١٥٨٨

٢ر٢١٧
ق ٠ د

شرح أقرب المسالك لمذهب الامام مالك ، كلاهما للدردير ، أحمد بن محمد - ١٢٠١هـ . بخط عبدالباري عبدالرحمن أبو السعود المالكي النصري الأزهري سنة ١٢٣٠هـ .

ج١ (٥٥٧ص) ٢٣ س ٢٣ × ١٦ سم

٧٣٣١ نسخة جيدة ، خطها مغربي معتاد ، طبع مرات كما في النشرة المصرية للمطبوعات لسنة ١٩٧٠م .

الاعلام (ط٤) ١:٢٤٤ النشرة المصرية للمطبوعات لسنة ١٩٧٠م .

أ- المذهب المالكي أ- المؤلف ب - الناسخ
جـ - تاريخ النسخ د - شرح الدردير على أقرب المسالك

١/١٠٤٩
P١٤٢٧/٧١١١

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ١/١٠٤٩ ف ٧٣٢١
العنوان: شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك
المؤلف: الدردير، أحمد بن محمد = ت ١٢٠١هـ
تاريخ النسخ: ١٢٢٠ هـ
اسم الناسخ: عبد الباري عبد الرحمن أبو السعود المالكي، الأزهري الشافعي
عدد الأوراق: ج ١ (٥٠٧ ص)
ملاحظات:

بلغ مقابلة

هذا كتاب وهو الاول اقرب
المسالك في مذهب الامام
مالك للامام العالم العامل
القطب الرباني العارف بالله
تعالى وحيد دهره وفريد
احمد محمد الدردير
تغمده برحمته المولى
القدير امين
امين

المكتبة المركزية - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة نحمده ان
الحمد لله على افضاله ۞ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله
۞ اما بعد فهذا شرح لطيف على كتابنا المسمى بأقرب المسالك لمذهب
الامام مالك اقتصرت فيه على بيان معاني الفاظه ليسهل فهمه على
المبتدئين وشرحه وقرأته لمن شاء تسميته رب العالمين فاقول
وبه استعين يقول العبد الفقير المنكسر الفؤاد من التقصير
احمد بن محمد بن احمد الدردير القول اللفظ الدال على معنى وضع له
ذلك اللفظ ولو في ثاني حال فيشمل الحمار كاسد للرجل الشجاع و
العبد المراد به المملوك لله تعالى والفقير المحتاج اليه تعالى
في جميع احواله والمنكسر الحزين والفؤاد القلب واسناد الانكسار تجوز
آخرن اليه مجاز وقوله من التقصير علة لانكسار فؤاده والمراد به
قلة العمل والتقوى فهو كقول الشيخ رضي الله عنه المنكسر خاطره
لقلة العمل والتقوى واحمد بيان للعبد والدردير لقب اشتهر به كما يأتي
وجده بين الناس وكان الوالد رحمه الله رجلا صالحا عالما متقنا للقرآن
فقد بصره في اخر عمره فاشتغل بتعليم الاطفال كتاب الله تعالى فحفظ
القرآن على يديه خلق كثير وكان يعلم الفقراء حسبة لله تعالى لا ياخذ
منهم صرفة ولا غيرها بل يعاونهم مما واساهم من عنده وكان كثير السكوت
لا يتكلم الا فادرا او وورده في غالب اوقاته صلاة سيدي عبد السلام
ابن مشيش رضي الله عنه وكان يبشر في صغره بان يكون عالما
مات رحمه الله شهيدا بالطاعون سنة ثمانية وثلاثين بعد الف وماية
وعمره نحو عشرين سنة وشوهدت له كرامات الحمد لله هو الوصف
والشكر له على ما خص منها وعم الحمد هو الوصف بالجميل اختياريا ام لا
فعلا ام لا على فعل جميل اختياري والشكر مادا على تعظيم المنعم
لانعامه

بشيش

لانعامه من قول او فعل او اعتقاد وشكر المنعم واجب بالشرع والمولى
بكسر اللام المعطي والنعم جمع نعمة بكسر النون بمعنى العطية الملائمة وقوله
من اجل بيان لما في الضمير عايد على النعم فالمعنى على نعم خصها بنا اي قدرها
علينا معاشر الامة المحمدية من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
ومعرفة كثير من الاحكام التي جاء بها وكذا النعم المخصوصة بالشخص
في ذاته كسكله ولونه وصوته التي يتميز بها عن غيره في جميع احواله
فهي من اعظم النعم وقوله وعم اي النعم التي تشملنا وغيرنا كنعمة
الوجود الشاملة لكل موجود ونعمة العقل والعلم والسمع والبصر وغير
ذلك وليشمل ذلك كله قول الشيخ والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم
وانما جعلنا المعنى على النعم التي خصها بنا ولم نجعله على النعم التي حصلت بنا
ليكون العايد المحذوف ضمير نصب متصلا وهو شايع للتذكير والتخلاف التقدير
الثاني والصلاة والسلام على النبي الاعظم وعلى الرواصحابه وامته اشرف الامم
هذه جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها طلب الصلاة والسلام على
اعظم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهو سيدنا محمد بن عبد الله ابن
عبد المطلب صلى الله عليه وسلم فانه افضل الانبيا اجماعا واشرفهم عنه
وهم من امن به الى يوم القيامة وكانوا اشرف الامم لانهم اتباعه والتابع
يشرف بشرف المتبوع وصل اللهم على جميع الانبيا والمرسلين وعلى اليهم وصحبهم
اجمعين يجوز عطف الفعلية الانشائية على الاسمية كذلك وهذه
الجملة اعم متعلقا مما قبلها لشمولها النبي واله واصحابه والكلام في الال
والصحب مشهور وبعد فهذا الكتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الامام
خليل الكلام في بعد وفي اسم الاشارة مشهور والكتاب اسم للنقوش
الدالة على الالفاظ الموضوعة لمعانيها وجليل نعت له ومعناه عظيم
الشان لما اشتمل عليه الاحكام النفيسة مع سهولة الالفاظ وعذوبتها واختصارها

ق ف ۲

اختصار الاخيل بالمعاني ومعنى اقتطفته اخذته وجمعته من معاني
مختصر الامام الجليل ابي الضيا خليل بن اسحق كان مع وفور علمه من الاوليا
العارفين بالله تعالى كشيخه الامام سيدي عبد الله المنوفي رضي الله عنهم
وعنا بهم وقد سبقه المختصر المذكور بروضة مثمرة وذكر الاقتطاف تخييل
للمكنية في مذهب امام ايمة دار التنزيل في مذهب نعت للمختصر المذكور
اي الكائن ذلك المختصر في مذهب امام ايمة دار التنزيل وهي المدينة المنورة و
التنزيل القران العظيم والمراد به مالك بن انس واذا كان امام ايمة المدينة مع
عظم شانهم كان اماما لغيرهم بالاولى فهو امام الايمة لا لمجرد الدعوى
بل بشهادة العقل والنقل بحكم بذلك كل من له قلب او القى السمع وهو شهيد
اقتصرت فيه على ارجح الاقاويل هذا نعت لكتاب اي كتاب اقتصرت فيه
عند الاختلاف في حكم على القول الراجح عند الشياخ فلم يقع فيه ذكر
قولين الا قليلا حيث لم يظهر ترجيح لاحدهما مبدلا من الحال من فاعل اقتصرت اي حال
مع تقييد ما اطلقه وضده للتسهيل مبدل الحال من فاعل اقتصرت اي حال
كوني مبدلا غير المعتمد من المختصر بالمعتمد مع تقييد الحكم الذي اطلقه
الشيخ وحقه التقييد مع اطلاق ما قيده وحقه الاطلاق وهو معنى
قوله وضده وقوله للتسهيل علة لما ذكر من الابدال وما معه اي فعلت
ذلك لاجل ان يسهل الامر على الطالب المستفيد لان ذكر القول الضعيف
والتقييد في محل الاطلاق وعكسه فيه خفاء وصعوبة على الطالب لايجابه
اعتقاد خلاف الواقع وسميته اقرب المسالك لمذهب الامام مالك
المسالك جمع مسلك اي محل السلوك اي الذهاب فالمسلك الطريق والسلوك
فيه والمراد به هنا الكتب المؤلفة في المذهب وسماه بذلك ليطابق الاسم
المسمى اذ الكتب المؤلفة في المذهب لا تخلو عن صعوبة وهذا الكتاب سهل
منتج يقرب الاقصى بلفظ موجز ويبسط البدل بوعد منجز وقوله المذهب
متعلق

متعلق بالمسالك واسال الله ان ينفع به كما نفع باصله
انه على حكيم رؤف رحيم سال الله النفع بهذا الكتاب لانه
لا يسئل الا الله وحده والنفع ضد الضر وحذف المعمول لافادة
العموم اي ينفع به كل من قراه او كتبه او حصله كما نفع باصله الذي هو
مختصر الشيخ واعلم اني متى اطلقت لفظ الشيخ في هذا الكتاب
او اثبت بصير الغايب لغير مذكور فالمراد به المصنف صاحب المختصر
باب وبيان الطهارة واقسامها واحكامها والطاهر
والنجس وما يتعلق بذلك وسمي كتاب الطهارة وبدا بالكلام على
الطهارة وما تتحصل به من الماء المطلق وما يتعلق به من الاحكام فقال
الطهارة صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث او حكم الخبث
الطهارة القائمة بالشي الطاهر صفة حكمية اي حكم العقل بثبوتها و
حصولها في نفسها في من صفات الاحوال عند من يقول بالحال او من
الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالوجود والظهور
والشرف والخسة فانها اصفات حكمية اي اعتبارية يقتضيها العقل
او انها احوال اي ثبوت في نفسها وليست وجودية كصفات المعاني ولا
سلبية بان يكون مدلولها سلب شي كالقدم والبقاء وقوله يستباح اي
يباح فالسين والتا للتوكيد وقوله ما كناية عن فعل اي يباح بها فعل
كصلاة وطواف ومس مصحف منعه اي منع منه الحدث الاصغر او الاكبر
او منع منه حكم الخبث والخبث عين النجاسة والمانع من التلبس بالفعل المطلوب
حكمها المترتب عليها عند اصابتها الشي الطاهر وهو اثرها الحكمي الذي حكم
الشرع بانه مانع قالطهارة قسمان طهارة من حدث وطهارة من خبث
فاو في قوله او حكم الخبث للتنويع لا للتشكيك او الشك فلا يقال ذكرها
في الحد واعلم ان الحدث لا يقوم الا بالمكلف وهو قسمان اصغر واكبر

قوله لا ينعم الا المكلف هذا
ليس كذلك فقد يخرج الصبي
والمجنون بالحدث
واكثر من ذلك
قاله ابو عبد الله

فالاصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف ويزيد الاكبر منع الحلول
بالمسجد فان كان جنابة منع القراءة ايضا وان كان عن حيض او نفاس منع
واما حكم الخبث فيقوم بكل طاهر من بدن او ثوب او مكان او غيرها وهو
يمنع الصلاة والطواف والمكث في المسجد ثم ان اريد بالمانع ما يشمل التحريم
والكراهة شمل التعريف الاوضية والاغتسالات المندوبة والمسنونة
كما يشمل طهارة الذمية ليطأها زوجها المسلم ولا يرد الوضوء المجدد لان ليس
فيه تحصيل طهارة وانما فيه تقوية الطهارة الحاصلة فقد علمت ان تعريفنا
الطهارة اخصر واوضح واشمل من تعريف ابن عرفة المشهور ويرفع بالمطلق
ضمير يرفع يعود على الحدث وحكم الخبث وافرده لان العطف باو والحدث
وصف تقديري قايم بالبدن او باعضا الوضوء وقوله يرفع اي يزيل
ويزول برفع الله له بسبب استعمال الماء المطلق على الوجه المعروف شرعا
الآتي بيانه من غسل او مسح او ورش وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد
يعني ان الماء المطلق الذي يرفع الحدث وحكم الخبث هو ما صدق عليه اسم ماء
من غير قيد اي ما صح عليه اسمه الا بالقيد كالورد وما الزهر وماء البطيخ
ونحوها فهذه الاشيا ليست من الماء المطلق فلا يصح التطهير بها بخلاف ماء
البحر والمطر والابار فانه يصح اطلاق الماء عليها من غير قيد فيصح التطهير بها
وان جمع من ندا او ذاب بعد جموده هذا مبالغة في قوله يرفع اي
ان الحدث وحكم الخبث يرتفعان بالماء المطلق ولو جمع المطلق من الندا
الساقط على اوراق الاشجار او الزرع او كان جامدا كالبرد والجليد ثم ذاب
بعد جموده ما لم يتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر
او نجس مخالط او ملاصق لا مجاور يعني ان الماء المطلق يرفع الحدث وحكم
الخبث مدة كونه لم يتغير لونه او طعمه او ريحه بشيء شأنه مفارقة الماء غالبا
من طاهر كلبن وسمن وعسل وحشيش وورق شجر ونحوها او نجس كدم وجيفة
وخمر

اطلاق الماء عليه من غير ذكر قيد بان نحو الورد
هذا مبنى فتح ما تصدق عليه اسم الماء اصلا الا
كالخل والعسل والصيد فيما يظهر

وخمر ونحوها فان تغير شيء من ذلك سلب الطهورية فلم يرفع ما ذكر
ومحل سلبه الطهورية ان خالط شيء مما ذكر الماء ان امتزج به اولا صقه
كالريا حين المطروحة على سطح الماء والزهر الملاصق له فنشأ من ذلك
تغير احد اوصاف الماء الا ان جاوره فتكيف الماء بكيفية المجاور فلا يضر ومن
المجاور جيفة مطروحة خارج الماء فتغير ريح الماء منها او بخرت الابنية
بخور وصب فيها الماء وذهاب الدخان او وضع ريحان فوق شباك
قلة بحيث لم يصل الماء فتكيف الماء بريح ذلك فانه لا يضر بخلاف لو صب
الماء قبل ذهاب دخان البخور او وصل الريحان للماء فانه يضر لا ان تغير
بمغرة او ممر من اجزا الارض كمغرة وملح او بما طرح منها
ولو قصدا هذا معطوف بلا النافية على مفهوم قوله ما لم يتغير
الخ بمره اي بما مر عليه حال كون المغير من اجزا الارض كالمغرة بفتح الميم
والملح والكبريت والتراب فانه لا يضر وكذا لا يضر التغير بما طرح فيه
من اجزا الارض كالملح والطفل ونحو ذلك ولو قصدا وقول الشيخ
والاظهر السلب بالملح ضعيف او بما تولد منه او بطول مكث لا يضر
تغير الماء شيء تولد منه كالسمك والدود والطحلب بفتح اللام وكذا اذا
تغير الماء بطول مكثه من غير شيء القي فيه فانه لا يضر او بدابغ طاهر
كالقطران او بما يعسر الاحتراز منه كلبن او ورق سجر
يعني ان الجلود التي اعدت لحمل الماء كالقرب والدلا التي يستقى بها اذا دبغت
بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرظ ثم وضع فيها الماء فتسفر او غيره
فتغير من اثر ذلك الدابغ فانه لا يضر لانه كالمتغير بقراره وكذا اذا تغير بما
يعسر الاحتراز منه كالبن وورق السجر الذي يتساقط في الابار والبرك
من الريح وسواء كانت الابار او الغدران في البادية او الحاضرة اذا المدار
على عسر الاحتراز وما في كلام الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف بخلاف ما

ونحوها

لو تغير بالتبن او ورق الشجر في الاواني اوما القي منهما في الابار يفعل فاعل
فانه يتغير لعدم عسر الاحتراز ولا ان خف التغير بالة تسقى من حبل او
وعا او تغير بائر يخور او قطران كحرمه ان رسب هذا معطوف
على قوله لا ان تغير اي وكذا لا يضر تغير الماء اذا كان التغير خفيفا بالة
تسقى من حبل ربط به قواديس الدالية او علقت به الدلا او تغير بنفس
الوعا كالدلا والقواديس وكذا اذا تغير بائر يخور بخوره الاناء ان زال
دخانه وبقي الاثر فوضع فيه الماء او بائر قطران دهن به الاناء من غير
دبغ به وكذا اذا رمي القطران في الماء رسب في قراره فتغير الماء فانه
لا يضر على الاصح لان القطران كانت تستعمله العرب كثيرا في الماء عند الاستقا
وغيره فتسومح فيه لانه صار كالتغير بالمقر وليس غير القطران مثله
او شك في مغيره هل يضر يعني اذا كان الماء متغيرا وشك في مغيره
هل هو من جنس ما يضر كالعسل والدم او هو من جنس ما لا يضر كالمغرة
والكبريت وطول المكث فانه لا يسلب الطهورية ويجوز التطهير به او في
ما جعل في الفم هل تغير او فيما خلط موافق هل يغير لو خالف
يعني اذا جعل الماء في الفم وحصل شك فيه هل تغير بالريق او لا فانه
يجوز التطهير به والاولى اذا ظن عدم التغير فانه لا يجوز التطهير به
وكذا اذا شك في الماء المخلوط بشيء موافق لاوصافه كما لو خلط بماء
الرياحين المنقطعة الرائحة هل تغيره لو كانت غير منقطعة الرائحة
او لا تغيره لقلتها وكثرة الماء فانه لا يضر فقوله او فيما جعل عطف على
قوله في مغيره اي او شك في الماء الذي جعل في الفم وقوله هل تغير تفسير
للشك وكذا يقال فيما بعده كتحققه على الارجح هذا اذا شبيه في عدم
الضرر يعني انا الماء المخلوط بموافق لا يضر التطهير به ولو جزمنا بانه لو كان
ما خالطه مخالفا لغيره على الراجح وجميع ما في كلام الشيخ مما يخالف
هذا
الارجح

هذا ضعيف عند الاشياخ وحكمه كغيره يعني ان الماء المتغير بما يفارقه
غالبا حكمه في الاستعمال وعدمه كحكم مغيره فان تغير بطاهر فالماء
طاهر غير طهور يستعمل في غير الطهارة وان تغير بنجس فالماء متنجس لا يستعمل
في طهارة ولا غيرها الا في نحو سقي بهيمة او زرع كما سيأتي وكره ماء استعمل
في حدث او حلت به نجاسة لم تغيره او ولغ فيه كلب او مشمس
بقطر حار هذا شروع في المياه المكروهة الاستعمال ولا تكون الكراهة
الا في الماء اليسير فيما قبل المشمس واليسير ما كان كانية المغتسل
كالصاع والصاعين والكثير ما زاد على ذلك اي وكره استعمال ماء
يسير في رفع حدث قد كان استعمل اولا في رفع حدث فالقيود ثلاثة
ان يكون يسيرا وان يكون استعمل في رفع حدث لا حكم خبث وان يكون
الاستعمال الثاني في رفع حدث لا حكم خبث والمراد بالمستعمل في حدث
ما تناثر من الاعضاء او غسلت فيه واما ما اغترف منه وغسلت
الاعضاء خارجه فليس بمستعمل وعلم ان استعماله في تطهير حكم الخبث
غير مكروه كالذي رفع به حكم لم يكره في الحدث اذا لم يتغير وكذا يكره
اليسير الذي حلت فيه نجاسة ولم تغيره لقلتها ولو في خبث
وقول الرسالة وقليل الماء بنجسه قليل النجاسة واذا لم تغيره ضعيف
وان كان هو قول ابن القاسم وكذا اليسير الذي ولغ فيه كلب فانه
يكره استعماله وسيأتي انه يندب اراقته وغسل الاناء سبعا وهذا
ظاهر في كراهة استعماله في الحدث والخبث وكذا يكره الماء المشمس
اي المسخن بالشمس في الاقطار الحارة كارض الحجاز لا في نحو مصر والروم
وقيد بعضهم الكراهة ايضا بالمشمس في الاواني النحاس ونحوها لا القوارير
وقيل لا يكره مطلقا كاغتسال بر اكد هذا تشبيه في الكراهة اي
انه يكره الاغتسال من الجنابة ونحوها في ماء راكد اي غير جار

كحوض ولو كان كثيرا مالم يبلغ بحر كبركة وغدير ومالم تكن له مادة والا
لم يكره الا ان يكون الذي له مادة قليل في نفسه فيكره ايضا وزالكدمات
منه يري فيه نفس سائلة ولو كان له مادة وندب ترح لظن زواله
الفضلات لا ان خرج حيا او وقع ميتا قوله زالكدر بالرفع عطف على ماء
اي وكره ما زالكدر اي استعماله في حدث او خبث اذا مات فيه حيوان يري
بفتح الباسنة للترضد البحر بقيوده الآتية قيل الترح منه لانه ما تحافه
النفوس ولو كثيرا وكانت له مادة كالبير واذا مات الحيوان البري في الما
القليل او الكثير له مادة اولا كالصهاريج وكان له نفس سائلة اي دم يجري
منه اذا جرح فانه يندب الترح منه بقدر الحيوان من كبر وصغر وبقدر
الما من قلة وكثرة الي ظن زوال الفضلات التي خرجت من فيه كما لو خرج
روحه في الما وينقص النازح الدلو ليلا تطفو الدهنية فتعود للما
ثانيا والمدار علي ظن زوال الفضلات ولذا حذفنا من المتن قول الشيخ
بقدرهما فلو اخرج الحيوان من الما قبل موته او وقع فيه ميتا او كان الما
جاريا او مستبحرا كغدير عظم جدا او كان الحيوان بحريا كحوت او بريا
ليس له نفس سائلة كعقرب وذباب لم يندب الترح فلا يكره استعماله
كما لا يكره بعد الترح وهذا ما لم يتغير الما بالحيوان المذكور فان تغير
لونا او طعما او ريحا تنجس لان بيتته نجسة ولو زال تغير متنجس
بغير القاطاهر فيه لم يطهر يعني اذا تغير الما بحلول نجاسة فيه ثم زال
تغيره لا بصب شئ طاهر فيه بل بنفسه فانه يكون باقيا علي تنجيسه
ولا يستعمل في عبادة او عادة خلافا لمن قال انه اذا زال تغيره بنفسه
طهر لان علة تنجيسه تغيره وقد زالت واما لو زال تغيره بصب ما يطلق
فيه ولو قل لعادت له الطهورية وكذا اذا زال بسقوط شئ طاهر فيه كتراب
او طين فانه يكون طهورا اذا زال الا ما سقط فيه ومفهوم متنجس انه لو
زال

جميع اجزاء الارض
وما تولد منها

والا

زال تغير الطاهر بنفسه لكان طهورا فصل في بيان الاعيان
الطاهرة والنجسة الطاهر الحي وعرقه ودمعه ومخاطه ولعابه
وبيضه الا المذر وما خرج بعد موته الاصل في الاشيا الطهارة فجميع
اجزا الارض وما تولد منها طاهر والنجاسة عارضة فكل حي ولو كلبا
وخنزيرا طاهر وكذا عرقه وما عطف عليه الا البيض المذر بفتح الميم
وكسر الذال المعجمة وهو ما تغير بعفونة او زرقة او صار دما فانه نجس
بخلاف المروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره من غير نتونة والا ما
خرج من الحيوان من بيض او مخاط او دمع او لعاب بعد موته بلا ذكاة
شرعية فانه يكون نجسا فهذا في الحيوان الذي ميتته نجسة وبلغم و
صفرا ومني الادمي وما لا دم له والبحري وما ذكي من غير محرم
الاكل والشعر وزغب الريش البلغم وهو ما يخرج من الصدر منعقدا
كالمخاط وكذا ما يسقط من الدماغ من ادمي او غيره طاهر وكذا الصفرا
وهي ما اصفر ملتهم يخرج من المعدة يشبه الصبغ الزعفراني لان المعدة
عندنا طاهرة فما خرج منها طاهر ما لم يستحل الي فساد كالقي المتغير ومن
الطاهر ميتة الادمي ولو كافرا علي الصحيح وميتة ما لا دم له من جميع
حشاش الارض كعقرب وجندب وخنفس ومنه البرغوث بخلاف النمل
وكذا ميتة البحري من السمك وغيره ولو طالت حياته بالبر وجميع ما ذكي
بذبح او نحر او عقر من غير محرم الاكل بخلاف محرمه كالحمر والبغال والخيل
فان الذكاة لا تعمل فيه وكذا الكلب والخنزير لا تعمل فيهما الذكاة فميتة ما ذكر
نجسة ولو ذكي ومن الطاهر الشعر ولو من خنزير وكذا زغب الريش وهو ما
اكتنف القصبة من الجانبين واراد بالشعر ما يعم الوبر والصوف والحماد الا السكر
ولبن ادمي وغير المحرم وفضلة المباح ان لم يستعمل النجاسة وموارته
والفلس والقي ان لم يتغير عن حالة الطعام ومسك وفارته وخمر خل

او حجر ورماد نجس ودخانه ودم لم يسفح من مذكي اي ان من الاعيان
الطاهرة الجماد وهو جسم ليس بحي اي لم تحله الحياة والا منفصل عن حي فشمل
النبات بانواعه وجميع اجزاء الارض وجميع المايعات كالماء والزيت الا اللبن
والسمن وعسل النحل فانها ليست بجماد لانفصالها عن الحيوان كالبيض ويستثنى
من الجماد المسكر ولا يكون الا مايعا كالمتخذ من عصير العنب وهو الخمر او من
نقيع الزبيب او التمر او غير ذلك فانه نجس ويحد شاربه بخلاف ونحو
الحشيشة والافيون والسكران فطاهران لانهما من الجماد ويحرم تعاطيها
لتغييرها العقل ولا يحرم التداوي بهما في ظاهر الجسد ومن الطاهر بول الادمي
ولو كافرا او لبن غير محرم الاكل ولو مكروها كالهر والسبع بخلاف محرم
الاكل كالخيل والحمير فلبنه نجس ومن الطاهر فضلة المباح من روث
وبعر وبول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور مالم يستعمل النجاسة
فان استعملها اكلا او شربا ففضلته نجسة والغارة من المباح فضلتها
طاهرة اذا لم تصل للنجاسة ولو شكا لان شانها استعمال النجاسة كالدجاج
بخلاف نحو الحمام فلا يحكم بنجاسة فضلته الا اذا تحقق او ظن استعمالها
للنجاسة ومن الطاهر مرارة غير محرم الاكل من مباح او مكروه والمراد بها
الماء الاصفر الكائن في الجلدة المعلومة للحيوان ومن الطاهر القلس بفتح القاف
واللام وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها وكذا القيء طاهر
مالم يتغير عن حالة الطعام بحموضة او غيرها فان تغير فنجس ومن الطاهر
المسك وفارته وهي الجلدة المتكون فيها وكذا الزباد وكذا الخراج اذا خلق بفعل
فاعل او بجراي صار كالحجر في اليبس بفعل فاعل فانه يصير طاهرا واولى لو
تخلل بنفسه او تحجر بنفسه ومن الطاهر رماد النجس كالزبل والروث
النجسين واولى الوقود المتنجس فانه يطهر بالنار وكذا دخان النجس
فانه طاهر ومامشى عليه الشيخ ضعيف نعم قيد بعضهم طهارة رماد
النجس

النجس بما اذا اكملت النار وانمحق معه اجزاء النجاسة بخلاف ما اذا كان رماده
له نوع صلابة فباق على نجاسته وهو طاهر ومن الطاهر الدم الغير المسفوح
اي الجاري من المذكي وهو الباقي بالعروق او في قلب الحيوان او ما يرشح
من اللحم لانه جزء المذكى وكل مذكى وجزوه طاهر بخلاف ما بقي على محل
الذبح فانه من باقي المسفوح فتنجس وكذا ما يوجد في بطنها بعد السلخ
فانه نجس لانه جرى من محل الذبح الى البطن فانه من المسفوح وقولي
من مذكي قيد معتبر اهمله الشيخ والنجس ميتة غير ما ذكر وما خرج
منه وما انفصل منه او من حي مما تحله الحياة كقرن وظفر وظلف
وسن وقصب ريش وجلد ولو دبغ يعني ان النجس بفتح الجيم اي
الاعيان النجسة الذات ميتة غير الادمي وما عطف عليه وغيره كل
ما يرى له نفس سايلة من غنم وبقر وحمار ولو قملة وقيل بطهارة ميتتها
لان دمها مكتسب لا ذاتي وهو ضعيف نعم يعفى عما قل منها للمشقة وكذا
كل ما خرج من ذلك الميت يعد موته من بول ودمع ومخاط وبيض وغير
ذلك نجس وكذا الكل المنفصل منه مما تحله الحياة او انفصل من حي مما تحله
الحياة كاللحم والعظم والعصب والوتر والظلف وهو للبقرة والشاة والجافر
وهو للفرس والبغل والحمار فازاد بالظلف ما يعم الحافر مجازا او هو داخل
تحت الكاف والظفر وهو للبقر والنعام والاوز والدجاج والسن من
جميع الحيوانات ومنه ناب الفيل المسمى العاج ورجح بعضهم كراهته تنزيها
وكذا قصب الريش من حي او ميت وهو الذي يكتنفه الزغب وتقدم ان الزغب
طاهر كالشعر لانه لا تحله الحياة والجلد من حي او ميت كذلك نجس ولو دبغ
فلا يصلى به او عليه لنجاسته وما ورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام
ايما اهاب اي جلد دبغ فقد طهر فمحمول على الطهارة اللغوية لا الشرعية
في مشهور المذهب وبعض اهل المذهب حمله على الطهارة الشرعية حملا للافاظ

هو لا يعفى عما قل اي يستثنى منها ملاقاة
قليلا وحملا كما يوخذ منح واخط عليه
كلام ع ونقل ابن مرزوق عن بعض
اصحابنا ان الفتاح لقتلها في المسجد نعم
كما قاله فاح كانه بناه على قول ابن يونس في
عملها في الحرم فان في قتل حياة الحيوان تحريما
لها عما قلت لعله لضرر واما البرغوث
فطاهر على المشهور اه

الشارع على الحقايق الشرعية وعليه اكثر الائمة لكنه ضعيف عندنا
وتوقف الامام في الكيمخت وهو جلد الحمار او الفرس او البغل المدبوغ ورجح
بعض المتاخرين طهارته فيستعمل في المايعات كالسمن والعسل ويجوز
الصلاة به وهو مشكل لعدم الفرق بينه وبين غيره ثم على القول المشهور
من نجاسة الجلد المدبوغ يجوز استعماله في غير المايعات كالحبوب والدقيق
والخبز الغير المبلول وكذا يستعمل في الماء المطلق بان يوضع فيه الماء سفرا
وحضرا الا ان الماء طهور لا يضره الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واما المايعات
كالسمن والعسل والزيت وساير الادهان والماء الغير المطلق كالورد
ومن ذلك الخبز المبلول قبل جفافه والجبن فانه لا يجوز وضعه
فيه ويتنجس بوضعه فيه وهذا معنى قوله وجاز استعماله بعد
الدبغ في يابس وماء اي واما قبل الدبغ فلا يجوز واستثنوا من ذلك
جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقا دبغ اولا في مايع وغيره وكذا جلد
الادمي لشرفه وكرامته كما يعلم من وجوب دفنه **والدم المسفوح والسودا**
وفضلة الادمي وغير المباح ومستعمل النجاسة اي ان الدم المسفوح
وهو الذي يسيل عند موجبه من ذبح او فصد او جرح نجس وكذا السودا
وهو ما يخرج من المعدة كالدم الخالص بخلاف الصفرا كما تقدم ومن النجس
فضلة الادمي من بول وعذرة وفضلة غير مباح الاكل وهو محرم الاكل
كالحمار او مكروهه كالهر والسبع وفضلة مستعمل النجاسة من الطيور
كالدجاج وغيرها اكلا او شربا فاذا سريت البهايم من الماء المتنجس او
اكلت نجاسة فضلتها من بول او روث نجسة وهذا اذا تحقق او ظن
واما الوسك في استعمالها فان كان شانها استعمال النجاسة كالدجاج
والغارة والبقرة الجلالة حملت فضلتها على النجاسة وان كان شانها عدم
استعمالها كالحمام والغنم حملت على الطهارة والتغيير بفضلة اولي واخصر

من

من تحتباره ببول وعذرة **والقيء المتغير والمني والمذي والودي**
ولو من مباح القيء ما تقذفه المعدة من الطعام عند تغير المزاج فهو نجس
ان تغير عن حال الطعام طعما او لونا او ريحا والا فطاهر كما تقدم ومن
النجس المني وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه والمذي
وهو الماء الرقيق الخارج من الذكر او فرج الانثى عند تذكر الجماع والودي
وهو ما خاثر يخرج من الذكر بلا لذة بل لنحو مرض او يبس طبيعة وغالبا
يكون خروجه عقب البول ولو كانت هذه الثلاثة من مباح الاكل ولا نقاس
على بوله **والقيح والصديد وما يسيل من الجسد من نحو جرب**
من النجس القيح بفتح القاف وهو المدة الخاثرة تخرج من الدمل والصديد
هو الماء الرقيق من المدة قد يخالطه دم ومن النجس كل ما سال من الجسد
من نفط نار او جرب او حكة ونحو ذلك **فان حلت في مايع نجس ولو كثر**
كجامد ان ظن سريانها فيه والا فقدر ما ظن اذا حلت النجاسة
في مايع كزيت وعسل ولبن وماورد ونحوه تنجس ولو كثر المايع و
قلت النجاسة كنقطة بول في قناطير مما ذكر كما يتنجس الجامد كسمن جامد
او ثريد او عسل جامد وقعت فيه نجاسة او مائت فيه فارة ان ظن
سريانها في جميعه بان طال مكثها فيه والا بان لا يظن سريانها في جميعه
فينجس منه بقدر ما ظن سريان النجاسة فيه وهو يختلف باختلاف
الاحوال من ميعان النجاسة وجمودها وطول الزمن وقصره فيرفع منه
بقدر ما ظن سريانها فيه ويستعمل الباقي ولو شك في سريانها فيه لان
الطعام لا يطرح بالشك والكلام في نجاسة مايعة او جامدة يتحلل منها
شيء كعظم وسن فلا يتنجس ما ذكر من سقوطها فيه لان الحكم عندنا
لا يتنقل وهذه العبارة اشمل واوضح من عبارة الشيخ رضي الله عنه **ولا**
يقبل التطهير كلحم ظبي ونيتون ملح وبيض صلق بها وفخار بقوا ص

من

لا تحل لها شيء

يعني ان المايعات كالزيت واللبن والسمن ونحوها اذا حلت فيها نجاسة فانه
يتنجس كما تقدم ولا يقبل التطهير بحال كما لا يقبله لحم طبخ بالنجاسة وزيتون
ملح بضم الميم وكسر اللام مخففة النجاسة ولا بيض صلق بها والحق بذلك
فخار تنجس بشيء غواص اي كثير الفوص اي النفوذ في اجزاء الفخار وان كان
النجس مايعا كالبول والماء المتنجس والدم اذا مكث مدة تظن سريان ما ذكر
في اجزائه وخرج بالفخار النحاس والزجاج ونحوهما وبالغواص
النجاسة الجامدة اذا حلت بالفخار فانه يقبل التطهير **وجاز انتفاع**
بمتنجس في غير مسجد وادمي يجوز الانتفاع بالشيء المتنجس من الطعام
وغيره بان يسقى به الدواب والزرع ويدهن به نحو عجلة ويعمل من
الزيت المتنجس صابونا وغيره لكن اذا بيع لابد من البيان الا لاوربي
فلا يجوز له الانتفاع به اكلا او شربا ولا يدهن به بناء على ان التطهير
بالمتنجس حرام والراجح انه مكروه ويجب ازالته للصلاة والطواف
ودخول المسجد فلا ينتفع به فيه فلا يستصبح فيه بالزيت
المتنجس نعم اذا كان المصباح خارجه والصوء فيه جاز واما نجس
الذات فلا يجوز الانتفاع به بحال الا جلد الميتة المدبوغ على ما مر
واللحم الميتة لمضطر والالحم لاساغة الغصة اذ الضرورات تبيح المحظورات
ويجوز طرح الميتة للكلاب وان يوقد بعظمها على طوب او حجارة **وحرم**
على الذكر المكلف استعمال حرير ومحلى باحد النقدين ولو آلة حرب الا
المسيفي والمصحف والسن والانف وخاتم الفضة ان كان درهمين واتخذ
لما كان محرم الاستعمال من الطاهرات يشبه استعمال المتنجس في المنع
ذكروه هنا والمعنى انه يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير
الخالص لبسا وفرشا وغطاء واما الخز وهو ما كان سداه من حرير ولحمته
من قطن او كتان فقيل بحرمته وقيل بجوازه وقيل بكراهته وهو الارجح

وجاز

وحمار ستارة من حرير اذا لم يستند المكلف اليها وكذا شخانة اي ناموسية
ويحرم عليه ايضا استعمال المحلى باحد النقدين الذهب والفضة شيئا
او طرازا او زرا او اولى في الحرمة الحلي نفسه كاساور وخزام ولوالة حرب
كخنجر ومسكين وحربة الا السيفي فانه يجوز تحليته باحد النقدين سواء
كان في قبضته او جفيره والا المصحف فيجوز تحليته بما للشريف الا
ان كتابته او كتابة اعشاره او اجزايه بذلك مكروهة لانها تشغل القاري
عن التدبر وما كتب العلم والحديث فلا يجوز تحليتها باحد النقدين والا
السن ومراده به ما يشمل الضرس اذا تحلحل فيجوز ربطه بسلك
منهما وكذا يجوز اتخاذ انف من احدهما اذا قطع الانف وكذا يجوز اتخاذ
خاتم بل يندب من الفضة فقط اذا كان درهمين شرعيين فاقل لا اكثر
من درهمين وكان منحدا لا ان تعدد ولو كان المتعدد درهمين فاقل فيحرم
كما لو كان ذهبا او بعضه ذهبا الا ان يقل الذهب عن الفضة فلا يحرم
بل يكره ولو تميز عن الفضة وكذا الوطي بالذهب فيما يظهر لانه تابع ويكره
التختم بالحديد والنحاس ونحوهما وقولنا ان كان الخ زيادة على كلام الشيخ
لا بد منها **وعلى المكلف مطلقا اتخاذ انا منهما ولو للقنية او عشى وتصييه**
وفي الموه قولان يعني انه يحرم على المكلف ذكرا كان او انثى اتخاذ انا من
ذهب او فضة ولو لم تستعمله بالفعل لانه ذريعة للاستعمال ومن المعلوم
ان سد الذرايع واجب عند الامام فلا يجوز اتخاذه للادخار ولعاقبة
الدهر ولا التزين به على رف ونحوه بخلاف الحلي يتخذه الرجل لعاقبة الدهر
فجايز وهو ظاهر اذ الحلي يجوز استعماله للنساء والانا لا يجوز استعماله
لرجال ولا نساء فقوله ولو للقنية رد على من يقول يجوز اتخاذه للقنية
وقوله او عشى في حيز المبالغة اي يحرم الانا من الذهب او الفضة ولو عشي
ظاهره بنحاس او رصاص او قزدير نظر الباطنه خلافا لمن يقول بجوازه

تنبيه

نظر الظاهر وقوله وتضبيبه عطف على اتخاذ والضمير عايد على الانا
لا بقيد كونه منهما اي يحرم على المكلف الذكر او الانثى ان يضبب الاناء الخشب
او الفخار كالصيني باحد النقدين اي ربط كسره او شقه بهما واما الاناء
اذا كان من نحاس او حديد كالقدور والصحون والمباخر والقمقم من
ذلك وموهته اي طليته باحد النقدين ومن ذلك الركماب يطلى باحدهما
ففيه قولان بالجواز والمنع واستظهر بعضهم القول بالجواز نظرا لباطنه
والطلي تبع وقد علمت ما في كلام الشيخ رحمه الله من اطلاقه القولين
في الجميع بلا ترجيح **لا جوهر وجاز للمراة الملبوس ونحوه ولو نعلا**
لا مكرود وسرير الجوهر بالرفع عطف على استعمال او اتخاذ اي لا يحرم
جوهر اي استعماله واتخاذه فهو على حذف المضاف ويجوز جره
عطفا على حرير او انا فلا حذف في الكلام والمعنى ان الجوهر كالياقوت
والزبرجد واللؤلؤ والبلور لا يحرم اتخاذه ولا استعمال اوانيه خلافا
لمن قال لا يجوز استعمال اوانيه فانه ضعيف جدا ما كان ينبغي للشيخ
رحمه الله ان يذكر فيه القولين ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله
وكذا يجوز للمراة الملبوس من الحرير والذهب والفضة والحلي بهما
ولو نعلا او قبقابا لانهما من الملبوس ويلحق بالملبوس ما شابهه من
فرش ومساند وزر وما علق بشعر ولا يجوز لها ما لم يكن ملبوسا ولا
ملحقا به كالمرود بكسر الميم وكالسرير والاواني من احد النقدين كما قالوه
والمسط والمكحلة والمدية وكذا لا يجوز تحلية ما ذكر بهما ولا تحلية سيفها
اذ كان لها سيف بذلك وظاهر ولو كانت تقاتل به وما انهى الكلام على
الماء المطلق وعلى ما يعرض له من تغير بنجس او طاهر وعلى الاعيان الطاهرة
والنجسة شرع في بيان شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال
وستر عورة وبدا بطهارة الخبث لقلة الكلام عليه فقال **فصل**
تجب

تجب ازالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه ان ذكر وقدر
والا اعاد بوقت يجب شرط ازالة حكم النجاسة بالماء المطلق عن كل محمول
للمصلي من ثوب او عمامة او نعل او خزام او منديل او غير ذلك وعن بدنه
وعن مكانه وهو ما تمسه اعضاؤه من قدميه وركبتيه ونحو ذلك ولو
تحرك بحركته ولا ما تحت حصيره ولو اتصلت بها كزوة ميتة صلي على
صوفها بخلاف طرف عمامته الملقى بالارض او طرف ردايه الملقى وبه نجاسة
فانه يضر لانه في حكم المحمول للمصلي ومحل كونها شرط صحة للصلاة ان ذكر وقدر
قدر على ازالتها فان صلى بالنجاسة ناسيا لها حتى فرغ من صلاته او لم
يعلم بها حتى فرغ منها فصلاته صحيحة ويندب له اعادتها في الوقت وكذا
من عجز عن ازالتها لعدم ما طهور او لعدم قدرته على ازالتها به ولم يجد
ثوبا غير المتنجس فانه يصلي بالنجاسة وصلاته صحيحة ويحرم عليه
تاخيرها حتى يخرج الوقت ويصلي اول الوقت ان علم او ظن انه اخر لاخره
قياسا على ما ياتي في التيمم انه ان وجد ما يزيلها به في الوقت او ثوبا
اخر ندب له الاعادة ما دام الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة والوقت
في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس
وما مشينا عليه من ان ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر هو احد
المشهورين في المذهب وعليه فان صلى بها عامدا قادرا على ازالتها اعاد
صلاته ابدا وجوبا لبطلانها والمشهور الثاني ان ازالتها سنة اي ان ذكر
وقدر ايضا فاذا لم يذكرها او لم يقدر على ازالتها اعاد بوقت كالقول الاول
واما العامد القادر فيعيد ابدا لكن ندبا فعلم انهما يتفقان على الاعادة في
الوقت ندبا في الناسي وغير العالم وفي العاجز ويتفقان على الاعادة
ابدا في العامد الذاكر لكن وجوبا على القول الاول وندبا على الثاني وقولنا
عن محمول المصلي اعم من قوله ثوب لانه يشمل الثوب اي الملبوس وغيره ويشمل

قوله الناسي وغير العالم الثاني هو الذي تقدم انه يختلف الحكم فيه
وغير العالم هو الذي لم يتقدم له علم او ظن بها اصلا فتنبه

ما استقر ببطنه من النجاسة كان سرب خمر فيجب عليه ان يتقايا ها
ان امكن والا كان عاجزا فسقوطها عليه فيها او ذكرها غير مبطل
ان اتسع الوقت ووجد ما تزال به الفا فالتوزيع فذكرها اولى من
ذكر الواو يعني اذا علمت ان ازالة النجاسة واجبة فسقوطها على المصلي
مبطل لصلاته ولو قيل تمام التلفظ بالسلام ان استوفت عليه بان
كانت رطبة او يابسة ولم تتحدر حال سقوطها والا لم تبطل واتسع
الوقت لازالتها وادراك الصلاة فيه ووجد ما تزال به من الماء
المطلق او ثوبا غير المتنجس وكذا تبطل اذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة
او علمها وهو فيها فانها تبطل اذا اتسع الوقت ووجد ثوبا او ما تزيلها
به وهذان القيدان زدناهما على الشيخ وتقول انه لابد ان تكون النجاسة
مما لا يعفى عنها كالبول فان كانت مما يعفى عنها كالدرهم دم لم تبطل فالثوب
اربعة بالنسبة لسقوطها وثلاثة بالنسبة لذكرها وقولنا واتسع
الوقت اي لادراك ركعة بسجدتيها فاكثر لا اقل وسواء كان الوقت
اختياريا او ضروريا فلا اعادة وان كان اختياريا اعادها في الضروري
فاذا لم يتسع الوقت ركعة كما ان كان الوقت ضروريا
فذ بما على ما تقدم لا ان تعلقت باسفل نعل فنسل رجله الا ان
يرفعها اي لا تبطل الصلاة اذا كانت النجاسة متعلقة باسفل النعل
ثم سل رجله من نعله اي اخرجها بلطف من غير ان يرفع رجله بالنعل
المتنجسة فان رفع رجله بها بطلت لانه صار حاملا للنجاسة كما
تبطل لو كانت النجاسة فوق نعله وكان ذاكرا لها ولو لم يرفعها لانه
حامل لها فقول الشيخ او كانت اسفل نعل يعني وهي متعلقة بالنعل
وليس المراد انه واقف عليها بالنعل الطاهر اذ لو كان الامر كذلك لم تبطل
اذا رفع نعله عند التذكر او العلم ووضعها على ارض طاهرة ولا يحتاج
لخلعها فعلم ان الكلام في النعل المتنجس اسفله لا الواقف به على نجاسة جافة

فغيارتنا

فيها رتنا احسن من عبارته اذ عبارته توهم خلاف المراد والتعبير
بسل اولى من التعبير بخلع لان السل يفيد الخفة والخلع يصدق ولو مع
الرفع بها ومفهوم سل رجله انه لو لم يخرج رجله من نعله لبطلت لكن حين
يصدق عليه انه حامل للنجاسة وذلك حال السجود او حال رفعه رجله
بالنعل وعلم ان من صلى على جنازة وهو لابس لنعله المتنجس اسفله فصلاته
صحيحة ولا يصلي بما غلبت عليه كثوب كافر وسكير وكناف وغير
مصل وما ينام فيه غيره وما حاذى فرج غير عالم هذه الاحكام
هي التي اشار لها الشيخ في الفصل السابق بقوله ولا يصلي بلباس كافر الخ
اخرها لانه محلها وقدمها في الفصل السابق ذكرها في غير محلها وهي مبنية
على انه اذا تعارض الاصل والغالب قدم الغالب وان الاصل فيما ذكر
الطهارة والغالب النجاسة وقولي ولا يصلي بما غابت اي النجاسة عليه
اشارة لقاعدة هي كل ما غلبت النجاسة عليه فلا يصلي به وقوله كثوب
كافر الخ امثلة لبعض ما صدقت عليه هذه القاعدة والشيخ انما ذكر بعض
الامثلة دون القاعدة فلباس الكافر لا يصلي به لان شان الكافر عدم
توقي النجاسة بخلاف نسجه فان الشان فيه توقي النجاسة والسكير
اي كثير السكر كالكافر والكناف الذي شانه نزح الاكنفة وغير المصلي يشمل
الصبيان والنساء والرجال الذين لا اعتنائهم بالصلاة لان شانهم عدم
التحرز من النجاسة والثوب الذي ينام فيه غير مريد الصلاة لا يجوز
به الصلاة لان شانه ما ذكر واما ما ينام فيه هو وهو اعلم بحاله وكذا ما
حاذى فرج غير العالم باحكام الطهارة كالازار والسراويل لا يصلي به بخلاف
نحو عمامته وردائه وبخلاف محاذي فرج العالم بالاستبراء واحكام الطهارة
ولما كان بعض النجاسات يعفى عنه للمشقة بينه عليه بقوله وعفي عما
يعسر كسلس لازم يعني عن كل ما يعسر التحرز منه من النجاسات بالنسبة

هنا

عبد الرؤف المخلع يصدق على غير مسلم بل المخلع يفيد الخفة ابن امير الرحمن قط

للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب لان ما يعفى عنه اذا حل
بطعام او شراب نجسه ولا يجوز اكله وشربه وهذه قاعدة ولما كان اخذ الجزئيات
من القواعد الكلية قد يخفى على بعض الاذهان صرح ببعض جزئيات للايضاح
بقوله كسلس الخ والمراد بالسلس ما خرج بنفسه من غير اختيار من الاحداث
كالبول والمذي والمني والغائط بسيل من المخرج بنفسه فيعفى عنه ولا يجب
غسله للضرورة اذ الازم كل يوم مرة ولو مرة وليس المراد بالملازمة هنا ما
ياتي في نواقض الوضوء **وبلل باسور وثوب كمرضع تجتهد** اي يعفى عن
بلل الباسور يصيب البدن او الثوب كل يوم ولو مرة واما اليد فلا يعفى
عن غسلها الا اذا كثر الرد بها بان تزيد على المرتين كل يوم والا وجب
غسلها لان اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن ويعفى عن ثوب
المرضعة او جسدها يصيبه بول او غائط من الطفل سواء كانت اما
او غيرها اذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها خلافا
المغرطة ودخل الجزار والكناف والطبيب الذي يزاول الجروح تحت الكاف
وندب لها ولمن الحق بها استعداد ثوب للصلاة **وقدر درهم من دم**
وقيح وصديد اي يعفى عن قدر الدرهم البغلي وهو الدايرة السودا
الكائنة في ذراع البغل قدرون وقول الشيخ ودون درهم المفيد اذ ما
كان قدر الدرهم لا يعفى عنه ضعيف وسواء كان ما ذكر من الدم وما بعده
اصابه من نفسه او من غيره من ادمي او غيره ولو من خنزير بثوب
او بدن او مكان كما يفيده اطلاق عبارته وصرح الشيخ بالاطلاق
لكن قدمه على القيح والصديد والاولى له تاخيره عنهما **وفضلة دواب**
لمن يزاولها اي ان فضلة الدواب من بول او روث سواء كانت الدواب
خيلا او حميرا او بغالا اذا اصابت ثوب او بدن من شانه ان يزاولها
بالرعي او العلف او الربط ونحو ذلك يعفى عنها لان المدار على المشقة وهي
حاصلة

حاصلة لمن شانه مزاولتها والامر بالغسل كل ما اصابته فلا مفهوم للقيود
التي ذكرها الشيخ بقوله وبول فرس لغاز بارض حرب **واثر ذباب من نجاسة**
ودم حجامة مسح حتى يبري اي يعفى عن اثر الذباب يقع على العذرة
او البول او الدم برجله او فمه ثم يطير ويحط على ثوب او بدن فقولها
من نجاسة يعم ان لاثر وهو اعم من قوله من عذرة اذ لا مفهوم لها ومثل
الذباب الناموس اراد بهما ما يشمل الناموس والعامة تقلب الباء
الاخيرة نونا وتشدد ون الاولى وكذلك يعفى عن اثر دم الحجامة اذا
مسح بخرقة ونحوها الى ان يبرا المحل المشقة غسله قبل بري الجرح
فاذا برئ غسل كما قال الشيخ اي وجوبا او استيثانا على ما قدمه من
الخلاف **وطين مطر ومائه مختلطا بنجاسة ما دام طريا في الطرق**
ولو بعد انقطاع نزوله الا ان تغلب عليه او تصيب عينها يعفى عن
طين المطر ونحوه كطين الرش ومستنقع الطرق وكذا يعفى عن ماء
المطر وما ذكر معه حال كون ما ذكر من الطين او الماء مختلطا بنجاسة والا
فلا محل للعفو وسواء كانت النجاسة عذرة او غيرها ما دام الطين طريا
في الطرق يخشى منه الاصابة ثانيا ولو بعد انقطاع نزول المطر ومحل
العفو ما لم تغلب النجاسة على الطين بان تكون اكثر منه يقينا او ظنا
كنزول المطر على مطرح النجاسات او ما لم تصب الانسان عين النجاسة
الغير المختلطة بغيرها والا فلا عفو ويجب الغسل كما لا عفو بعد
جفاف الطرق فيجب غسل ما اصاب ايام النزول وطراوة الطين لزوال
المشقة ولا يخفى عليك ان عبارتنا اوضح واشمل من عبارته وقولنا
عينها فاعل تصيب ومفعوله محذوف اي تصيبه عينها **واثر دم**
سال بنفسه او احتاج لعصره او كثرت يعفى عن اثر الدم من المدة
السايلة بنفسها من غير عصر فان عصره لم يعف عن ما زاد عن الدرهم

الا ان يضطر لعصره فان اضطر عفي عما زاد عن الدرهم لانه بمنزلة ما سبا
بنفسه وكذا ان كثر الدم فانه يعفى عن اثرها ولو عصرها لان كثرتها
مظنة الاضطرار كالحلمة والجرب وذيل المرأة الطويل الستر ورجل بلت مرا
بنجس يابس يعني عن ذيل ثوب المرأة يجر على الارض المتنجسة فيتعلق به
الغبار بشرط ان تكون اطالته للستر لا للتخيلا ويعفى عما تعلق برجل
مبلولة مر بها صاحبها بنجاسة يابسة فيجوز للمرأة وذي الرجل
الصلاة بذلك ولا يجب عليهما الغسل ولا حاجة لقوله يطهر ما بعده
وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا والحقت بهما رجل الفقير
يعني عما اصاب الخف والنعل من ارواث الدواب وابوالها في الطرق
والاماكن التي تطرقها الدواب كثيرا العسر الاحتراز من ذلك بخلاف
غير الدواب كالادمي والكلب والهر ونحوها فلا يعفى عما اصاب من
فضلاتها ونجاسة ما اصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو
وهو معنى قول الشيخ لا غيره والحق اللخمي رجل المكاري الفقير الذي
لا قدرة له على تحصيل خف او نعل في العفو بالخف والنعل واما غير الفقير
فلا يعفى عما اصاب رجله منهما لعدم عذره وبعضهم الحقهما بهما ايضا وشرط
العفو ان ذلك كل من الخف او النعل او الرجل بخرقة او تراب او حجر او عدم
دلكا لا يبقى معه شيء من العين وما تفاحش ندب غسله كدم
البراغيث اي ان ما تفاحش مما تقدم ذكره من المعفوات بان خرج عن
العادة حتى صار يستقبح النظر اليه فانه يندب غسله كما انه يندب
غسل دم البراغيث اذا تفاحش لا ان لم يتفاحش وما سقط من المسلمين
على ما يحمل على الطهارة وان سال صدق العدل الواو استئنافية
وما مبتدا وحمل خبره يعني ان الماء الذي يسقط على شخص ما او جالس
في طريق من سقف ونحوه ولم تقم امارة على طهارته ولا نجاسته فانه
يحمل

يحمل على الطهارة فلا يطلب غسله ان كان الماء الساقط من قوم مسلمين
لان بنائهم الطهارة وان شك في اسلامهم او كونهم حملوا على الاسلام
وليس عليه ان يسال عن طهارته او نجاسته لكنه ان سال صدق
المجيب ان كان عدلا رواية بان كان مسلما صالحا ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا فان اخبر بالنجاسة وجب الغسل اي ان بين وجهها
او اتفقا مذهبا والا ندب ولا عبرة باخبار الكافر والفاسق وبنفي
ندب الغسل ان اخبر بالنجاسة واما ما سقط من بيوت الكفار فمحمول
عند الشك على النجاسة فيجب غسله الا ان يخبر عدل حاضر معهم
بانه طاهر وعبارتنا احسن من عبارة الشيخ من وجوه كما يعلم بالتامل
وانما يجب الغسل ان ظن اصابتها فان علم محلها والا فجميع المشكوك
لا يجب غسل المحل المصاب بالنجاسة من بدن او ثوب او مكان او اناء
الا اذا ظن اصابة النجاسة له واولى ان علم فان علم المحل المصاب
اقتصر عليه وان لم يعلم بعينه بان حصل شك هل اصابت النجاسة
المحققة او المظنونة هذه الناحية او هذه او هذا الكم او الكم الاخر
او فردة الخف هذه او الاخرى تعين غسل جميع ما شك فيه ولا يكفي
الاقتصار على محل واحد فان كانا ثوبين كفى غسل احدهما للصلاة فيه
ان اتسع الوقت ووجد ما يزيل به والا صلى باحدهما واجتهد ويطهر
اذا انفصل الماء طاهرا وزال طعمها بخلاة لون وريح عسر كمصبوغ بها
يعني ان محل النجاسة من ثوب او غيره يطهر ان انفصل الماء عنه طاهرا ولو لم
ينفصل طهورا خلافا لظاهر كلامه بل المدار على زوال طعم النجاسة ولونها
وريحها فمتى بقي في الماء المنفصل شيء من ذلك فالمحل لم يطهر والغسالة نجسة
لكن الطعم لا بد في طهارة المحل من زواله ولو تعسر واما اللون والريح فان
تيسر زوالهما فلا بد من زوالهما وان تعسر كثوب مصبوغ بزعفران متنجس

قوله ان اخبر اي الكافر او الفاسق اهـ

او نيلة كذلك كما لو وقع في الدن فارمات فيه كما يتفق كثيرا واصاب الثوب
مني اذ طبع فيه ونحو ذلك فلا يشترط زوالهما لعسره عادة اذ لا يزيد
عادة لحالته الاولى ولا يقال الريح يسهل زواله لانا نقول بعض الروائح
كالمسك والزباد المتنجسين لا يسهل زوال ريحهما فقوله المصبوغ بنجس
اي بالنجاسة مثال للمتعسر وتطهر الارض بكثرة افاضة الماء عليها الارض
المتنجسة اذا انصب الماء عليها من مطر او غيره حتى زالت عين النجاسة
واعراضها طهرت كما وقع للاعرابي الذي بال في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فصاح به بعض الصحابة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بتركه ثم امرهم بان يصبوا عليها ذنوبا بالذال المعجمة والنون والحديث رواه الشيخان
وان شك في اصابتها البدن غسل والثوب او حصر وجب نضحه
بلا نية كالغسل وهو رش باليد او غيرها فان ترك اعاد الصلاة
كالغسل هذا مفهوم قوله سابقا وانما يجب الغسل ان ظن اصابتها واشار
الى ان في هذا المفهوم تفصيلا حاصله انه ان حصل شك في اصابة النجاسة
المحل فلا يخلو اما ان يكون بدنا او غيره فان كان بدنا وجب غسله لتحقق
الاصابة وان شك في اصابتها الثوب او حصر وجب نضحه لا غسله
فان غسله فقد فعل الاحوط والنضح رش على المحل المشكوك بالماء المطلق
بيده او غيرها كمخ او تلقي مطر رشة واحدة ولو لم يتحقق تعميم المحل ولا
يفتقر الى نية كما ان غسل النجاسة لا يفتقر لها كما ياتي خلافا في طهارة الحدث
صغري او كبري فانما تفتقر لها كما ياتي واشار بقوله او غيرها الى انه
لا مفهوم لقوله باليد واما لو اصابه شيء تحقيقا او ظنا ثم شك هل ما
اصابه نجس او طاهر فلا يجب عليه نضحه ولا غسله لحمله على الطهارة كما
علم من الساقط على مار من امكنة المسلمين كما مر واولى ان شك في الاصابة
وفي نجاسة المصيب ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم ينجس
ملاقي

ملاقي محلها اذا زال عين النجاسة بغير ما مطلق بان زال بماء مضاف
او مائع ونحوه ثم لاقا محل النجاسة وهو مبلول بمحل طاهر من ثوب
او بدن او غيرهما اوجف محل النجاسة ولاقا محلا مبلولا لم ينجس ملاقي
محل النجاسة في الصورتين لانه لم يبق الا الحكم والحكم لا ينتقل والمنقول
بالمضاف كالمطلق لا تنجس الا اذا تغير احد اوصافه وان كان ضعيفا
وتندب ازالة ماء ولغ انائه سبعا بلا نية ولا ترتيب عند استعماله
ولوغ كلب او اكثر لاطعام وحوض اذا ولغ كلب او اكثر في اناء ما دون قلتين
او اكثر ندب ازالة ذلك الماء وندب غسل الاناء سبع مرات تعبدا اذ الكلب
طاهر ولعابه طاهر ولا يفتقر غسله لنية لانه يتعبد في الغير كغسل الميت
ولا تندب الترتيب بان يجعل في اولاهن او الاخيرة او غيرهما تراب
لان طرق الترتيب مظنة ضعيفة لم يعول عليها الامام مع كون
عمل المدينة على خلافه ومحل ندب غسله سبعا عند ارادة استعماله
لا قبلها والا بقي قوله بولوغ سببية والولوغ ادخال لسانه في الماء
وتحريكه اي لعقه واما مجرد ادخال لسانه بلا حركة او سقوط لعابه
او لحسه الاناء فارغا فلا يسبع كالوولغ في حوض او طعام ولو لسانا فانه
لا باس به ولا يراق ولا يغسل سبعا واشار بقوله كلب او اكثر الى انه
لا يتعدد الغسل سبعا بولوغ كلب مرات او كلاب متعددة

فصل

في بيان اداب قضاء حاجة الانسان من بول وغايط وحكم الاستبراء
والاستنجاء والاستجمار وهذه الاحكام من متعلقات طهارة الخبث
فوجب تقديمها على طهارة الحدث والشيخ رحمه الله اخرها عن فرايض
الوضوء وما يتعلق به نظرا الى انها قد تطرأ على الانسان بعد الوضوء
اداب قضاء الحاجة جلوس بطاهر وستر لعورته واعتماد على رجله
اليسرى مع رفع عقب اليمنى وتوريج فخذيه وتغطية راسه وعدم

قوله وحكم الاستبراء الخ اما حكم الاستبراء فواجب باتفاق واما حكم الاستنجاء فهو على حكم ازالة النجاسة اهـ شيخنا عبد الرحمن فقط

التفاته المراد بالاداب الامور المطلوبة ندبا للمريد قاضي حاجته من بول او غايط فيندب له المجلوس وتاكد في الغايط وان يكون بمحل طاهر اذا كان بالفضا خوفا من تلوث ثيابه بالنجاسة وان يكون المحل رخوا كالتراب والرمل الاصلبا كالحجر لئلا يتطاير عليه البول وان يديم الستر حال الخطاطه للمجلوس لقرب المحل الذي يقضي به حاجته فلا يرفع ثيابه وهو قايم وهذا في غير الاكنفة وان يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى لانه اعون على خروج الخارج ولو بولا كما هو مشاهد وان يرفع عقب رجله اليمنى لما ذكر وان يفرج بين فخذيه لذلك حال جلوسه وان يغطي راسه برداء ونحوه قالوا ويكفي ولو بطاقيته فالمراد ان لا يكون راسه مكشوفا حال قضا الحاجة وان لا يلتفت حال قضا الحاجة ليلا يرى ما يخاف اذيته فيقوم قبل تمام حاجته فيتنجس مع عدم تمام غرضه واما قبل جلوسه فينبغي ان يلتفت حتى يبعد عما يخافه ويطمين قلبه **وتسمية قبل الدخول بزيادة اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وقوله بعد الخروج الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني** اي ومن الاداب التسمية قبل دخول الخلا وقبل محل المجلوس في الفضا فان نسي سمى قبل كشف عورته في الفضا ولا يسمي بعد دخوله الكنيف ولو لم يصل المحل الا بان يقول بسم الله اللهم انى اخ والخبث بضم الخا المعجمة والبا الموحدة جمع خبيث ذكر الشياطين وقد تسكن الباء والخبايث جمع خبيثة انثى الشياطين ومن الاداب المندوبة ان يقول بعد خروجه من الخلا او بعد تحوله من مكانه في الفضا الحمد لله الذ وليس بعد الخروج تسمية كما يفيده النقل خلافا لبعضهم **وسكوت الا لمهم** اي ويندب له السكوت مادام في الخلا ولو بعد خروج الاذى الا لامر مهم يقتضي كلامه كطلب ما يزيل به الاذى وقد يجب الكلام كما اذا رأى اعمى سقوط في حفرة او تخليص مال ونحو ذلك **وبالفضا تستر وبعد وانتقا** مجرى ريح

ومورد وطريق وظل ومجلس ومكان نجس من الاداب المندوبة اذا اراد قضا حاجته بالفضا ان يستتر عن اعين الناس بشجر او مبخرة او نحو ذلك بحيث لا يرى جسمه واما ستر عورته عنهم فواجب واذ يبعد عنهم بحيث لا يسمع له صوت ريح يخرج منه وان يتقي اي يتجنب قضا حاجته في بجر بضم الجيم وسكون الحا المهملة اي ثقب في الارض مستديرا ومستطيلا ليلا يخرج منه ما يوذيه من الهوام ولانه مسكن الجن فربما حصل منهم له اذية وان يتقي مهب الريح ليلا يعود عليه البول فينجسه وان يتقي مورد الناس اي محل ورودهم للماء لانه يوذي الناس فيلعنونه وان يتقي الطرق التي يمر فيها الناس وان يتقي الظل اي المحل الذي شان ان يستظل فيه الناس لا مطلق ظل ومثله الشمس ايام الشتا والمكان المقر الذي شانهم المجلوس فيه والمورد وما عطف عليه هي المسمى بالملاعن الثلاث وعطف المجلس عليها من عطف ما هو اعم وان يتقي الاماكن النجسة ليلا تصيبه نجاستها **وتنحية ذكر اسم لفظا وخطا** من الاداب الاكيدة ان لا يذكر الله تعالى في الخلا قبل خروج الاذى وحال خروجه وبعده مادام في المكان الذي يقضي فيه حاجته سواء كان كنيفا او غيره وان لا يدخل الكنيف او يقضي حاجته بفضا ومعه مكتوب فيه ذكر الله او درهم او خاتم مكتوب فيه ذلك وكذا اسم نبي وينجه قبل دخوله ندبا اكيدا الا القران فيحرم قرائه والدخول بمصحف او بعضه ولو اية ما لم يكن مستورا بساتر ومن الساتر جيبه فوضعه في جيبه مثلا يمنع الحرمة في المصحف والكراهة في غيره وهذا ما لم يخف عليه الضياع والا جاز الدخول به للضرورة **وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس المسجد والمنزل** يمناه فيها من الاداب ان يقدم حال دخوله الكنيف رجله اليسرى ويوخرها حال خروجه منه بان يقدم في الخروج رجله اليمنى وذلك عكس المسجد فانه يندب تقديم اليمنى دخولا وتقديم اليسرى

حرر ا
ا لمحلى ان واو الاثنين

خروجا لشرفه كما يندب في نعله تقديم اليمنى وفي خلع النعال تقديم اليسرى
واما المنزل فيقدم اليمنى دخولا وخروجا ومنع بقضاء استقبال قبلة او
استدبارها بلا ساتر كالوطئ والا فلا يحرم على المكلف قضاء حاجته في
الفضاء ان يستقبل القبلة او يستدبرها بلا ساتر فان استتر بحايط او صخرة
او نوب او غير ذلك فلا حرمة والاولى الترك مراعاة للخلاف وكذا يحرم
الوطئ لحليلته في الفضاء بلا ساتر وقوله والا اي والا يمكن في الفضاء بان يكون
في منزله ولو في ساحة الدار ورحبتها او سطحها او كان في الفضاء ولكن لساتر
فلا حرمة والمراد بالمنزل ما عدا الفضاء فيشمل فضاء المدن فلا يحرم استقبال
القبلة ولا استدبارها فيها والكلام كله في غير الكنيف واما هي فحرمة
اتفاقا وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا الشمس والقمر ولو في الفضاء
بلا ساتر ووجب استبراء سبلت ذكر ونتر خفيف يجب على من قضى حاجته
ان يستبري اي يستخلص مجرى البول من ذكره سبلته بان يجعل اصبعه
السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من اصله والابهام فوقه ثم يمسحه
برفق حتى يخرج ما فيه من البول والنتر يكون للانثى والخنثى جذبه ونتره
ان يكون كلا منهما برفق وهو معنى قوله خفيف بفتح الخاء حتى يغلب على الظن
خلوص المحل ولا يتبع الاوهام فانه يورث الوسوسة وهي تضر بالدين
واستنجاء وندب بيسراه وبلها قبل لقي الاذى واستجاؤه قليلا
وغسلها بكتراب بعده واعداد المنزل ووتره وتقديم قبله وجمع
ماء وحجر ثم ماء يجب الاستنجاء مما يجب الاستبراء والمراد به ازالة النجاسة
من محل البول والغائط بالماء او بالاحجار وندب ان يكون بيده اليسرى و
يكره باليمنى الا لضرورة وندب بلل يده اليسرى بالماء قبل لقي الاذى من بول
او غائط ليلا يقوي تعلق الرائحة بها اذا لاقى بها الاذى جافة ويندب
حال الاستنجاء ان يستبرئ قليلا لانه امكن في التنظيف وندب بعد فراغه

من

من الاستنجاء ان يغسل يده التي لاقى بها الاذى حال الاستنجاء بتراب ونحوه كاشنان وغاسول وصابون وندب له عند ارادته قضاء الحاجة
ان يبعد ما يزيل به النجاسة من ماء او حجر او نحو ذلك ويندب له وتر المزيل
اذا كان جامدا كحجر حيث انتفى المحل بالشفع والا فالانقاء متعين ويتأتى
ندب الايتار بسبع فان انتفى بثلاث فلا يطلب بتاسع وندب تقديم قبله
على ذبره في الاستنجاء وندب له ان يجمع بين الحجر والماء فيقدم ازالة النجاسة
بالحجر ثم يتبع المحل بالماء فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء اولى من الحجر
ونحوه وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امراة ومنتشر عن
مخرج كثيرا الضمير في تعين يعود على الماء اي ان الماء يتعين ولا يكفي الحجر ونحوه في ازالة المني لمن فرضه التيمم او الوضوء لخروجه بلا لذة او لذة غير
معتادة وفي ازالة دم الحيض او النفاس وكذا في دم الاستحاضة ان لم
يلازم كل يوم ولو مرة والا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر او
انثى فلا يجب ازالته ويتعين الماء ايضا في ازالة بول المراة بكرا او ثيبا
لتقديه المخرج الى جهة المقعدة عادة ويتعين ايضا في حدث بول او غائط
انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا كان يصل الى المقعدة او يعم جل الحشفة
ومذي بلذة مع غسل كل ذكره بنية ولا تبطل الصلاة بتركها
وفي اقتصاره على البعض قولان ووجب غسله لما يستقبل يعني
ويتعين الماء ايضا في مذي خرج بلذة معتادة بنظر او ملاعبة لزوجة
مثلا او لتذكر مع وجوب غسل جميع الذكر بنية طهارته من الحدث او
رفع حدثه المترتب عليه بخروج المذي وهذه النية واجبة غير شرط
على المعتمد فلذا لو تركها وغسل ذكره بلا نية وتوضأ وصلى لم تبطل صلاته
على الراجح واما غسل جميع الذكر فقيل واجب شرط فلو اقتصر على غسل بعضه
ولو مع نية وصلى بطلت صلاته وقيل واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة

يغسل البعض ولو محل النجاسة فقط بنية اولا ولم يرجحوا احدا من القولين
فلما قلنا قولان وعلى القول الاول فالامر ظاهر وعلى الثاني فيجب غسل ما جرجه
لما يستقبل من الصلاة لانه امر واجب وقولنا بلذة قيدزدناه على المعتاد
لابد منه لانه لو خرج بلا لذة لكن فيه حجر ما لم يكن سلسا يلازم كل يوم
ولو مرة والا عفي عنه ولا يتعين فيه حجر ولا غيره هذا هو الحق ولا
تغتر بما خالفه من كلام بعض الشراح وعبر بمع اشارة الى الباقي قول ان
الشيخ يغسل ذكره مع وحاصل المسئلة ان خروج المذي من الرجل بلذة
معتادة يوجب غسل جميع الذكر بنية على ما تقدم وجاز الاستجمار بياس
طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لطعمه او شرفه او حق الغير والا
فلا واجزا ان انقا كاليد ودون الثلاث يجوز الاستجمار وهو ازالة
النجاسة عن احد المخرجين بكل يابس من حجر وهو الاصل او غيره من
خشب او مدر وهو ما حرق من الطين او خرق او قطن او صوف او نحو
ذلك فلا يجوز بمتقل كطين ويشترط في الجواز ايضا ان تكون طاهرا احترازا
من النجس كالروث الخيل والحمر وعظم الميتة والعذرة وان تكون منقيا للمحلة
احترازا من الاملس كالقصب الفارسي والزجاج وان تكون غير مؤذ احترازا
مما يؤذي كالحجر المحدد والسكين وان لا يكون محترما اما لكونه مطعوما للادمي
كخبز او غيره ولو من الادوية كخربق ومغاث وزنجبيل او لكونه ذا شرف
كالمكتوب بحرفة من حروف ولو بخط غير عربي او بما دل على باطل كالسحر او لكون
شرفه ذاتيا كالذهب والفضة والجواهر واما لكونه حرمته لحق الغير كلكون الشيء
الذي يستجمر به مملوكا للغير ومنه جدار الغير ولو وقفا وكذا بعظم وروث
طاهرين وبجدار مملوك له فان وجدت هذه الشروط الخمسة جاز الاستجمار
فان انتفى شرط منها لم يجز ولكنه يجزي ان انقاء المحل كالمحترم والنجس اليابس
الذي لا يتحلل منه شيء كما يجزي الانقا باليد ودون الثلاث من الاحجار

ونحوها

ونحوها وظاهر ان محل الاجزا في غير المني وبول المراة والدم والمتنجس كغيرها مما يتقدم وهو في الحقيقة مستثنى مما هنا ولما انهى الكلام على طهارة الخبث وما يتعلق بها شرع في الكلام على طهارة الحدث صغرى وكبرى وما يتعلق بهما وبدا بالصغرى فقال **فصل فرايض الوضوء غسل الوجه من منابت سعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن او اللحية وما بين وتدي الاذنين** فرايض الوضوء سبعة اولها غسل جميع الوجه وحده طولا من منابت سعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن فيمن لا لحية له او منتهى اللحية فيمن له لحية والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام تثنية لحي وهو فك الحنك الاسفل واللحية بفتح اللام هي الشعر النابت على ذلك وخرج بقوله المعتاد الاصلع بالصاد المهملة وهو ما انحسر سعر راسه الجهة اليافوخ فلا يجب عليه اذ ينتهي في غسله الى منابت سعره وخرج الاغم وهو ما نزل شعر راسه الى جهة حاجبه فيجب عليه ان يدخل في غسله ما نزل على المعتاد ولا بد من ادخال جزء يسير من الراس لانه ما يتم الواجب الا به وحده عرضا من وتد الاذن الى الوتد الاخر فلا يدخل الوتدان في الوجه ولا البياض الذي فوقهما ولا اسعر الصدغين ويدخل فيه البياض الذي تحتهما لانه من الوجه **فيغسل الونرة واسارير جبهته وظاهر شفتيه وما غار من جفن او غيره بتحليل سعر ظاهر البشرة تحته** هذا موزع على ما قبله اي اذا علمت وجوب غسل جميع الوجه فيجب غسل ونرة الانف بفتح التا الفوقية والواو وهي الحاجز بين طاقتي الانف وغسل اسارير الجبهة وهي التكاميش جمع اسرة كازقة واحده سرار كازمام او جمع اسرار كاعناب واحده سرر كعنب فاسارير جمع الجمع على كل حال وغسل ظاهر الشفتين وغسل ما غار من جفن او غيره كانثرجر حها وما خلق غايرا واما قول الشيخ لاجر حابري او خلق غايرا فمحمول على ما اذا

لم يمكن غسله ومعلوم ان كل ما لم يمكن تحصيله لم يخاطب به المكلف فكان عليه
حذف حرف النفي وعطفه على المثبت مع وجوب تخليل شعر بفتح الشين المعجمة
والعين المهملة اذا كانت البشرة بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة اي الجلدة
تظهر في مجلس المخاطبة تحت الشعر وهو الشعر الخفيف سواء كان شعر لحية
او حاجب او غيرهما والمراد بالتخليل ايصال الماء للبشرة بالدلك على ظاهره
واما الكثيف فلا يجب عليه تخليله اي ايصال الماء للبشرة تحته فلا ثاني اذ
يجب تحريكه ليدخل الماء بين ظاهره وان لم يصل للبشرة **وغسل اليدين الى**
المرفقين بتخليل اصابعه لا تحريك خاتمه الماذون فيه الفريضة الثانية
غسل اليدين الى المرفقين بادخالهما في الغسل مع وجوب تخليل اصابعه
ومعاهدة تكامش الانامل او غيرها ولا يجب تحريك الخاتم الماذون
فيه لرجل او امراة ولو ضيقا لا يدخل الماء تحته ولا تعد حائلا بخلاف غير
الماذون فيه كالذهب للرجل او المتعدد فلا بد من نزعه ما لم يكن واسعا
يدخل الماء تحته فيكفي تحريكه لانه بمنزلة الدلك بالخرقة ولا فرق بين الحرام
كالذهب او المكروه كالنحاس وان كان المحرم يجب نزعه على كل حال من حيث
انه حرام وقوله خاتمه الاضافة فيه للجنس فيشمل المتعدد للمراة **ومسح**
جميع الراس مع شعر صدغيه وما استرخى لا نقض ضفره وادخل
يده تحته في رد المسح الفريضة الثالثة مسح جميع الراس من منابت
الشعر المعتاد من المقدم الى نقرة القفا مع مسح شعر صدغيه مما فوق العظم
الناتي في الوجه واما هو فلا يمسح بل يغسل في الوجه ويدخل في الراس
البياض الذي فوق وتدي الاذنين كما مر ومع مسح ما استرخى من الشعر
ولو طال جدا وليس على الماسح من ذكر او انثى نقض مضفوره ولو اشتد
الضفر ما لم يكن بخيوط كثيرة والا نقض لانها حائل واعتفر الخيطان واما
الغسل فلا بد فيه من نقض ما اشتد ضفره ولو بنفسه بحيث لا يظن سريان

الما

الماء في خلاله كالمضفور بخيوط كثيرة وادخل الماسح يده وجوبا تحت الشعر
المستطيل في رد المسح اذ لا يحصل التعميم الا به ومحل قولهم الرد سنة كما
كان الشعر قصيرا او لا شعر اصلا **وغسل الرجلين بالكعبين الناتيين**
بفصلي الساقين مع تعهد ما تحتهما كمخصيه وندب تخليل اصابعهما
الفريضة الرابعة غسل جميع الرجلين اي القدمين مع ادخال الكعبين في
الغسل وهما العظمان الناتيان اي البارزان اسفل الساق تحتهما مفصل
الساق والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واحد المفاصل وبالعكس
اللسان ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب والاخمص وهو باطن القدم بالغسل
وكذا سائر المغابن وندب تخليل اصابع الرجلين بيد اندبا بخنصر اليمنى
ويختم بامهامها من اسفلها بسبابته ثم بيد ابا بهام اليسرى ويختم بخنصرها
كذلك والدلك باليد اليسرى **ودلك خفيف بيد** الفريضة الخامسة الدلك
وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قل جفافه والمراد باليد باطن
الكف كما استظهره بعضهم فلا يكفي ذلك الرجل بالاخرى خلافا لابن القاسم
ولا الدلك بظاهر اليد وهذا في الوضوء واما في الغسل فيكفي كما سياتي ويندب
ان يكون خفيفا مرة واحدة ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق
في الدين المودي للوسوسة **وموالاة ان ذكر وقدر** الفريضة السادسة
الموالاة بين اعضاء الوضوء بان لا يتراخى بينهما والتعبير بالموالاة اولى
من التعبير بالفور لانه يوهم العجلة حال غسل الاعضاء وليس بمراد ومحل
وجوب الموالاة ان كان ذاكرا قادرا عليها فاذا فرق بين الاعضاء اختيارا مع
القدرة عليها بطل ما فعله من الوضوء واعاده بالنية وان فرق ناسيا لكونه
في وضوء او عاجزا عنها ففيه تفصيل اشار له بقوله وبنى الناسي مطلقا
بشرط الاتمام كالعاجز ان لم يفرط والا بنى ما لم يطل بجفاف عضو ونزمن اعتدلا
كالعامد يعني ان من فرق بين الاعضاء ناسيا كونه في وضوء فانه يبني على ما

ق ٩

اي بعد التعميم ذكره الاجهوري ورح
بان جميع نصوصنا على المذهب على ان الرد
بعد مسح ظاهر الشعر او الاستنة واجب رد
اصلا مح مح
الكعبين مح

فعل طال الزمن اولم يطل ولو اكثر من نصف النهار بنية اتمام وضوئه
وهو معنى الاطلاق واما الوقت فعاجز عن اكمال الوضوء فان لم يكن مفرطا
في اسباب العجز كما لو اعدم ماء كافيا لوضوئه فاهريق منه او غصب او اكره
على عدم الاتمام فانه يبني كالناسي مطلقا طال او لم يطل وان كان مفرطا
كما لو اعدم الماء الا يكفيه ولو ظنا ولم يكفه فانه يبني على ما فعل ما لم يطل
الفصل وصار حكمه حكم العامد المختار كالذي يغسل بعض الاعضاء بمكان
ثم ينتقل لتكميله بمكان اخر او يستمر في مكانه تاركا لتكميل وضوءه قصدا
بالرفض فان طال ابتدا وضوءه وجوبا لعدم الموالاة والطول يقدر بجفاف
العضو الاخير في الزمن المعتدل اي الذي لا حرارة به ولا برودة ولا شدة
هواء ويعتبر ايضا اعتدال العضو اي توسطه بين الحرارة والبرودة
احترازا من عضو الشاب والشيخ الكبير السن ولا بد من اعتبار اعتدال
المكان ايضا بان لا يكون القطر حارا ولا باردا **واني بالمنسي فقط ان طال**
والا اعاد ما بعده للترتيب هذه المسئلة من تعلقات الترك لبعض
الاعضاء نسيانا وحاصلها ان من فعل بعض الاعضاء وترك جميع ما بعده كما
لو غسل وجهه وترك الباقي نسيانا منه بان ذهل عن كونه يتوضا فانه يفعل
ذلك الباقي بنية طال او لم يطل كما علم مما تقدم واما لو ترك عضوا او لمعة في
اثناء وضوئه نسيانا وتم بقية الاعضاء معتقدا الكمال ثم تذكر المتروك
كما لو غسل وجهه وترك احدى اليدين نسيانا وفعل بقية الاعضاء
ثم تذكر او نبهه احد فلا يخلو اما ان يطول الزمن على ما تقدم او لا فان
طال الزمن اقتصر على فعل المنسي ولا يعيد ما بعده من الاعضاء وان لم يطل
بان لم يجف الاعضاء فعل المنسي واعاد ما بعده استئنافا لاجل تحصيل
سنة الترتيب فهي ملاحظة عند عدم الطول **ونية رفع الحدث في**
ابتدائه او استباحة ما منعه او اداء الفرض الفريضة السابعة النية

عند

عند ابتداء الوضوء كغسل الوجه بان ينوي بقلبه رفع الحدث الاصغر
اي المنع المترتب على الاعضاء او استباحة ما منعه الحدث او يقصد اداء
فرض الوضوء والاولى ترك التلفظ بذلك لان حقيقة النية القصد
بالقلب لا علاقة للسان بها **وان مع نية رفع الخبث او اخراج بعض**
ما يباح يشير الى ان النية تكفي ولو صاحبها نية رفع حكم الخبث الكائن على
العضو او اخراج بعض ما يباح به الوضوء كان ينوي به استباحة الصلاة
لامس المصحف او صلاة الظهر لا العصر وجاز له ان يفعل به ما اخرجه لان
حدثه قد ارتفع باعتبار ما قصده **بخلاف نية مطلق الطهارة او اخراج**
ناقض او نية ان كنت احدثت فله اذا نوى مطلق الطهارة الشاملة
لطهارة الحدث والخبث اي من حيث حصولها في واحد منهما غير معين فانها
لا تكفي لحصول التردد في الحقيقة واما لو نوى مطلق طهارة لامن هذه
الحيثية فالظاهر الاجزاء كما قال سند لان فعله دليل على ارادة رفع الحدث
وكذا لا يجزي نية الوضوء من غير البول او الا من البول او تمونه من الغايط
لا من البول وكذا لا تجزي اذا حصل عنده شك في وضوئه نية ان كنت
احدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث لعدم الجزم بالنية ولا بد من نية جازمة
ولا يفرغ عنه وبها بخلاف الرفض في الاثنا لا بعده كالصلاة والصوم
اي ان عزوب النية اي ذهابها بعد ان اتى بها في اوله بان لم يستحضرها
عند فعل غير العضو الاول لا يفرغ في الوضوء بخلاف الرفض اي الابطال
في اثنائه بان يبطل ما فعله منه كان يقول بقلبه ابطلت وضوئي فانه
يبطل على الراجح ويجب عليه ابتداؤه ان اراد به صلاة ونحوها بخلاف
رفضه بعد اتمامه فلا يضر وجاز له ان يصلي به اذ ليس من نواقضه ابطاله
بعد الفراغ منه ومثل الوضوء الغسل واما الصلاة والصوم فيرتفضان في
الاثنا قطعا وعليه القضاء والكفارة في الصوم لا بعد تمامهما على الظهر

ع اخراج حدث ناقض كان ينقض الوضوء لو خرج

قوله نية ان كنت نويت فاعل يجزي المتقدم قبله اهـ

قوله كالصلاة والصوم اي ترتفضان الفاء قبل في الاثنا واما التيمم والاعتكاف والحج والعمرة فلا يرتفضان في الاثنا وقيل والوضوء ترتفض مطلقا لانه عبادة ضعيفة واما التيمم فلا يرتفض مطلقا اهـ عن الرهوني

القولين المرجحين واما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا ويرتفض التيمم
مطلقا مالم يصل به لضعفه وسننه غسل يديه الى كوعيه قبل
ادخالهما في الاناء ان امكن الافراغ والا ادخلهما فيه كالكثير و
الجاري وندب تقريقهما لما انهي الكلام على فرايض الوضوء شرع في
الكلام على سننه وهي ثمانية السنة الاولى غسل يديه اولا الى الكوعين
قبل ان يدخلهما في الاناء ان ادخلهما في الاناء وغسلهما فيه لم يكن اتيا
بالسنة لتوقفها على الغسل قبل ادخالهما في الاناء على ما صرحوا به لكن
بشرط ان يكون قليلا كانية وضوء او غسل وامكن الافراغ منه كالصحفة
وان يكون غير جار فان كان كثيرا او جاريا او لم يمكن الافراغ منه كالحوض
الصغير ادخلهما فيه ان كانا نظيفتين او غير نظيفتين ولم يتغير الماء
بادخالهما والا تحيل على غسلهما خارجه ان امكن والا تركه وتيمم ان لم
يجد غيره لانه كعادم الماء وهل التثليث والتفريق بان يغسل كل يد ثلاثا من
على حدتهما من تمام السنة او يكفي غسلهما مرة والثانية والثالثة مستحبا
ولو بمجتمعتين قولان الاول هو الاظهر قياسا على باقي افعال الوضوء
التي يطلب فيها التثليث ولان لم نذكر التثليث في المتن ويوخذ ندب
الثانية والثالثة من قولنا الاتي والغسلة الثانية والثالثة وبيناها هنا
ان التفريق مندوب ومضمضة واستنشاق وندب فعل كل بثلاث
غرفات ومبالغة مضمض واستنثار بوضع اصبعيه من اليسرى
على انفه ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتجديد ما بهما
وردّ مسح الراس ان بقي بلل السنة الثانية المضمضة وهي ادخال
الماء في الفم وخضخضته وطرحه والثالثة الاستنشاق وهو ادخال
الماء في الانف وجذبه بنفسه الى داخل انفه وندب فعل كل من هاتين
السنتين ثلاث غرفات بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذا

معنى

معنى قول الشيخ وفعلهما بست افضل اي افضل من ان يفعلهما بثلاث
غرفات يتمضمض ويستنشق بكل غرفة منهما او بغرفتين او بغير ذلك
كما قاله وجاز ان احداهما بغرفة وندب للمفطر ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق بايصال الماء الى المحل واخر الانف وكرهت المبالغة للصايم
لئلا يفسد صومه فان بالغ ووصل الماء لفضي المحل وجب عليه القضاء
ثم لا يد لهذه السنن الثلاث من نية بان ينوي بها سنن الوضوء او
ينوي عند غسل يديه اداء الوضوء احتراز اعما لو فعل ما ذكر لاجل حر او برد
او ازالة عبار ثم اراد الوضوء فلا بد من اعادتها لحصول السنة بالنية الرافعة
الاستنثار وهو دفع الماء بنفسه ووضع اصبعيه السبابة والابهام
من يده اليسرى على انفه كما يفعل في امتخاطه الخامسة مسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما السادسة تجديد الماء لهما السابعة رد مسح الراس
بشرط ان يبقى بلل من اثر مسح راسه والا سقطت سنة الرد وترتيب
فرايضه فان نكس اعاد المنكس وحده ان لم يجف والا فمع تابعه
السنة الثامنة ترتيب الفرايض الاربعة بان تقدم الوجه على اليدين وهما
على الراس ثم الرجلين واما تقديم اليد او الرجل اليمنى على اليسرى فمندوب
كما ياتي فان نكس بان قدم فرضا على موضعه المشروع له كان غسل اليدين قبل
الوجه او مسح راسه قبل اليدين او قبل الوجه اعاد المنكس استنانا وحده
ولا يعيد ما بعده ان طال ما بين انتهاء وضوله وتذكره طولا معتدا بجفاف
العضو الاخير في زمن ومكان اعتدالا فان لم يعد فعله مرة فقط مع تابعه
سرعا فلو عاد الزراعيه ثم بوجهه فراسه فرجليه فان تذكر بالقرب اعاد الذراعين
مرة ومسح الراس وغسل رجليه مرة مرة وسواء نكس عمدا او سهوا وان تذكر
بعد طول اعاد الذراعين فقط مرة ان نكس سهوا واستانف وضوءه ندبا ان
نكس عمدا او لو جاهلا ولو بدا براسه ثم غسل يديه فوجهه اعاد اليدين والراس

مطلقا ثم يغسل رجليه ان قرب والا فلا ولو بدا برجليه فراسه فيديه فوجهه
اعاد ما بعد الوجه على الترتيب الشرعي مطلقا قرب او بعد لان كل فرض من
اللاثة منكس ولا يعيد الوجه الا اذا نكس عمدا وطال كما تقدم ولو قدم
الرجلين على الراس اعاد الرجلين مطلقا الا اذا تعمد وطال فيندبي وضوء
ندبا فقوله والا فمع تابعه اي ان كان له تابع وفضايله موضع طاهر و
استقبال وتسمية وتقليل الماء للاحد كالغسل وتقديم اليمنى وجعل
الانا المفتوح لجهتها وبدا بمقدم الاعضاء والغسلة الثانية و
الثالثة حتى في الرجل وترتيب السنن في نفسها ومع الفرايض و
استياك وان باصبع هذا شروع في فضايل الوضوء اي مستحباته
بعد ان فرغ من الكلام على سننه اولها ايقاعه في محل طاهر بالفعل وشانه
الطهارة كحوض الكنيف قبل استعماله فيكره الوضوء فيه ثانيها استقبال القبلة
ثالثها التسمية بان يقول عند غسل يديه الى كوعيه بسم الله وفي زيادة
الرحمن الرحيم خلاف رابعها تقليل الماء الذي يرفعه للاعضاء خلاف الوضوء
ولا تحديد في التقليل لاختلاف الاعضاء والناس بل تقدر ما يجري على
العضو وان لم يتقاطر منه كالغسل فانه يندب فيه الموضع الطاهر
وما يعادله بها تقديم اليد او الرجل اليمنى في الغسل على اليسرى تقدم
جعل الانا المفتوح كالقصعة والطشت لجهة اليد اليمنى لانه اعون
في التناول بخلاف الابريق ونحوه فيجعله في جهة اليسرى ليفرغ بها
منه على اليد اليمنى ثم يرفعه بيديه جميعا الى العضو ساء بها البدوي في
الغسل او المسح تجفيف العضو بالمنديل في الوجه من منابت شعر الراس
المعتاد نازلا الى ذقنه او لحيته وبيداء في اليدين من اطراف الاصابع الى
المرفقين وفي الراس من منابت الشعر المعتاد الى نقرة القفا وفي الرجل من
الاصابع الى الكعبين فقولنا بمقدم الاعضاء اولى من قوله بمقدم الراس

تمامها

تمامها الغسلة الثانية في السنن والفرايض فاراد بالغسلة ما يشمل المضمضة
والاستنشاق وخرج بقوله الغسلة ما يمسح من راس واذن وخفين
فيكره الثانية وغيرها تمامها الغسلة الثالثة تمام ذكر فكل منهما
مندوب على حدته وعبارتنا افضل من قوله وشفع غسله وتثليثه
والرجلان كغيرهما وقيل المطلوب فيهما الانقاء وهو ضعيف ومحل
الخلاف في غير النقيتين من الاوساخ واما هما فكغيرهما قطعا عاشرها
الاستياك يعود لين قبل المضغة من نخل وغيره والافضل ان يكون
من اراك ويكفي الاصبع عند عدمه وقيل يكفي ولو وجد العود و
يستاك وندبا بيده اليمنى مبتدا بالجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا
في اللسان ولا يستاك بعود الريحان المسمى في مصر بالمرسين ولا
بعود الرمان لتحريكهما عند الاطباء عرق الجذام ولا بعود الخلفا ولا قصب
السكر لانهما يورثان الاكلة او البرص ولا ينبغي ان يزيد في طوله على
شبر وفي السواك كلام طويل فراجعه في محله كصلاة بعدت منه
وقراءة قران وانتباه من نوم وتغير فم تشبيه في الندب اي كما
يندب الاستياك لصلاة فرض او نافلة بعدت من الاستياك بالعرف
فمن والى بين صلوات فلا يندب ان يستاك لكل صلاة منها ما لم يبعد ما
بينها عن الاستياك ويندب الاستياك ايضا عند ارادة قراءة القران
لتطييب الفم وعند الانتباه من النوم وعند تغير الفم بمأكل او غيره او
بكثرة كلام ولو بذكر او قراءة او طول سكوت وورد ان السواك شفاء
من كل داء الا السام اي الموت وكره موضع نجس واكثار الماء والكلام
بغير ذكر الله والزايد على الثلاث وبدء بموخر الاعضاء وكشف العورة
ومسح الرقبة وكثرة الزيادة على محل الفرض وترك سنة هذا
شروع في مكروهات الوضوء وهو من زياداتي على المصنف يكره فعل الوضوء

اي

في مكان نجس لانه طهارة فينجي عن المكان النجس او ما شانه النجاسة وليلا
يتطاير عليه شيء مما يتقاطر من اعضايه ويتعلق به النجاسة ويكره اكثار
الماء على العضو لانه من السرف والغلو في الدين الموجب للوسوسة ويكره
الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول حال الوضوء اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في
رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ويكره الزايد على
الثلاث في الغسول وكذا يكره المسح الثاني في الممسوح وقيل يمنع الزايد
وهو ضعيف ويكره البدء بمؤخر الاعضا وكشف العورة حال الوضوء
اذا كان بخلوة او مع زوجته او امته والا حرم كما هو ظاهر ويكره مسح
الرقبة في الوضوء لانه من الغلو في الدين وتوبدعة مكروهة خلافا
لمن قال يندب به وكذا تكره كثرة الزيادة على محل الفرض كما ذكرنا وقال الشافعي
يندبها وفسر اطالة الغرة في الحديث بذلك وفسرها الامام مالك بادامة
الوضوء وكره للمتوضي ترك سنة من سنن الوضوء عمدا ولا تبطل الصلاة
بتركها فلو تركها عمدا او سهوا سن له فعلها ما لم يستقبل من الصلاة ان اراد
ان يصلي بذلك الوضوء **وندب لزيارة صالح وسلطان وقراة**
قران وحديث وعلم وذكر ونوم ودخول سوق وادامته
وتجديده ان صلى به او طاف يعني انه يندب لمن اراد زيارة صالح
كعالم وزاهد وعابد حي او ميت ان يتوضي واولى لزيارة نبي لان حضرتهم
حضرة الله تعالى والوضوء نور فيقوي به نوره الباطني في حضرتهم وكذا
يندب الوضوء لزيارة سلطان او الدخول عليه لامر من الامور لان حضرة
السلطان حضرة قهر او رضي من الله والوضوء سلاح المومن وحصن من
سطوته وكذا يندب الوضوء لقراة القران وقراة الحديث وقراة العلم الشرعي
ولذكر الله تعالى مطلقا وعند النوم وعند دخول السوق لانه محل لما هو

واشتغال

واشتغال باموز الدنيا ومحل الايمان الكاذبة فللشيطان فيه قوة تسلط
على الانسان والوضوء سلاح المومن وورعه الحصين من كيده وكيد الانس
والجن ويندب ايضا ادامة الوضوء لانه نور كما ورد ويندب ايضا لمن
كان على وضوء صلى به فرضا او نفلا او طاف به واراد صلاة او طوافا
ان يجدد وضوءه لذلك لا ان مس به مصحفا فلا يندب له تجديده
وشرط صحته اسلام وعدم حايل ومنافي هذا شروع في شروط
الوضوء وهي من زيادتنا على الشيخ كالذي قبله ما عدا الاخير وشروطه
ثلاثة انواع شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط وجوب
وصحة معا ومراده بالشرط ما يتوقف عليه الشيء من صحة او وجوب
او هما فيشمل السبب كدخول الوقت فشروط الصحة ثلاثة الاسلام فلا
يصح من كافر ولا يختص بالوضوء بل هو شرط في جميع العبادات من طهارة
وصلاة وزكاة وصوم وحج الثاني عدم الحايل من وصول الماء للبشرة كشمع
ودهن متجسم على العضو ومنه عمامر العين والمداد بيد الكاتب ونحو
ذلك الثالث عدم المنافي للوضوء فلا يصح حال خروج الحدث او مس الذكر
ونحوه **وشروط وجوبه دخول وقت وبلوغ وقدرة عليه و**
حصول ناقض اي شروط وجوبه فقط اربعة دخول وقت الصلاة
والبلوغ فلا يجب على صبي والقدرة على الوضوء فلا يجب على عاجز
عنه كالمريض ولا على فاقد الماء فالمراد بالقادر هو الواجد للماء الذي لا يضره
استعماله والرابع حصول ناقض فلا يجب على محصله وهو ظاهر **وشرطهما**
عقل ونقاء من حيض ونفاس ووجود ما يكفي من المطلق وعدم نوم
وغفلة اي ان شروط الوجوب والصحة معا للوضوء اربعة الاول
العقل فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه ولا من مصروع حال صرعه
الثاني النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمراة فلا يجب ولا يصح من

اي الوجوب والصحة معا اه

قوله ومجنون ومثله المغمى عليه اه

حايض ونفسا الثالث وجود مايكفي من الما المطلق فلايجب ولايصح من
واجد ماء قليل لايكفيه فلو غسل بعض الاعضا ما وجد من الما فيا ظل
وما ادخلناه في شرط القدرة من انه شرط وجوب فقط هو العادم للما من
اصله فانه يصدق عليه انه ليس بقادر علي الوضوء تامل الرابع عدم النوم
والغفلة فلايجب علي نايم وغافل ولايصح منهما لعدم النية اذ لانية لنايم
او غافل حال النوم او الغفلة **كالغسل وكالتيمم بابدال المطلق بالصعيد**
الا ان الوقت فيه شرط فيهما اي ان الغسل يجري فيه جميع الشروط
المتقدمة بانواعها الثلاثة سوا سوا وكذا التيمم لكن يبدل فيه الما المطلق
بالصعيد الطاهر فلايجب التيمم علي فاقد الما الا اذا وجد صعيدا طاهرا
يتيمم عليه **هو وجود الصعيد شرط وجوب فقط** احترازا مما توهمه العبارة من
انه شرط فيهما واعاد الكاف في التيمم ليعود الكلام بعده له ولما كان
التشبيه يوهم ان دخول الوقت شرط وجوب فقط في التيمم استدرك عليه
بقوله الا ان الوقت فيه اي التيمم شرط فيهما اي الوجوب والصحة معا

فصل ناقض الوضوء اما حدث وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة من ريح وغايط وبول ومذي وودي ومني لغير لذة معتادة وهاد

لما فرغ من الكلام علي الوضوء
شرع في بيان نواقضه والناقض ثلاثة انواع حدث وسبب وغيرهما
وعرف الحدث بقوله وهو الخارج المعتاد الخ وقوله في الصحة متعلق
بالمعتاد وبين الخارج المذكور بقوله من ريح الخ وحاصله ان الخارج
المعتاد سبعة ستة في الذكر والانثي وواحد وهو الهادي مختص بالانثي
وكلها من القبل الا الريح والغايط فمن الدبر وقوله الخارج خرج عنه الداخل
من اصبع او عود او حقنة فلاتنتقض وخرج بقوله المعتاد الخارج الغير
المعتاد كالدم والقيح والحصي والدود وخرج بقوله من المخرج المعتاد

ما

ماخرج من الغم او من ثقبة علي ماسياتي او خرج ريح او غايط من القبل
او بول من الدبر فلاينقض واحترز بقوله في الصحة من الخارج المعتاد علي وجه
المرض وهو السلس علي ماسياتي وقوله ومني لغير لذة معتادة اي بان كان
بغير لذة اصلا او بلذة غير معتادة كمن حك جربا او هرته دابة فامني
واما خروجه بلذة معتادة من جماع او لمس او فكر فوجيب للغسل والهاتي
هو الما الذي يخرج من فرج المراة عند ولادتها وبقي من النواقض امران
دم الاستحاضة وسياتي ادخاله في السلس وخروج مني الرجل من فرج
المراة بعد ان اغتسلت **لاحصي ودود ولو مع اذي** بالرفع عطف
علي وهو الخارج وهو محترز المعتاد فليس كل منهما حدثا فلاينقض ولو
خرج مع كل اذي اي بول او غايط لان خروج الاذي تابع لخروجهما
فلايعتبر ومثلهما الدم والقيح كما تقدم لكن بشرط خروجهما خالصان من
الاذي كما نصوا عليه والفرق ان الشان في الحصي والدود عدم خلوصهما

ولامن ثقبة الاتحت المعدة وانسدا هذا محترز قوله من المخرج
المعتاد فاذا خرج بول او غايط او ريح من ثقبة فوق المعدة لم ينقض
انسد المخرجان او احدهما اولا والمراد بالمعدة الكرش الذي يستقر فيه
الطعام عند الاكل ومستقرها فوق السرة بخلاف الخارج من ثقبة تحتها
فانه ينقض بشرط انسداد المخرجين لان الطعام او الشراب لما انحدر من
المعدة الي الامعا اي المصارين صار الخارج من الثقبة التي تحت المعدة
عند انسداد المخرجين بمنزلة الخارج من نفس المخرجين واما عند انفتاحهما
وترول الخارج منهما علي العادة لم يكن الخارج من الثقبة معتادا فلم ينقض
ولاسلس لازم نصف الزمن فاكثر والا نقض هذا محترز في الصحة
لان معناه خارج معتاد علي وجه الصحة فخرج السلس لانه لم يكن علي
وجه الصحة فلاينقض اذ لازم نصف زمن اوقات الصلاة او اكثر فاولي

ما اعتبر من الشهور فلدا بن كل واحد واحد منها

في عدم النقض بملازمته كل الزمن لكن يندب الوضوء اذا لم يعم الزمن سواء
كان السلس وهو ما يسيل بنفسه لانخرام الطبيعة بولا او ريحا او غائطا
او مذيا او منيا وهذا اذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوي فان انضبط
بان جرت عادته انه ينقطع آخر الوقت وجب عليه تاخير الصلاة لآخره
او ينقطع اوله وجب عليه تقديمها هكذا قيده بعض الفضلاء وكذا اذا
قدر على التداوي وجب عليه التداوي واغتفر له ايامه كومن السلس دم
الاستحاضة فانه للزم اقل الزمن نقض والا فلا **واما سبب وهو زوال**
العقل وان بنوم ثقيل او لو قصر هذا شروع في بيان السبب الناقض
وهو ثلاثة انواع زوال العقل ولمس من تشتهي ومس ذكره المتصل فقوله واما
سبب عطف على اما حدث وقوله وهو زوال العقل اشارة الى النوع الاول وزواله
يكون بجنون او اغماء او سكر او بنوم ثقيل ولو قصر زمنه لان خفي ولو طال و
ندب ان طال والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالاصوات او يسقوط شيء بيده او
سيلان ريقه ونحو ذلك فان شعر بذلك فخفيف وان لم يفسر الكلام عنده
ولمس بالغ من يلتذ به عادة ولو نظرا او شعرا او بحائل ان قصد به
اللذة او وجدها والا فلا هذا اشارة للنوع الثاني من انواع السبب فلمس
معطوف على زوال العقل اي ان لمس المتوضي البالغ لشخص يلتذ بمثله عادة
من ذكر او انثى ينقض الوضوء ولو كان الملموس غير بالغ او كان اللمس نظرا
او شعرا او من فوق حائل كثوب وظاهر هكذا ان الحائل خفيف يحس اللامس
معه بطراوة البدن او كان كثيفا وتاولها بعضهم بالخفيف واما اللمس من فوق
حائل كثيف فلا ينقض ومحل النقض اذ قصد التلذذ بلمسه وان لم تحصل
له لذة حال لمسه او وجدها حال اللمس وان لم يكن قاصدا لها ابتداء فان
لم يقصد ولم تحصل له لذة فلا نقض ولو وجدها بعد اللمس والملموس
ان بلغ ووجد او قصد بان مالت نفسه لان يلمسه غيره فلمسه انتقض

وضوءه

وضوءه لانه صار في الحقيقة لامسا وملموسا فان لم يكن بالغا فلا
نقض ولو قصد ووجد وخرج بقوله يلتذ به عادة من لا يشتهى عادة
كما سينبه عليه **الا القبلة يعم فمطلقا** مستثنى من قوله ان قصد
اللذة فحاصل ان القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقا قصد اللذة او وجدها
او لا لانها مظنة اللذة بخلافها في غير الفم فمن اقسام مطلق اللمس وسواء
في النقض المقبل او المقبل ولو وقعت باكراه او استغفال وينقض وضوءهما
ان كانا بالغين او البالغ منهما ان قبل من يشتهى كما هو الموضوع والا فلا كما
ياتي **لا بلذة من نظر او فكر ولو انغط ولا بلمس صغيرة لا تشتهى**
او بهيمة هذا محترز ما قبله اي ان مجرد اللذة بدون لمس لا تنقض الوضوء
بان كانت بسبب نظر لصورة جميلة او بسبب فكر ولو حصل له انغاظ وهو
قيام الذكر وكذا لمس من لا يشتهى عادة كصغيرة او صغير ليس الشان
التلذذ بمثلهما ولو قصد ووجد وكذا مس البهيمة او الرجل المليح اذ الشان
عدم التلذذ به عادة اذا كملت لحيته اذا كان اللامس له رجلا فاما المراة
فعلى ما تقدم تفصيله ولو لمست شيخا **ومس ذكره المتصل مطلقا**
بباطن كف او جنبه او اصبع كذلك ولو زايدا ان احس وتصرف
هذا اشارة للنوع الثالث من انواع السبب وهو مس المتوضي ذكره
المتصل الا المقطوع وسواء مسه من اعلاه او من اسفله او وسطه
عمدا او سهوا التذ ام لا وهو معنى الاطلاق اذا مسه من غير حائل ببطن
او جنب كفه او باصبع زايد على الخمسة ان كان يتصرف كاخوته وكان له
احساس والا لم ينقض لانه كالعدم وهذا اذا كان بالغا فمس الصبي ذكره
لا ينقض كلمسه وكذا مس البالغ ذكره من فوق حائل ولو خفيفا الا ان يكون
خفيفا جدا كالعدم **لا بمس دبر او انثيين ولا بمس امراة فرجها ولو الطفت**
هذا محترز قوله ذكره اي ان المتوضي لا ينقض وضوءه بمسه دبره اي حلقة

الدبر ولا مسه انثييه ولا ينتقض وضوء المراة بمسها فرجها ولو الطفت
معتمد
اي ادخلت اصبعا او اكثر من اصابعها في فرجها واما غيرهما وهو الردة و
الشك في الناقض بعد طهر علم وعكسه او في السابق منهما هذا هو النوع الثاني
من الناقض فهو عطف على قوله اما حدث اي ان الناقض للوضوء اما حدث
واما سبب واما غيرهما وهو امران الردة والشك وكل منهما ليس بحدث ولا سبب
وبعضهم جعلهما من اقسام السبب اما الردة فهي محبطة للعمل ومنه الوضوء
والغسل على الارجح من قولين مرجح كل منهما واما الشك فهو ناقض لان الذمة لا تبرا
مما طلب منها الا بيقين ولا يقين عند الشاك والمراد باليقين ما يشمل الظن
والشك الموجب للوضوء مثلا صور الاولى ان يشك بعد علمه بتقدم طهره
هل حصل منه ناقض من حدث او سبب ام لا الثانية عكسها وهي ان يشك
بعد علم حدثه هل حصل منه وضوء ام لا الثالثة علم كلا من الطهر والحدث
وشك في السابق منهما ولو طرا في الصلاة استمر ثم ان بان الطهر لم يجد
هذا الحكم متعلق بالصورة الاولى يعني ان الشخص اذا دخل في الصلاة بتكبيرة
الاحرام معتقدا انه متوضي ثم طرا عليه الشك فيها هل حصل مني ناقض
ام لا فانه يستمر على صلاته وجوبا ثم ان بان له انه متطهر ولو بعد الفراغ منها
فلا يعيدها وان استمر على شكه توضا واعادها فلو شك هل توضا قطع
يعني لو احرم بالصلاة معتقدا انه متوضي ثم طرا عليه الشك فيها هل حصل
منه بعد ان احدث ام لا فانه يجب عليه قطع الصلاة ويستانف الوضوء وهذا
حكم الصورة الثانية واما طرو الصورة الثالثة في الصلاة وهي الشك
في السابق منهما فهل حكمه كالاولى او كالثانية فينقطع وهو الظاهر لان الشك
فيها اقوى من الاولى كما هو ظاهر ومنع الحدث صلاة وطوافا ومس
مصحفي او جزء به وكتبه وحمله وان بعلاقة او ثوب ثخين يعني ان
الحدث الاصغر واولي الاكبر يمنع التلبس بالصلاة والطواف اذ من شرط
صحتهما

وضوء

صحتهما الطهارة فلا ينعقد ان بدونها ويمنع ايضا مس المصحف الكامل او
جزء منه وان اية ولو مس للمعز فوق حايل او بعود وكذا يحرم على الحدث
كتبه فلا يجوز للمحدث ان يكتب القران او اية منه ولا ان يحمله ولو مع
امتعة غير مقصودة بالحمل ولو بعلاقة او ثوب او وسادة الا لمعلم
او متعلم وان حايضا لا جنبا اي يحرم على الملكف مس المصحف وحمله الا
اذا كان معلما او متعلما فيجوز لهما مس الجزد واللوح والمصحف الكامل
وان كان كل منهما حايضا او نفسا لعدم قدرتهما على ازالة المانع بخلاف
الجنب لقدرته على ازالته بالغسل او التيمم والمتعلم يشمل من ثقل عليه القران
فصار يكرره في المصحف والاحرز سائر وان لجنب كبا متعة قصدت
هذا معطوف على الاستثنا قبله اي الا لمعلم والا اذا كان القران حرزا بسائر
يقيد من وصول قذارة اليه فانه يجوز حمله خوفا من ارتياع او مرض
او رمد وله للجنب واولى الحايض وظاهره ولو مصحفا كاملا وهو كذلك
على احد القولين ومثل ذلك حمله بامتعة قصدت بالحمل كصندوق ونحوه
فيه مصحف او جزوه قصد حمله في سفر او غيره فان قصد المصحف فقط
او قصدا معا منع اذا كان قصد المصحف ذاتيا لا بالتبع للامتعة والا جاز
كما هو ظاهر وكذا احمل التفسير ومسه لا يحرم لانه لا يسمى مصحفا عرفا
فقوله بامتعة تشبيه في الجواز المستفاد من الاستثنا ويجوز حمل الامتعة
المقصود حملها ولو لكافر فصل جاز بدلا عن غسل الرجلين
بحضر وسفر ولو سفر معصية مسح خف او جورب بلا حد ذكر في هذا
الفصل حكم المسح على الخفين وشروطه وصفته وما يتعلق بذلك فحكمه
الجواز فهو رخصة جايزة بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء في الحضر والسفر
ولو كان السفر سفر معصية كالسفر لقطع طريق والاباق لان كل رخصة
جايزة بالحضر جايزة في السفر مطلقا واما الرخصة التي لا تجوز في الحضر

تغ ١٢

كالفطر في رمضان فلا يجوز الا في السفر المباح وما مشى عليه المص من التقييد
بالمباح ضعيف ومثل الخف الجورب بفتح الجيم وسكون الواو وهو ما كان
من قطن او كتان او صوف جلد ظاهره اي كسي بالجلد بشرطه الاتي فان لم يجلد
فلا يصح المسح عليه ولا حد في مدة المسح فلا يتقيد بيوم وليلة ولا باكثر
ولا اقل خلافا لمن ذهب الى التحديد ولجواز شروط احد عشر ستة في الممسوح
وخمسة في الماسح ذكرها بقوله **شرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض**
وامكن المشي به عادة بلا حائل اي ان الشرط الاول في الممسوح كونه جلدا
فلا يصح المسح على غيره الثاني ان يكون طاهرا احترازا من جلد الميتة ولو مدبوغا
الثالث ان يكون مخروزا لا ان لزق بنحو رسراس الرابع ان يكون له ساق ساتر
لمحل الفرض بان يستر الكعبين احترازا من غير الساتر لهما الخامس ان يمكن المشي
فيه عادة احترازا من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه وهو
الذي لا يمكن تتابع المشي فيه السادس ان لا يكون عليه حائل من شمع
او خرقة ونحو ذلك **ولبس بطهارة ماء كملت بلا تيمم ولا عصيان**
بلبسه هذا اشارة لشروط الماسح الخمسة الاول ان يلبسه على طهارة احترازا
من لبسه محدثا فلا يصح المسح عليه الثاني ان تكون الطهارة مائية لا
ترابية الثالث ان تكون تلك الطهارة كاملة بان يلبسه بعد تمام الوضوء
او الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوءه فلو غسل رجليه قبل مسح راسه
ولبس خفه ثم مسح راسه لم يجزله المسح عليه وكذا لو غسل احدى الرجلين
ولبس خفها ثم غسل الثانية ولبس فيها الاخرى لم يجزله مسح حتى ينزع
الاولى ثم يلبسها وهو منظهر الرابع ان لا يكون متيمما بلبسه كمن لبسه لخوف
على حنا برجليه او برد النوم به او لكونه حاكما او لقصد مجرد المسح او لخوف
برعوف فلا يجوز له المسح عليه تجلافمن لبسه لحر او برد او عدو او خوف
عقرب ونحو ذلك فانه يمسح الخامس ان لا يكون عاصيا بلبسه كمحرم بحج او عمرة

لم يضط للبسه فلا يجوز له المسح بخلاف المضطر والمراة فيجوز **وكره**
غسله وتتبع عضونه اي يكره لمن استوفى الشروط المتقدمة ان
يغسل خفه واجزاه ان نوى به انه بدل المسح او رفع الحدث لا ان نوى به
مجرد ازالة النجاسة او قذر وكذا يكره تتبع عضونه بالمسح اي نكا ميشه
لان المسح مبني على التخفيف كما يكره تكرار المسح **وبطل بموجبي غسل وخرقه**
قدر تلك القدم ان التصق كدونه ان انفتح الا اليسير جدا هذا
شروع في بيان مبطلات مسح الخفين فيبطل بموجب الغسل من الجنابة
من معتبر حشفة او نزول مني بلذة معتادة او حيض او نفاس ومعتي
بطلانه امتناع المسح الى حصول الموجب وجب نزعه ليغسل ويبطل المسح
ايضا اي ينتهي حكمه بخرقه تلك القدم سواء كان منفتحا او ملتصقا بعضه
ببعض كالشق وفتق خياطته مع التصاق الجلد بعضه ببعض فان كان الخرق
دون تلك فرايض ان انفتح بان ظهرت الرجل منه لا ان التصق الا ان يكون
المنفتح يسيرا جدا بحيث لا يصل بلل اليد الى المسح لما تحته من الرجل
فلا يضر **وبنزع اكثر الرجل الساقه** اي وبطل المسح على الخف اذا خرجت
الرجل منه لساقه اي ساق الخف وهو ما فوق الكعبين فاولى لو خرجت
كلها وظاهر المدونة انه لا يبطله الا خروج جميع القدم الى الساق فلا يضر نزع
اكثره وبرجح **فان نزعهما او اعليهما او احدهما وكان على طهر بادر**
للاسفل كالموالاة اي اذا نزع المتوضي خفيه بعد المسح عليهما او نزع
الاعليين بعد المسح عليهما وكان قد لبسهما على طهارة فوق الاسفلين
او نزع احد الخفين الاعليين او احد المنزوعين فانه يجب عليه ان يبادر الى
الاسفل في كل من المسايل الاربعة فيبادر لغسل الرجلين في الاولى والمسح
الاسفلين في الثانية والمسح الاسفل في الثالثة ولنزع الاخر وغسل الرجلين
في الرابعة وانما وجب نزع الثاني لانه لا يجمع بين غسل ومسح والمبادرة هنا

كالمبادرة التي تقدمت في الموالاة فان طال الزمن عمدا بطل وضوءه واستانفه
وبني بنية ان نسي مطلقا ويعتبر الطول بجفاف اعضاء بزمن معتدل او ندب
ترعه كل جمعة او اسبوع يعني انه يندب ترعه في كل يوم جمعة وان لم
يحضرها كالمراة ولو لبسه يوم الخميس فان لم يترعه يوم الجمعة ترعه ندبا
في مثل اليوم الذي لبسه فيه وهو المراد بيوم الاسبوع ووضع يمناه
على اطراف اصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما الكعبين هذه صفة المسح
المندوبة وهي ان يضع باطن كف يده اليمنى على اطراف اصابع رجله اليمنى
او اليسرى ويضع باطن كف اليسرى تحتها اي تحت اصابع رجله ويمرهما
اي اليدين لمنتهى كعبي رجليه وقيل هذه الكيفية في الرجل اليمنى واما اليسرى
فبعكس الحال بان يجعل اليد اليمنى تحت الخف واليسرى فوقها لانه امكن
ومسح اعلاه مع اسفله اي يندب الجمع بينهما على الصفة المتقدمة
فلا ينافي ان مسح الاعلى واجب تبطل بتركه الصلاة بخلاف مسح الاسفل
فلا يجب فان تركه اعاد صلاته في الوقت المختار ولذا قال وبطلت
بترك الاعلى لا الاسفل فيعيد بوقت فالضمير في بطلت عايد على
الصلاة المعلومة من المقام وترك البعض من الاعلى او الاسفل كترك
الكل ولما فرغ من الطهارة الصغرى ونواقضها وما يتعلق بذلك شرع
في بيان الكبرى وموجباتها فقال فصل يجب على المكلف
غسل جميع الجسد بخروج مني بنوم مطلقا اعلم ان موجبات الغسل
اربعة خروج المني ومغيب الحشفة والحيض والنفاس والمراد بالمكلف
البالغ العاقل ذكرا او انثى فخروج المني من الذكر او الانثى في حالة النوم
يوجب الغسل مطلقا بلذة معتادة ام لا بل اذا انتبه من نومه فوجد
المني ولم يشعر بخروجه او خرج بنفسه وجب عليه الغسل او بقظة
ان كان بلذة معتادة من نظر او فكر فاعلى ولو بوذهابها اي

او

او بخروجه في يقظة بشرط ان يكون الخروج بلذة معتادة من اجل نظر او فكر
في جماع فاعلى كمباشرة وان حصل الخروج بعد ذهاب اللذة فانه يوجب الغسل
والا اوجب الوضوء فقط اي والا يكن بلذة معتادة بان خرج بنفسه
لمرض او طربة او كان بلذة غير معتادة كمن حك الجرب او هزته دابة فخرج منه
المني ففيه الوضوء فقط كمن جامع فاغتسل ثم امنى لتشبيه في وجوب
الوضوء فقط اي ان من جامع بان غيب الحشفة في الفرج فاغتسل لذلك
ثم خرج منه مني بعد غسله فانه يجب عليه الوضوء فقط لان غسله للجنابة
قد حصل ولو شك امني ام مذي وجب فان لم يدر وقته اعاد من
اخر نومة هذه المسئلة منطلقة يخروجه في النوم اي ان من انتبه من
نومه فوجد بللا في ثوبه او بدنه فشك هل هو مني او مذي وجب عليه
الغسل لان الشك مؤثر في ايجاب الطهارة بخلاف الوهم فمن ظن انه مذي
وتوهم في المني فلا يجب الغسل فلذا الوهم بين ثلاثة امور كمني ومذي
وودي لم يجب غسل لان تعلق التردد بين ثلاثة اشياء يصير كل فرد
من افراده وهما ومن وجد منيا محققا او مشكوكا ولم يدر الوقت الذي
خرج فيه فانه يغتسل ويعيد صلاته من اخر نومة سواء كانت بليل او نهار
ولا يعيد ما صلاه قبلها ويغيب حشفة او قدرها في فرج مطيق
وان بهيمة او ميتا الموجب الثاني للغسل تغييب المكلف جميع حشفته
اي راس ذكره او تغييب قدرها من مقطوعها في فرج شخص مطيق
للجماع قبلا او دبرا من ذكر او انثى ولو غير بالغ او كان المطيق بهيمة او
ميتا وعلى ذي الفرج ان يلغ اي ويجب الغسل على صاحب الفرج المغيب
فيه ان كان بالغا وهذا القيد معلوم من قوله المكلف ذكره لزيادة الايضاح
فلا يجب الغسل على غير مكلف ولا بتغييب الحشفة في غير فرج كالاليتين
والفخذين ولا في فرج غير مطيق وندب لمامور الصلاة كصغيرة

وطيئها بالغ أي يندب الغسل لذكر مامور بالصلاة وطي مطيقا كما
يندب لمطيقة وطيها بالغ والا فلا وحيض ونفاس ولو بلا دم
لا باستحاضة وندب لانقطاعه الموجب الثالث والرابع للغسل
الحيض ولو دفقة والنفاس ولو خرج الولد بلا دم اصلا ولا يجب بخروج
دم الاستحاضة لكن يندب اذا انقطع وفرايضه نية فرض الغسل
او رفع الحدث او استباحة ممنوع باول مفعول فرايض الغسل
خمسة الاولى النية عند اول مفعول سوا ابتدا بوجه او غيره بان ينوى
بقلبه اداء فرض الغسل او ينوي رفع الحدث الاكبر او رفع الجنابة
او ينوي استباحة ما منعه الحدث الاكبر او استباحة الصلاة مثلا
وموالاة كالوضوء وتعميم ظاهر الجسد بالما الفريضة الثانية
الموالاة ان ذكر وقدر كالموالاة في الوضوء فان فرق عامدا بطل ان
طال والا بنى على ما فعل بنية الفريضة الثالثة تعميم ظاهر الجسد
بالما بان ينغمس فيه او يصبه على جسده بيده او غيرها وذلك
ولو بمدصبه وان بخرقة فان تعذر سقط ولا استنابة
الفريضة الرابعة الدلك وهو هنا امرار العضو على ظاهر الجسد يدا او رجلا
فيكفي دلك الرجل بالاخرى ويكفي الدلك بظاهر الكف وبالساعد
والعضد بل ويكفي بالخرقة عند القدرة باليد على الراجح بان يمسك
طرفيها بيديه ويتدلك بوسطها او عجل كذلك ويكفي ولو بعد
صب الما وانفصاله عن الجسد ما لم يجف فان تعذر الدلك سقط و
يكفي تعميم الجسد بالما كما في سايرالفرايض اذ لا يكلف الله نفسا الا
وسعها خلافا لمن يقول يجب استنابة من يدلكه من زوجة
او امة او يتدلك بحايط ان كانت ملكاله او اذن لهما الكها في ذلك
وكان الدلك بهما لا يوذيه فانه ضعيف وان مشى عليه الشيخ

وتخليل

وتخليل شعر واصابع رجليه الفريضة الخامسة تخليل شعره ولو
كثيفا سوا كان شعر راس او غيره ومعنى تخليله ان يضمه ويحركه عند صب
الما حتى يصل الى البشرة فلا يجب ادخال اصابعه تحته ويبرك بها البشرة
وكذا يجب تخليل اصابع الرجلين هنا فاولى اليدين وتقدم في الوضو انه
يندب تخليل اصابع رجليه ويجب تخليل اصابع اليدين لا نقض مضفوره
الا اذا اشتد او بخيوط كثرت اي لا يجب على المغتسل نقض مضفور
شعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الما الى البشرة او يضفر بخيوط
كثيرة تمنع وصول الما الى البشرة او الى باطن الشعر وان شك في غير
مستنكح في محل غسله اذا شك غير المستنكح في محل من بدنه هل اصابه
الما الواجب عليه غسله يجب الما عليه وجوبا وانما المستنكح وهو الذي
يعتريه الشك كثيرا فالواجب عليه الاعراض عنه اذ تتبع الوسواس
يفسد الدين من اصله نعوذ بالله منه ووجب تعهد المغابن من شعوق
واسرة وسرة ورفغ وابط يجب على المغتسل ان يتعهد مغابنه اي
المحلات التي ينبو عنها الما كالشعوق التي في البدن والاسرة اي
التكاميش والسرة والرفغين والابطين وكل ما غار من البدن بان يجب
عليه الما وجوبا لكنه ان امكن والا كتفى بصب الما وسننه غسل يديه اولا
ومضمضة واستنشاق واستنثار ومسح صماخ اي سننه خمسة غسل
يديه اولا الى كوعيه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار كما تقدم في الوضو
ومسح صماخ الاذنين بضم الصاد المهملة اي ثقبهما ولا يبالغ فان فرض السمع
واما ظاهرهما وباطنهما من ظاهر الجسد يجب غسله كما ياتي وفضايله ما
مر في الوضو وبدا بازالة الاذى ثم اكبره ثم اعضا وضوئه مرة
وتخليل اصول شعر راسه وتثليثه بعد بكل غرفة واعلاه وميامنه
اي ان فضايل الغسل اي مستحباته ما تقدم في الوضو من قوله موضع

طاهر واستقبال وتسمية وتقليل ما يلاحد كالغسل ويندب في الغسل بدء
بازالة الاذى اي النجاسة سواء كانت في فرجه او في غيره ثم يشرع في
الغسل فيبدا بغسل يديه الى كوعيه وازالة ما عليه من النجاسة ان كانت
بغسل مذاكيره اي الزوج والانثيين والدبر وعبر عنها بالمذاكير تبركا
بالحديث الوارد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وحاصل كيفية
الغسل المندوبة ان يبدا بغسل يديه الى كوعيه ثلاثا كالوضوء وبنية
السنية ثم يغسل ما بجسده من اذى وينوي فرض الغسل او رفع الحدث
الاكبر فيبدا بغسل فرجه وانثييه ورفغيه ودبره وما بين الييته مرة
فقط ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه الى تمام الوضوء
مرة مرة ثم يخلل اصول شعر راسه لتنسد المسام خوفا من اذية الماء اذا انصب
على الراس ثم يغسل راسه ثلاثا يعم راسه في كل مرة ثم يغسل رقبته ثم منكبه
الى المرفق ثم يفيض الماء على شقه الايمن الى الكعب ثم الايسر كذلك ولا يلزم
تقديم الاسافل على الاعالي لان الشق كله بمنزلة عضو واحد خلافا لمن
قال يغسل الايمن الى الركبة ثم الايسر كذلك ثم يغسل من ركبته اليمنى الى
كعبها ثم اليسرى كذلك قال ليلا يلزم تقديم الاسافل على الاعالي ولم يدر
ان الشق كله بمنزلة عضو واحد ولم تنقل هذه الصفة في اغتساله
النبي صلى الله عليه وسلم اذا غسل الشق الايمن او الايسر يغسله بطنا
وظهرا فان شك في محل ولم يكن مستنكحا وجب غسله والا فلا ويجزي
عن الوضوء وان تبين عدم جنابته ما لم يحصل ناقض بعده
وقبل تمام الغسل يعني ان الغسل على الصفة المتقدمة او على غيرها
يجزي عن الوضوء ولو لم يستحضر رفع الحدث الاصغر لانه يلزم من رفع
الاكبر رفع الاصغر كعكسه في محل الوضوء كما ياتي ولو تبين انه لم يكن عليه
جنابة حيث صلى بذلك الغسل ما لم يحصل ناقض للوضوء من حدث كريح او

سبب

سبب كمس ذكر بعده اي بعد تمام الوضوء او بعضه وقبل تمام الغسل فان حصل
ناقض اعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء وهو معنى قوله
والا اعاده مرة بنيته اي الوضوء واما حصوله بعد تمام الغسل فانه
يعيده بنيته اتفاقا مع التثليث على ما تقدم والوضوء عن محله ولو ناسيا
لجنابته اي ويجزئ الوضوء عن محل الوضوء يعني انه من توضا بنية رفع الحدث
الاصغر ثم تمم الغسل بنية رفع الاكبر او بنية الغسل فانه يجزيه غسل
محل الوضوء عن غسله في الغسل فلا يعيد غسل اعضاء الوضوء في غسله ولو
كان ناسيا ان عليه جنابة حال وضوئه فاذا تذكر ولو بعد طول فانه يبني
بنية على ما غسله من اعضاء الوضوء اذا لم يطل ما بين تذكره وبين الشروع
في الاتمام ولو نوى الجنابة ونفلا او نيابة عن النفل حصلا يعني ان
من كان عليه جنابة فاغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة او غسل العيد
حصلا معا وكذا اذا نوى نيابة غسل الجنابة عن غسل النفل بخلاف لو نوى نيابة
النفل عن الجنابة فلا يكفي عن واحد منهما وقولنا ونفلا اشمل من قوله والجمعة
لانه يشمل الاغتسالات المسنونة كالجمعة وغسل الاحرام والمندوبة كالعيدين
والغسل لدخول مكة ويندب لجنب وضوء لنوم لا تيمم ولا ينقض الايجاع
اي يندب للجنب اذا اراد النوم ليلا او نهارا ان يتوضاء وضوءه كاملا كوضوء
الصلاة كما يندب لغيره لكن وضوء الجنب لا يبطله الا الجماع بخلاف وضوء
غيره فانه ينقضه كل ناقض مما تقدم ولك ان تقول ملغزا ما وضوء لا
ينقضه بول ولا غائط فاذا لم يجد الجنب ما عند ارادة النوم فلا يندب
له التيمم وتمنع موانع الاصغر وقراءة الا اليسير لتعوذ او ربما او استدلال
ودخول مسجد ولو مجتازا اي ان الجنابة من جماع او حيض او نفاس تمنع موانع
الحدث الاصغر من صلاة وطواف ومس مصحف او جزء يه على ما تقدم وتمنع ايضا
قراءة القران الا الحايض والنفساء كما ياتي في الحيض ويستثنى من منع القراءة اليسير

لاجل تعوذ عند نوم او خوف من انس او جن فيجوز والمراد بالمسير ما الشان
ان يتعوذ به كاية الكرسي والاخلاص والمعوذتان او لاجل رقيا للنفس
او للغير من الم او عين او لاجل استدلال على حكم نحو واحل الله البيع وحرم
الربا وتمنع ايضا دخول المسجد وسواء كان جامعا لما مر او لا ولو كان الداخل مجتازا
اي مارا فيه من باب لباب اخر فيحرم عليه ولمن فرضه التيمم دخوله به
اي يجوز للجنب الذي فرضه التيمم لمرض او لسفر وعدم الماء ان يدخله بالتيمم
للصلاة ويبيت فيه ان ضطر لذلك وكذا صحيح حاضر اضطر للدخول
فيه ولم يجد خارجه ماء ولما فرغ من الكلام على الطهارة المائية وما
يتعلق بها من الاحكام فقال فصل انما يتيمم لفقد ماء كافي بسفر
او حضر او قدرة على استعماله اعلم ان التيمم لا يجوز ولا يصح الا لاحد
اشخاص بستة الاول فاقد الماء الكافي للوضوء او الغسل بان لم يجد ماء
اصلا او وجد ما لا يكفيه الثاني فاقد القدرة على استعماله اي من لا قدرة
له عليه وهو شامل للمكره والمربوط بقرب الماء والخايف على نفسه من
سبع او لص فيتيمم كل منهما في الحضر والسفر ولو سفر معصية خلافا لما مشى
عليه الشيخ من تقييده بالمباح لما تقدم من القاعدة في مسح الخفين
وكذا بقية الستة يتيمم الواحد منهم حضرا وسفرا ولو سفر معصية فقوله
بسفر او حضر ليس خاصا بالاول بل هو جار في الجميع كما هو ظاهر وقوله او
قدرة عطف على ما او خوف حدوث مرض او زيادته او تاخر برء هذا هو
الثالث وهو الواجد للماء القادر على استعماله ولكن خاف باستعماله حدوث
مرض من نزلة او حمى او نحو ذلك او كان القادر على استعماله مريضا وخاف
من استعماله زيادة مرضه او تاخر برئه منه ويعرف ذلك بالعادة او باخبار
طبيب عارف فقوله او خوف عطف على فقد ماء او عطش محترم ولو كلبا
هذا هو الرابع وهو الخايف عطش حيوان محترم شرعا من ادمي او غيره

ولو

ولو كلبا لصيد او لحراسة بخلاف الحربي والكلب الغير المأذون فيه والمرتد
فقوله او عطش عطف على حدوث والمراد بالخوف الاعتقاد او الظن اي ظن
التلبس بالعطش ولو في المستقبل اي العطش المودي الى هلاك او شدة
اذى لا مجرد عطش او تلف ماله بماله بطلبه هذا هو الخامس وهو الخايف
بطلب الماء تلف ماله بسرقة او نهب والمراد بماله بال ما زاد على ما يلزمه شراء
الماء به لو اشتراه وسواء كان المال له او لغيره وهذا اذا تحقق وجود الماء
المطلوب او ظنه فان شك في وجوده يتيمم ولو قل المال او خروج وقت
باستعماله هذا هو النوع الخامس وهو الخايف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة
واولى بطلبه فانه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله ان كان موجودا محافظة
على اداء الصلاة في وقتها ولو الاختياري فان ظن انه يدرك منها ركعة
في وقتها ان توضا او اغتسل فلا يتيمم ويتعين عليه ان يقتصر على الفرايض
مرة ويترك السنن والمندوبات الا ان يتوضا لوقت بفعلها او فقد
مناول او آلة عطف على فقد ماء وهذا هو السادس اي ان من كان له قدرة
على استعمال الماء ولكن لم يجد من يناوله اياه او لم يجد آلة من حبل او دلو فانه
يتيمم وذلك ان تدخل هذا القسم في فاقد القدرة على استعماله بارادة فقد القدرة
حقيقة او حكما بل اذا تحققت تجد الاقسام ترجع الى قسمين الاول فاقد الما
حقيقة او حكما فيدخل فيه خوف عطش المحترم وتلف المال وخروج الوقت
بالطلب والاستعمال الثاني فاقد القدرة كذلك فيشمل الباقي وفاقد
القدرة مقيس على فاقد الماء المنصوص في الاية واعلم ان كل من طلب منه
التيمم فانه يتيمم للفرض والنفل استقلالا او تبعا والجمعة والجنازة ولو لم تتعين
الا الصحيح الحاضر العادم للماء فانه لا يتيمم لجمعة ولا لجنازة الا اذا تعينت ولا
لنفل استقلالا ولو وترا والى ذلك اشار بقوله ولا يتيمم صحيح حاضر
لجمعة ولا تجزئ والاظهر خلافه ولا لجنازة الا اذا تعينت ولا لنفل ولو

استقلالا

وهو وتر الا لتبعا للفرض ان اتصل به اما الجمعة فلا يتيمم لها صحيح حاضر
عند فقد الماء لانه لا بدل لها وهو الظهر فاشبهت بهذا الاعتبار النفل وهو
لا يتيمم لنفل واما الجنازة فلانها فرض كفاية ميت وجد متوضئ غيره تعينت
عليه فاشبهت النفل في حق غير المتوضئ والحاضر الصحيح لا يتيمم لنفل فلو تيمم
وصلى به الجمعة لم تجز ولا بد من صلاة الظهر ولو بتيمم هذا هو المشهور
وخلاف المشهور نظر الى انها واجبة متعينة عليه ولو قلنا ان لها بدلا
فقال بوجوب التيمم لها كغيرها وهو الظهر مدركا من المشهور فلذا قلنا
والاظهر خلافه اي خلاف المشهور وكذا لا يتيمم الحاضر الصحيح لجنازة الا
اذا تعينت عليه بان لم يوجد غيره من متوضئ او مريض او مسافر ولا للنفل
استقلالا لا ولو وتر الا لتبعا لفرض كان يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعه بنفل
او للعشاء يصلي الشفع والوتر بتيمم العشا بشرط ان يتصل النفل بالفرض
حقيقة او حكما فلا يضر يسير فصل والحاصل ان المريض والمسافر يتيممان
للجنازة تعينت ام لا وللنفل استقلالا لا واولى تبعا كما يأتي قريبا واما الحاضر
الصحيح فلا يتيمم لنفل ولو سنة استقلالا لا ولا للجنازة الا اذا تعينت وقوله
الا تبعا استثناء منقطع اي لكن ان صلى نفلا بتيمم لفرض جاز بالبقية لذلك
الفرض ان اتصل بالفرض وكذا ان تقدم عليه ولكن لا يصح الفرض بعده بذلك
التيمم كما سينص عليه فيما بعده **وجاز نفل ومس مصحف وقراءة وطواف**
وكعتاه بتيمم فرض او نفل وان تقدمت وصح الفرض ان تاخرت يعني
ان من تيمم لفرض سواء كان حاضرا صحيحا او لا او لنفل استقلالا لا بان كان مريضا
او مسافرا فانه يجوز له ان يصلي بذلك التيمم نفلا وجنازة وان يمس به المصحف
ويقرا القرآن افكان جنبا وان يطوف ويصلي ركعتيه وسواء قدم هذه الاشيا
على الفرض او النفل الذي قصده بذلك التيمم او اخرها عنه بشرط الاتصال
كما تقدم لكن ان قدم عليها ما قصده بالتيمم فظاهر وان قدمها على ما قصده

به

هذا وظاهر كلامهم ان النفل ان كان من خلاف يستقله فلا تتاتى فيه الاحكام المذكورة وان كان من جنس الفرض كالوتر فتتاتى فيه الاحكام المذكورة

به فان كان المقصود به نفلا كان يتيمم مريض او مسافر لصلاة الضحى
مثلا جاز له ان يصلي به ذلك النفل المقصود بعدها وان كان المقصود به
فرضا لم يصح ان يصليه بعد ان فعل به شيا منها فقوله وصح الفرض ان
تاخرت اي صح الفرض الذي قصد له التيمم من حاضر صحيح او مسافر او مريض
ان قدمه عليها لا ان قدمها او شيا منها عليه واغا مر حنا بهذا وان علم مما
قبله لان كلام الشيخ يوهم خلاف المراد لان قوله ان تاخرت ظاهره انه شرط
في قوله وجاز جنازة الخ وهو غير صحيح اذ هذه الاشيا يجوز مطلقا تقدمت
كما علمت فلذا قال الشراح هو شرط في مقدر اي وشرط صحة الفرض المنوي له
التيمم ان تاخرت عنه ولكن لا دليل على هذا التقدير وحاصل المسئلة ان من تيمم
لشي من هذه الاشيا يجوز له ان يفعل به غيره ما نواه منها متقدما ومتاخرا
الا الفرض اذا نوي له التيمم فانه لا يجوز له الا اذا تقدم **لا فرض اخر وان قصد**
به وبطل الثاني وان لم يكن مشتركة ولو من مريض اي لا يصح فرض اخر
بتيمم واحد وان قصدا معا بتيمم فالثاني باطل وان كانت الصلاة
الثانية مشتركة في الوقت مع الاولى كالعصر مع الظهر ولو كان التيمم من مريض
يشق عليه اعادته **ولزم شراء الماء بثمن اعتيد وان بذمته ان لم يحتج له**
او يجب على المكلف الذي لم يجد ما لطهارته ان يشتريه بالثمن المعتاد في ذلك
المحل وان كان الثمن في ذمته بان يشتريه بثمن الى اجل معلوم ان كان غنيا
ببلده او يرجى له وفا بيع شي او اقتضا دين او نحو ذلك ومحل وجوب
شرايه اذا لم يحتج لذلك الثمن في مصارفه والا جاز له التيمم كما لو زاد الثمن
على المعتاد ولو غنيا **وقبول هبة واقتراضه** اي يجب عليه قبول
هبة اذا وهب له لاجل التطهير به لان المنة فيه صغيفة بخلاف غيره
ويلزمه ايضا ان يقترضه ان رجى الوفا **وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق**
عليه دون الميلين الا اذا ظن عدمه يعني ان من لم يظن عدم الماء في مكان

بان كان متردد افي وجوده اوظانا لوجوده فانه يلزمه طلبه والتفتيش عليه لكل صلاة طلبا لا يشق على مثله فيما دون الميلين فان كان يعلم او يظن انه لا يجده الا بعد مسافة ميلين فلا يلزمه طلبه ولو كان لا يشق عليه لان الشان في مثل ذلك المشقة كما لا يلزمه الطلب فيما دون الميلين اذا شق عليه او خاف فوات رفقة وكذا اذا ظن عدمه واولى اليائس منه فاليائس اوّل المختار والمتردّد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخره يعني اذا علمت من فرضه التيمم لعدم الماء او القدرة على استعماله حقيقة او حكما فاعلم انه يخلو حاله من احد امور ثلاثة اما ان يكون ايسا او متردد ا او راجيا فاليايس من وجوده او لحوقه او من زوال المانع وهو الجازم او الغالب على ظنه عدم ما ذكر في المختار يتيمم ندبا اول المختار والمتردد في ذلك وهو الشاك ومثله الظان ظنا قويبا من الشك يتيمم ندبا وسطه والراجي وهو الظان للوجود او اللحوق او زوال المانع يتيمم اخره ندبا ولا يجوز لواحد منهم تاخير الصلاة للضروري فالتفصيل في غير المغرب اذ لا امتداد لاختيارها ولا اعادة الا لمقصر في الوقت يعني ان كل من امر بالتيمم اذا يتيمم وصلى فلا اعادة عليه لانه فعل ما امر به الا ان يكون مقصرا اي عنده نوع من التقصير فيعيد في الوقت ثم شرع في بيان المقصر بقوله كواجده بعد طلبه بقربه او رحله وخائن لص او سبع فتبين عدمه او مريض عدم منا ولا وراج قدم ومتردد في لحوقه فلحقه كناس ذكر بعدها اي ان من وجد الماء الذي فتش عليه فيما دون الميلين بعينه بقربه اي فيما دون الميلين فانه يعيد صلاته في الوقت ندبا لتفريطه اذ لو امعن النظر لوجده * فلذا لو وجد غيره او وجده بعد بعد لم يعد وكذا يعيد في الوقت من فتش عليه في رحله فلم يصادفه فتيمم وصلى ثم وجده فيه بعينه وكذا الخائف من لص او سبع على الماء فتيمم وصلى ثم تبين له عدم ما خاف منه لا اذا استمر على

خوفه

خوفه واولى ان تحقق ما خاف منه ولا ان وجد ما غير ملحا بينه وبينه اللصوص والمراد بالخوف الظن وكذا يعيد في الوقت مريض يقدر على استعمال الماء ولكنه لم يجد من ينا وله اياه فتيمم وصلى ثم وجد منا ولا وهذا في مريض شانه ان لا ينكر عليه الناس واما من شانه التردد عليه فلا تفريط عنده لجزمه او ظنه عدم المناول فليتامل وكذا يعيد الراجي وجود الماء اخر الوقت فقدم الصلاة بالتيمم ثم وجد في الوقت ما كان يرجوه وكذا المتردد في لحوقه اذا صلى وسط الوقت ثم لحق في الوقت ما كان متردد ا فيه بخلاف المتردد في الوجود فلا اعادة عليه ان وجده لان الاصل عدم الوجود وكذا يعيد في الوقت من نسي الماء الذي معه ثم تذكره وجده ان صلى بالتيمم لتفريطه اذ الناسي عنده نوع تفريط فان تذكره في صلاته بطلت كما ياتي والمراد بالوقت هنا الوقت الاختياري وفرائضه نية استباحة الصلاة او فرض التيمم عند الضربة الاولى ولزم نية الكبرى ان كان هذا شروع في فرايض التيمم وهي ستة الاولى النية عند الضربة الاولى بان ينوي به استباحة الصلاة او فرض التيمم ووجب عليه ملاحظة الحدث الاكبر ان كان بان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاكبر فان لم يلاحظه بان نسيه او لم يعتقد انه عليه لم يجزه واعاد ابدا ولا يصلي فرض بتيمم نواه لغيره قال في المقدمات ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها والضربة الاولى وتيمم مسح وجهه ويديه لكوعيه مع تخليل اصابعه ونزع خاتمه الرابعة الثانية الضربة الاولى اي وضع الكفين على الصعيد واما الضربة الثانية فسنة كما سياتي الرابعة الثالثة يعني الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح واما من الكوعين الى المرفقين فسنة كما سياتي ولم يعد والوجه فريضة على حدتها واليدين فريضة اخرى كما عملوا في الوضوء لعله للاختصار ويجب عليه تخليل الاصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته وتخليل الاصابع

يكون بباطن الكف او الاصابع لا يجتنبهما اذا لم تيسما تراب **وصعيد طاهر**
كتراب وهو افضل الفريضة الرابعة الصعيد الطاهر اي استعماله اذ لا تكليف
الا بفعل فخرج استعمال غيره مما ليس بصعيد او ما كان نجسا وافضل انواع
الصعيد التراب والمراد بالصعيد كما صعد على وجه الارض من اجزائها
فالكاف في كتراب للتمثيل **ورمل وحجر وجص لم يطبخ** اي يجوز التيمم على كل
ما ذكر والجص نوع من الحجر يحرق بالنار ويسحق ويبنى به القناطر والمساجد
والبيوت العظيمة فاذا حرق وهو المراد بالطبخ لم يجز التيمم عليه لانه خرج
بالصنعة عن كونه صعيدا **او معدن غير نقد وجوهر ومنقول** اي انه
يجوز التيمم على المعدن اذا لم يكن احد النقدين ولا جوهرا ولا منقولا من
محله بحيث يصير مالا من اموال الناس فلا يتيمم على الذهب والفضة ولو
معدنيا ولا على الجوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها ولا على
الشب والملح والحديد والرصاص والزرنيخ والكحل ان نقلت من محلاتها
وصارت امولا في ايدي الناس واما ما دامت في مواضعها فيجوز فقوله
كشب وملح وحديد ورخام مثال للمعدن الغير ما ذكر **كملح لا خشب و**
حشيش تشبيه في جواز التيمم اي ان الملح وهو ما جمد من الماء على وجه
الارض او البحر يجوز التيمم عليه لانه اشبه بجموده الحجر فالتحق باجزاء الارض
بخلاف الخشب والحشيش فلا يتيمم عليهما ولو لم يوجد غيرهما وقيل ان لم يوجد
غيرهما ولم يمكن قلعهما وضاق الوقت جاز التيمم عليهما وهو ضعيف لانه
ليس بصعيد ولا يشبه الصعيد **والموالاة** الفريضة الخامسة الموالاة بين
اجزائه وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها وابتداء ان فرق وطال
ولا يبني وان نسي **وسننه ترتيب وضربة ليديه والى المرفقين ونقل**
ما تعلق بهما من غبار اي ان سننه اربعة الترتيب بان يمسح اليدين بعد الوجه
فان نكس اعاد اليدين ان قرب ولم يصل به والضربة الثانية ليديه والمسح

الى

الى المرفقين ونقل اثر الضرب من الغبار الى الممسوح بان لا يمسح على شيء
قبل مسح الوجه واليدين فان مسحهما بشيء قبل ما ذكر كره واجزاه وهذا
لا ينافي ما قال في الرسالة فان تعلق بهما شيء نقضهما نقضا خفيفا كما
هو ظاهر **وندب تسمية وصمت واستقبال وتقديم اليد اليمنى**
وجعل ظاهرها من طرف الاصابع بباطن يسراه فيمرها الى المرفق
ثم باطنها الاخر الاصابع ثم يسراه كذلك هذا شروع في مندوباته **وهو**
ظاهر وقوله وجعل الخ معناه انه يندب ان يجعل ظاهر اليمنى من طرف
اصابعها بباطن كف يده اليسرى ثم يمر اليسرى الى حد مرفق اليمنى ثم يجعل
باطنها اي ثم يجعل باطن اليمنى مر طي المرفق بباطن اليسرى فيمرها الاخر
اصابع اليمنى ثم يفعل بيسراه كما فعل باليمنى بان يجعل ظاهرها من طرف
الاصابع بباطن كف اليمنى لاخر اصابع اليسرى ثم يخلل الاصابع فقوله ثم باطنها
عطف على ظاهرها اي ثم جعل باطنها **ويبطله مبطل الوضوء ووجود**
ماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه اي ان كل ما يبطل الوضوء من الاحداث
والاسباب وغيرها يبطل التيمم ويبطله ايضا وجود ماء كان قبل الدخول
في الصلاة ان اتسع الوقت لاستعماله مع ادراك الصلاة بخلاف وجود
الماء في الصلاة فلا يبطلها الا اذا كان ناسيا للماء الذي معه فتيمم واحرم بالصلاة
ثم تذكره فيها فتبطل ان اتسع الوقت كما تقدم ومما يبطله ايضا طول الفصل
بينه وبين الصلاة كما علم من الموالاة **وكره لفاقده ابطال ومنوا وغسل**
الاظفر هذا الذي ذكرناه هو المعول عليه مع الايضاح والاختصار
خلافا لما يوهمه المتن والرسالة يعني ان من كان متوضيا او مغتسلا وهو
عادم الماء يكره له ابطال وضوئه بحدث او سبب او ابطال غسله وان كان
غير متوضئ بجماع لاستعماله من التيمم للاصغر الى التيمم للاكبر ومحل الكراهة

تعليم وغيرها اي كالردة وانكار التيمم
والاكبر فتنظير الامير مردود وقلا مذهبه
في ردة بالتيمم لتيممه ولا مذهبه
انه ابطل بالحدث الاكبر لانه لا يحل له الا
فاويله الردة هو من مجموع امير اه صاوي

مالم يحصل للمتوضي ضرر من حقن او غيره ومالم يحصل للمغتسل ضرر بترك
الجماع والا لم يكره **والصحيح تيمم بحايط لبن او حجر كريض الصحيح**
انه يجوز للصحيح العادم للماء ان يتيمم بحايط مبني بالطوب النيء وهو
المراد باللبن وبالحايط المبني بالحجر كما انه يجوز للمريض الذي لم يقدر على
استعمال الماء ذلك **وتسقط الصلاة بفقد الطهرين او القدرة على استعمالهما**
المذهب ان فاقد الطهرين وهو الماء والتراب او فاقد القدرة على
استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة اداء وقضاء كالحايض
وقيل يؤديها بلا طهارة ولا يقضي كالوبان وقيل يقضي ولا يؤدي
وقيل يؤدي ويقضي عكس الاول **فصل** في بيان حكم المسح
على الجبيرة وما يتعلق به **ان خيف غسل محل بجرح جرح كالتيمم مسح**
اي اذا كان محل به جرح بضم الجيم او دمل او جرب او حرق ونحو ذلك
وخيف بغسله في الوضوء او الغسل حدوث مرض او زيادته او تاخر برئه
كما تقدم في التيمم فانه مسح وجوبا ان خيف هلاك او شدة ضرر كتعطيل
منفعة وحوالة ان خيف شدة الالم او تاخره بلا شين وقوله كالتيمم اي خوفا
كالخوف المتقدم في التيمم ومتى امكن المسح على المحل لم يجز له ان يمسح على
الجبيرة ولا يجزيه ان مسح عليها **فان لم يستطع ففعلى الجبيرة** اي اذا
لم يستطع المسح على المحل بيده ونحو جبيرة مسح على الجبيرة وهي اللذقة فيها
الدواء توضع على الجرح ونحوه او على العين الرمد **ثم على العصابة** اي ثم
ان لم يستطع المسح على الجبيرة بان خاف ما تقدم مسح على العصابة التي
تربط فوق الجبيرة فان لم تستطع ففعلى عصابة اخرى فوقها والارمد الذي
لا يستطيع المسح على عينه او جبهته بان خاف ما مر يضع خرقة على
العين او الجبهة ويمسح عليها **كقرطاس صدغ او عمامة حنيك ينزعها**
اي كما يمسح على قرطاس يوضع على صدغ الصداع ونحوه وعلى عمامة حنيك

ينزعها

ينزعها اذا لم يقدر على مسح ما تحتها من عرقية ونحوها فان قدر على
مسح بعض الراس اتى به وكمل على العمامة **وان بغسل او بلا طهر او**
انتشرت اي لا فرق في المسح المذكور بين ان يكون في وضوء او غسل
وسواء وضعها وهو متطهر او بلا طهر وسواء كانت قدر المحل المالوم
او انتشرت اي اتسعت للضرورة **ان كان غسل الصحيح لا يضر والا**
فرضه التيمم اي ان محل جواز المسح المذكور اذا كان غسل الصحيح
من الجسد في الغسل او الصحيح من اعضاء الوضوء في الوضوء لا يضر
بحيث لا يوجب حدوث مرض ولا زيادة مرض المالوم ولا تاخر برئه
والا كان فرضه التيمم وسواء كان الصحيح هو الاكثر او الاقل فالاقل
لا يتيمم بحال الا اذا كان غسل بقية اعضائه يوجب ما ذكر **كان قل**
جدا كيد اي كما ان فرضه التيمم لو قل الصحيح جدا كيد او رجل وكان
غسل لا يوجب ضررا **وان نزعها لدواء او سقطت رددها ومسح**
ان لم يطل كالموالاة يعني ان المتطهر لو نزع الجبيرة او العصابة
التي مسح عليها او سقطت بنفسها فانه يردها لمحلها في الصورتين
ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل فان طال طولا كالطول المتقدم
في الموالاة المقدر بخفاف عضو وزمن اعتدال بطلت طهارته من
وضوء او غسل ان تعمد وبني بنية ان نسي **ولو كان في صلاة بطلت**
اي لو كان سقوطها في صلاة بطلت الصلاة واعاد الجبيرة في محلها واعاد
المسح عليها ان لم يطل ثم ابتدا صلاته فان طال نسيانا بني بنية والا
ابتداء طهارته **كان صح وبادر لغسل محلها او مسحه** تشبيه فيما
افاده قوله وان نزعها المخ من انه ان لم يطل الزمن تدارك الطهارة
والا بطلت بالعمد ولو كان في صلاة يعني لو صح اي برئ الجرح وما في
معناه وهو في صلاة بطلت وبادر لغسل محل الجبيرة ان كان مما يغسل

قوله خرج بنفسه اي وان بغير زمنه المعتاد له ومن هنا قال السيد عبد الله المنوفي لو ان ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضا قالوا الظاهر انها لا تبرا به من العدة ولا تحل وتوقف في تركها الصلاة والصوم قال خليل في توضيحه والظاهر على تقدير عدم تركها اه قال في الاصل اي لانه مستظهر عدم كونه حيضا بخلاف المعتدة فقد تحكما انها لا تتركها وانما قال بحثا لان الظاهر في نفسه تركها لاحتمال كونه حيضا وقضاؤها لاحتمال ان لا يكون حيضا وقد يقال الظاهر فعلها وقضاء الصوم فقط وانما توقف لعدم نص في المسالة اه وقولنا قبل زمنه مفهوم لو خرج بعلاج في زمنه او بعده يكون حيضا وحركة الاء

كالوجه ومسحه ان كان مما يمسح كالراس وان كان في غير صلاة واراد البقاء على طهارته بادر بما ذكر والا بطلت ان طال عمدا وبني ان طال نسيانا **فصل الحيض دم او صفرة او كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة** اي ان الحيض ثلاثة انواع اما دم وهو الاصل او صفرة كالصديد الاصفر او كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على الوان الرما خرج بنفسه اي لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولا علاج من قبل امراة تحمل عادة احتراز اما خرج من الدبر فليس بحيض ومما خرج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين او كبيرة بلغت السبعين فليس بحيض قطعا **واقله في العبادة دفقة** بفتح الدال وبالقاف ويقال دفعة بضمها وفتحها وبالعين المهملة لا تلوث المحل بلا دفق فليس بحيض اذا لم يستدم وقوله في العبادة اي فيجب عليها الغسل بالدفقة ويبطل صومها وتقضي ذلك اليوم واما في العدة والاستبرا فلا بد حيضا الا ما استمر يوما او بعض يوم له بال كما ياتي ان شا الله تعالى **واكثره لمبتدا نصف شهر كاقل الطهر** الحايض اما مبتدأة او معتادة او حامل فاكثر الحيض للمبتدأة ان استمر بها الدم خمسة عشر يوما وما زاد فهو دم علة وفساد وتصوم وتصلي وتوطا كما ان اقل الطهر لجميع النسا خمسة عشر يوما فمن راات دما بورها فهو حيض قطعا وتنقي ومن راته قبل تمامها فان كانت استوفت تمام حيضها بنصف الشهر او بالاستظهار فذلك الدم استحاضة والا ضمته للاول حتى يحصل تمامه بالخمسة عشر يوما او بالاستظهار وما زاد فاستحاضة على ما سياتي تفصيله قريبا ان شا الله تعالى **والمعتادة ثلاثة ايام مثلي اكثر عادتها استظهارا** اي واكثره للمعتادة ثلاثة ايام زيادة على اكثر عادتها والعادة تثبت بمرة فمن اعتادت اربعة ايام وخمسة استظهرت بثلاثة على الخمسة

ولو

وراته

ولو كانت الخمسة راتها مرة والاربعة اكثر ومحل الاستظهار بالثلاثة مالم تجاوز نصف الشهر فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها ومن عادتها اربعة عشر استظهرت بيوم فقط **ثم هي مستحاضة تصوم وتصلي وتوطا** اي ثم بعد ان مكثت المبتدأة نصف شهر وبعد ان استظهرت المعتادة بثلاثة او بما يكمل نصف شهر تصير ان تمادى بها الدم مستحاضة ويسمى الدم النازل بها دم استحاضة ودم علة وفساد وهي في الحقيقة طاهر تصوم وتصلي وتوطا **والحامل فيما بعد شهرين عشرون وفي ستة فاكثر ثلاثون** اي اكثر الحيض للحامل ان تمادى بها عشرون يوما الى ستة اشهر وفي ستة اشهر الى اخر حملها ثلاثون يوما فاعلم ان العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد تعتريها الدم ثم اختلف في الدم النازل بها هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلا تصلي ولا تصوم ولا تدخل مسجدا ولا توطا وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية او ليس بحيض بل هو دم علة وفساد واليه ذهب بعض اهل العلم **فان تقطعت ايامه بطهر لفقها فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا** اي اذا تقطعت ايام الدم في المبتدأة والمعتادة بان تخللها طهر بان كان ياتيها الدم في يوم مثلا وينقطع يوما او اكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر فانها تلفق ايام الدم فقط فالمبتدأة ومن اعتادت نصف الشهر تلفق الخمسة عشر يوما في شهر او شهرين او ثلاثة او اكثر او اقل ولا تلفق الطهر وهو معنى قولنا فقط والمعتادة تلفق عادتها وايام الاستظهار كذلك متى لم ينقطع خمسة عشر يوما فان انقطعها فحيض موتنف ثم اذا لفقت ايام حيضها على

بعد شهرين

نقض اهل العلم هو الوضيفة رضي الله عنه عنهم اجمعين اه

تفصيلها المتقدم من ابتداء وعادة وحامل فما تراه عليها بعد ذلك
فاستحاضة لا حيض وحكم الملفقة انها تغتسل وجوبا كلما انقطع
دمها وتصلي وتصوم وتوطأ **فان ميزت بعد طهر تم فحيض**
فان دام بصفة التمييز استظهرت والا فلا يعني ان المستحاضة
وهي من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق او بغير تلفيق اذا
ميزت الدم بتغير رائحة أو لون او رقة او ثخن او نحو ذلك بعد
تمام طهر اي نصف شهر فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة فان استمر
بصفة التمييز استظهرت ثلاثة ايام مالم تجاوز نصف شهر ثم هي مستحاضة
والا بان لم تدم بصفة التمييز بان رجع لاصله مكثت عادتها فقط
ولا استظهار هذا هو الراجح خلافا للاطلاق الشيخ **وعلامة الطهر**
جفوف او قصة وهي ابلغ فتنتظرهما معتادتهما للاخر المختار
بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر ما تاخر منهما كالمبتدأة اي ان
علامة الطهر في انقطاع الحيض امران الجفوف اي خروج الجرفة خالية
من اثر الدم وان كانت مبتلة من رطوبة الفرج والقصة وهي ما ابيض
كالمني او الجير المبلول والقصة ابلغ اي ادل على براءة الرحم من الحيض
فمن اعتادتهما او اعتادهما معا طهرت بمجرد رويتها فلا تنتظر الجفوف
واذا رات ابتدأ تنتظرها للاخر المختار بحيث تقع الصلاة في اخره واما
معتادة الجفوف فقط فمتى رات او رات القصة طهرت ولا تنتظر الاخر
منهما وكذا المبتدأة التي لم تعتد شيأ هذا هو الراجح ومقتضى ابلغية
القصة انها ان رات الجفوف اولا انتظرت القصة **ومنع صحة طواف**
واعتكاف وصلاة وصوم ووجوبهما وقضا الصوم بامر جديد
قوله ووجوبهما عطف على صحة اي منع الحيض صحة ما ذكر ومنع وجوب
الصلاة والصوم فلا يجبان على الحايض كما لا يصحان منها اما الصلاة فظ

واما

واما الصوم فمشكل اذ عدم وجوبه يقتضي عدم قضائه مع انهما
تقتضيه والجواب ان قضاءه بامر من الشارع تجديدي اي غير ما يقتضيه
عدم الوجوب **وحرم به طلاق وتمتع بين سرة وركبة حتى تطهر بالما**
ودخول مسجد ومس مصحف لا قراءة اي يحرم على الزوج ان يطلق زوجته
ايام حيضها واذا وقع منه لزمه واجبر على رجعتها ان كان رجعيا
وهذا في الدخول بها اذا لم تكن حاملا والا لم يحرم وحرم ايضا على الزوج
او السيد ان يستمتع بزوجته او امته بوطي فقط بما بين سرتها وركبتها وحرم
عليها تمكينه من ذلك ويجوز بما عدا ذلك ويجوز تقبيلها واستمناؤه
بيدها وبدنها وساقيها ومباشرة ما بين السرة والركبة باي نوع من
انواع الاستمتاع ما عدا الوطي كما دلت عليه نصوص الائمة خلافا
لمن منعه وتستمر حرمة الوطي بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالما لا بالتيمم
فاذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم الا لشدة ضرر ويحرم على الحايض الدخول
مسجد ومس مصحف ولا يحرم عليها قراءة القرآن الا بعد انقطاعه وقبل
غسلها سواء كانت جنبا حال حيضها ام لا فلا تقرأ بعد انقطاعه مطلقا
حتى تغتسل هذا هو المعتمد **والنفاس ما خرج للولادة معها او بعدها**
ولو بين توءمين اي ان النفاس هو الدم الخارج من قبل المراة عند ولادتها
مع الولادة او بعدها واما ما خرج قبلها فالراجح انه حيض فلا يجب من
الستين يوما وبالغ بقوله ولو بين الخ للرد على من يقول ما خرج بين التوءمين
حيض ولا تحسب الستين يوما الا من خروج الثاني والتوءمان الولدان
في بطن اذا كان بينهما اقل من ستة اشهر **واكثره ستون يوما** فان انقطع
لدون الستين **وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي فان انقطع نصف شهر**
فقد تم الطهر وما تراه عليها بعد ذلك حيض وعلامة الطهر منه جفوف
او قصة وهي ابلغ ومنع ما منعه الحيض وهذا هو معنى قوله **والطهر**

وله ستون اي ولا عادة ولا
استظهار واحادة فهن من اثنى اربعة
والحامل والمستحاضة والنفساء
واستظهار المعتادة على العادة
ثلاثة ايام اهـ

منه وتقطعه ومنعه كالحيض **باب الصلاة الوقت المختار للظهر** من الزوال الاخر القامة بغير ظل الزوال **وهو اوله ووقت العصر للاصفرار واشتراكهما فيه بقدرها** هذا الباب يذكر فيه احكام الصلاة واوقاتها وشرائطها وما يتعلق بذلك والوقت اما اختياري واما ضروري وهو الذي لا يجوز لغير المعذورين تاخير الصلاة اليه فالاختياري للظهر من زوال الشمس عن وسط السما الي ان يصير ظل كل شي قدر قامته وقامة كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه او اربعة اذرع بذراع نفسه وتعتبر قامة كل شي بغير ظل الزوال وهو ما قبل الزوال وذلك لان الشمس اذا اشرقت ظهر لكل شخص ظل ممتد لجهة المغرب فكلما ارتفعت نقص الظل فاذا وصلت وسط السما وهو وقت الاستواء تم نقصانه وطوله يختلف باختلاف الازمنة فقد يكون قدر قامة وذلك قامة كما في اول فصل الشتا وقد يكون سدس القامة كما في يونة وابيب وقد لا يكون من اصله كما في مكة في بعض الاحيان فاذا زالت الشمس من وسط السما الي جهة المغرب اخذ الظل في الزيادة وذلك اول وقت الظهر الي ان يصير ظل كل شي مثله فذلك اخر وقت الظهر الاختياري واول وقت العصر الي اصفرار الشمس واشتراك الظهر والعصر في اخر القامة بقدر اربع ركعات فيكون اخر وقت الظهر واول وقت العصر بحيث لو صليت اخر القامة وقعت صحيحة وقيل بل اوله اول القامة الثانية فلو صليت اخر الاولي كانت فاسدة وعليه فالاشتراك في اول الثانية بحيث لو صلي الظهر فيه لم يأثم **وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها** اي والمختار للمغرب اوله عياب فرض جميع الشمس ولا امتداد له علي المشهور بل بقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها

من

من طهارة حدث وخبث وستر عورة وجاز لمن كان محصلا لها تاخيرها بقدر تحصيلها **وللعشا من غروب الشفق الاحمر الثلث الاول** اي والمختار للعشاء من عياب الشفق الاحمر فلا ينتظر عياب الابيض الي ثلث الليل الاول قال في الرسالة فاذا لم يبق في المغرب حمرة ولا صفرة فقد وجبت الصلاة **وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاسفار البين** اي واول المختار لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتي يعم الافق احترازا من الكاذب وهو الذي لا ينتشر بل يخرج مستطيلا يطلب وسط السماء قيقاسيشبه ذنب السرحان اي الذيب ثم يذهب ثم يخرج الفجر الصادق وينتهي مختاره الي الاسفار البين اي الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا وتختفي فيه النجوم وتميل الي طلوع الشمس ولا ضروري لها **وافضل الوقت اوله مطلقا الا الظهر لجماعة فلربع القامة ويزاد لشدة الحر لنصفها** اي ان افضل الوقت مطلقا الظهر او غيرها لغد او جماعة اوله وفي نور رضوان الله الا الظهر فيندب لمن ينتظر جماعة او كثرتها ان يؤخر ربع القامة لتحصيل فضل الجماعة فلو كان الوقت وقت شدة الحر يندب تاخيرها الي ابراد حتي تنتفيا الا في ابراد وحد ذلك بعضهم بنصف القامة وبعضهم باكثر **وفي الافضل لغد انتظار جماعة يرجوها** يعني ان المنفرد يندب له ان يؤخر الصلاة لجماعة يرجوها في الوقت لتحصيل فضل الجماعة وقيل يقدم ثم اذا وجدها اعاد ان كانتا متقاربتين واما المتباعدتان فيقدمها جزما لضيق وقتها وعلم من هذا ان في نفس الافضل للغد تقديمها اول الوقت محله ما لم يرج جماعة **ومن خفي عليه الوقت** لظلمة او سحاب **اجتهد** وتحري **بنحو ورد** فمن كان له اوراد غيره ورد من صلاة او قراءة او ذكر وكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلا فانه يعتمد علي ذلك وكذلك اذا كان الطحان يفرغ من طحن الارديب مثلا طلوع الفجر او الغزال اذا نسج او غير ذلك من الاعمال المجربة فانه يعتمد عليها وكذا الة الموقتين كالرملية والساعة المنضبطة

والاز اد في التحري حتي يغلب علي ظنه دخول الوقت ولذا قال وكفت غلبة
الظن فان تخلف ظنه وتبين تقديمها على الوقت اعاد وجوبا
والافلا ومن شك او ظن ظنا خفيفا في دخوله وصلى لم تجزه صلاته
وان تبين له انها وقعت فيه اي الوقت فاولى اذا لم يتبين له شيء او
تبين وقوعها قبله بخلاف من غلب على ظنه فلا يعيد الا في الاخيرة كما علمت
واما من لم يخف عليه الوقت بان كانت السما مصحية فلا تدمن تحقق دخول
الوقت ولا يكفيه غلبة الظن و الوقت الضروري اي ابتداؤه تلو اي عقب
الوقت المختار شبه ضروريا لعدم جواز تاخير الصلاة اليه لغير ارباب
الضرورات فابتداؤه من الاسفار ويمتد لطلوع الشمس في الصبح
ولزوالها في الظهرين فيمتد ضروري الظهر المختص بهما من دخول
مختار العصر ويمتد ضروري العصر من الاصفرار للغروب فيهما لكن تختص
العصر بقدرها قبل الغروب على ما سياتي بيانه ان شا الله من ان الوقت
اذا ضاق اختص بالاخيرة فيشتركان في الضروري من الاصفرار ومبداء
ضروري المغرب من مضي ما يسعها بشروطها ومبداء ضروري العشا من مضي
الثلث الاول ويمتد للفجر في العشاين لكن تختص العشا الاخيرة بقدرها
قبل الفجر كما تختص المغرب بما قبل دخول الثلث الثاني وتدرك فيه اي في
الضروري الصلاة صبحا او غيرها بركعة بسجدتيها اي باداييها فيه
فمن صلى ركعة بسجدتيها اخر الضروري وصلى الباقي بعد خروجه فقد ادرك
الصلاة في وقتها الضروري لان ما فعل خارجه كالمكرر لما فعل فيه
كالاختياري يدرك بفعل ركعة بسجدتيها فيه وان وقع الباقي بعد خروجه
في الضروري ومقتضاه انه لا اثم عليه اذا اخر الصلاة لغير عذر وقيل ياثم
والكل اي ما صلى في اخر الضروري وما صلى خارجه اداء وان اثم بالتاخير
لغير عذر وفايدته ان من حاضت او اغمي عليه فيما وقع خارج الوقت سقطت

عنه

جامعة الدول العربية
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

عنه لحصول العذر وقت الاداء لكن الراجح عدم السقوط لحصول
العذر بعد الوقت ومن فوايده ايضا بطلان صلاة من اقتدي به فيه
لانها قضا خلف اداء وائم المؤخر الصلاة له اي للضروري وان كانت اداء
الا لعذر فلا ياثم وبين العذر بقوله من كفر اصلي بل وان طرا بان
ارتد ثم عاد للاسلام فلا ياثم بالتاخير للضروري وفي الحقيقة عدم الاثم
للترغيب في الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف وصبي فاذا بلغ الصبي في الضروري واداها فيه فلا ياثم واغما
وجنون افاق صاحبهما في الضروري فاداها فيه لم ياثم وفقد طهورين
ماء وتراب فاخر فان وجد احدهما في الضروري فادي لم ياثم وهذا
من زيادتنا وحيض ونفاس فاذا طهرت في الضروري فادت لم تاثم
ونوم وغفلة فاذا تنبه في الضروري فادي فيه لم ياثم ولا يحرم النوم
قبل الوقت ولو علم استغراقه الوقت بخلافه بعد دخول الوقت ان ظن
الاستغراق لاخر الاختياري لا سكر حرام فليس بعذر لادخاله على
نفسه فمن سكر بحرام وافاق في الضروري اثم للتاخير زيادة على اثم
الاسكار واما السكر بغير حرام فعذر كالنوم وبه تتم الاعذار عشرة
وتدرك الصلاتان المشتركتان في الوقت الضروري وهما الظهران او العشاان
بزواله اي العذر اي عند زواله ومعنى ادراكهما ترتبهما في ذمته
بفضل اي بسبب زيادة ركعة بسجدتيها عن الصلاة الاولي من المشتركتين
اي ان من زال عذره في الضروري بان طهرت الحايض او النفسا او بلغ
الصبي فيه او وجد فاقد الطهورين احدهما او اسلم الكافر فيه فانه ينظر
فان اتسع الضروري بحيث يسع الصلاتين معا بعد تقدير ما يوجد تقديره من يحصل فيه
طهارة الحدث فانه يدركهما معا اي يترتبان معا في ذمته او يسع الاولي
منهما بعد تقدير الطهارة ويفضل عنها للثانية بقدر ما يسع ركعة بسجدتيها

وعلة وطلان صلاة من اقتدي به
لاختلال نية الامام نوي الاداء او
المقتدي نوي القضا اه

قوله كالنوم ضعيف
المعتمد ان السكران كالمغمى عليه
الصلاة اذا افاق في جزء من وقتها الوقت
فوق عمل المحبوب اهـ لكنها عبارة الحق

وكل معذور يقدر له الطهر الا الكافر فلا يقدر له واشار لهذه القاعدة
بقوله **والمعذور** حال كونه **غير كافر يقدر له الطهر** وهذه القاعدة في
غير النايم والناسي والسكران بحلال وامام فتجب عليهم الصلاة متى
تنبهوا على كل حال ابدا لعدم اسقاطها الصلاة كما سياتي ثم اشار
لتفصيل ذلك بالتفريع على ما تقدم بقوله **فان بقي** من الوقت **بعده**
اي بعد زوال العذر **ما** اي زمن **يسع ركعة بسجدتيها** لا اقل مما
يسع الطهارة الكبرى في الحايض والنفسا او الصغرى في المغمى والمجنون
قبل طلوع الشمس **وجبت الصبح كاخيرة المشتركتين** فقط
وتسقط الاولى فاذا طهرت الحايض او النفسا او افاق المجنون
قبل الغروب بما يسع ما ذكر وجبت العصر وسقطت الظهر او قبل طلوع
الفجر وجبت العشا وسقطت المغرب وكذا اذا بقي ما يسع ركعتين او ثلاثة
او اربعة في الظهرين لان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة فتجب
وتسقط الاولى لخروج وقتها الضروري **وان بقي** بعد زوال العذر **ما**
يسع **خمسا** من الركعات حال كونه **حضرا** اي في الحضر او حاضرا
او ما يسع ثلاثا سفرا اي في السفر قبل الغروب **وجب الظهران**
معا لانه يدرك الظهر باربع في الحضر او بركعتين في السفر ويفضل
للعصر ما يسع ركعة فتجب ايضا **وان بقي ما يسع اربعا** قبل الفجر **مطلقا**
اي حضرا وسفرا **وجب العشاءان** معا لان التقدير بالاولى فتدرك
المغرب ثلاث حضرا او سفرا يفضل للعشا ركعة فتجب ايضا واولى لو
بقي قبل الفجر ما يسع اكثر من اربع **وطهر** بضم الطاء والراء المهملتين
اي طهران **غير النوم والنسيان** من الاعذار على المكلف كان تيمم
عليه حيض او نفاس او فقد الطهورين او كفر **فيه** اي في الضروري
لما ذكر اللام بمعنى في اي في قدر ما يسع ركعة فاكثر **سقط له** اي

للصلاة

للصلاة غير قوله طهر فاذا طرا العذر والباقي من الضروري قدر ما
يسع ركعة لا اقل سقطت الصبح اذا لم يكن صلاها وان عمدا واخيرة
المشتركتين وهي العصر او العشا الاخيرة لحصول العذر في وقتها وتحلت
في ذمته الظهر او المغرب لعدم حصوله وقتها لما علمت ان الوقت اذا ضاق
اختص بالاخيرة وقدر ما يسع خمسا بالحضر او ثلاثا بالسفر سقط الظهران
معا وقدر ما يسع اربعا قبل الفجر سقط العشاءان معا **ولا يقدر** للسقوط
طهر كالادراك واما النوم والنسيان فلا يسقطانها بحال **وتاركهما**
اي الصلاة **اختيارا بلا عذر يوخر** وجوبا بعد الرفع للحاكم **وطلبه**
بفعلها **لما ذكر** اي لقدر ما يسع ركعة يسجدتيها من اخر الضروري ان كان
عليه فرض فقط وان كان عليه مشتركتان اخر لقدر خمس في الظهرين
والاربع في العشاءين حضرا وثلاث سفرا وقدر طهر خفيف وركعتان خاليتان
عن ستين صونا للدما ما امكن **ويقتل بالسيف حدا** لا كفرا خلافا
لابن حبيب **والجاحد** لها اي المنكر لوجوبها **كافر** مرتد يستتاب
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل كفرا وماله في **كل من جحد ما** اي حكما
علم من الدين ضرورة كوجوب الصوم وتحريم الزنا واباحة البيع **وحرم**
نفل الفرض والمراد به هنا ما قابل الخمس فشمل الجنازة والمنذور **حال**
طلوع اي بروز **شمس وحال غروبها** اي غيابها في الافق **وحال خطبة**
جمعة لاعبد لانه يشغل عن سماعها الواجب **وحال خروج** اي توجه
الامام **لها** اي للخطبة **وحال ضيق وقت** اختياري او ضروري لفرض
لانه يودي لاخراجه عن وقته الواجب **وحال ذكر** اي تذكر صلاة **فايتة**
لانه يودي لتاخيرها الحرام اذ يجب صلاتها وقت تذكرها **ولو حال طلوع**
او غروب **وحال اقامة لحاضرة** لانه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة اي المقامة اي يحرم صلاة غيرها لانه يودي للطعن

اي اوفايته

معه او يقتل بالسيف حدا اي بعد التهديد والضرب اهـ

وقال ابن حبيب وخلاف الاصحاب يعني لان من تيقن الكفر لا يكفر الا

في الامام وكره النفل بعد طلوع فجر صادق وبعد اداء فرض عصر الى ان
ترتفع الشمس بعد طلوعها قيد اي قدر رمح والى ان تصلي المغرب ماعدا
حالة الطلوع والغروب فيحرم اخذا مما تقدم الا ركعتي الفجر فلا تكره
بعد طلوعه بل جاز غيبة كما ياتي والا الوتر اي ما وظفه من الصلاة
ليلا على نفسه فلا تكره بل يندب فعله قبل اداء فرض صبح وركعتي
فجر وقبل اسفار لا تجوه الا الشفع والوتر وانما يندب فعله قبل الاسفار
لمن اعتاده ليلا بان كان عادته التهجد والا كره وغلبه النوم اخر
الليل حتى طلع الفجر لا ان كان ساهرا واخره كسلا فيكره ولم يخف بفعله
فوات جماعة كصلاة الصبح والا كره ان كان خارج المسجد والا حرم
فالشروط اربعة كونه قبل الاسفار ومعتادا وغلبه النوم ولم يخف
فوات الجماعة والا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار في الصبح
وقبل اصفرار في العصر بعد صلاتها فلا يكره بل يندب لا بعدهما
فيكره وقطع المتنفل صلاته اذا حرم بوقت نهي وجوبا اذا حرم
بوقت مرغب ندبا اذا حرم بوقت كراهة ولا قضا عليه واشعر قوله
قطع بانعقاده وهو ظاهر فيما اذا كان النهي لامر خارج كمال الخطبة
وما ذكر بعدها واما اذا كان النهي لذات الوقت كحال الطلوع و
الغروب وكذا بعد الطلوع لحل النافلة وبعد صلاة العصر فلا وجه
لانعقاده كصوم يوم العيد وصوم الليل ويجاب بان معنى القطع
فيما ذكر الانصراف عن الاشتغال بفاسد ولما فرغ من بيان الاوقات
شرع يتكلم على ما بها من الاعلام يدخولها وهو الاذان فقال فصل
في بيان الاذان واحكامه الاذان سنة موكدة لكل مسجد
ولو تلاصقت المساجد وجماعة في حضر او سفر طلبت غيرها للاجتماع
في الصلاة لفرض لا نفل كعيد ووقتي اي له وقت محدود فخرجت الجنازة

والفائتة

والفائتة اذ ليس لها وقت معين بل وقتها تذكرها في اي زمان اختياري
لا ضروري فيكره الاذان في الضروري او صلاة مجموعة معه اي الفرض
الاختياري جمع تقديم او تاخير كالعصر مع الظهر في عرفة والعشاء مع
المغرب ليلة المزدلفة والجمع في السفر وقولنا اختياري الخ قيد لا بد منه تركه
الشيخ وكره الاذان لغير م اي غير الجماعة المحصورة في مكان لا تطلب
غيرها حضرا اي في الحضر وندب لمنفرد او لجماعة لا تطلب غيرها سفرا
اي في السفر ولو دون مسافة قصر كمن في بادية راع او غيره وبقي منفرد
يطلب غيره او جماعة محصورة في دار او خان لكنهم متفرقون فيها والظاهر
دخولهما في قوله جماعة طلبت غيرها اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
المنفرد بالنسبة لمن طلبه جماعة فيس له وكره لفائتة ولصلاة ذات
وقت ضروري ولصلاة جنازة ونافلة كعيد وكسوف وهذا مفهوم
فرض وما قبله مع الاول مفهوم وقتي وذات ضروري مفهوم اختياري
فلم يات على الترتيب وهو اي الاذان مثنى بضم الميم وفتح المثلثة من
التثنية لانه عمل السلف بالمدينة لا مربع التكبير ولو الصلاة اخير من النوم
الكائنة بصبح خاصة بعد الحيعلتين خلافا لمن قال بافرادها الا
الجملة الاخيرة منه وهي لا اله الا الله فمفردة اتفاقا وخفض الموذن
ندبا الشهادتين اي اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول
الله مرتين حال كونه مسمعا بتشديد الميم من سمع بالتضعيف ويجوز
تخفيفها من اسمع فان لم يسمع بهما الحاضرين لم تكن اتيا بالسنة كما لو تركهما
بالمرة كما يقع كثيرا من المؤذنين في هذه الازمنة ثم بعد خفضهما مع التسميع
رجع بهما بتشديد الجيم اي اعادهما بالعلي صوته حال كونه مساويا لما
حال الترجيع التكبير في رفع الصوت وهو مجزوم اي سكن الجمل الامر
بلا فصل بين جملة بفعل او قول او سكوت فلو فصل لم يضر وبني على ما

قدمه منه ان لم يطل الفصل والا ابتداه وحرم الاذان قبل دخول
الوقت لما فيه من التلبيس والكذب بالاعلام بدخول الوقت الا الصبح
فيندب تقديمه بسدس الليل الاخير ثم يعاد استنانا عند طلوع الفجر
الصادق وصحته باسلام فلا يصح من كافر وان كان به مسلما ثم عقل
لا من مجنون وذكورة لا من امراة او خنثى مشكل ودخول
وقت فلا يصح قبله في غير الصبح فيعاد اذا دخل الوقت ويصح
من صبي اذا اعتمد في دخوله على عدل وندب متطهر من الحدث
الاصغر والاكبر صيت اي حسن الصوت مرتفع على حائط او منارة
للاسماع قايم لا حابس فيكره الا لعذر كمرض مستقبل للقبلة الا
لاسماع فيجوز الاستدبار وندب حكايته اي الاذان لسامعه
بانتفو لا مثل ما يقول المؤذن من تكبير او تشهد لمتهمي الشهادتين
ولو كان السامع بتخل اي في صلاة يندب له حكايته بلا ترجيع الا
اذا لم يسمع المخوض فلا يحكي الحيعلتين وظاهره انه لا يحكي ما بعدهما
من تكبير وتهليل ايضا وهو المشهور وقيل يحكيه لانه ذكر ولا يحكي الصلاة
خير من النوم قطعا ولا يبعد لها بقوله صدقت وبررت ولما فرغ من
الكلام على الاذان انتقل يتكلم على حكم الاقامة للصلاة فقال والاقامة
للصلاة سنة عين لذكر بالغ فذ اي منفرد او مع نساء يصلي بمن
اي او مع صبيان وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين مني اقامها
واحد منهم كفى ويندب ان يكون المؤذن وندبت الاقامة لمراة وصبي
سرا فيهما وهي اي الاقامة مفردة حتى قد قامت الصلاة الا التكبير
منها اولا واخرا فمثنى وجاز للمصلي قيامه بها اي الاقامة اي
حال الاقامة او بعدها فلا يبطلت بقيين حايل بقدر الطاقة ثم
شرع في بيان شروط الصلاة فقال فصل في بيان شروط الصلاة

وما

وما يتعلق بها وهي ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وشروط
صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا والمراد بشرط الوجوب ما
يتوقف عليه الوجوب وبشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة وبشرطهما
معا ما يتوقفان عليه وشرط الشيء ما كان خارجا عن حقيقته وركنه ما
كان جزءا من حقيقته والشرط ما يلزم من عدمه العدم المشروط ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم فان كان شرط وجوب فقط كالبلوغ قلت هو ما
يلزم من عدمه عدم وجوب الشيء كالصلاة مثلا ولا يلزم من وجوده وجود
الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض ولا عدم الوجوب بل قد يحصل الوجوب
وذلك لانتفاء المانع وتوفر الاسباب كدخول الوقت وان كان شرط صحة فقط
كالاسلام قلت هو ما يلزم من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده
وجود الصحة لجواز انتفاء شرط اخر كالطهارة او وجود مانع كالحيض ولا
عدمها بل قد توجد اذا انتفت الموانع وتوفرت الاسباب وان كان شرطا
في الوجوب والصحة معا كالعقل بالنسبة للصلاة قلت هو ما يلزم من عدمه
عدمها ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها اما كونه لا يلزم من وجوده
وجودها فلجواز حصول مانع منها كالحيض واما كونه لا يلزم من وجوده
عدمها فلجواز توفر الاسباب وانتفاء الموانع وهي اذا توفرت مع انتفاء الموانع
حصل الوجوب والصحة اما شروط وجوبها فقط فانتفاء البلوغ وعدم
الاكراه على تركها فوجوبها يتوقف عليهما دون الصحة او تصح مع فقدهما
فتصح من الصبي ومن المكره حال الاكراه لو وقعت والتحقيق ان المكره
يجب عليه اذا تمكن من الطهارة بان يجريها على قلبه كما ياتي فعدم الاكراه ليس
بشرط في الوجوب فلذا لم نلتفت له في المتن واما شروط الصحة فقط فخمسة
طهارة الحدث وطهارة الخبث على اشهر القولين وقيل سنة وشهر ايضا والاسلام
وستر العورة والاستقبال واما شروطها معا فستة بلوغ الدعوة والعقل

وعدم النوم والغفلة

ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهور والخلو من حيض ونفاس وهو
خاص بالنساء واشار الى ذلك كله بقوله **تجب** اي الصلاة بدخول الوقت **على**
مكلف وهو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولو
كافرا اذ الصحيح تكليفهم بفروع الشريعة كاصولها والتكليف طلب ما فيه
كلفة والطلب يستعمل الجازم وغيره فعلا او تركا فالمندوب والمكروه غير مكلف
بهما كالمباح اتفاقا والكلفة المشقة ولا تكليف الا بفعل وهو في النهي الترك
اي كف النفس عن المنهي عنه فشمل قولنا مكلف ثلاثة شروط البلوغ والعقل
وبلوغ الدعوة **متمكن** شرعا وعادة **من طهارة الحدث** خرج الحائض والنفسا
لعدم تمكنهما منها شرعا فلا تجب عليهما وخرج فاقد الطهورين او القدرة على
استعمالهما كالمكره والمربوط فلا تجب عليه ولا يقضيها ان تمكن بعد خروج
الوقت على المشهور كما تقدم لعدم التمكن من الطهارة عادة وقيل تجب عليه
فيودي بها ولا يقضي ولا وجه له وقيل بل يقضي ولا يودي بها كالنائم ويرد بوجود
الفرق بينهما فان النائم والناسي عندهما نوع تفريط بخلاف غيرهما وايضا عذرهما
يزول بادنى تنبيه بخلاف غيرهما ولذا طلبا الشارع منهما القضاء استدراكا
لما فاتهما وابقى ما عداهما على الاصل فاقد الطهورين لا تجب عليه ولا تصح
منه كالحايض والمجنون وقيل يودي ويقضي احتياطا ولا نظير له بقاس
عليه فالحق ما قاله مالك **غير نايم ولا غافل** بالجر عطفا على مالك فخرج النايم
والغافل اي الناسي كما عبر به في حديث رفع القلم عن ثلاث الخ فلا تجب عليهما
حتى يستيقظا واغا ذكر هذا مع دخوله فيما قبله اذ النايم والغافل غير
متمكنين من طهارة الحدث عادة لانهما لما كان يجب عليهما القضاء دون غيرهما
كانا كانهما قسما مستقلا ولدفع توهم عدم الدخول ولما قدم انهما انما تجب
على المكلف المنصف بما ذكر وكان من جملة غير المكلف الصبي فيتوهم انه لا يومر
بها جاء ينبه على انه وان لم تجب عليه يومر بها ندبا فقال **وامر صبي**

ذكر

ذكوا وانثى **بها** اي بالصلاة **لسبع** اي عند دخوله في العام السابع ولا
يضرب ان لم يمتثل بالقول **وضرب عليها** اي لاجلها **لعشر** اي لدخوله في العاشر
ضربا غير مبرح والامر له بها والضارب وليه ومحل الضرب ان ظن افادته
والا فلا فان بلغ وصلى فظاهر والا اخر ليقاما بسبع ركعة يسجد بتيهما
من الظهر ي وقتل بالسيف جدا على ما تقدم **وفرق** ندبا في الدخول في
العشر **بينهم** اي الصبيان ذكورا واناثا **في المضاجع** عند النوم ويكفي
ان ينام كل واحد بثوب على حدته ويكره قلا صقهم عراة ولما فرغ من
بيان شروط الوجوب وهي البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة والتمكن من
طهارة الحدث الشامل للخلو من حيض ونفاس واعما ونوم ونسيان وللقدرة
على تحصيل الطهارة بوجود ماء او تراب بلا مانع من الاستعمال شرع في
بيان شروط صحتها وذكر منها بعض ما تقدم من شروط الوجوب كالعقل و
النقا من الحيض والنفاس فيعلم منه ان ما اعاده شرط فيهما معا وان
ما لم يتقدم ذكره كالاسلام وما يعده شروط في الصحة فقط وان ما لم
يعده ثانيا كالبلوغ شرط وجوب فقط فقال **وصحتها بعقل** فلا تصح
من مجنون كما لا تجب عليه ومثله المغمى كالعقل شرط فيهما **وقدرة على**
طهارة حدث فلا تصح من فاقد الطهورين او العاجز عن استعمالهما
لقيام مانع الحدث به كما لا تجب عليه فهي شرط فيهما ايضا **خفاء** اي خلو
من حيض ونفاس فلا تصح من حايض او نفسا لقيام مانع الحيض او
النفاس بها كما لا تجب فهو شرط فيهما **وباسلام** فلا تصح من كافر وان
وجبت عليه فهو شرط صحة فقط واعاده لما فيه اشارة الى انه
وما بعده شرط صحة فقط اي انه نوع غير ما قبله **وطهارة حدث**
فلا تصح بغيرها وان وجبت عند القدرة على تحصيلها واما نفس القدرة
فشرط وجوب وصحة كامر **وطهارة خبث على ما مر** في فصليها من ان

عليه

طهارة لحدث الاكبر او الاصغر واجبة مطلقا وتسقط الصلاة بعدم
القدرة على تحصيلها وان طهارة لخبث واجبة مع الذكر والقدرة دون
العجز والنسيان **وجازت** الصلاة **بمقبرة** بفتح الميم وتثليث الباء اي
فيها ولو على القبر عامرة او دارسة ولو لكافرين **وحمام وبمزبلة**
محل طرح الزبل **ومجة** اي قارعة **طريق** اي وسطها **وبمجزرة** بفتح
الميم في الثلاثة وفتح الباء وضمها وبكسر الزاي **ان امنت النجاسة** راجع
للجميع بان ظن طهارتها **والا** تؤمن وصلى **اعاد** صلاته **بوقت ان شك**
فيها فان تحققت اعاد ابدا وكره في الشك ومنع في تحققها **وجازت**
بمربض بقر اي محل ربوضها اي بروكها الطهارة زبلها **وكرهت** الصلاة
بمعطن ابل موضع بروكها عند سربها عللا بعد سربها نهلا **واعاد**
ان صلى فيه **بوقت** مطلقا **وان امن** من النجس او فرش فرشا طاهرا تعبدا
على الاظهر **وكرهت بكنيسة** المراد بها متعبد الكفار نصارى او غيرهم
مطلقا عامرة او دارسة **الا** اذا تزلها **لضرورة** كحر او برد او مطر او خوف
عدو او سبع فلا كراهة ولو عامرة **والاعادة** عليه ان صلى بها **الا** اذا
صلى **بعامرة** لا دارسة و **نزلها اختيارا** الا اضطرارا **وصلي بمسكوك**
في نجاسته لا بمكان تحققت او ظنت طهارته **فني الوقت** يعيد بالقيود
الثلاثة خلافا لاطلاقه عدم الاعادة ولما كان دم الرعاف من الخبث
الملغى في لصحة الصلاة وكان له احكام تخصه شرع في بيانها مقسما له
اولا بحسب قسمين اشار لاولهما بقوله **وان رعف** من يؤمر بالصلاة اي
خرج من انفه دم **قبلها** اي الصلاة اي قبل دخوله فيها وسواء كان
سايلا او قاطرا او راسخا **ودام** رعافه اي استمر ولا يخلو الحال اما ان
يظن استمراقه الوقت اولا **فان ظن استمراقه الوقت صلى** اول
الوقت اذ لا فايدة في تاخيره ثم ان انقطع في الوقت لم تجب عليه لعادة
والا

والا يظن استمراقه الوقت بان ظن انقطاعه فيه او شك **اخر وجوبا لاخر**
الاختياري بحيث يوقعها فيه وصلى على حالته ان لم ينقطع ولا تصح ان قدمها
لعدم صحتها بالنجاسة مع ظن انقطاعها او احتماله ثم اشار الى القسم الثاني
بقوله **او رعف فيها** اي في الصلاة فلا يخلو ايضا اما ان يظن دوامه لاخر
المختار او لا **فان ظن داومه له تمادى** في صلاته وجوبا على حالته التي هو
بها ولا فايدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد كما قال الشيخ
ومثل الفرش البلاط فان خشيه ولو بقطرة قطع صونا له من النجاسة
ويودي بها الراعف بركوعها وسجودها ان لم يخش ضررا **وادماء** لركوع
من قيام ولسجود من جلوس **ان خاف** بركوعه وسجوده **ضررا** في جسمه
من زيادة مرض او حدوثه او تاخر برء **او خاف** تلطخ **ثوب** يفسد بالغسل
لا ان خاف تلطخ **بدن** بالدم فلا يومي لعدم فساده بالغسل **وان لم يظن**
دوامه لاخر المختار بل ظن انقطاعه فيه او شك فلا يخلو اما ان يكون
راسخا او سايلا او قاطرا **فان رشح** بان لم يسل ولم يقطر بل لو دلك طافتي
الانف وجب تماديه فيها **وقتله** اي الدم بان يدخل الانملة في طاقة انفه
ويركبها بانملة ابهامه الى تمام انامله وقيل يضع الانملة على طاقة انفه
من غير ادخال ثم يقتلها بالابهام الى اخرها ويندب ان يكون القتل **بانامل** اصابع
يسراه العليا فان انقطع الدم تمادى على صلاته وان زاد ما في انامله العليا
على درهم **وان لم ينقطع** واستمر راسخا **فبا لوسطى** اي فتله بانامل يده
اليسرى الوسطى فان لم يزد ما عليها من الدم على درهم استمر وان زاد الدم
فيها اي الوسطى **على درهم قطع** صلاته ان اتسع الوقت **كان تلطخه** اي
كما يقطع وجوبا ان تلطخه الدم بما زاد على درهم وكان بحيث لو قطع وغسل الدم
ادرك من الوقت ولو ركعة والا استمر **او خاف** تلوث **فرش مسجد** فيقطع
صونا له عن النجاسة وان دون درهم **والا** يرشح بل سال او قطر فهذا مقابل

قوله فان رشح غله البنا وله القطع ان لم يخش خروج الوقت والا تعين البنا فيخرج
مريد البنا لغسله اي الدم حال كونه ممسك انفه من اعلاه وهو ما رنه لا
من اسفله من الوترة ليلا يسقط الدم في طاقتي انفه فاذا غسله بنى على ما تقدم بيانها
له بشروط اشار للاول بقوله ان لم يتباطخ بالدم ما يزيد على درهم والا قطع
والثاني بقوله ولم يجاوز اقرب مكان ممكن لغسل الدم فيه فان تجاوزه بطلت
او قرب ذلك المكان الممكن في نفسه فان كان بعيدا بطلت ولو لم يتجاوز غيره
ومفهوم ممكن انه لو تجاوز مكانا لا يمكنه الغسل فيه لم تبطل اذا كان المتجاوز
اليه قريبا في نفسه لان عدم امكان الغسل منه صيره كالعدم واشار للرابع بقوله
ولم يستدبر القبلة بلا عذر فان استدبرها لغير ه بطلت وللخامس بقوله
ولم يطا في طريقه نجسا والا بطلت وللسادس بقوله ولم يتكلم في مضيه
للغسل فان تكلم ولو سهوا بطلت ولا يعتد الباني اماما كان او مأموما او فذا
بركعة من صلاته الا اذا تحمك بالاعتدال قائما في غير محل الجلوس وجالسا
في محله من سجدتها الثانية فاذا غسل رجع جالسا ان حصل له في جلوس
التشهد وقائما ان حصل في قيامه ويعيد القراءة ان كان قرأ اولا وكذا ان حصل
في ركوع او سجود او بعده وقبل استقلاله فيرجع قائما ويلغي جميع ما
فعله من الركعة فان كان في الاولى بنى على الاحرام وان كان في الثانية بنى على
الاولى وان كان في الثالثة بنى على الثانية وان كان في الرابعة بنى على الثالثة
واتم بموضعه الذي غسل فيه الدم وجوبا ان امكن الاتمام فيه والا يمكن
قرب مكان ممكن يتم فيه ان ظن فراغ امامه من الصلاة فان لم يتم بموضعه
او بقرب مكان ممكن بطلت والا بظن فراغه بان اعتقد او ظن عدم فراغه او
شك فيه رجع له اي لامامه وجوبا ولو كان يظن ادراكه في السلام فان رجع
فوجده قد فرغ اتم ولا سهو عليه فلو ادرك معه اي مع امامه الركعة الاولى وفي
قيامه للثانية مثلا دعوة فخرج وغسل الدم ورجع وادرك الاخيرة من
رباعية

رباعية ولو في ركوعها فقد فاتته الثانية والثالثة اتى بعد سلام امامه
بركعة بسورة جهرا ان كانت جهرية وجلس للتشهد لانها ثانية امامه وان
كانت ثالثته ثم بركعة سرا والتفصيل المتقدم من انه ان ظن فراغ امامه اتم
مكانه ان امكن والا رجع له في غير الجمعة ورجع في الجمعة بعد غسل الدم
مطلقا ولو علم فراغ امامه للاول جزء من الجامع الذي ابتدأ صلاته لان
من شروط صحتها الجامع والا يرجع للجامع او رجع ولم يتم في اول جزء منه
بل ذهب داخله بطلت وهذا اذا تم مع امامه ركعة بسجدتيها واعتدل
معه قائما وان لم يتم معه ركعة فيها اي الجمعة قبل رعافه وخرج لغسله فاتته
الركعة الثانية ابتدا ظهر احراما جديدا في اي مكان ولا يبني على الاحرام الاول
لانه كان بنية الجمعة وان رعف ماموم حال سلام امامه واولى بعده سلم
وصحت لان سلامه بنجاسة الدم احق من خروجه لغسله فاتته الركعة
الثانية ابتدا ظهرا باحرام جديد في اي مكان ولا يبني على الاحرام الاول
لانه كان بنية الجمعة وان رعف ماموم حال سلام امامه واولى بعده سلم
وصحت لان سلامه بنجاسة الدم احق من خروجه لغسله لان رعف
قبل سلامه ولو بعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ويسلم
مكانه في غير الجمعة ما لم يسلم امامه قبل الانصراف والا سلم وانصرف فان
اجتمع له اي للبنائي قضا وهو ما ياتي به المسبوق عوضا عما فاته بعد
دخوله معه لغسل الدم قدم البنا على القضا وجلس في اخيرة الامام
ولو لم تكن اخيرة الامام ثانيته هو بل ثالثته وجلس ايضا في ثانيته ولو
لم تكن ثانية الامام ولا اخيرته كمن ادرك مع الامام الوسطيين من رباعية
كالعشا وفاتته الاولى قبل دخوله ورعف في الرابعة فخرج لغسله فقاتته
برفع الامام من ركوعها قدم للبنا ما ياتي بركعة بام القرآن فقط سرا وجلس
لانها اخيرة امامه وان لم تكن ثانيته هو بل ثالثته ثم بركعة للقضا بام القرآن وسورة

جهرا لانها اولى للامام وتسن ام الخناثى لوقوع السورة مع ام القرآن في
طرفيها او ادرك معه احداهما اي احدي الوسطيين وخفته صورتان الاولي
ان يدرك الثالثة وتفوته الاوليان بالسبق والرابعة بالرعاف قدم البنا فيأتي
بركعة بالفاتحة فقط سرا لانها الرابعة ويجلس لانها ثانيته واخرة امامه
ثم بركعتين بام القرآن وسورة جهرا ولا جلوس بينهما وتسمى بالمقلوبة و
الثانية ان يدرك الثانية مع الامام وتفوته الاولى بالسبق والاخيرتان
بالرعاف قدم البنا فيأتي بركعة بام القرآن فقط سرا ويجلس لانها ثانيته
وان لم تكن اخيرة الامام ثم بركعة كذلك ويجلس ايضا لانها اخيرة امامه
وان كانت ثالثته ثم بركعة القضا بفاتحة وسورة فصلاته كل ركعة منها بجلوس
ومثل هذه الصورة حاضر ادرك مع مسافر ثانيته فاذا سلم الامام فعل ما مر
الحاضر مثل ما ذكر **وستر العورة** عطف على باسلام اي وصحتها اي شرط
صحتها ليستر العورة **المغلظة** خاصة وكلامه رحمه الله يوهم خلاف
المراد **ان قدر** على سترها والا صلى عريانا واما غير المغلظة فواجبة غير
شرط على ما ياتي والراجح عدم تقييده بالذكر خلافا للشيخ فمن صلى
مكشوف العورة المغلظة نسيانا اعاد ابدا وجوبا **وان باعارة** مبالغة
في قدر فاذا علم من يعيره ما يستر به عورته فلم يستعر وصلى عريانا بطلت
او بساتر نجس او حرير فان صلى عريانا مع وجود احدهما بطلت **وهو**
اي الحرير الطاهر **مقدم** على النجس عند احتماعهما وجوبا لانه لا تنافي في الصلاة
بخلاف النجس **وهي** اي المغلظة **من رجل السوأتان** وهما من المقدم الذكر
مع الانثيين ومن المؤخر ما بين الاليتين فيعيد مكشوف الاليتين
فقط او مكشوف الاسة العانة في الوقت **ومن امة وان بشائبة هما**
اي السوأتان **مع الاليتين** فاذا انكشف منها شيء من ذلك اعادت ابدا
وسيأتي ما تعيد فيه بالوقت وما لا تعيد **وهي من حرة** جميع البدن **ما عدا**
الصدر

الصدر والاطراف من راس ويدين ورجلين وما قابل الصدر من الظهر
كالصدر **واعادت لصدرها** اي لكشفه كلا او بعضا **واطرافها** كذلك
ولو ظهر قدم لا باطنه **بوقت** ضروري وهو في الظهرين للاصفرار والعشاين
الليل كله وفي الصبح للطلوع **كمكشوفة امة** من اضافة المصدر لفاعله فخذا
كلا او بعضا مفعوله **او كشف رجل البتة او بعض ذلك** من جميع ما ذكر فيعيد
بوقت **وندب** لذكر او انثى **ستر ها** اي المغلظة **بخلوة** ولو بظلام **وندب**
لام ولد وحرة صغيرة تؤمر بالصلاة **ستر واجب على الحرة** الكبيرة وهو جميع
البدن ما عدا الوجه والكفين وكذا الصغير المامور بالصلاة يندب له ستر
واجب على البالغ **واعادتا** اي ام الولد والصغيرة صلاتهما **لتركه** اي لترك
الستر المندوب لهما الواجب على الحرة الكبيرة **بوقت كمصل بحرير** يعيد بوقت
وعاجز عن ستر العورة **صلى مكشوفا** اي بادي العورة المغلظة ثم وجد
ساترا فيعيد بالوقت وما مشى عليه الشيخ ضعيف ولما فرغ من بيان
العورة المغلظة للذكر والانثى شرع في بيان العورة الواجب سترها بالنسبة
للرؤية وللصلاة ايضا لكنهما بالنسبة للصلاة واجبه غير شرط ما عدا
المغلظة التي تقدم بيانها فقال **وعورة الرجل** التي يجب عليه سترها
وعورة الامة القن بل **وان بشائبة** كام ولد ومكاتبة ومبعضة
مع رجل او مع مراة محرم له **وعورة الحرة** البالغة **مع امراة** كبيرة حرة
او امة او كافرة فقوله مع امراة قيد في الحرة وقوله **ما بين سرة وركبة**
راجع للثلاثة **وعورة الحرة مع رجل اجنبي** منها اي ليس بمحرم لها جميع
البدن **غير الوجه والكفين** واما هما فليسا بعورة وان وجب عليها سترهما
لخوف فتنة **وجب سترها** اي العورة المذكورة لرجل او امة او حرة مع اجنبي
بالصلاة ايضا كما يجب سترها بالنسبة لرؤية من ذكر لكن المغلظة من ذلك
تعاد لتركها ابدا والمخففة بعضها تعاد له في الوقت كالمتخذين في الامة

والاطراف في الحرة وبعضها لا تعادله اصلا كما عدا الفخذين في الامة عيزام
الولد وما عدا الاليتين في الرجل كما علم مما تقدم وعورة المراة مع رجل محرم لها
غير الوجه والاطراف الراس واليدين والرجلين فيحرم عليها كشف صدرها
وثديها ونحو ذلك عنده ويحرم على محرمها كابنها رؤية ذلك منها وان لم يلتذ و
ترى المراة حرة او امة من الرجل الاجنبي منها اي غير المحرم ما يراه الرجل من
محرمه وهو الوجه والاطراف الان تحتمل لذة فلا يجوز لها ان تنظر لصدره
ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه ولو لم تخف لذة وترى المراة من المحرم
ولو من رضاع كرجل مع مثله اي كما يرى الرجل من الرجل ما بين سرة وركبة
وكره لرجل كشف كتفي او جنب كتشمير ذيل اي ذيل ثوبه وكف اي ضم كمم
او كف شعر لراس لصلاة لا لغيرها لامر اقتضى ذلك واستقبال القبلة
بالجر عطف على باسلام اي وصحتها بما ذكر وباستقبال القبلة مع امن من عدو
وسبع والا لم يجب ومع قدرة فلا يجب مع عجز كمربوط او مريض لا قدرة
له على التحول لها ولا يجد من يحوله فيصلي لغيرها اليابس اوله والراجي اخره
كالتيمم وهذا القيد زدناه على الشيخ فتحصل ان طهارة الحدث لا تقيد
بقيد فالناسي يعيد ابدا والعاجز تسقط عنه الصلاة وان طهارة الخبث
تقيد بالذكر والقدرة وتسقط بالعجز والنسيان وان ستر العورة يقيد
بالقدرة فقط فالناسي يعيد ابدا دون العاجز فيعيد بوقت وان الاستقبال
يقيد بالامن والقدرة لا على خائف من كعدو ولا عاجز واما من لم يستقبل
نسيانا لوجوبه فيعيد ابدا وهي اي القبلة عين الكعبة اي ذاتها لمن بمكة
ومن في حكمها ممن يمكنه المعاينة كمن في جبل ابي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه
حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته ثم ان من بمكة ان كان بالحرم فظاهر
فيصلون صفا ان كانوا قليلا او دائرة او قوسا اذا لم تكمل الدائرة وان لم يكن
به بل ببيتة مثلا فعليه ان يصعد على سطح او مكان مرتفع ثم تتيقن للكعبة

ويحرر قبلته جهتها ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على اليقين ومن ذلك
القليل مساجد مكة التي حولها مسجد ذو ي طوي وجهتها اي الكعبة
لغيره اي بغير من بمكة سواء كان قريبا من مكة كاهل مني او بعيدا كاهل
الافاق فيستقبل المصلي تلك الجهة اجتهادا اي ما لاجتهاد ان امكن الاجتهاد
بمعرفة الادلة الدالة على الجهة كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيره
من الكواكب وكذا الريح الشرقي او الجنوبي او الشمالي او الغربي ولا
يجوز التقليد مع امكان الاجتهاد والا بمكن الاجتهاد قلد عارفا
عدلا ولا يقلد مجتهد وان اعمى غيره من المجتهدين واولى غيرهم
لما تحقيق عليه الادلة سالت عنها فاذا دل عليها اجتهد الا محرابا بالمصر
من الامصار فانه يقلده فاذا دخل بلدا من البلاد التي يحل بها اهل العلم
والمعرفة قلد محرابها من غير اجتهاد وقلد وجوبا غيره اي غير المجتهد
عدلا عارفا بالادلة لا غير عدل ولا جاهلا او محرابا مطلقا سواء
كان محراب مصر او غير مصر فان لم يجد غير المجتهد عدلا عارفا ولا محرابا
او تحير مجتهد بان خفيت عليه الادلة لغيم او حبس او نحو ذلك
او التبست عليه تخير جهة من الجهات الاربع وصلى اليها واكتفى بذلك
وقيل يصلي اربع صلوات لكل جهة صلاة وبطلت صلاة مجتهد او مقلد
ان خالف الجهة التي اداه اجتهاده اليها او امره العارف بها وصلى
لغيرها عمدا واعادها وجوبا ولو صادفه القبلة في الجهة التي
خالف اليها وان تبين خطأ يقينا او ظنا بصلاة اي فيها قطع
صلاته البصير المنحرف كثيرا بان استدبر او شرق او غرب وابتداها
باقامة ولا يكفي تحوله لجهة القبلة واستقبل القبلة بان يتحول
اليها غيره وهو الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا وان تبين خطأ
بعدها اي بعد الصلاة اعاد الاول وهو البصير المنحرف كثيرا

بوقت ضروري وقول الشيخ المختار معترض واما المعترف بيسار والاعمي
مطلقا فلا اعادة عليه كالناسي للجهة التي اداه اجتهاده اليها والتي
دله عليها العارف في المقلد بعيد في الوقت على المشهور وقيل ابدا واما
ناسي وجوب الاستقبال فانه يعيد ابدا كما تقدم اول الكلام فلا منافاة
بين ما هنا وما تقدم وبعضهم اجرى الخلاف حتى في ناسي الوجوب ايضا و
عليه فيقيد وجوب الاستقبال بالذكر والامن والقدرة وجاز نفل غير
موكد ومنه الرواتب كاربع قبل الظهر والضحى والشفع فيها اي الكعبة
وفي الحجر اي حجر اسماعيل بكسر الحاء وسكون الجيم لاي جهة راجع لقوله فيها
لا لقوله الحجر لانه لو استدبر البيت اوشرق او غرب لم تصح كما قال الخطاب
وقيل بل تصح بناء على انه من البيت وكره الموكد كالوتر والعيدين وركعتي
الفجر بناء على انها سنة وركعتي الطواف على الراجح وقيل تمنع الموكد وما مشى
عليه الشيخ ضعيف ومنع الفرض فيها او في الحجر وان وقع ولو عمدا
اعاده بوقت ضروري وفي الظهرين للاصفرار وقيل يعيد العامد ابدا
ويبطل الفرض على ظهرها فيعاد ابدا الا ان الواجب استقبال البناء والا يكفي
استقبال الهواء الجهة السماء وعلى هذا فلا يجوز النفل ايضا وقيل لا باس
به وفيه نظر وجاز لمسافر سفر قصر لا اقل نفل وان تنفل بوتر فاولى
غيره صوب اي جهة سوى ان ركب دابة على ظهرها بل وان احتملها
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه من محفة وشقدف ونحوهما
مما يجلس فيه ويصلي متربعا فلجواز التنفل صوب السير بشروط ان يكون
السفر سفر قصر وان يكون راكبا لا ماشيا ولا جالسا وان يكون راكب دابة
من حمار او بغل او فرس او بعير لا سفينة او رجل وان يكون ركوبه لها على المعتاد
لا مقلوبا او جاعلا رجليه مما يجنب واخذ من قوله سفر قصر انه لابد ان يكون
ماذونا فيه سرعا فخرج العاصي بسفره واشار لكيفية صلاة النفل في سير القصر

على

على الدابة بقوله يومي بعد ان يركع بسجوده للارض ولا يسجد على
قربوس السرج ولا على القتب وحيره عمامته كما قال اللخمي ولا يشترط طهارة
الارض وهذا اذا لم يمكنه السجود على نحو مسطح ومحفة والا صلى متربعا
بركوع وسجود فيه فان انحرف لغير جهة سفره عامدا بلا ضرورة بطل نفله الا
لجهة القبلة لانها الاصل وجاز له وهو يصلي عليها ان يعمل ما لا بد منه من ركض دابة
ومسك عنانها وسوقها سوطا ونحو قلا يكلام ثم صرح ببعض مفهوم دابة
وهو السفينة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله لا ان ركب سفينة
فلا يصلي فيها الصوب سفره ولا بالايماء لجهة القبلة بركوع وسجود لتيسر التوجه
للقبلة والركوع والسجود فيها بخلاف الدابة وحينئذ فيستقبل القبلة
ودار معها اي مع دورانها الى جهة القبلة اذا دارت لغيرها ان امكن الدوران
معها فان لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت به وللا فرق في هذا بين نفل وفرض
لا فرض اي لا يجوز ولا يصح فرض على ظهر الدابة الا في وقوع اربعة اشار للاول
بقوله الا لالتحام في قتال عدو كافر او غيره من كل قتال جائز لا يمكن فيه
النزول عن الدابة فيصلي الفرض على ظهرها ايما للقبلة ان امكن والى ثانيها
بقوله او خوف من كسبع اولص ان نزل عن دابة فلها اي فيصلي الفرض
على ظهرها ايما للقبلة ان امكن والا صلى لغيرها وان امن اي حصل له امان
بعد صلاته اعاد للخايف من كسبع بوقت دون الملتحم واشار للثالثة بقوله
والا راكبا لخضخاض اي فيه لا يطيق النزول به اي فيه وخاف خروج
الوقت الاختياري فاولى الضروري فيصلي الفرض على الدابة ايما وهذا القيد
زدناه عليه فان لم يخف خروجه اخر لاخر الاختياري واشار لرابعها بقوله
والا لمرض بالراكب يطيق النزول معه ولحالانه يوديها عليها اي على
الدابة كالارض اي كما يوديها على الارض بالايما فيجوز له ان يوديها على دابته
للقبلة بعد ان توقف به فاذا امكن ان يوديها بالارض باكمل مما على ظهر الدابة وجب

وان مستقبل القبلة بوجه

تاديتها بالارض **والذي ينبغي في هذا** الفرع الاخير **الارض** اي تاديتها بالارض يحتمل وجوبا ويحتمل ندبا قال فيها لا يجزي تاديتها على الدابة فقال اللخمي اي يكره وقال ابن رشد اي يمنع فقول الشيخ وفيها كراهة الاخير معترض والله اعلم **فصل** في بيان فرايض الصلاة اي اركانها التي تتركب هي منها وما يتعلق بها من الاحكام **فرايض الصلاة** اربعة عشر فريضة **اولها نيتها** اي الصلاة المخصوصة فلا بد من قصد تعيينها من ظهر او عصر وانما يجب التعيين في الفرايض والسنن كالوتر والعيد وكذا المجرد دون غيرها من النوافل كالضحى والرواتب والتهجد فيكفي نية مطلق نفل وينصرف للضحى ان كان قبل الزوال وهكذا والنية قصد الشيء ومحلها القلب **وجاز التلفظ بها** والاولى تركه في صلاة او غيرها وهي فرض في كل عبادة **وعزوبها** اي ذهابها من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الاحرام **مغتفر** غير مبطل لها ولو تفكر في امر دنيوي بخلاف رفضها فيبطل **كعدم نية الأداء** ان كانت اداء **او** عدم نية **القضا** ان كانت قضا فانه مغتفر اذ لا يشترط لصحتها نية اداء او قضاء وان كان الاولى ملاحظة ذلك **او** عدم نية **عدد الركعات** فانه مغتفر اذ لا يشترط ان يلاحظ اربع ركعات مثلا في الظهر في وقته مثلا يتضمن انه اربع ركعات وانه اداء وخارج وقته متضمن انه قضاء بل اذا كان غافلا عن الاداء مثلا او جاهلا بوضعها بذلك فهي صحيحة **وثانيها** تكبيرة الاحرام على كل مصل ولو مأموما فلا يتحملها الامام عنه فرضا او نفلا **وانما يجزي الله اكبر** بلا فصل بين المبتدا والخبر بكلمة اخرى ولا يسكت طويلا ولا يجزي مرادفها بعربية ولا عجمية فان عجز عن النطق بها سقطت كالفرض وان قدر على الاتيان ببعضها اتى به ان كان له معنى والا فلا ولا يضر ابدال الهمزة من الكبر واوا من لغته ذلك **وثالثها القيام لها في**

الفرض

قوله من لغته ذلك كالعجم لو ان الهمزة التي في اكبر قلبها واوا تغير المعنى

هذا الذي هو الظاهر لانه يجوز فيه صلاة ركعة من قيام مع

الفرض فلا تجزي فيه من جلوس ولا في حالة الخنابلة حتى يستقر قايما وقولنا في الفرض زدناه لاخراج النفل لجواز صلاته من جلوس لكن لو كبر فيه جالسا وقام قائما من قيام واطمأن من جلوس واستثنى من مقدر تقديره من كل مصل قوله **الا المسبوق** وجد الامام راكعا **وكبر منحطا** اي حال انحطاطه للركوع وادرك الركعة بان وضع يديه على ركبتيه قبل استقلال الامام قايما فالصلاة صحيحة وسواء ابتداها من قيام وانتهاها حال الانحطاط او بعده بلا فصل طويل او ابتداها حال الانحطاط كذلك وهذا اذا نوى بها الاحرام او هو والركوع او لم يلاحظ شيا منهما اما اذا نوى به تكبير الركوع فقط فلا يجزي كما سياتي وانما الكلام في الركعة المدركة هل يعتد بها او لا اشار لذلك بقوله **وفي الاعتداد بالركعة** المدركة مع الامام **ان ابتداها** اي التكبيرة حال كونه **قايما** وانتهاها حال انحطاطه او بعده بلا فصل وعدم الاعتداد بها **تاويلان** واما لو ابتدا التكبيرة حال الانحطاط لم يعتد بها اتفاقا كما لو شك في ادراكها وانظر ما وجهه وما وجه التاويل الثاني مع انه ادرك الركوع والصلاة صحيحة وقد اغتفر للمسبوق تكبيره في هذه الحالة وكون الانحطاط مما يوثر في الركعة دون الصلاة مما لا وجه له والله اعلم بحقيقة الحال **و** رابعها **فاتحة** اي قراتها **بحركة لسان** وان لم يسمع نفسه **لامام وفذ** اي منفرد لا مأموم لان الامام يحملها عنه دون سايرالفرايض **فيجب** على المكلف **تعلمها** اي الفاتحة ليودي صلاته بها **ان امكن** التعلم بان قبله ووجد معلما ولو باجرة او في ازمنة طويلة **والا** يمكن التعلم لخرس ونحوه او لم يجد معلما او ضاق الوقت **اثم** وجوبا **بمن يحسنها ان وجده** وتبطل ان تركه **والا** يجده صلى فذا **وندب** له **فصل بين تكبيره** للاحرام **وركوعه** بسكوت او ذكر وهو اولى وذكر فصل ليشمل القليل والكثير ولا يجب عليه ان ياتي بذكر بدلها فان لم يقدر على التكبير لخرس دخل بالنية

وسقط عنه ثم ان الفاتحة تجب في كل ركعة على المشهور وقيل تجب في الجل ففي
الرباعية تجب في ثلاثة وفي الثلاثية في ركعتين وتسن في ركعة لكن لا
كسائر السنن لاتفاق القولين على ان تركها عمدا او بعضها مبطل فان سهي
عنها او عن بعضها في ركعة اي تركها او بعضها سهوا ولو اقل من اية ولم
يمكن التدارك بان ركع سجد سجود السهو لذلك قبل سلامه ولو على القول
بوجوبها في كل ركعة مراعاة لمن يقول بوجوبها في الجل ولا اعادة عليه
فان امكن التدارك بان تذكر قبل ركوعه وجب عليه والا بطلت كركعتين
اي كما لو تركها سهوا في ركعتين او في ركعة من ثنائية فانه يتمادى ولا يقطع
ويسجد للسهو قبل السلام واعادها احتياطا ابدا على المشهور وان
تركها او بعضها عمدا ولو في ركعة بطلت صلاته كان لم يسجد اي كما تبطل
ان لم يسجد لسهوه فيما اذا تركها او بعضها سهوا حتى طال الزمن وخامسها
قيام لها اي للفاتحة بفرض فان جلس او اتى حال قرائتها بطلت وكذا لو
استند الى شيء بحيث لو ازيل ما استند اليه سقط وسادسها ركوع
من قيام في الفرض والنفل الذي صلاه من قيام فلو جلس فركع لم تصح
تؤتين راحتاه تثنية راحة وهي الكف والجمع راح بلا تاء فيه اي في الركوع
من ركبتيه لو وضعهما اي ان الركوع الواجب هو الانحناء بحيث لو وضع
كفيه لكانتا على راس الفخذين مما يلي الركبتين فيكون الراس ارفع من
العجزة فيه واما مجرد تطامن الراس فليس بركوع بل هو ايماء واما تسوية
الظهر فمندوب زايد على الوجوب كتمكين اليدين من الركبتين كما ياتي
وسابعها رفع منه اي من الركوع فاذا لم يرفع بطلت وثامنها سجود
على ايسر جزء اي على اقل جزء تيسر من جبهته وهي ما فوق الحاجبين و
بين الحاجبين وندب السجود على انف وقيل يجب واعاد الصلاة لتركه
اي السجود على الانف بوقت مراعاة لمن يقول بوجوبه وتاسعها جلوس
بين

بين السجدتين فان تركه عمدا او سهوا ولم يمكن تداركه وطال بطلت وباقي
تفصيل ذلك وعاشرها سلام وهو اخرا كانها لان النية اولها وانما
يجزي السلام عليكم بالعربية وتعريفه بال وتقديمه على عليكم بلا فصل
والا لم يصح فان تركه او اتى بمناف قبله بطلت وحادي عشرها جلوس له
اي لسلامه فلا يصح من قيام ولا اضطجاع وثاني عشرها طمانينة وهي
استقرار الاعضاء منا ما في جميع اركانها وثالث عشرها اعتدال بعد ركوعه
وسجوده وحال سلامه وتكبيرة الاحرام ولا يكفي الانحناء في ذلك ورابع
عشرها ترتيبها اي الصلاة بان يقدم النية على تكبيرة الاحرام وهي على
الفاتحة وهي على الركوع وهو مع الرفع منه على السجود وهو على السلام
ولما فرغ من فرايضها شرع في بيان سننها فقال وسننها اي الصلاة اربعة
عشر اولها قراءة اية وان قصرت السورة مندوب ويقوم مقام الاية بعض اية
طويلة له بال نحو والله لا اله الا هو الحي القيوم بعد الفاتحة لا قبلها فلا يكفي
في الركعة الاولى والثانية وانما سن ما زاد على ام القران فيهما اذ
اتسع الوقت فان ضاق بحيث يخشى خروج بقرائتها لم تسن بل يجب تركها
لادراكه وثانيها قيام لها اي للاية الزايدة على الفاتحة لان حكم الظرف
حكم المظروف فلو استند لشيء حال قرائتها بحيث لو ازيل لسقط لم تبطل الا ان
جلس فقراها جالسا فتبطل لاخلاله بهيئة الصلاة خلافا لما يوهمه
قولهم القيام لها كالمغرب والعشا ورابعها سر في الظهر والعصر واخيرتي
المغرب واخيرتي العشا وهذا معنى قوله محلها وهذه السنن الاربعة
مخصوصة بفرض فلا تسن في النفل وهذا مما رذناه عليه وتاكدا اي الجهر
بمحله والسر بالفاتحة دون السورة بعدها كما يتبين لك ذلك في سجود السهو
واقل جهر الرجل الكافي في السنة اسماع من يليه فقط لو فرض ان بجانبه احدا
متوسط السمع وجهر المراة الكافي لها في الاتيان بالسنة ويجب عليها ان كانت

تف ٢٤

بحضرة اجانب يخشي من علو صوتها الفتنة **اسماع نفسها** فقط **كاعلي السر** ليس المراد باعلاه غايته كما ظن بعضهم فاعترض بان اعلاه بل المراد به الظاهر منه لمشاهدة السمع يقابله الخفي وعذا من البديهيات فيستوي جهرها مع اعلي سرها ويتردد اخفي سرها بحركة اللسان كالرجل **وخامسها كل تكبيرة** غير تكبيرة الاحرام **وسادسها سمع الله لمن حمده** لامام **وقد حال رفعه** من الركوع لاماموم فلا تسن في حقه بل يكبره له قولها **و سابعها كل تشهد و ثامنها جلوس له** بالرفع او الجر اي وكل جلوس **و تاسعها الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير** باي لفظ كان وقيل بل هي مندوبة كالدعا بعدها بما احب كما ياتي وافضلها اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **وعاشرها السجود علي اصدر القدمين و علي الركبتين والكفين** واوجب الشافعي ذلك وعندنا انما يجب الجبهة **وحادي عشرها رد المقتدي السلام علي امامه وعلي من يساره ان كان علي يسارة احد شاركه في ركعة** فاكثر لا اقل **واجزافيه** اي في سلام الرد علي الامام او الماموم الذي علي اليسار **سلام عليكم** بالتنكير **وعليكم السلام** بتقديم عليكم **و ثاني عشرتها جهر بتسليمة التحليل فقط** دون تسليمة الرد **و ثالث عشرتها انصات مقتد اي ماموم في الجهر** الجهر امامه التسني ان سمعه بل **وان لم يسمع** قراءة لبعد او صمم ونحو ذلك **او سكت الامام** لعارض اولا كان يسكت بعد تكبيرة الاحرام او بعد الفاتحة او السورة **ورابع عشرتها الزايد علي الطمانينة الواجبة** بقدر ما يجب ثم شرع في بيان المندوب بان علي الترتيب فقال **وندب نية الاداء** في الحاضرة خروجا من الخلاف ولانه اكمل في النادية **او ضده** اي ضد الاداء

وهو

وهو القضا في الفائتة **وندب نية عدد الركعات** كركعتين في الصبح وثلاث في المغرب واربع في غيرهما **و ندب خشوع** اي خضوع لله **واستحضار عظمة الله تعالي** وهيبته وانه لا يعبد ولا يقصد سواه **واستحضار امتثال امره** بتلك الصلاة ليتم المقصود منها باطنا من افاضة الرحمان من الله تعالي **وندب رفع اليدين** حذو المنكبين ظهورها للسما وبطونها للارض **مع الاحرام** اي عنده لا عند ركوع ولا رفع منه ولا عند قيام من اثنتين وندبه الشافعي **حين تكبيرة للاحرام** لا قبله كما يفعله اكثر العوام **وندب ارسالهما بوقار** لا بقوة ولا يدفع بهما امامه لما فاته للخشوع **وجاز** اي قبضهما علي الصدر **بثقل** اي فيه **وكره القبض** بغرض للاعتماد اي لما فيه من الاعتماد اي كانه مستند **وندب اكمال سورة بعد الفاتحة** فلا يقتصر علي بعضها ولا علي اية او اكثر من الطوال **وكره تكريرها** اي السورة في الركعتين بل المطلوب ان تكون في الثانية سورة غير التي قراها في الاولي اذ لم منها الا علي فلا يقرا في الثانية انا انزلنا بعد قراته في الاولي لم يكن مثلا **بفرض** لا نفل فيجوز تكريرها **كسورتين** اي كما يكره بالفرض قراة سورتين في ركعة وجاز بالنفل قراة السورتين والاكثر بعد الفاتحة **وندب تطويل قراة بصبح** بان يقرا فيها من طوال المفصل واوله الحجرات واخره سورة النازعات وان قرا فيها بنحو يس فلا باس به بحسب التقاليس **والظهر تليها** اي الصبح في التطويل ثم تكون القراة فيهما من طواله ايضا ووسطه اوله عبس واخره سورة الليل والتطويل المذكور يكون **لغذ وامام** جماعة **معينين** محصورين **طلبوه** اي التطويل منه بلسان المقال او الحال والا فالتقصير في حقه افضل لان الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيلزم التطويل **وندب تقصيرها** اي القراة **بمغرب وعصر** فيقرا فيهما من قصار المفصل **وندب توسط بعشا** فيقرا فيها من وسطه **وندب تقصير** الركعة

التنبيه

الثانية عن الركعة الاولي والمساواة جايزة بمعني خلاف الاولي وكره
تطويلها اي الثانية عنها اي الاولي وندب اسماع نفسه في السر لانه اكمل و
للخروج من الخلاف وندب قراة خلف امام سر فيه اي السراي في الصلاة السرية
واخيرة المغرب واخيرتي العشا وندب تامين فذ اي قوله امين بعد ولا
الضالين مطلقا في السر والجهر كامام في السر فقط ومأموم في سر وفي
الجهر اذ سمع امامه يقول ولا الضالين لا اذا لم يسمعه يقولها ولا يتحري وندب
الاسرار به اي بالتامين لكل مصل طلب منه وندب تسوية ظهره اي المصلي
بركوع اي فيه وندب فيه ايضا وضع يديه اي كفيه على ركبتيه وندب
تمكينهما اي اليدين منهما اي من الركبتين وندب نصبهما اي الركبتين فلا يجنيهما
قليلا خلافا لبعضهم وندب تسبيح به اي فيه نحو سبحان الله العظيم
وبحمده وسبحان ربي العظيم ولا يدعو ولا يقرا بسجود يندب فيه التسبيح
والدعا ايضا كما ورد في السنة وندب فيه مجافاة رجل من اضافة المصدر ايضاح
لفاعله اي مباعدة الرجل مرفقيه جنبيه اي عنهما لا كثيرا بل بحيث
اي بمرفقيه عن جنبيه بحيث وسطا وندب قولا فذ بعد قوله سمع
الله لمن حمده وقول مقتد بعد قول امامه ذلك ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا الخ وجاز حذف الواو واثباتها اولي في الامام لا يقول ربنا الخ والمأموم
لا يقول سمع الله الخ والعذ بجمع بينهما حال القيام لا حال رفعه من الركوع
اذ بعد الرفع يسمع الله الخ فالحا اعتدل قايما قال ربنا الخ وندب التكبير السنة
حالة الخفض للركوع او السجود وحالة الرفع من السجود في السجدة الاولي
او الثانية الا في القيام من التشهد الاوسط فللاستقلال فايا حيثي يكبر و
ندب تمكين جبهته وانفه من الارض او ما اتصل بها اي بالارض من سطح
كسرير او سقف ونحوهما يسجوده اي فيه وندب تقديم اليدين على الركبتين
عنده اي السجود اي حال الخطاطه له وتاخيرهما اي اليدين عن الركبتين

عند

عند القيام للقراة وندب وضعهما اي اليدين حذو اي قبالة اذنيه
او قربهما في سجوده بحيث تكون اطراف اصابعهما حذو الاذنين وندب ضم
اصابعهما رؤسها اي الاصابع للقبلة اي لجهتها وندب مجافاة اي مباعدة
رجل فيه اي السجود بطنه فخذيه فلا يجعل بطنه عليهما ومجافاة
مرفقيه ركبتيه اي عن ركبتيه ومجافاة ضبعيه بضم الباء الموحدة
تثنية ضبع ما فوق المرفق الي الابط جنبيه اي عنهما مجافاة وسطا في
الجميع واما المراة فتكون منضمة في جميع احوالها وندب في السجود رفع عجزة
عن الراس بان يكون محل السجود مساويا لمحل القدمين حال القيام او اخفض
واوجب ذلك الشافعي فاذا كانت الراس مساوية للعجزة او اعلى بان يكون
محل السجود اعلى من محل القدمين لم تبطل عندنا وبطلت عند الشافعي وندب
دعا فيه اي في السجود بما يتعلق باموري الدين او الدنيا او الاخرة له او لغيره
خصوصا او عموما بلا حد بل بحسب ما يسر الله تعالى كالتسبيح فيه فانه
يندب بلا حد ويقدمه على الدعا وندب الافضا بالفا والضاد المعجمة
في الجلوس كله سوا كان بين السجدتين او في التشهد الاخير او غيره وفسر
الافضا بقوله يجعل اليسري اي الرجل اليسري مع الاليه للارض اي عليها
وقدمها اي اليسري جهة الرجل اليمنى وينصب قدم اليمنى اظهارها في
محل الاظهار للايضاح عليها اي على اليسري اي على قدم اليسري خلفها وباطن
ابهامها اي اليمني للارض اي عليها وندب وضع الكفين على راس الفخذين
بحيث تكون رؤس اصابعهما على الركبتين وندب تفريج الفخذين للرجل فلا
يلصقهما خلافا للمراة وندب عقد ما عدا السبابة والابهام وهو المختص
والبنصر والوسطى من اليد اليمني في حال تشهده مطلقا الاخير او غيره
بجعل رؤسها اي الاصابع الثلاثة ما عدا السبابة والابهام بلحمة الابهام
بضم اللام اي اللحمة التي تحت الابهام حال كونه ماد اصبعه السبابة بجنب

الابهام كالمشير بها وندب تحريكها داعيا من اول التشهد الخ يمينا وشمالا الى جهتها
لا جهة فوق وتحت تحريكا وسطا وندب القنوت اي الدعاء والتضرع باي لفظ
نحو اللهم اغفر لنا وارحمنا بصبح فقط وندب اسراره لانه دعاء وكل دعاء يندب
اسراره وندب كونه قبل الركوع الثاني وندب لفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي الذي اختاره الامام رضي الله عنه وهو اي لفظه اللهم انا نستعينك ونستغفرك
اي نطلب منك الاعانة على تحصيل مصالح ديننا ودنيانا واخرتنا وطلب منك
غفر اي ستر ذنوبنا وعدم مواخذتنا بها الى اخره اي نقول ذلك حتى تنتهي الخ
ولما كان مشهورا بين الناس قال ما ذكر وتمامه ونؤمن بك اي نصدق بوجوب
وجودك وعظمتك وقدرتك ووحدانيتك الى اخر عقايد الايمان ونتوكل عليك و
نخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق وندب دعا
قبل السلام وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما احب وندب اسراره
لان كل دعا يندب اسراره كالتشهد السنة ندب اسراره وندب تعميمه
اي الدعا الان التعميم اقرب للاجابة ومنه اي الدعا العام اللهم اغفر لنا معاشر
الحاضرين في الصلاة ولوالدينا بكسر الدال اولي لانه جمع يعم كل من لك عليه ولادة
ولا تستثنا من العما والخلفا ولمن سبقنا اي تقدمنا بالايمان مغفرة عزما
اي جزما اللهم اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب وما اخرنا منها وما اسررنا وما
اعلنا منها وما اي وكل ذنب انت اعلم به منا ربنا اتنا اعطنا في الدنيا حسنة
هداية وعافية وصلاح حال وفي الاخرة حسنة لحوقا بالاخيار وام خالا
تحت شفاعة النبي المختار وقنا عذاب النار جهنم اي اجعل بيننا وبينها وقاية
حتى لا ندخلها واحسن الدعا ما ورد في الكتاب او السنة ثم ما فتح به على العبد و
ندب نيتا من بتسليمة التحليل كلما ان كان ماموما واما الامام والفذ فيشير
عند النطق بها للقبلة ويختمها بالنيا من عند النطق بالكاف والميم من عليكم
حتي

حتي يرى من خلفه صفحة وجهه وندب سترة لامام وفذ على الراجح و
عدها الشيخ في السنن واما المأموم فالامام سترته والسترة ما يجعله المصلي
امامه لمنع المارين بين يديه ولذا قال خشيبا اي ان خشي كل منهما مرورا
بمحل سجودهما فقط على الارجح وتكون السترة بطاهر بخايط اواسطوانة
او غيرهما وكره النجس ثابت لا كسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة
ولا خط في الارض ولا حفرة غير مشعر كامراة وصغير ووجه كبير وعلبة
علم او ذكروا قلما في غلظ رمح وطول ذراع وائم مار بين يدي المصلي فيما
يستحقه من محل صلاته صلى لسترة ام لا غير طايف بالبيت وغير مصل اي محرم
بصلاة جاز له المرور لسترة او لسد فرجة بصف او لفسل رعاف فالطايف
والمصلي لا حرمة عليهما اذا مرا بين يدي المصلي ولو كان لهما مندوحة له
اي للمار غير الطايف والمصلي مندوحة اي سعة وطريق غير ما بين يدي
المصلي فلا ائم عليه ان احتاج للمرور ولا ائم وائم مصل تعرض بصلاته من غير
سترة في محل يظن به المرور ومر بين يديه احد فقد يأثمان معا وقد يأثم احدهما
فقط وقد لا يأثم واحد منهما ثم شرع في مكروهات الصلاة بقوله وكره
تعوذ وبسملة قبل الفاتحة او السورة بزض اصلي وجازا بنفل ولو منذورا
وتركهما اولى مما لم يراع الخلاف فالاتيان بالبسملة اولى خروجا منه وكره دعا
قبل القراءة للفاتحة او السورة واثنايها اي القراءة وكره الدعا في الركوع وقبل
التشهد الاول وغيره وبعد غير التشهد الاخير واما بعد الاخير فيندب
كما تقدم ما لم يسلم الامام وكره للماموم بعد سلام الامام وكره الجهر به
اي بالدعا المطلوب في الصلاة في سجودها او غيره وكره الجهر بالتشهد مطلقا
وكره السجود على ملبوسه اي المصلي اي على شي من ملبوسه كمه او ردائه
او السجود لكور عمامته الكاين على جبهته ولا اعادة عليه ان كان خفيفا
كالطاقيتين فان لم يكن كور العمامة على الجبهة ومنع الجبهة من وضعها على الارض

لم يكن ساجدا او السجود على ثوب غير ملبوس له او على بساط او منديل
او على حصير ناعم لانه تشبه كما ذلك مكروه لانه ينافي الخشوع وكره القراءة بركوع
او سجود الاذان يقصد في السجود بها الدعا كان يقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا الخ فلا يكره وكره تخصيص دعا ما يدعو بغيره فالوجه ان
يدعو تارة بالمغفرة وتارة بسعة الرزق وتارة بصلاح النفس او الولد او الزوجة
وتارة بغير ذلك من امور الدنيا والاخرة والله ذو الفضل العظيم وكره التفات في
الصلاة بلا حاجة مهمة وكره تشبيك اصابع وفرقعتها لمنافات ذلك
الخشوع والادب وكره اقعا بان يرجع في جلوسه على صدور قدميه والينبغي
على عقبيه لقبح الهيئة وكره خصر وهو وضع اليد على خصره حال قيامه
لانه فعل المتكبرين ومن لا مروءة له وكره تغميض عينيه الا لخوف وقوع
بصره على ما يشغله عن صلاته وكره رفعه رجلا عن الارض واعتماد على
الاخرى الا لضرورة وكره وضع قدم على الاخرى وكره اقرانهما اي
القدمين دائما في جميع صلاته وكره تفكر بدنيوي اي في امر نيوي وكره
حمل شيء بكم او فم اذا لم يمنعه مخارج الحروف والا منع وبطلت وكره عبث
بلحية او غيرها وكره حمد لعطاس او بشارة بشر بها وهو يصلي وكره
اشارة للرد براس او يد على مشمت مشمته وهو يصلي اذا ارتكب المكروه
وحمد لعطاسه واما الرد بالكلام فمبطل واما رد السلام بالاشارة على من
سلم عليه فمطلوب وكره حك جسد لغير ضرورة ان قل وجاز لها والكثير
مبطل وكره تبسم قل اختيارا والكثير مبطل ولو اضطرارا وكره ترك سنة خفيفة
عمدا من سننها كتكبيرة وتسميعة وحرم ترك المؤكدة وسيأتي في السهو وكره
سورة او اية اي قرائتها في اخريه اي في الركعتين الاخيرتين وكره التضييق
في الصلاة كسهو امامه ولو من امراة لحاجة تتعلق بالصلاة كسهو امامه فجلس
بعد الثالثة او سلم من اثنتين او بغير الصلاة كمنع مار بين يديه او تنبيه على امر ما

والشان

بيان الخشوع

والشان المطلوب شرعا لمن نابه شيء وهو يصلي التسبيح بان يقول
سبحان الله ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها
ومكروهاتها شرع في بيان مبطلاتها فقال وبطلت الصلاة بترفضها
اي بنية ابطالها والغاما فعلا منها وبتعمد ترك ركن من اركانها المتقدمة
وبتعمد زيادة ركن فعلي كركوع او سجود بخلاف زيادة ركن قولي او اركانها
القولية ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وبقية الاركان فعلية
الا انه لا يتاتي زيادة مجرد اعتدال او طمانينة او مجرد قيام لتكبير احرام
او فاتحة فرجع الامر الى زيادة ركوع او سجود ويلزم منها زيادة رفع
وكذا تبطل بتعمد تشهد بعد الاولى او الثالثة من جلوس وبتعمد اكل ولو لقمة
يبصقها وبتعمد شرب ولو قل وبتعمد كلام ولو كلمة اجنبية نحو تنح
او لا لمن سأله عن شيء لغير اصلاحها والا بان كان لاصلاحها فتبطل
بكثيره كان يسلم الامام من اثنتين او يقوم لخامسة ولم يفهم بالتسبيح
او لم يرجع له فقال له المأموم انك سلمت من اثنتين او قمت لخامسة
كما وقع في قصة ذي اليدين فان كثر الكلام بما يزيد على الحاجة يطلت
وبتعمد تصويت خال عن الحروف كصوت الغراب وبتعمد نفخ بفم
لا بانف وبتعمد قيء ولو طاهرا قل وبتعمد سلام حال شكه في الاتمام
فتبطل وان بان له الكمال اي كمال الصلاة فاولى اذا لم يتبين له شيء واولى
ان تعمد السلام وهو يعلم او يظن عدم الاكمال فقد نص على التوهم و
بطلت بطرو ناقض لوضوئه من حدث او سبب او شك الا انه في طرو
الشك يستمر فان بان الطهر لم يعد كما تقدم وبطرو كشف عورة مغلظة
لا غيرها وبطرو نجاسة سقطت عليه وهو فيها او تعلقت به
ان استقرت به وعلم بها واتسع الوقت لازالتها وايقاع الصلاة فيه
والا لم تبطل كما علمت ان طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة

زيادة

مع البحر والنسيان وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ازالة النجاسة
وبطلت بفتح على غير الامام بان سمعه يقرا فتوقف في القراءة فارشده
للصواب لانه من باب المكالمة بخلاف الفتح على امامه ولو في غير الفاتحة
فلا تبطل وبطلت بقهقهة وهي الضحك بصوت فان كان فذا او
اماما فقطع واستانف صلاته مطلقا سهوا وفع منه اختيارا او غلبة
او نسيانا لكونه في صلاة وان كان ماموما ففيه تفصيل اشار له بقوله
وتمادي وجوبا الماموم مع امامه على صلاته باطلة لانه من مساجين
الامام نظرا للقول بعدم بطلانها اذا تسع الوقت لادائها في وقتها
بعد سلام الامام وكان بغير صلاة جمعة فان ضاق الوقت او كان
بجمعة قطع ودخل مع امامه كيلا يفوته الوقت او الجمعة ومحل ذلك
ان كان ضحكه كله من اوله لاخره غلبة او نسيانا لكونه في صلاة
فان كان كله او بعضه عمدا اختيارا قطع واستانف مع امامه
وهذا اذا لم يكثر في ذاته والا بطل قطعا لانه من الافعال الكثيرة والي
هذه المفاهيم الثلاثة اشار بقوله والا بان ضاق الوقت او كان بجمعة
او كان كله او بعضه عمدا اختيارا قطع ودخل معه اي مع امامه وبطلت
بكثير فعل غير ما تقدم كحك جسده وعبث بلحيته ووضع رداء على
كتف ودفع ما قدم واشارة بيد فالقليل من ذلك لا تبطل كما تقدم بعضه
في المكروهات وسياتي قريبا بعضه ان شاء الله في قوله الا بانصات قل
لمخبر الخ والكثير منه مبطل ولو سهوا كسلام مع اكل او مع شرب سهوا
ولو قل الاكل او الشرب المصاحب للسلام لشدة المنافاة في السلام فلو
اجتمع الاكل والشرب سهوا فالبطلان ايضا وقيل يجبر بسجود السهو ولا
بطلان والحاصل ان اجتماع الثلاثة مبطل اتفاقا وانفراد احدها لا يبطل
ويجبر بالسجود وحصول اثنين فيه خلاف والاظهر البطلان لاسيما

اذا

اذا كان احدهما سلاما وبطلت بمشغل اي مانع عن فرض من فرايض
الصلاة كركوع او سجود او قراءة فاتحة او بعضها كشدة حقن او
غثيان او وضع شيء في فمه واعاد في مشغل عن سنة موكدة بوقت ضروري
وهو في الظهر للاصفرار وبطلت بتذكر اي تذكر اولى الصلاتين الحاضرتين
في الصلاة الاخرى اي الثانية كان يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب
ان عليه الظهر او يتذكر وهو في العشا قبل الفجر ان عليه المغرب فتبطل
التي هو فيها لان ترتيب الحاضرتين واجب شرط وبطلت بزيادة اربع
ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية ولو في السفر كركعتين اي
زيادتهما سهوا في الثنائية كالصبح والجمعة او الوتر لا بركعة فقط
وبطلت بسجود مسبوق بركعة او اكثر مع امامه متعلق بسجود
المضاف لفاعله السجود البعدي المترتب على الامام لزيادة سهوا فاذا
سجد المسبوق البعدي مع امامه بطلت عليه لانه فعل زيادة في
صلاته عمدا ولو جاهلا كالقبلي اي كما تبطل على المسبوق بسجوده
القبلي مع امامه اذا كان لم يدرك معه ركعة لان سجوده لا يلزم
ذلك المسبوق لانه ليس بمأموم حقيقة فسجوده معه القبلي
وقام لقضاء ما عليه بعد سلامه واخر البعدي لتمام صلاته وسياتي
ان شاء الله تعالى في السهو وبطلت بسجود قبل السلام لترك
سنة خفيفة كتكبيرة او تسميعة او ولي كترك فضيلة كقنوت و
بطلت بما ياتي الكلام عليه من المبطلات في باب سجود السهو كترك
السجود لثلاث سنن وطال ثم ذكر اشيا لا بطلان فيها لجواز
فعلها في الصلاة ما لم تكن كثيرة بحيث يعتقد من راه يفعلها انه ليس
في صلاة اخذا مما تقدم فقال لا تبطل الصلاة بانصات قل لا لاكثر
لمخبر بكسر الباء اسم فاعل اي انصات قليل لمن اخبره او اخبر غيره بخبر

ايضا

وهو في الصلاة فان طال الانصات بطلت واما لو قال ايه فتبطل بمجرد القول
كما تقدم **ولا** قتل **عقرب قصدته** اي جاز عليه اذ هي لا تقصد لها **ولا** تبطل **باشارة**
بعضو كيد او راس **لحاجة** طرأت عليه وهو في الصلاة **او اشارة لرد سلام**
على من سلم عليه وهو يصلي والراجح ان الاشارة لرد السلام واجبة وتبطل ان
رده بالقول **ولا** تبطل **بانين لوجع** ان قل والا بطلت **وبكا بخشوع** اي خشوع
والا يكن الانين لوجع ولا البكا لخشوع **فكالكلام** يبطل عمده ولو قل وسهوه
ان كثر وهذا في البكا الممدود وهو ما كان بصوت واما المقصور وهو ما
كان بلا صوت فلا يبطل الا كثيره ولو اختيارا **ولا** تبطل **بتنحنح ولو لغير**
حاجة ولا تبطل **بمشي المصلي كصفين** ادخلت الكاف الثالث **لسترة** يقرب
اليها ليستتر بها خوفا من المرور بين يديه **او دفع مار** بين يديه بناء على انه
يستحق اكثر من محل ركوعه وسجوده والا فلا يمشي لتيسر دفعه وهو بمكانه
او مشي **الصفين** لاجل **ذهاب دابة** ليردها **او** لامساك رسنها فان بعدت
قطع وطلبها وان ضاق الوقت اذا ترتب على ذهابها ضرر ودابة الغير كدابته ومثل
المشي لمس زوجة في صف فلا تبطل بمشي كالصفين فيما ذكر **وان** كان المشي **بجنب**
او قهقري بان يرجع على ظهره والاستدبار للقبلة مبطل **ولا** تبطل **باصلاح**
رداء سقط من فوق كتفيه فتناوله ووضعه عليها ولو طاطا للاخذ من
الارض **او سترة** نصبها امامه ليصلي لها **سقطت** ولو اخطأ الاصلاح لها وكما
انها لا تبطل في جميع ما تقدم لم يكن عليه سجود في ذلك وانما لم يبطل ولا سجود
عليه **لجواز** جميع **ماذكر** والمراد بالجواز عدم المنع فلا ينافي ان بعضه خلاف
الاولى كالانصات للمخبر وقتل العقرب اذا لم يخش منها الضرر وان البعض واجب
كالاشارة لرد السلام وبعضها مندوب كالمشي للسترة ومحل عدم البطلان اذا لم يسم
تكثر هذه الاشياء كثرة يظن مشاهدها انه ليس في صلاة والا بطلت لدخوله
تحت قوله ولكثير فعل كما تقدم وسيأتي في الجواز وعدم البطلان قوله **كسد فيه**

لما ذكر المشي

اي

اي فمه بيده اليمنى **لتثاؤب** بل هو مندوب وهو بمثناة فمثلثة انفتاح الفم
عند انعقاد البخار بالدماغ من كثرة الاكل والنوم **ونفث** بسكون الفا اليصاق
بلا صوت **بثوب** او غيره **لحاجة** كاستلاقه باليصاق وكره لغيرها فان كان
بصوت بطلت **وقصد التفهيم** اي تفهيم احد امرا من الامور **بذكر** متعلق
بقصد اي قصد بالذكر من قرآن او غيره كتسبيح ليفهم غيره انه في صلاة او
ليتناول كتابا او غيره بقوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة او ليأذن له في الدخول
بقوله ادخلوها بسلام امنين وقوله **في محله** صادق بصورتين ان يدخل عليه
انسان يطلب الاذن بالدخول او يأخذ شيء فيبتدي بقراءة الفاتحة بقوله ادخلوا الجنة
انتم وازواجكم تحبرون مثلا او يكون متلبسا بها سرا فيجهر بها للاشارة
للدخول فان لم يكن بمحله بان كان في اثنا الفاتحة او اية الكرسي مثلا فدخل
عليه شخص فانتقل الى قوله ادخلوها بسلام امنين او نحوه فانها تبطل
وهو معنى قوله **والا** يكن في محله **بطلت** الصلاة لانه صار بانتقاله مما
هو فيه الى ما ذكر في معنى المكالمة وهذا في غير التسبيح واما هو فيجوز
مطلقا في جميع احوال الصلاة للحاجة وكذا لا تبطل بما تقدم في المكروهات
من الالتفات وما عطف عليه وكذا لا تبطل ببعد بلع ما بين اسنانه من طعام
ولو مضغه ليسارته او ببعد بلع نحو زبيبة او لقمة بلا مضغ والا بطلت
واستظهر بعضهم في المضغ وفي بلع كالزبيبة وهو ظاهر **فصل** في بيان
حال من لم يقدر على القيام في الفرض وفي بيان قضا الفوائت وما يتعلق
بذلك **اذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالا** لعجز به او لمشقة فادحة
لا يستطيع معها القيام كدوخة **في صلاة الفرض** الواجب فيه القيام استقلالا
بخلاف النفل فيجوز فيه الجلوس ويجوز بعضه من قيام وبعضه من
جلوس باتفاق اهل المذاهب **او** قدر على القيام في الفرض ولكن **خاف**
به ضررا كالتيمم اي كالضرر الموجب للتيمم بان خاف بالقيام حدوث مرض من نزلة

الاستظهار له

او اغما او زيادته ان كان منصفا به قبل الدخول فيها او خاف تاخر برء
او خاف بالقيام خروج حدث كريح استند ندبا لغير جنب وحايض
بان يستند لحايط او على قضيب او لحبل يعلقه بسقف البيت ويعتمد على
امساكه في قيام او على شخص غيرهما وان استند لهما اي للجنب والحايض
اعاد بوقت ضروري فلو صلى جالسا استقلالا لامع القدرة على القيام مستقلا
صحت فان تعذر القيام بحالتيه جلس كذلك اي مستقلا وجوبا ان قدر
والا فمستندا او تربع ندبا له اي للمجلوس في القيام اي في الحالة التي يجب
فيها القيام للقادر وهي حالة التكبير للاحرام والقراة والركوع واما في حالة
الجلوس بين السجدتين والتشهد فالافضل كما مر كالمتنفل من جلوس فانه
يتربع ندبا في محل القيام وغير جلسته في التشهد وبين السجدتين ولو
استند القادر على القيام استقلالا لا في غير قراة السورة وذلك في الاحرام
وقراة الفاتحة والركوع بحيث لو ازيل العماد المستند اليه لسقط المستند
بطلت صلاته لانه لم ياته بالفرض الركني والا سيقط على تقدير زواله او كان
استناده في السورة كره استناده ولا يبطلان واعاد بوقت فلو جلس حال
قراة السورة بطلت للاخلال بهيئة الصلاة لا للترك ركن ثم ان لم تقدر على
الجلوس بحالتيه صلى على شق ايمن بالايماء ندبا فايسر اذا لم يقدر على الشق
الايمن ندبا ايضا فعلى ظهر ورجلاه للقبلة فان لم يقدر فعلى بطنه وراسه
للقبلة فان قدمها على الظهر بطلت بخلاف ما لو قدم الظهر على الشق بحالتيه
او قدم الايسر على الايمن فلا يبطل ويبطلان قدم الاضطجاع مطلقا على
الجلوس بحالتيه او استند جالسا مع القدرة عليه استقلالا بخلاف
ما لو جلس مستقلا مع القدرة على القيام مستندا كما تقدم والشخص القادر
على القيام فقط دون الركوع والسجود والجلوس اوماء للركوع والسجود
منه اي من القيام ولا يجوز له ان يضطجع ويومي لهما من اضطجاعه فان

اضطجع

اضطجع بطلت والقادر على القيام مع الجلوس اوماء للركوع منه من
القيام واوماء للسجود منه اي من الجلوس فان خالف فيهما بطلت و
اذا اوماء للسجود من قيام او جلوس حسر اي رفع عما منه عن
جبهته بالارض او بما اتصل بها من فرش ونحوه فان سجد من حفة الايماء
بالسجود لتروح بجبهته مثلا على انه صحت لانه اتى بما في طاقته من
الايماء وحقيقة السجود وضع الجبهة على الارض وقيل لا تصح لانه
لم يات بايماء بالسجود وان قدر المصلي على الجميع اي جميع الاركان الا
انه سجد بعد ان كبر وقرا الفاتحة قايما وركع ورفع منه لا ينهض اي
لا يقدر على القيام صلى ركعة بسجدتيها وهي الاولى من قيام وتمم صلاته
من جلوس وان لم يقدر على شيء من الاركان الا على نية فقط بان ينوي
الدخول في الصلاة وليستحضرها فان قدر مع ذلك على السلام سلم او
قدر على النية مع ايماء بطرف اي ولو بطرف وجبت الصلاة بما قدر عليه
وسقط عنه غير مقدوره ولا يوخرها عن وقتها بما قدر عليه ما لم المكلف
في غفله ثم شرع يتكلم على وجوب قضا الفوايت والقضا استدراك
ما خرج وقته فقال ويجب على المكلف قضا اي فعل واستدراك
ما فاته منها اي الصلاة بخروج وقته لغير جنون او اغما او كوا وحيض
او نفاس او لفقد الطهورين بل لتركها عمدا او لنوم او لسهو وكذا لو
فعلها باطلة لفقد ركن او شرط ولو شكا فاولى ان فاتته تحقيقا او ظنا و
يقضيها بنحو ما فاتته سفرية او حضرية جهرية او سرية فورا ويحرم عليه
تاخير القضا مطلقا سفرا وحضرا صحيحا او مريضا وقت جواز نفل ولو
وقت نهي كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة في غير مسكوكة راجع
لما بعد المبالغة فالمسكوك في فواتها يقضيها بغير وقت النهي و
استثنى من قوله فورا مطلقا قوله الا وقت الضرورة اي الحاجة كوقت

قف ٢٧

ولو لغير جنون وما عطف عليه
وكذا لو السكر ان بجلا فاقها
كلها من المسقطات اهـ

الاكل والشرب والنوم الذي لابد منه وقضا حاجة الانسان وتحصيل
ما يحتاج له في معاشه **ولا يجوز له** اي لمن عليه فوايت **النفل** من الصلاة
حتى تبراذمته مما عليه **الا السنن** كوتر وعيد **وشفعا** قبل الوتر **وفجرا** قبل
اداء الصبح **ويجب مع ذكر** اي تذكر ولو في اثنا الثانية **ترتيب**
صلاتين **حاضرتين** مشتركتي الوقت المركب وهما الظهران او العشاءان
وجوبا **شرطا** يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما
الوقت الضروري فان ضاق بحيث لا يسع الا الاخيرة اختصت به
فيدخل في قسم الحاضرة مع بسير الفوايت فمن صلى العصر في وقتها الاختياري
او الضروري وهو متذكر ان عليه الظهر او طرا عليه التذكر في اثنا
العصر في العصر باطلة وكذا العشا مع المغرب لان ترتيب الحاضرتين
واجب شرطا فان تذكر بعد سلامه من الثانية صحت واعادها في وقت
بعد الاولى ففوات الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه التي
هو فيها معناه ان كانتا حاضرتين لا مطلقا **ويجب ترتيب الفوايت**
في نفسها قلت او كثرت ترتيبا غير شرطي فيقدم الظهر على العصر
وهي على المغرب وهكذا وجوبا فان نكس صحت واثم ان تعمد ولا يعيد
المنكس **ويجب ترتيب بسيرها** اي الفوايت **مع حاضرة** فيجب تقديم
بسير الفوايت على الحاضرة كمن عليه المغرب والعشا مع الصبح فيجب
تقديمها على الصبح الحاضرة **وان خرج وقتها** اي الحاضرة بتقديمه
بسير الفوايت الواجب عليها **وهي** اي بسير الفوايت **خمس** فاقل وقيل
اربع فاقل فالاربع يسير اتفاقا والسنة كثير اتفاقا والخلاف في الخمس
فان قدم الحاضرة على بسير الفوايت صحت واثم ان تعمد **واعاد الحاضرة ندبا**
ان خالق وقدم الحاضرة على البسير ولو عمدا **بوقت ضروري** اي بوقتها
ولو الضروري وهو في الظهرين للاصفرار **لا مأمومه** الذي صلى

هذه ٥

خلفه

خلفه الحاضرة فلا يعيدها وقيل يعيدها كامامه لتقدي خلل صلاة
امامه لصلاته والاول ارجح **وان ذكر المصلي اليسير** من الفوايت وهو
في فرض ولو صبحا او جمعة فذا او اماما او مأموما **قطع فذ صلاته و**
قطع امام وجوبا فيهما **و** قطع **مأمومه** بتعاله ولا يجوز له اتمام بنفسه
ولا باستخلاف ويقطع من ذكر بسلام لانها منعقدة متى تذكر سواء كان
تذكره قبل الركوع او فيه او بعده اذا لم يتم ركعة بسجدتيها **وشفع**
ندبا ان ركع اي يندب له اذا تم ركعة بسجدتيها ان يضيف لها اخرى
بنية النفل ويخرج عن شفع **ولو** كانت الصلاة التي هو فيها **صبحا** ولا
يقال يلزم عليه التنفل قبل الصبح لانا نقول هذا امر جر اليه الحكم
الشرعي لا مدخول عليه **وجمعة** ولا يكون القطع فيها الا من امام
فان يعد تمام ركعتين وقبل تمام الثالثة يسجد بنيها ويرجع للتشهد و
خرج عن شفع في غير المغرب **وكمل المغرب** بنية الفرضية وجوبا **ان ذكر**
بعد تمام **ركعتين** منها الان ما قارب الشي يعطى حكمه **لغيرها** اي كما
يكمل غير المغرب وجوبا ان ذكر اليسير **بعد** تمام **ثلاث** من الركعات والمراد
بغيرها الرباعية فلا تشمل الصبح والجمعة كما هو ظاهر فعلم انه اذا ذكر
اليسير بعد ركعة خرج عن شفع مطلقا وبعد ركعتين كمل المغرب
واولي الصبح والجمعة وخرج عن شفع في الرباعية وبعد ثلاث
كمل الرباعية واولي المغرب **واذا كمل اعاد ندبا** امر بتكميله بوقت ضروري
بعد اتيانه بيسير الفوايت **كمأموم** تذكر اليسير خلف الامام فانه يكمل صلاته
لحاضرة مع الامام وجوبا لانه من مسجدين الامام ثم يعيد ندبا بوقت ضروري
مع اتيانه باليسير **مطلقا** عقد ركعة مع امامه اولا ثم ذكر مفهوم قوله
في فرض بقوله **وان ذكر اليسير في صلاة نفل اتمه** اي النفل وجوبا
لوجوبه بالشروع فيه ولا يعوض **الا اذا خاف خروج الوقت** لحاضرة

عليه ايضا **ولم يعتد ركوعا** من النفل اي لم يات بركعة بسجدتيها فاذا
خاف خروجه ولم يعتد ركعة قطع وصلى الفرض فان عقدها كملها ولو
خرج وقت الحاضرة ثم شرع في بيان ما تبرء به الذمة عند جهل عين ما
عليه من الفوايت فقال **وان جهل عين منسية** اي فايتة ولو غير
كان اولي ليشمل المتروكة عمدا مع علمه او ظنه او شكه ان عليه صلاة
واحدة من الخمس **مطلقا** اي لم يدر اهي ليلية او نهارية **صلى خمسا**
مبتدأ الظهر ويختم بالصبح كما ياتي **وان جهل عين نهارية** فاتته فلم يدر
اهي الصبح او الظهر او العصر صلى **ثلاثا** هي المتقدمة **وان جهل عين**
ليلية تركها فلم يدر اهي المغرب ام العشا صلى **اثنتين** هما المغرب
والعشا وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وفي جوازه خلاف
وفي جهل صلاة وثانيتها كان يعلم ان عليه صلاتين الثانية منهما
تلي الاولي ولم يدر اهي الظهر مع العصر او العصر مع المغرب او المغرب مع
العشا او العشا مع الصبح صلى خمسا فاذا ادى الظهر ختم بالصبح **او جهل**
صلاة وثالثتها كان يعلم ان عليه صلاتين الثانية ثالثتهما بالنسبة للاولي
صلى خمسا او صلاة ورابعتها او صلاة وخامستها صلى في جميع
الصور خمسا فقط لا ستا كما قال الشيخ لان كلامه مبني على ان ترتيب
الفوايت في انفسها واجب شرطا وهو غير ما مشى عليه من انه واجب غير
شرط وهو الراجح وعليه فلا يصلي الا خمسا لكن في عمله **يثني بباقي المنسي**
اي باقيه بالنسبة لما فرغ منه فالمنسي في كل صورة من الصور الاربع
صلاتان فاذا صلى الظهر مثلا ابتداء قيل له لو فرض ان الاولي في الواقع
هي الظهر التي صليتها فباقي المنسي في الصورة الاولي هي العصر فتثني بها
وفي الصورة الثانية هي المغرب فتثني بها وفي الصورة الثالثة هي العشا
فتثني بها وفي الصورة الرابعة هي الصبح فتثني بها فاذا ثني بما امر به قيل

واو وفيه العطف الخ بيانه ان ليلية معطوف على منسية وانثيين والعشا وفيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وهو صلى والقاملان مختلفان لكون الاسم اسما مضافا والثاني فعلا وكذا يقال فيما قبله من قوله ونهارية الا ٢ اهـ

له

له يحتمل ان الاولي في الواقع هي ما ثنيت بها وان الباقي من المنسي ثانيتها في
الصورة الاولي وثالثتها في الثانية ورابعتها في الثالثة وخامستها في
الرابعة فثني بها قيل يحتمل ان الاولي في الواقع هي هذه التي ثنيت بها و
هكذا الي اخره فعلم ان قول الشيخ يثني بالمنسي على حذف مضاف اي بباقي
المنسي حتى يصح كلامه **وصلى الخمس مرتبن** بان يصليها متوالية ثم
يعيدها كذلك **في نسيان صلاة وسادستها** وهي سميتها من اليوم
اليوم الثاني **او في صلاة وحادية عشرتها** وهي سميتها من اليوم الثالث وكذا
سادس عشرتها وحادية عشرتها وحادية عشرينها الان من شي صلاة
من الخمس لا يدري عينها صلى خمسا وهذا قد وجب عليه صلاتان من يومين
في كل يوم صلاة لا يدري عينها **وصلى خمسا مرتبة في ترك ثلاث** من
الصلوات **او ترك اربع او ترك خمس** من الصلوات **مرتبة** قيد في كل من
الصور الثلاث **من يوم وليلة لا يعلم الاولي** منهما لا سبق الليل النهار
فان علم سبق الليل صلى اربعا اولها المغرب في الاولي وخمسا في غيرها
وكذا ان علم سبق النهار اولها الظهر وهذا من تتمة صلاة وثانيتها وما
مررنا عليه في المحلين من انه يطلب منه خمس فقط هو الراجح عند ابن
رشد وغيره من الاشياخ بنا على ان ترتيب الفوايت في انفسها واجب
غير شرط وهو الراجح وهو انما يجب ابتداء قبل الفعل وبفعلها خرج وقتها
ويبرئ منها فلا انتقاد للترتيب **وندب** في جميع ما تقدم **تقديم** صلاة **الظهر**
لانها اول فريضة ظهرت في الاسلام ما لم يعلم ان اول ما نزل به غير الظهر
والالم يبتد بها **فصل** في بيان سجود السهو وما يتعلق به من
الاحكام **يسن لساه عن سنة مؤكدة** فاكثر **او عن سنتين خفيفتين**
فاكثر بان ترك ما ذكر سهوا بلا زيادة شي في صلاته **او مع زيادة** شي
سهوا من قول او فعل غير كثير اذ زيادة الكثير مبطل وسواء كان من جنس

فاذا اثني الخ

الصلاة او من غير جنسها كما ياتي اذا كان النقص وحده او مع الزيادة
تحقيقا او ظنا بل **ولو شكا** فالصور ست نقص فقط فتقص مع زيادة
والنقص مع الزيادة اما محققان او مشكوكان او النقص محقق و
الزيادة مشكوكة او عكسه والنقص فقط اما محقق او مشكوك ومثلها
ما اذا شك فيما حصل منه هل هو زيادة او نقص والحصول اما محقق
او مظنون او مشكوك وفي ثلاثة تضم للستة المتقدمة ممكن دخولها
تحت قوله ولو شكا كما هو ظاهر **سجدتان** نائب فاعل يسن **قبل السلام**
في الصور التسع **ولو تكرر** السهو من نوع او اكثر مبالغة في سجدتان
فلذا اخرناه عنه وجاز ان يكون مبالغة في يسن ايضا لدفع توهم الوجوب
عند التكرر كما قد يفهم من تقديم الشيخ له عليه وفهم من قوله **واعاد**
تشهده انهما قبل السلام وبعد التشهد لا مثله وفهم من قوله **بلا دعاء**
ان الدعا المطلوب يكون عقب الاول وانما اعاده ليقع سلامه بعد
تشهد كما هو الثاني في الصلاة وهذا احد المواضع التي لا يطلب فيها
دعاء بعد تشهد التسلام الثاني من سلم امامه قبل ان يشرع هو في الدعا
الثالث من خرج عليه الامام لخطبة الجمعة وهو في نفل فانه يخففه حتى
يترك الدعا الرابع من اقيمت عليه الصلاة وهو في اخري ولو فرضا تم
مثل لترك السنة المؤكدة والمركبة من خفيفتان فالكثر بقوله **كترك تكبيرة**
عيد سهوا فانه يسجد لها لانها موكدة والمراد منها التكبير الذي قبل
الفاتحة وبعد تكبيرة الاحرام كما يوخذ من الاضافة الي عيد **وترك**
جهر بفرض كالصبح لا نفل كالوتر والعيدين بفاتحة فقط ولو مرة لان
الجهر فيما يجهر فيه سنة موكدة في الفاتحة واوفي تركه في الفاتحة و
السورة او سورة فقط في الركعتين لانه فيهما سنة خفيفة **واقتصار**
على حركة اللسان الذي هو ادني السر والواو بمعني مع اي ترك الجهر فيما يجهر

فيه

فيه مع اقتصاره على ادني السر فلو ابدل الجهر باعلى السر بان اسمع نفسه
فلا سجود عليه **وترك تشهد** ولو مرة لانه سنة خفيفة والجلوس له سنة
ويلزم من تركه ترك جلوسه ومثله ما زاد على ام القران ولو في ركعة لانه
سنة والقيام له سنة او ترك تكبيرتين او تسميعتين او تكبيرة و
تسميعة **ويسجد لمحض الزيادة** من جنسها اولا اذا لم تكثر كزيادة ركعة
او سجدة او سلام كان سلم من اثنتين او كلام اجنبي سهوا في الجميع
بعده اي بعد السلام فان كثرت الزيادة ابطلت سواكانت من جنسها
كاربع ركعات في الرباعية وركعتين في الثنائية او من غير جنسها
كثير كلام او اكل او شرب او حك بجسده ونحو ذلك وكذا ان وقعت عمدا
ولو قلت كنفخ وكلام الاما تقدم في مبطلاتها مثل للزيادة المشكوكة
بقوله **كتم** صلاته **لشك** هل صلى ركعة او اثنتين فانه يبني على الاقل و
ياتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام وكمن شك هل سجد سجدة او
الاثنتين او هل قرا الفاتحة اولا فانه ياتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام
وكمصر على صلاة هو بها **كشفع** او ظهر **ان شك اهو بها او** خرج
منها بالسلام واحرم **باخري** تليها **كوتر** بالنسبة للشفع او عصر بالنسبة
للظهر فانه يبني على اليقين بان يقتصر على الشفع او الظهر اي يجعل ما هو
فيه من تمام التي كان بها او يسجد بعد السلام ثم ياتي بما يليها كما لو تذكر انما
يسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر لشفعه بلا سلام
من شفعه فيكون قد صلى الشفع ثلاثا ومثله يقال في الفجر مع الصبح
والظهر مع العصر **وكابدال السر بالفرض** اي فيه لا في النفل كان يقرا في
الظهر او العصر ولو في فاتحة منهما او من اخيرة المغرب او العشا **بما زاد على**
ادني الجهر سهوا فانه يسجد بعد السلام لان الجهر مكان السر زيادة كما ان
السر مكان الجهر نقص واما لو اتي فيما ذكر بادني الجهر بان اسمع نفسه ومن

يليه خاصة فلا سجود عليه لخفة ذلك فتحصل ان من ترك الجهر فيما
يجهر فيه واتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص لكن لا سجود عليه الا
اذا اقتصر على حركة اللسان وان من ترك السر فيما يسر فيه واتى بدله
بالجهر فقد حصل منه زيادة لكن لا سجود عليه بعد السلام الا اذا
رفع صوته فوق سماع نفسه ومن يليه بلصقه بان كان يسمعه من
بعد عنه بنحو صف فاكثر **ومن استنكحه** اي كثر عليه **الشك** بان يأتيه
كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس هل صلى ثلاثا او اربعا فانه يسجد بعد
السلام ترغيما للشيطان **ولا اصلاح عليه** اي لا يبني على الاقل ويأتي
بما شك فيه بل يبني على الاكثر وهو معنى قوله ولهي عنه اي وجوبا
فانه لا دواء له مثل الاعراض عنه فان اصلح بان اتى بما شك فيه لم تبطل
ومن استنكحه السهو اي كثر عليه ولو كل يوم مرة **اصلح** بعد السلام
صلاته اذا امكنه الاصلاح **ولا سجود** بعد السلام ولا قبله عكس
من استنكحه الشك مثال من استنكحه السهو اذ يسهو عن السورة كثيرا
فلم يشعر حتى يركع او يسهو عن التشهد الاول كثيرا فلم يشعر حتى فارق
الارض بيديه وركبتيه فانه يتم ولا سجود عليه قبل السلام ولا
يتأتى في مثل هذا اصلاح ومثال ما يتأتى فيه الاصلاح ان يكثر عليه السهو
في السجدة الثانية من ركعة فما يشعر حتى يستقل قائما فهذا يصلح وجوبا
ان امكنه الاصلاح بان يرجع حال سلامه ليسجد الثانية ويتم صلاته ولا
سجود عليه بعد السلام فان لم يمكنه الاصلاح كان لم يتذكر الا بعد عقد
ركوع التي قام لها انقلبت الثانية اولى وتم صلاته ولا يرجع لاصلاح
الاولى كما يأتي ولا سجود عليه لهذه الزيادة بعد السلام فعلم ان استنكاح
الشك ان يعتريه الشك في شيء كثيرا هل فعله اولا وان استنكاح
السهو ان يترك سنة او فرضا سهوا كثيرا ثم شبه في عدم السجود مسايل

بقوله

بقوله **كمن شك هل سلم** اولم يسلم فانه يسلم ولا سجود عليه **او شك**
هل سجد منه اي من سجوده القبلي **واحدة** او اثنتين فانه يأتي بالثانية
ولا سجود عليه **او شك هل سجدة** اولم يسجده من اصله فانه يسجده
ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك **وبنى على اليقين** في المسايل الثلاثة
ففي الاولى يبني على عدم السلام لانه الاصل وفي الثانية على انه سجد واحدة
فقط وفي الثالثة على انه لم يسجد اصلا ثم يأتي بما شك فيه كما قدمنا **او**
زاد سورة في اخريه معا او اولى في واحدة او في اخيرة المغرب سهوا
او عمدا فلا سجود عليه لهذه الزيادة **او خرج** في اوليه او احداهما
من سورة **الى** سورة **اخرى** فلا سجود عليه **او قاء او قلس** بفتح اللام
اي خرج منه قيء او قلس **غلبة** فلا سجود عليه **ان قل** الخارج منهما **وطهر**
بان لم يتغير عن حالة الطعام **ولم يزدرد** اي يبتلع منه شيأ عمدا **والا**
بان كثر الخارج منهما او كان نجسا بان تغير او ابتلع منه شيأ عمدا **بطلت**
صلاته وقولنا ثم قاء الخ مازدناه عليه وقولنا عمدا منه ومه لو ازدرده
ناسيا لم تبطل وسجد لانه من الفعل القليل وكذا ان ابتلعه غلبة على احد
القولين **او اعلن** اي جهر زيادة على سماع من يليه فيما يسر فيه **او اسر**
اللسان فيما يجهر فيه **بكلمة** من الفاتحة او السورة فلا سجود عليه وانما
السجود فيما اذا اعلن او اسر في بعض الفاتحة فاكثر **او اعاد السورة**
لهما اي للاعلان والسر بان كان قراها على خلاف سنيتها كما عادها فلا
سجود عليه **بخلاف اعادة الفاتحة** لهما فوجب للسجود **او اقتصر على**
اسماع نفسه في جهرية او اقتصر على اسماع من يليه في سرية فلا سجود
كما تقدم **او دار الامام مأمومه** اذا وقف جهة يساره **ليمينه** كما هو المندوب
فلا سجود عليه وكذا لا سجود في فعل يسير كالتفات وحك جسد واصلاح
سترة اورد او مسبي كصفين لفرجة ونحو ذلك **وسجد البعدي بنية**

سبأ يأتي ان قل

فطلب منه اعادة ما استنكحه

وجوبا وتكبير فيخفضه ورفعه وتشهد استنانا وسلام وجوبا
كالسجدتين والجلوس بينهما فواجباته خمسة واما القبلي فنحو ان كان
كذلك الا ان نيته مندرجة في نية الصلاة والسلام منه هو سلام
الصلاة وصحت الصلاة ان قدمه اي البعدي على السلام وانم اي
يحرم تقديمه لانه لما كان خارجا عن الصلاة صار تقديمه كالزيادة فيها
وكره تاخير القبلي عن السلام عمدا ولا تبطل وسجد مسبوق ادرك
مع امامه ركعة فاكثر السجود القبلي المترتب على الامام مع امامه
قبل قضاء ما عليه ان سجد الامام ذلك القبلي والا يسجده الامام تركه بدء
فعله اي سجده الماموم لنفسه قبل قضاء ما عليه وان لم يدرك موجبه
واخر البعدي الذي ترتب على امامه لتمام صلاته فيسجده بعد سلامه
فان قدمه معه بطلت صلاته فان سهى الماموم حال القضاء بنقص قدمه
على سلامه بعد قضاء ما عليه لاجتماع النقص منه مع زيادة الامام
ولا سجود على موتم سهى بزيادة او نقص سنة موكدة او سنتين
خفيفتين فاكثر حالة القدوة لان كل سهو سها الماموم فالامام يحمله
عنه ومفهوم حالة القدوة انه لو سهى فيما يقضيه بعد سلام الامام
لترتب عليه فيه السجود وهو كذلك وقولنا سهى مما زدناه عليه ولا
سجود لترك فضيلة او سنة خفيفة كالقنوت والتكبيرة فان سجد
لهما قبل السلام بطلت لتعدد الزيادة ولا تبطل الصلاة بترك سجود
بعدي وان نسيه سجده متى ذكره ولو بعد سنين وكذا ان تركه عمدا
ولا يسقط بطول الزمان سواء تركه عمدا او نسيانا ولا تبطل بترك
سجود قبلي عمدا او سهوا ترتب عن ترك سنتين خفيفتين فقط وسجاه
استنانا ان قرب بان لم يخرج من المسجد ولم يطل الزمن وهو في مكانه
او قربه والا يقرب بان خرج من المسجد او طال الزمن سقط لحقته وبطلت

ان

ان كان القبلي مترتبا عن ترك ثلاث من السنن وطال زمن تركه
سهوا واما لو تركه عمدا لبطلت بمجرد الترك والاعراض عنه وهذا يدل
على انه واجب وهو ينافي كونه سنة كترك ركن سهوا وطال زمن
الترك فتبطل واما عمدا فتبطل بمجرد الترك واذا لم يطل تدارك بان
ياتي به على الوجه الاتي بيانه ان لم يسلم معتقد التمام اذا كان الترك من
الركعة الاخيرة فان كان المتروك الفاتحة انتصب قائما فيقرؤها ثم يتم
ركعته وان كان الركوع رجع قائما ثم يركع واذا كان الرفع منه رجع محدودبا
فاذا وصل حد الركوع اطمان ثم يرفع ويتم ركعته ويسجد بعد السلام
وان كان السجود سجد وهو جالس واعاد التشهد وسلم ثم يسجد بعده
للزيادة ما لم يكن معه نقص تقدم والا فقبله فان سلم من الاخيرة
معتقدا كمال صلاته ثم تذكر ترك الركن منها فات التدارك واستانف
ركعة بدلها اذا لم يطل فان طال بطلت صلاته فلو سلم من غير الاخيرة
ساهيا لم يفت تداركه بل يتداركه على الوجه الاتي ما لم يعقد ركوعا
من التي تليها او يتداركه من غير الاخيرة ان لم يعقد ركوعا من ركعة
تلي ركعة النقص اذا كان الترك من غيرها وقولنا في الاولى من الاخيرة
وفي هذه من غيرها تقييد لاطلاقه فالتوضيح لو قلنا وتداركه من الاخيرة
ان لم يسلم ومن غيرها ان لم يعقد ركوع التي تليها واذا امكن التدارك بان
كان الترك من الاخيرة ولم يسلم او كان من غيرها ولم يعقد ركوع التي
ركعة النقص فتارك ركوع سهوا تذكره في السجود او الجلسة بين
السجدتين او في التشهد يرجع قائما وندب ان يقرا شيئا من القرآن بقدر
ركوعه بعد قراءة وكذا تارك الفاتحة يرجع قائما للباقي بها وتارك الرفع
منه اي من الركوع يرجع محدودبا اي منحنيا مقوسا حتى يصل حد
الركوع ثم يرفع منه لسمع الله لمن حمده وتارك سجدة سهوا وتذكر في

في قيامه يجلس ليأتي بها منه لا تاركا سجدتين ثم تذكرها قائما فلا
يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام ثم شرع يتكلم على ما اذا فات التدارك
بعقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص او بالسلام اذا كان الترك
من الركعة الاخيرة فقال فان ركع هذا مفهوم قوله اولم يعقد ركوعا
اي فان عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص بطلت ركعة النقص و
رجعت الثانية التي عقد ركوعها اولى لبطلانها اي الاولى بفوات
التدارك فاذا كانت ركعة النقص هي الاولى صارت الثانية مكانها ويأتي
بركعة بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسجد بعد السلام لمحض الزيادة
واذا كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهي بالفاتحة
فقط فيتشهد بعدها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام
لنقص السورة من التي صارت ثانية مع الزيادة واذا كانت ركعة النقص
هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة وسجد بعد السلام واذا تذكر وهو في
الجلوس الثاني انه ترك ركنا من الاولى رجعت الثانية اولى والثالثة
ثانية والرابعة ثالثة فيأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا ويسجد قبل
السلام لنقص السورة والتشهد الاول لانه صار ملقى بوقوعه بعد
الاولى وكذا ان كان تذكر بعد السلام بقرب فان طال بطلت كما يأتي
وهو اي الركوع المعتبر للتدارك رفع راس بعد الانحنا مطمئنا معتدلا
مطمئنا فمن لم يعتدل تدارك ما فاته وكذا المسبوق اذا كبر للاحرام
وانحنا بعد رفع الامام راسه وقبل اعتداله فقد ادرك الركعة
معه وكذا المأموم اذا لم يركع مع امامه لعذر او غيره حتى رفع
مطمئنا فانه يفوته الركوع معه والاركع وادركه وسيأتي تفصيل
هذه المسئلة فليس الركوع مجرد الانحنا خلافا لاشهب الآتي في
مسايل اشار لها بقوله لا ترك ركوع من ركعة فيفوت بمجرد
الانحنا

الانحنا من التي تليها وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها او ترك سر
الفاتحة او سورة فيفوت هيئة بمجرد الانحنا فان عاد للقراة على
سنتها بطلت صلاته او ترك جهر كذلك او ترك تكبير عيد كلا
او بعضا حتى انحنا فكذلك او ترك سورة بعد فاتحة او ترك
سجدة تلاوة في فرض او نفل حتى انحنا ساهيا عنها او ذكر
بعض من صلاة اخرى قبل التي هو فيها ومراده بالبعض المتروك
ما يشمل البعض حقيقة او حكما كالسجود القبلي المترتب عن ثلاث
سنن فنا لانحنا اي فالركوع بالانحنا ويفوت التدارك بما
تركه في الجميع ويبطل الصلاة التي ترك منها البعض للطول بالركوع
وان سلم هذا عطف على اذ ركع وهو مفهوم قوله ان لم يسلم اي وان
سلم من الركعة الاخيرة معتقدا الكمال فات التدارك المتروك منها و
بنى على ما معه من الركعات الصحاح والغى ركعة النقص ان قرب
تذكره بعد سلامه بالعرف ولم يخرج من المسجد فان طال بطلت بنية
وتكبير اي نية كمال صلاته وتدب رفع اليدين عند التكبير ولا
تبطل بتركه اي التكبير لانه واجب غير شرط ثم ان كان جالسا كبر
من جلوسه وقام للاتمام وجلس له ان كان قايما ليأتي به من جلوس
لان حركته للقيام لم تكن مقصودة لاتمام صلاته هذا كله اذا
كان الركن المتروك غير السلام فان كان السلام فاشار له بقوله
واعاد تارك السلام سهوا التشهد في ثلاث صور اذ فارق
مكانه الذي كان به ولو لم يطل او لم يفارق وطال الا جدا اي بل طولا
متوسطا بالعرف فان طال جدا بطلت فيهما وسجد بعد السلام للزيادة
اذا لم يكن معه نقص سبق وسجد بعده فقط اي بلا اعادة التشهد
ان انحرف عن القبلة انحرافا كثيرا بان شرق او غرب اذا كان بنحو المدينة

من غير مفارقة لمكانه بلا طول فان لم يخرج عنها او انحرف يسيرا
اعتدل وسلم ولا سجود عليه ثم شرع في الكلام على حكم من ترك
التشهد الاول سهوا فقال ورجع تارك الجلوس الاول والمراد
به ما عدا الاخير ما اي مدة كونه لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
جميعا بان بقي بالارض وليديه او ركبتيه والسجود عليه لمدة الرجوع
مع التزحزح والا بان فارق الارض بجميع ما ذكر فلا يرجع له اي يمنع
وسجد قبل السلام فان رجع للتشهد ولو عمدا لم تبطل صلاته ولو
استقل قائما وتبعه مأمومه في الرجوع وجوبا وسجد لزيادة
هذا الرجوع بعوده اي السلام وان شك المصلي في ترك سجدة
لم يدر محلها اي هل هي من التي هو فيها او من ركعة قبلها سجدها مكانه
لاحتمال كونها من التي هو فيها فان تمكن قائما جلس لها وسجدها
تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيما قبلها ثم لا يخلو اما ان
يكون في الركعة الاخيرة او لا فان كان في الاخيرة اتى بركعة بالفاتحة
فقط لانها آخر صلاته وسجد قبل السلام للزيادة مع النقص المشكوك
لاحتمال تركها من احدي الاوليين فتصير الثالثة وهي بالفاتحة
فقط ثانية وان كان في قيام الرابعة اتى بركعتين لانه يسجودها
تحققت له ركعتان هذه الثالثة وواحدة من احدي الاوليين
ويتشهد بعد اتيانه بالسجدة قبل الاتيان بالركعتين ويسجد
قبل السلام لاحتمال النقص كما في التي قبلها وان كان في قيام الثالثة
جلس وسجدها فيتحقق بها سلامة الثانية ويصير الشك في الاولي
فتلغي لفوات تداركها واتى بثلاث واحدة بالفاتحة وسورة ويتشهد
وركعتين بالفاتحة فقط ويتشهد ويسجد بعد السلام وان فات
موتما منصوب بمقدم ركوع فاعل موخر مع امامه بان رفع الامام
راسه

راسه من ركوعه واعتدل مطمئنا قبل اخذ المؤتم للركوع فلا يخلو من اربعة
احوال اما ان يكون الفوات في اولي المأموم سواء كانت اولي الامام ايضا او غيرها
كما في المسبوق او في غير اولاه وفي كل منهما اما ان يكون لعذر او غيره
فان كان الفوات في غير اولاه اي المأموم اتبعه اي اتبع الامام بان يركع
ويرفع ويسجد خلفه ما اي مدة كون الامام لم يرفع راسه من سجودها
الثاني فان رفع منه فاتته تلك الركعة ووجب عليه اتمامها في التي قام لها
ويجلس معه ان جلس للتشهد فان قضي بعد رفع امامه من سجودها الثاني
بطلت عليه صلاته وسواء كان الفوات لعذر مما يأتي او لا غير ان غير المعذور
اثم على الراجح وقولنا اتبعه ما لم يرفع الخ صادق بما اذا كان يدرك امامه
في السجدة الاولي او الجلوس بين السجدتين او في الثانية فلو طرأ في ادراكه
الاولي قبل رفع امامه من الثانية اتبعه ايضا وصحت صلاته فيركع ويرفع
معه فيرفع امامه من السجدة الثانية التي ركوعه وتابع امامه في القيام
او الجلوس للتشهد وان كان فوات الركوع برفع امامه معتدلا في الاولي اي
اولي المأموم وان كانت ثانية امامه او ثالثته وان كان فواته لعذر من تشهد
ونعاس حقيق لا ينقض الوضوء وازدحام بين الناس ونحوها اي المذكور
كمرض منعه من الركوع او اكراه او مشي لسد فرجة تركه اي الركوع وسجد
اي خر ساجدا معه اي مع امامه ولو في الثانية وجلس معه بين السجدتين
وسجد مع الثانية ان فاتته الاولي فان فاتته السجدتان معا ايضا
اتبعه في الحالة التي صار اليها من قيام او جلوس للتشهد لانه صار مسبوقا
فاته الركوع فيتبع امامه في الحالة التي هو بها وقضاها اي الركعة التي
فاتته برفع الامام من ركوعه بعد سلامه اي سلام امامه وان كان الفوات
لغير اي لغير عذر بل باختياره بطلت صلاته واستانف الاحرام كان
اي كما تبطل ان قضي في صلب الامام ما فاته من الركوع في حال العذر

وسجدة بالرفع عطف على ركوع اي وان فات موتما سجدة او السجدتان فالمراد
الجنس الصادق بالاثنتين فان طمع فيها اي في الاتيان بالسجدة وادراك
الركوع قبل عقد امامه ركوع التي تليها برفع راسه معتدلا فمطمئنا سجدها
وادركه في الركوع والا يطمع فيها بان ظن انه متى سجدها فاته الركوع
تمادي على حاله من تركها واتبع امامه على ما هو عليه وقضاها بعده
اي بعد سلام امامه ولا سجود عليه فصل في بيان النوافل
المطلوبة ندب نفل في غير وقت النهي ونفل الصلاة افضل من نفل غيرها
لان فرضها افضل من فرض غيرها وتاكد النفل قبل صلاة ظهر وبعدها
وقبل صلاة عصر وبعد صلاة مغرب وعشا بلاحد في الجميع فيكفي في
تحصيل الندب ركعتان وان كان الاولى اربع ركعات الا المغرب فست
وتاكد الضحى واقله ركعتان واكثره ثمان وتاكد التهجد اي النفل
بالليل وافضله بالثلث الاخير والتراويح برمضان وهي عشر وندر كعة
اي التراويح بان يقرا كل ليلة جزءا يفرقه على العشرين ركعة وندب الانفراد
بها في بيته ان لم تعطل المساجد عن صلاتها بها جماعة فان لزم على الانفراد
بها تعطيل المساجد عنها فالاولى ايقاعها في المساجد جماعة فعلم انه يندب
للاعيان فعلها في المساجد لان الشان ان الاعيان ومن يقتدي بهم اذا لم يصلوها
في المساجد تعطلت المساجد وندب تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس فيه
لداخل فيه يريد الجلوس به اي بالمسجد لا المرور فيه ولا نقوية بالجلوس
في وقت جواز لا وقت نهي وتاتي التحية بفرض فيسقط طلبها بصلاته
فان نوى الفرض والتحية حصلا وان لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها انما الاعمال
بالنيات وتحية مكة اي مسجدها الطواف بالبيت سبعا وركعتاه لا فاني
وغيره الا مكيا ليس مطلوبا بطواف ودخل المسجد في وقت جواز لغير

قصد

قصد طواف فيكفيه الركعتان وندب بدؤها اي بالتحية قبل السلام على
النبي عليه الصلاة والسلام بمسجده صلى الله عليه وسلم وندب قراءة
شفع المراد به الركعتان قبل الوتر بسبح اسم ربك الاعلى عقب الفاتحة
في الركعة الاولى والكافرون في الثانية وندب قراءته وتر اي فيه بعد
الفاتحة بالاخلاص ومعوذتين وندب فصله اي الشفع منه اي من الوتر
بسلام وكره وصله بد من غير سلام وكره الاقتصار على الوتر من غير
شفع وصح خلافا لمن قال بعدم صحته الا بشفع والغير اي كتاه رغيبة
اي مرغب فيها فوق المندوب ودون السنة وليس لنا رغيبة الا هي وقيل
بل هي سنة تعتبر لنية تخصها اي تميزها عن مطلق النافلة خلافا لمن عدها
من النوافل فيكفي فيها نية الصلاة فان كانت بالليل فتهجد وان كانت
بوقت الضحى فضحى وعند دخول مسجد فتحية وهكذا او وقته اي الفجر
اي ركعتيه كالصبح فلا تجزي ان تقدم احرامها على طلوع الفجر ولو بتحر
فان تحري ولم يتبين شيء واولى ان تبين انه احرم بها بعد الفجر اجزات
فان لم يتحر لم تجز في الصور الثلاث والتحري الاجتهاد حتى يغلب على
الظن دخول الوقت ولا يقضي نفل خرج وقته سواها فانما تقضي
بعد حل النافلة للزوال سوى ثمان منها الصبح اولا كمن اقيمت عليه الصلاة
الصبح قبل اداءها او صلى الصبح لضيق الوقت او تركها كسلا وان اقيمت
الصبح اي صلاته بان شرع المتيمم في الاقامة ولم يكن شخص صلى الفجر وهو
بمسجد او رحبته تركها وجوبا ودخل مع الامام في الصبح وقضاها بعد
حل النافلة للزوال وان اقيمت الصبح وهو خارجه اي وخارج رحبته
ايضا ركعها خارجه ان لم يخش صلاتها فوات ركعة من الصبح مع الامام
وندب لمن اراد التوجه لمسجد لصلاة الصبح ايقاعها اي الفجر بالمسجد
لا ببيته وناب عن التحية فان صلاه اي الفجر بغيره اي المسجد ثم اتى

المسجد قبل اقامة الصبح جلس حتى تقام الصبح ولم يركع فجرا ولا
تحية لان الوقت صار وقت نهي كراهة للنافلة وندب اية الكرسي اي
قرائتها والاخلاص والمعوذتين بصبح اي قوله سبحان الله الا قتصار فيه
اي في الفجر على الفاتحة وندب اسراره اي القراة فيه سرا كنوافل
النهار كلها ندب فيها الاسرار وندب جهر نوافل الليل وتالد ندب
الجهر بوتر وندب التمادي في الذكر اثر صلاة الصبح للطلوع
اي طلوع الشمس وندب اية الكرسي اي قرائتها والاخلاص و
التسبيح اي قوله سبحان الله والتحميد اي قوله الحمد لله والتكبير
اي قوله الله اكبر ثلاثا وثلاثين لكل مما ذكر فضم المائة بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير باسقاط يحيي وميت على الرواية الصحيحة واستغفار
باي صيغة وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء بما تيسر
عقيب كل صلاة من الصلوات الخمس ثم شرع يتكلم على احكام الوتر فقال
والوتر سنة موكدة اكد السنن الخمس فالعيد يلي الوتر سواء عيد الفطر او
النحر وهما في الفضل سواء فالكسوف يلي العيد في الفضل فالاستسقاء
ولكل بابه يأتي الكلام عليه ان شاء الله والكلام هنا في الوتر خاصة ووقته
الاختياري بعد صلاة عشاء صحيحة ولو بعد ثلث الليل فان تبين فسادها
لم يدخل وقته وان كان صلاه بعد الفاسدة اعاده بعد اعادتها وبعد
غياب شفق احمر فان قدم العشا عند العشا المغرب لسفر او مطر لم يدخل وقت
الوتر حتى يغيب الشفق ويمتد اختياريه للفجر اي طلوعه وضروريه من
طلوع الفجر للصبح اي لصلاتها بتمامها بدليل ما بعده فان صلاها خرج وقتها
الضروري وسقط لما تقدم انه لا يقضي من النوافل الا الفجر فيقضي
للزوال وندب لفذ تذكر ان عليه الوتر وهو في الصبح قطعها اي الصبح

له

له اي لاجل الوتر مالم يخف خروج وقت الصبح فيأتي بالشفع والوتر
ويعيد الفجر وجاز القطع لو تم على الراجح كاتمام يجوز له القطع على
احدى الروايتين والرواية الاخرى يندب كالمذ واذا قطع فهل يقطع
ما مومه او يستخلف قولان وندب تاخيره لمنتبه اي لمن شانه
الانتباه اخر الليل لصلاة التهجد ليكون وتره اخر صلاته من الليل
فان قدمه اول الليل وانتبه اخره فصلى تهلا لم يعده اذ لا وتران في
ليلة وجاز لمن صلى الوتر اول الليل او اخره نفل بعده اذا لم يوصله
به بل اخره عنه بحيث لا يعد في الوقر انه او صل وتره بنفل اخذا مما ياتي
ان لم ينوه اي النفل قبل الشروع فيه اي في الوتر بان لم يكن له نية اصلا
او طرات له نية النفل وهو في الوتر والا بان نوى قبل الشروع في الوتر
ان يتنفل بعده كره له التنفل بعده ولو لم يوصله به كوصله اي كما يكره
وصل النفل به اي بالوتر اذا لم ينوه قبل شروعه فيه فالحاصل ان جواز
النفل بعد صلاة الوتر مقيد بقيدين ان لا ينوي قبل شروعه فيه
التنفل بعده وان لا يوصله به وقوله بلا فاصل عادي احترز به عن
الفاصل اليسير فكالعدم ما اذا نام ولو قليلا او جدد وضوء او ذهب
من المسجد لبيته او عكسه فلا يكره وكره تاخيره اي الوتر للضروري اي
ضروريه بطلوع الفجر بلا عذر من نوم او غفلة او نحوهما وكره كلام
بدنيوي بعد صلاة صبح لا كبعد صلاة فجر وقبل صبح وكره ضجعة
بكسر الضاد المعجمة اي الهيئة المعلومة بان يضطجع على شقه الايمن
كما ذهب اليه غيرنا اذ لم يفعلها اهل المدينة بعد صلاة فجر وقبل
صبح وكره جمع كثير لنفل اي صلاته في جماعة كثيرة في غير التراويح
ولو بمكان غير مشتهر لان شان النفل الانفراد به او صلاته في جماعة
قليلة بمكان مشتهر بين الناس والا كمن لجماعة كثيرة بل قليلة كالاثنين

بخلاف ذي

والثلاثة ولم يكن المكان مستهرا فلا يكره وان لم يتسع الوقت اي وقت
الصبح الضروري الا ركعتين اي لمقدار ما يسعهما ولم يكن صلى الوتر وعليه
الصبح ترك الوتر وادرك الصبح لا ان اتسع الوقت لثلاث اي لقدر ما
يسع ثلاث ركعات او اربعا فلا يتركه بل يصليه ولو بالفاتحة فقط ثم يصلي
الصبح ويؤخر الفجر لحل النافلة وسقط عنه الشفع وان اتسع لخمس او
ست زاد الشفع واخر الفجر ما لم يقدمه اي الشفع بعد العشا اي ما لم يصل
بعد العشا نفلا ولو ركعتين فان صلى اقتصر على الوتر وصلى الفجر وادرك الصبح
في الباقي هذا هو الراجح وقوله ولو قدمه ضعيف وان اتسع لسبع
زاد على الشفع والوتر الفجر وادرك الصبح في الباقي ولما فرغ من بيان
احكام الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على احكام سجود التلاوة
وما يتعلق به فقال فصل سن على الراجح وقيل يندب
لقاري ومستمع اي قاصد السماع منه لا مجرد سماع بدليل قوله ان جلس
اي المستمع ليتعلم من القاري مخارج الحروف او حفظه او طرقه لا لمجرد
ثواب او مدارسة وان صلى القاري للامامة بان يكون ذكرا محققا مأمونا
عاقلا والا فلا سجود على المستمع بل على القاري وحده بشرط اي مع حصول
شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال في كل
منهما فان كان القاري هو المحصل لها وحده سجد دون القاري وان كان
المحصل لها هو المستمع وحده لم يسجد لان سجوده تابع لسجود القاري
ولا سجود عليه لفقد شروط الصلاة وهذا ظاهر في الطهارة واما الستر
والاستقبال فان لم يمكنا فذلك وان امكنا فانه يطلب بهما ويسجد بان
يستقبل القبلة ان كان متوجها لغير القبلة ويستر عورته ان كان
عنده ساتر سجدة واحدة نائب فاعل سن بلا تكبير احرام بل يكبر في
الهوي له والرفع منه استنانا وبلا سلام منه ولو في غير صلاة بخط

القيام

القيام لها سواء كان في صلاة او غيرها من قيامه ولا يجلس ليأتي بها
من جلوس ويزيل لها الراكب الا اذا كان مسافرا فيسجدها صوب سيره
بالايماء لانها نافلة في احد عشر موضعا من القرآن لا في ثانية الحج ولا النجم
ولا الانشقاق ولا اقرأ بخلاف القديم للعمل على الحديث لدلالته على نسخه وبين
الاحد عشر موضعا بقوله اخر الاعراف يجوز فيه الجر والرفع والنصب
والاصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في الاسرا
وبكيا في مريم وان الله يفعل ما يشاء في الحج وزادهم نفورا في الفرقان
ورب العرش العظيم في النمل وهم لا يسئمون في سورة السجدة
وخروا ركعا وانابي في ص وان كنتم اياه تعبدون في فصلت وقيل
وهم لا يسأمون وكره لمحصل الشروط المتقدمة وقت الجواز لها
ومنه بعد الصبح والعصر قبل اسفار واصفرار تركها اي السجدة
والا يكن محصلا للشروط او كان الوقت ليس وقت جواز تركك الاية
التي فيها السجود برمتها على التحقيق لا المحل فقط وكره الاقتصار
على قراءة الاية للسجود اي لاجله كان نوى انما يؤمن بها يأتي للقصد
السجود على اظهر التاويلين وقيل محل الكراهة اذا اقتصر على المحل فقط
كان يقول ولهم لا يستكبرون ثم يسجد او يقول ان كنتم اياه تعبدون
ويسجد واما قراءة الاية للسجود فلا كراهة فيه وكره لمصل تعمدها
اي السجدة بان نوى اما فيه اتيانها بفريضة ولو صبح جمعة على
المشهور لا في نفل فلا يكره فان قرأها بفرض عمدا او سهوا سجد
لها ولو بوقت نهي لا ان قرأها في خطبة فلا يسجد لها لاختلال
نظامها وجهر بها ندبا امام الصلاة السرية كالظهر ليسمع المأمومين
فيتبعوه في سجوده والا يجهر بها يأتي قراءة سرا او سجد اتبع لان
الاصل عدم السهو فان لم يتبع صحت لهم ومجاوزها في القراءة بكاية

قوله فلا يسجد لها واذا سجد لها
هل تبطل او لا تبطل المشهور الثاني
كريم الدين الصحة اه

اي اثنين **يسجد** بلا اعادة القراة لمحلها **و** مجاوزها **بكثير يعيدها**
اي القراة التي فيها السجدة بغير صلاة او بها **ولو بالفرض** ويسجد
وهذا الكلام مما يدل على سنيتها **مالم ينحن** بقصد الركوع في نفل
او فرض فان ركع **بلا** تخافات تدارکها **واعادها** اي اعاد
قراتها ندبا **بالنفل** لا الفرض **في ثانيته** اي ركعته الثانية اذا لم تكن قراتها
في ثانيته وهل بعد الفاتحة او قبلها قولان **وندب لساجدها بصلاة**
فرضا او نفلا **قراة** ولو من سورة اخرى **قبل ركوعه** ليقع ركوعه عقب
قراة **ولو قصدها** اي السجدة بعد قراة محلها والتخفيض بينهما **فركع**
ساهيا عنها **اعتد به** اي بركوعه **عند مالك** بنا على ان الحركة
للركن لا تشترط **لا عند ابن القاسم** فلا يعتد به عنده واذا لم يعتد
به **فيخير** اذا تذكر **ساجدا ولو بعد رفعه** من ركوعه ثم ياتي بالركوع
ويسجد لهذه الزيادة **بعد السلام ان اطمان به** اي بركوعه لظهور
الزيادة فان لم يطمان سجدها ولا سجود عليه **وكررها** القاري
اي السجدة كلما مرة **ان كرر جزيا** اي جملة من القران فيه السجدة كالذي
يقراسورة السجدة مرارا **الا المعلم** للقران باي وجه من وجوه التعليم
حفظا او غيره **و المتعلم** كذلك **فاول مرة** يسجدها فقط للمشقة
وكره سجود سكر عند سماع بشارة **او سجود عند زلزلة** بخلاف
الصلاة **وكره قراة بتلحين** اي تطريب **وكره قراة جماعة** يجتمعون
فيقرؤن شيا من القران معا نحو سورة يس **ومحل الكراهة اذا لم تخرج**
القراة **عن حدها الشرعي** في المسئلتين والا حرمت وهذا القيد زدناه
عليه **وكره جهر بها** اي بقراة القران **بمسجد** لما فيه من التخليط على
المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء **واقتيم القاري جهرا به**
اي بالمسجد من القيام لا الاقامة اي انه ينهى عن القراة فيه جهرا

ويخرج

ويخرج من المسجد اذا لم يظهر منه الامتثال **ان قصد** بقراته **الدوام**
اي دوام القراة كالذي يتعرض بقراته سوال الناس **فصل**
في بيان فضل صلاة الجماعة واحكامها **الجماعة** ولو فاتيا او كهائيا
كالجنازة **غير الجمعة سنة** موكدة واما غير الفرض فمنه ما يندب
فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقا والتراويح و
الاوجه في غير التراويح السنية ومنه ما تكره فيه كجمع كثير او قليل
بمكان مشتهر في غير ما ذكر والاجازين كما تقدم واما الجمعة فالجماعة فيها
شرط صحة وصلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين جزاء
كما ثبت في الحديث الصحيح وفي رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة **ولا تتفاضل** تفاضلا يقتضي اعادة الصلاة
في جماعة اخرى والا فلا نزاع ان الصلاة مع الجماعة الكثيرة واهل
الفضل والصلاح افضل من غيرها لشمول الدعا وكثرة الرحمة وسرعة
الاجابة **وانما يحصل فضلها** الوارد به الخبر المتقدم **بركعة** كاملة تسجد بعدها
مع الامام لا اقل **وانما تدرك** الركعة مع الامام **باخفايه** اي المامومم في
اولاه اي في اول ركعة له **مع الامام قبل اعتدال** اي الامام من ركوعه
ولو حال رفعه **وان لم يعلم** المامومم في ركوعه **الا بعده** اي بعد
اعتدال الامام مطمئنا **كان** كبر قبل ركوع الامام **وسهى اورده**
او نعس **عنه** اي عن الركوع مع امامه **حتى رفع** الامام اي اعتد من
رفعه **تركه** المامومم اي ترك الركوع وجوبا **وسجد** اي وخر ساجدا
معه اي مع امامه فان ركع ورفع سهوا الغى الركوعة وعمدا بطلت صلاته
لانه قضا في صلب الامام **وقضاها** اي الركعة فيما اذا خر معه
ساجدا وفيما اذا ركع ورفع سهوا **بعد السلام** اي سلام الامام
وقد تقدم هذا في سجود السهو اعادة توكيدا ولانه محله **وندب**

قوله وعمدا بطلت صلاته محمول على انه اذا لم يلحقها اي تلك الركعة فان الغاها فالصلاة صحيحة على المعتمد اهـ

لم يحصله اي فضل الجماعة كصلي بصبي واولي المنفرد ولو حكما
كمدرك ما دون ركعة لا مصل بامراة لحصول فضلها معها بخلاف الصبي
ان يعيد صلاته ولو بالوقت الضروري ماموما لتحصيل فضلها لا اماما
والا بطلت عليهم كما ياتي ببنية الفرض مفوضا لله في قبول اينما مع جماعة
اثنين فاكثر لا مع واحد الا اذا كان اماما راتبا بمسجد فيعيد معه
لان الراتب كالجماعة غير مغرب واما المغرب فلا تعاد لانها تصير مع
الاولى مشفعا ولما يلزم عليه من النفل بثلاث لان العادة في حكم النفل
كعسا فلا تعاد لفضل الجماعة بعد صلاة وتر وتعاد قبله فان اعاد
اي شرع في الاعادة سهوا عن كونه صلاها ثم لذكر قطع صلاته ان لم
يعقد ركعة والا بان عقد ركعة مع الامام برفع راسه معتدلا شفع
ندبا لا وجوبا بان يضم لها ركعة ويخرج عن شفع وسلم اذا قام الامام
للثالثة او معه اذا كانت اولى المموم ثانية المغرب ويأتي باخرى بعد
سلامة اذا دخل معه في ثالثتها وان اتم معه المغرب اتى برابعة اذا لم يسلم
معه بل ولو سلم معه ان قرب تذكره بانه فذكا ن صلاها منفردا وسجد
بعد السلام لهذه الزيادة بخلاف ما اذا لم يسلم فلا سجود عليه
ومفهوم قرب انه ان بعد ظلا شيء عليه فاتيين للمعيد لفضل الجماعة
عدم الاولى او فسادها اجزانه المعادة لنية التفويض ومن ايتم
بعيد اعاد صلاة ابدا لبطلانها لانه فرض خلف نفل ولو في جماعة و
قول الشيخ افذاذ الا يعول عليه والا مام الراتب بمسجد او غيره
اذا جا في وقته المعتاد له فلم يجد احدا يصلي معه فصلى منفردا لجماعة
فضلا وحكما فيحصل له فضل الجماعة وينوي الامامة ولا يعيد في
اخرى ويعيد معه من صلى فذا ولا يصلي بعده جماعة ويجمع ليلة
المطر وحرم على المكلف ابتداء صلاة فرضا او نفلا بجماعة اولا بعد

الاقامة

الاقامة للراتب وان اقيمت صلاة لراتب بمسجد وهو اي المصلي
بها اي في صلاة فريضة او نافلة بالمسجد او برحبته قطع صلاته
ودخل مع الامام مطلقا سواء كانت نافلة او فرضا غير المقامة او عينها
عقد ركعة ام لا بسلام او منافٍ ككلام ونية ابطال هذا ان خشي
باتمامها فوات ركعة مع الامام من المقامة والا يخشى باتمامها فوات ركعة
فلا يخلو من ان يكون في نافلة او فريضة غير المقامة او نفس المقامة
فان كان في نافلة او فريضة غيرها اتم النافلة عقد ركعة ام لا او فريضة
غير المقامة سواء عقد ركعة ام لا فان كانت الصلاة التي هو بها
المقامة نفسها بان كان في العصر فاقيمت للامام والموضوع انه لم يخش
باتمامها فوات ركعة اي انه لو اتمها لادرك الامام في اول ركعة انصرف
عن شفع ولا يتمها هذا ان عقد منها ركعة قبل اقامتها عليه فيضم
لها اخرى وان كان في الثانية كملها وان كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها
رجع للجلوس فيتشهد ويسلم وهذا ان كان بغير صبح ومغرب
بان كان في رباعية والا بان لم يعقد ركعة او عقدها ولكن كان بصبح
او بمغرب فاقيمت قطع ودخل مع الامام فيها ليلا يصير متنفلا في
وقت نهي فان عقد ثانية المغرب بسجودها او عقد ثالثة غيرها
كذلك كملها فرضا اي بنية الفريضة وكذا ان عقد ثانية الصبح بسجودها
ودخل معه اي مع الامام في غير المغرب واما في المغرب فيخرج وجوبا
من المسجد لان جلوسه به يودي للطعن في الامام والشيخ رحمه
الله لم يذكر هذا التفصيل بتمامه وان اقيمت الصلاة بمسجد لراتبه
على شخص يحصل الفضل بان كان صلاها في جماعة وهو به اي والحال
انه بالمسجد الذي اقيمت فيه اي او برحبته خرج منه وجوبا ليلا
يودي الى الطعن في الامام ومثل من صلى المغرب او العشا او وتر والا

يكن محصل الفضل بان كان صلاها فذا لزمته الصلاة مع الامام ولم يكن لم
يصلها اصلا فانما تلزمه وان اقيمت بمسجد على مصل فرضا او نفلا بغيره
اي المسجد بان كان في بيته او غيره فلا مفهوم لقوله ببيته اتمها وجوبا
وكذا لو اقيمت بغير مسجد على مصل فيه وكره للامام لا الفذ اطالة ركوع
لداخل اي لاجل داخل معه في الصلاة لادراك الركوع الا لضرورة ثم
شرع في بيان شروط الامام بقوله وشرطه اي الامام اسلام فلا تصح
خلف كافر ولو لم يعلم بكفره حال الاقتدا وتحقق ذكورة فلا تصح
خلف امراة ولا خنثى مشكلا ولو اقتدى بهما مثلهما وعقل فلا تصح
خلف مجنون فان كان يفيق احيانا وام حال افاقته صحت خلافا
لمن قال بعدمها ايضا وفي عد الاسلام والعقل من شروط الامام مسامحة
اذهما شرطان في الصلاة مطلقا ولا يعد من الشيء الا ما كان خارجا عنه لا
الشيء والذي سهل التسامح انهما هنا لما اعتبرا شرطا للصلاة واعتبرا
هنا شرطا للامام وكونه غير مأموم فلا تصح خلف مأموم ومنه مسبوق
قام لقضاء ما عليه فاقتدى به غيره ولو لم يعلم بان امامه مأموم الا بعد
الفراغ من صلاته وليس منه من ادرك مع الامام ما دون ركعة فاذا
قام لصلاته صح الاقتداء به وينوي الامامة بعد ان كان ناويا المأمومية
ولا متعمد حدث فلا تصح خلف متعمد الحدث فيهما او حال الاحرام و
ان لم يعلم بذلك الا بعد الفراغ منها واشار لمفهوم متعمد بقوله فان
نسيه اي احرم الامام بالصلاة محدثا او هو ناس لكونه محدثا وتذكر
بعد السلام او قبله ولم يعمل عملا بل خرج واشار لهم بالاتمام او احدث
فيها ناسيا لكونه في صلاة ولم يعمل بهم عملا ايضا وهذه الصورة يسلمها
كلامه ايضا او غلبه الحدث فيها كان سبقه البول او الريح ولم يعمل
بهم عملا صحت للمأموم دون الامام وهذا معنى قولهم كل صلاة بطلت

على

قوله اطالة ركوع اي بحكم الاهية
الا اطالة اذا كان في غير الركعة الاخيرة
واما في الاخيرة فينبغي انه لا يجوز له ذلك
فتفطن لهذا اهـ مولف

المأموم

على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه وقولنا في المواضع الثلاثة ولم
يعمل بهم عملا مفهومه انه لو عمل بهم عملا لبطلت عليهم لشمول المتعمد له ومحل
صحتها للمأموم في النسيان ان لم يعلم المأموم به اي بحدث امامه قبلها
اي قبل دخوله معه فيها فان علمه قبلها ودخل معه ولو ناسيا كامامه بطلت او
علم بحدث امامه فيها اي في الصلاة ولم يستمر معه بل فارقه وصلى
لنفسه منفردا او مستخلفا فتصح للمأمومين ومفهومه انه لو علم بحدث
امامه في الصلاة واستمر معه بطلت عليهم فالحاصل ان الامام اذا كان
ناسيا للحدث او غلبه فيها فتصح للمأموم بشرط ان لا يعلم او علم فيها ولم
يعلم معه عملا والا بطلت وشرطه قدرة على الاركان لا ان عجز عن ركن
من اركانها فلا تصح الصلاة خلفه الا ان يساويه المأموم في العجز في
ذلك الركن فتصح صلاته خلفه كاخرس صلى بمثله وعاجز عن القيام
صلى جالسا بمثله الا المومي اي من فرضه الايماء من قيام او جلوس او
اضطجاع يأتم بمثله فلا تصح له على المشهور وشرطه علم اي كونه عالما
بما تصح الصلاة به من الاحكام كشروط الصلاة واركانها وكفى علم كيفية
ذلك ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من يعتقد الفرض سنة وقراءة
بالجر عطف على ما اي وعلم بقراءة غير شاذة والشاذة ما وراء العشرة
فتبطل الصلاة به ان لم توافق الرسم العثماني وصحت بها اي بالقراءة
بالشاذ ان وافقت رسم المصحف العثماني وان لم تجز القراءة بها وصحت
بلحن في القراءة ولو بالفاتحة ان لم يتعمد وائتم المعتدي به ان وجد غيره
من يحسن القراءة والا فلا وصحت بغير اي بقراءة غير مميز بين كضاد وظا
بالمعجمتين كما في لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء واذا دخلت الكاف
من يقلب الحاء المهملة هاء او الراء لاما او الضاد دالا كما في بعض الاعاجم لا تصح
ان تعمد اللحن او تبديل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به وشرطه ايضا

قال الاجهوري
اجز صلاة جالس خلف كامله
وعلى هذا لو نوى النفل متنفل
الا اذا جلس المأموم معه بلا
عجز فيجوز بتنفل والسواء منعوا
اهـ

والمعنى العثماني من غير شكل ونقط اهـ

قوله وصحت بلحن اي ولو غير الخفي على المتعلم
تنبيه اللحن اهـ

قال الامير

في صلاة فرض فلا يصح خلف صبي بخلاف النفل خلف الصبي فيصح وان
لم يجز وشرطه جمعة اي فيها زيادة على ما تقدم حرية فلا تصح ام
الجمعة خلف عبد ولو مكاتبا لانها لا تجب عليه واقامة ببلدها وما في
حكمه فلا تصح خلف خارج عنها بما زاد على الكوسج كما لا يصح منها ايضا
فلا بد من اعادتها ولو ظهر انه لم يمكن اعادتها جمعة واعاد صلاته بوقت
ضروري في اقتدائه بامام بدعي لم يكفر ببدعته كحروري وقدري وكره
فاسق بجارحة اي امامته ولو لمثله على الصحيح وكره اعرابي وهو
ساكن البادية لغيره من اهل الحاضرة ولو لمثله وكره ذو ملمس
لبول ونحوه وفرخ اي دم سايل لصحيح ومثلهما كل من تليس
بنجاسة معفو عنها لسالم منها لا لمثله وكره اغلف وبحهول حال اي لم
يعلم حاله اهو عدل او فاسق ومثله بمجهول النسب ثم بين من تكره
امامته في حالة دون اخرى فقال وكره ترتيب خصي اي مقطوع
الانثيين وترتيب مابون اي متشبه بالنسا او من يتكسر في كلامه كالنسا
او من كان يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب واما من لم يتب حتى ازداد الفاسقين
وولد زنى وعبد اي جعل من ذكر امامه راتبا في فرض او سنة كعيد
لا ان لم يترتب وكرهت صلاة ولو لغد بين الاسطوانتين اي جمع
اسطوانة وهي العامود وكرهت صلاة مأموم امام بفتح الهمزة اي
قدام الامام بلا ضرورة والا لم تكره وكره اقتداء من بأسفل السفينة
بمن بأعلاها لعدم تمكنهم من ملاحظة الامام وقد تدور فيتحيل
عليهم امر الصلاة بخلاف العكس كابي قبيس اي كما يكره اقتداء
من بأبي قبيس بمن يصلي بالمسجد الحرام وهو جبل عال بجاه ركن
الحجر الاسود لعدم تمام التمكن من افعال الامام وكره صلاة رجل
بين نساء وعكسه اي امرأة بين رجال وكره امامة بمسجد بلا
رداء

رداء يلقيه الامام على كتفيه بخلاف المأموم والعذر فلا يكره لهما عدم
الرداء إلا هو خلاف الاولى فعلم ان الرداء يندب لكل مصل والندب للامام آكد
وكره تنفله اي الامام بالمحراب لانه لا يستحقه الا حال كونه اماما ولانه
قد يوهم غيره انه في صلاة فرض فيقتدي به وكره صلاة جماعة في
المسجد قبل الراتب وحرم معه ووجب المزوح عند قيامها للراتب او
صلاة جماعة بعده اي بعد صلاته وان اذن لغيره في ذلك وله اي
للراتب الجمع في مسجده ان جمع غيره قبله بلا اذن منه ومحل جواز
الجمع ان لم يؤخر عن عادته تأخرا كثيرا والا بان اذن لغيره ان يصلي بمكانه
بالناس او اخر كثيرا كره له الجمع ثانيا وان دخل جماعة مسجدا فوجدوا
رابته قد صلى خرجوا ندبا ليجمعوا اخارجه الا بالمساجد الثلاثة
فيصلون فيها افذاذا ان دخلوها لان فذها افضل من جماعة غيرها
فان لم يدخلوها جمعوا اخارجها شرع في بيان جواز امامة من يتوهم
فيه عدم الجواز وجواز اشياء يتوهم تحريمها فقال وجاز
بمعنى خلاف الاولى امامة اعمى اذا امامة البصير المساوي في الفضل
للاعمى افضل وامامة مخالف في الفروع كشافعي وحنفي وان علم انه مسح
بعض راسه اولم يتدلك او مس ذكره لان ما كان شرطا في صحة الصلاة
فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان شرطا في الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب
المأموم فلا يصح فرض خلف معيد ولا متنفل ولا مغاير لصلاة الامام
وان كان الامام يرى ذلك وجاز امامة الكن وهو من لا يكاد يخرج
بعض الحروف من مخارجها لعجمة او غيرها مثل ان يقلب الحاء هاء او الراء لاما
او الضاد دالا وامامة مجدود لقذف او سرب او غيرها وامامة عنين
وهو من له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع او من لا ينتشر ذكره وامامة
اقطع يدا او رجلا واشل على الراجح فيهما وقيل يكره ومجذم اي قام

به د الجذام الا ان يشتد جذامه بحيث ينفر الناس فليمنع وجوبا عن
الامامة بل عن الاجتماع بالناس وجاز امامة صبي بمثله وجاز
اسراع لها اي لاجل ادراك الصلاة مع الجماعة بلا خبب اي هرولة
وهي ما دون الجري وتكره الهرولة لانها تذهب الخشوع والجري اولى
وجاز بمسجد قتل عقرب وحية وفارة وحمار بمسجد احضار صبي
سأنه انه لا يعبث او يعبث لكنه يتكف عنه اذا نهي والا منع احضاره
وجاز بالمسجد بصوف قل لا ان كثر انحصب اي فرش بالحصا فوق
الحصا او تحت حصيره اي المحصب ومثله المترب والا بان كثر البساط
اولم يحصب بان كان مبلطا او بصوف فوق حصيره منع كبساط اي
كما يمنع البصوف بحايط المسجد لتقذيره وقدم المصلي ندبا في البصوف
ان احتاج لتوبه الشامل للرداء ثم جهة يساره وتحت قدمه اليسرى ثم
ان تعسر عليه ذلك بصوف جهة يمينه فان تعسر بصوف امامه وجاز
خروج امراة متجالة لا اذى للرجال فيها المسجد لتصلي مع الجماعة به و
خروج للعيد ادخلت الكاف الاستسقا والكسوف وجنازة القريب
والبعيد وجاز خروج شابة غير مفتنة لمسجد وجنازة قريب
من اهلها ولا يقضي علي زوجها به اي بالخروج لما ذكر ان منعها واما مخشية
الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقا وجاز فصل مأموم عن امامه بنهر
صغر لا يمنع من رؤية افعال الامام او سماعه او طريق او زرع
للامن من الخلل في صلاته وجاز علو مأموم علي امامه ولو بسطح في غير
الجمعة لا علو امام علي المأموم فيكره خلافا لظاهر كلامه من المنع
الا ان يكون علو الامام بكثير او كان علوه لاجل ضرورة او قصد
تعليم للمأمومين كيفية الصلاة فيجوز وبطلت الصلاة ان قصد امام
او مأموم به اي بعلوه الكبر لما فاته الصلاة وجاز مسمع اي بضبه
يسمع

يسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام فيقتدون
بالامام واقتداء به اي بالمسمع اي بسبب سماعه اي جاز الاقتداء
بالامام بسبب سماع المسمع وهذا كعطفي ما هو علة علي معلوله و
اقتد البروية للامام او لمأمومه والباسبية كالتي قبلها وان كان
المأموم بدار مثلا والامام بمسجد مثلا ولا يشترط امكان التوصل اليه
ولما فرغ من بيان شروط الامام وما يتعلق بها شرع في بيان شروط
الاقتداء به وهي ثلاثة فقال وشرط الاقتدا بالامام نيته بان
ينوي الاقتدا او المأمومية بالامام او ينوي الصلاة في جماعة و
المعني واحد اولا اي اول صلاته قبل تكبيرة الاحرام وهذا هو محط
الشرطية فمن صلى غدائم راى اماما بعد التكبير فلا يصح الاقتداء به
ولزم اي الاقتداء المأموم اذا نواه بشرطه فمن اقتدى بامام ثم
يجز له مفارقته فلذا فرع علي القيدين علي طريق اللف والنشر المرتب قوله
فلا ينتقل منفرد بصلاته لجماعة لعدم نية الاقتداء اولا لعكسه اي
لا ينتقل من في جماعة الي الانفراد للزومه والا بطلت فيهما فعلم ان المأموم
يلزمه نية المأمومية بخلاف الامام لا يلزمه نية الامامة وليست شرطا
في الاقتداء به ولو بجنازة اذ لا تشترط فيها الجماعة الا جمعة فيشترط
فيها نية الامامة لان الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الامامة بطلت عليه و
عليهم والا جمعا بين عشائين لمطر فلا بد فيه من نية الامامة لان الجماعة
شرط فيه ولا بد من نية الامامة في الصلاتين ويجب فيه نية الجمع عند الاولي
وجوبا ليس بشرط فلو ترك كما لم تبطل بخلاف ترك نية الامامة فتبطل الثانية فقط
و الا خوفا اي صلاته اذا صليت بطايفتين كما يأتي فلا بد من نية الامامة
لانها لا تصح كذلك الا بجماعة و الا مستخلفا لانه كان موموما فلا بد
له من نية الامامة لتميز الحالة الثانية عن الاولي فان لم ينوها فصلاته

صحيحة غايته انه سقوط وذكر الشرط الثاني بقوله **وساوته** عطف على نيته في **ذات الصلاة** كظهر خلف ظهر فلا يصح ظهر خلف عصر ولا **في صفتها** في الاداء والقضاء فلا يصح اداء خلف قضاء ولا عكسه **وفي زمنها** وان اتفقا في القضاء فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر الاحد ولا عكسه **الا نفلا خلف فرض** كركعتي ضحى خلف صبح بعد الشمس وركعتين نفلا خلف سنية او اربع خلف ظهر حضرية بناء على جواز النفل باربع وقرع على شروط المساواة قوله **فلا تصح** لمأموم **صبح** صلاة **بعد شمس** باقتدائه **بمن ادرك ركعة قبلها** اي قبل الشمس فاقتدا به في الركعة الثانية لانها للامام اداء وللمأموم قضاء وذكر شرط الاقتداء الثالث بقوله **ومتابعة** للامام **في احرام وسلام** بان يكبر للاحرام بعده ويسلم بعده **فالمساوات** فيهما **مبطلة** واولى السبق ولو ختم بعده فيهما وصحت ان ابتدا بعده وختم بعده قطعا او معه على الصحيح لا ان ختم قبله فالصور تسع تصح في صورتين وتبطل في الباقي الا ان يسلم سهوا قبل امامه فيعيده بعده وتصح صلاته **وحرم** على المأموم **سبقه** اي الامام **في غيرهما** اي في غير الاحرام والسلام من سائر الاركان ولا تبطل به الصلاة **وكره مساواته** في غيرهما **وان سبقه** في ركوع او سجود او رفع منهما ولو سهوا **امر** وجوبا وقيل استنانا **بعوده له** اي للامام **ان علم ادراكه** فيه ليرفع برفعه من الركوع او السجود او يخفض بخفضه لركوع او سجود ان ركع او سجد قبله والمراد بالعلم ما يشمل الظن فان لم يظن ادراكه فلا يؤمر بالعود واذا امر بالعود فلم يعد لم تبطل صلاته ان اخذ فرضه بالطمأنينة والا بطلت اذا لم يعد وتفصيل الشيخ بين الرفع فيؤمر بالعود والخفض فلا يؤمر ضعيف ثم شرع في بيان من الاولى بالتقديم عند اجتماع جماعة كل منهم صالح للامامة فقال **وندب تقديم سلطان** او نايبه ولو بمسجد له راتب فان لم يكن سلطان او نايبه فراتب المسجد ان كانوا به والا **فرب منزل** ان كانوا به و

ندب

ندب تقديم **المستاجر له على المالك** لذاته ان اجتمعا لانه مالك لمنافعه **وان كان رب المنزل والمستاجر عبدا كامراة واستخلفت** من يصلح للامامة والاولى لها استخلاف الافضل **كمن قام به مانع** للامامة **منهما** اي السلطان ورب المنزل كحجر عن رشد فانه يستخلف من يصلح لها **فاب فقيه** وهو وما بعده بالجر عطف على سلطان والتعبير بالفا اولى من التعبير بثم **فزايد فقه على من دونه فيه** وان كان ازيد منه في غيره **فزايد حديث** اي اوسع رواية وحفظ **فزايد قراءة** اي ادرى بطرق القرآن او اكثر قرانا واسد اتقانا واقوى من غيره في مخارج الحروف **فزايد عبادة** اي اكثر من غيره في نوافل الخير فان استووا **فمسن في الاسلام فقرشي** لا فرق بين اولاد علي وغيره كاولاد العباس وابي بكر وعمر وعثمان اذ نقال بنو علي من الزهراء رضي الله عنهم اولى والحاصل ان قريشا فرق كثيرة سوا باسم جدهم الاعلى والاكثر ان قريشا هو النضر وقيل هو فهر احد اجداد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يميزوا في التقديم قبيلة على اخرى وان كان النظر يقتضي تقديم بني علي من الزهراء على بنيه من غيرها وبنوه من غيرها وبنو العباس سوا وهم يقدمون على غيرهم من بني هاشم وهم يقدمون على بني المطلب اخي هاشم وهم على غيرهم من بني عبد مناف وهكذا **فمعلوم** بنسبه تصح الاضافة وتنوين الاول ورفع الثاني **فحسن خلق** بضم الخاء **فخلق** بفتح الخاء **فلباس** اي فحسن لباس **وندب تقديم الاورع والزاهد والحر على غيرهم** راجع للثلاثة قبله وانما لم يعطفها بالفا لان المراد الاورع في كل ماذون بالفاء فقولنا فزايد فقه اي وتقدم منه الاورع الخ **ووقوف ذكر** عطف على تقديم اي وندب وقوف ذكر **ولو صبيا عقل الغربة** اي العبادة والاتركد يقف حيث سأ **عن يمينه وندب تاخره عنه** اي عن الامام **قليلا** ليتميز الملهم المأموم عن الامام **وندب**

رضي الله عنه

الاورع من تورك المباحات
هو الورع في البهيمات
والاورع من تورك البهيمات
هو الورع في المحرمات
الاصحاب عبد الرؤف

وقوف اثنين فاكثر خلفه اي خلف الامام وندب وقوف نساء خلف الجميع
اي جميع من ذكر فمع امام وحده خلفه ومع امام معه ذكر عن يمينه خلفهما ومع
رجال خلفه خلفهم ثم اشتغل بتكلم على ما يفعله المسبوق اذا وجد الامام راكعا
او ساجدا او جالسا للتشهد او غيره فقال وكبر المسبوق بعد تكبيرة
الاحرام لركوع اذا وجد الامام راكعا او رافعا منه ويعتد بتلك الركعة
متى اتى بقية قبل اعتدال الامام ولو لم يطمئن في ركوعه الا بعده كما تقدم ان اتى
بتكبيرة الاحرام من قيام كما تقدم ايضا وسيأتي ايضا اخر هذا الفصل او سجود
اي وكبر لسجود بعد تكبيرة الاحرام وجد الامام به او ادركه بعد رفعه من
الركوع فيخر معه مكبرا لا يكبر لجلوس اول او ثان وجد الامام به او بين
سجدتين فلا يكبر للاحرام من قيام ويجلس بلا تكبير ولا يوخر الدخول مع
الامام اي في حالة من الحالات حتى يقوم للركعة التي تليها هذا شانه في
التكبير عند دخوله في الصلاة مع الامام واما شانه فيه اذا قام لقضاء ما
فاته فاشار له بقوله وقام المسبوق للقضا بتكبير ان جلس مع الامام في ثانيته
هو بان ادرك مع الامامه الركعتين الاخيرتين من رباعية او ثلاثية لان
جلوسه حينيذ في محله فيقوم بتكبير والا يجلس في ثانيته بان جلس
في اولاه كمدرك الرابعة من رباعية او الثالثة من ثلاثية او الثانية من ثنائية
او جلس في ثالثة كمن ادرك الثانية من رباعية فلا يقوم بتكبير لان جلوسه
في غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة
لقيامه واستثنى من ذلك قوله الا مدرك ما دون ركعة كمدرك التشهد
الاخير فانه يقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة واذا قام المسبوق لقضاء ما فاته
قضى القول والمراد به خصوص القراءة وصفتها من سر او جهر بان يجعل
ما فاته قبل دخوله مع الامام بالنسبة اليه اول صلاته وما ادركه معه اخرها
وبنى الفعل وهو اي الفعل اي والمراد بالفعل ما عدى القراءة بصفتها
فيشمل

فيشمل التسبيح والتحميد والقنوت بان يجعل ما ادركه معه اول صلاته بالنسبة
للافعال وما فاته اخرها فيكون فيه كالمصلي وحده واذا كان كذلك
مدرك ثانية الصبح مع الامام يقنت في ركعة القضاء لانها اخرته
بالنسبة للفعل الذي منه القنوت ويجمع بين التسبيح والتحميد لانها اخرته
وهو فيها كالمصلي وحده فمن ادرك اخيرة المغرب قام بلا تكبير لانه لم يجلس
في ثانيته ويأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه قاض القول اي يجعل ما
فاته اول صلاته واولها بالفاتحة وسورة جهرا او يجلس للتشهد لانه باني
الفعل اي جعل ما ادركه معه اول صلاته وهذه التي اتى بها هي الثانية
والثانية يجلس بعدها ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانها الثانية بالنسبة
للقول اي القراءة ويجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لانه باني
كالمصلي وحده في الافعال ومن ادرك اخيرة العشا التي معه سلام الامام
بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانها اول صلاته بالنسبة للقول فيقضي
كما فات ويجلس للتشهد لانها ثانيته بالنسبة للافعال ثم بركعة بام
القرآن وسورة جهرا لانها ثانيته بالنسبة للقول ولا يجلس بعدها
لانها ثالثته بالنسبة للافعال ثم بركعة بالفاتحة فقط سرا لانها اخر
صلاته ومن ادرك الاخيرتين منها اتى بركعتين بام القرآن وسورة جهرا
لما تقدم وامرم اي كبر تكبيرة الاحرام وركع من حيث يا استمر وبسكينة الى
الصف فوات ركعة برفع الامام من ركوعه اذ لم يحرم دون الصف متعلق
بامرم ان ظن ادراكه اي ادراك الصف في ركوعه دابا اليه قبل الرفع
اي رفع الامام راسه من الركوع يعني ان من وجد الامام راكعا وخاف انه
ان استمر للصف رفع الامام راسه من الركوع فتفوته الركعة فانه يحرم
ويركع دون الصف ثم يدب في ركوعه الى الصف ويرفع برفع الامام
والا يظن ادراك الصف قبل رفع الامام تمادى اليه اي الى الصف بلا خبب

ويجلس للتشهد

اول

لانه قاض القول اي يجعل ما فاته
اول صلاته واولها بالفاتحة وسورة
جهرا مح

ولا يحرم دونه ولو فاته الركوع **الا ان تكون** الركعة **الاخيرة** من صلاة
الامام فانه يحرم دونه ليلا تفوته الصلاة **ودب** اي مشي من احرم دون
الصف وكذا من راي فرجة وهو في صلاته امامه او يمينه او شماله **كالصفين**
غير ما خرج منه او دخل فيه والكاف استقصائية **على الارجح** **لا فرجة ان**
تقدحت **راكعا** ولو خيبا الان كراهة الخبب قبل الدخول فيها لا بعده **او قائما في**
ثانيته لا في غيره **ممن** ركوعه لقصره وهذا حيث خاب ظنه اذ لا يركع دون
الصف الا اذا ظن ادراك الصف قبل الرفع كما تقدم **لا يدب** للصف **جالسا و**
لو في تشهد **او ساجدا** لقبح الحالة ومن وجد الامام راكعا او رافعا من
ركوعه فاحرم وركع فان تحقق الادراك بان انحنا قبل اعتدال الامام من
الركوع ولو حارا فعله فالامر واضح وان تحقق عدم الادراك بان اعتدل
الامام قبل اخذه في الانحنا فهذا لا يجوز له الركوع بل الواجب عليه ان يتبعه
في السجود فان ركع وجب عليه ان لا يرفع منه فان رفع منه بطلت للزيادة
في الصلاة الا ان يقع منه ذلك سهوا **وان شك في الادراك** هل ركع
قبل اعتدال الامام او بعده والمراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن و
الوهم **الغاها** اي الركعة **وقضاها بعد سلامه** اي سلام امامه
وهذا ظاهر وانما الكلام في الرفع من هذا الركوع فهل يطلب منه وان كانت
الركعة لا يعتد بها قالوا نعم فان لم يرفع فالظاهر عدم البطلان ومثل ذلك
من احرم مع الامام قبل ركوعه عدم زوحم عن الركوع معه او نعس او نحو ذلك
فان تحقق فوات الركعة فلا يركع وان ظن الادراك وركع معه جزما ثم انكشف
الادراك فظاهر وان تحقق عدمه لم يرفع منه وان شك في الادراك الغاها
ورفع وكلامه هنا يشمل هذه وسبقه في الغا الركعة قوله **كان ادركه** اي
ادرك الامام **في الركوع** وتحقق الادراك فيه **ولكن كبر للاحرام في حال**
انحطاطه للركوع ولو ابتداء من قيام فتلغى تلك الركعة على احد التاويلين

واما

واما لو كبر بعد الانحطاط فتلغى جزما وقد تقدمت هذه المسئلة وذكرها هنا
لمناسبة الغا الركعة عند شك الادراك ثم كان مقتضى النظم ان من كبر للاحرام
حال الانحطاط او بعده اما بطلان الصلاة من اصلها لفقد ركن القيام لتكبيرة
الاحرام واما صحتها مع صحة الركعة لعذره بالمسبوقية وجعلهم التاويلين
في خصوص الركعة مع صحة الصلاة مما لا وجه له فتدبر على ان بعضهم
ذهب الى هذا النظر التوضيح **ولك** كان الاستخلاف من متعلقات
الامام اتبع الامامة به فقال **فصل** في الاستخلاف وهو قف ٣٤
استنابة الامام غيره من المامومين لتكمل الصلاة لعذر قام به وحكمه
الذب في غير الجمعة والوجوب فيها وبداء بحكمه واسبابه المعبر عنها
بالشروط بقوله **ندب للامام** ثبتت امامته بنية واحرام واقتداء **ا**
استخلاف غيره من المامومين لا اجنبي بشرط حصول عذر للامام
لا تبطل به صلاتهم والعذر ما خارج عن الصلاة او متعلق بها والمتعلق
بها اما مانع عن الامامة دون الصلاة واما مانع من الصلاة وقد اشار للاول
من هذه الاقسام الثلاثة بقوله **ان خشي** الامام بتمادية **تلف مال** له
بال ولو لغيره والمراد تلفه على صاحبه فلو كان باقيا في نفسه كان يخاف
عليه من السرقة او الغصب وسواء لمن المال عينا او عرضا او حيوانا ناطقا او
غيره **او** خشي تلف **نفس** محترمة ولو كافرة واشار للقسم الثاني بقوله
او منع بالبنا للمفعول ونايب الفاعل ضمير يعود الامام والامامة مفعوله
الثاني **كعجز** عن ركن كالقيام او الركوع **او** لحصول **رعاف** بناو اذا
استخلف في هذا القسم **رجع** ماموما ان امكنه ولا يجوز له قطع الصلاة
في العجز وجاز في الرعاف اذا اتسع الوقت واحتز بير عاف البنا عند
رعاف القطع فائدة من موانع الصلاة لا الامامة واشار للقسم الثالث
بقوله **او منع** الامام **الصلاة** نفسها لبطلانها عليه دونهم **بسبق حدث**

من بول او ريح او غيرهما وهو يصلي والباسببية فيستخلف لبطلانها عليه
دونهم **او بسبب ذكره** اي الحدث فيها فيستخلف اذ لم يعلم بهم عملا بعد السبق
او الذكر والامكان متعهد الحدث فتبطل على الجميع ولا استخلاف ومثل ذلك ما لو
قهقه غلبة او نسيانا لا عمدا او رعف رعافا تبطل به على المشهور او طرا عليه
شك هل دخل في الصلاة بوضوء اولا او تحقق الطهارة والحدث وشك في السابق
منهما لا ان شك هل انتقض وضوءه فانه يتمادى كما تقدم ثم ان بان له الطهر
لم يعد والا اعاد الامام فقط وكذا ان طرا عليه فيها جنون او اغماء او مرض
الا ان الاستخلاف فيكون منهم **وان حصل السبب بركوع او سجود** ويرفع
بلا تسميع في الاولى وبلا تكبير في الثاني ليلا يقتدوا به ويرفعوا برفع
الخليفة **ولا تبطل** الصلاة عليهم **ان رفعوا برفعه قبله** اي قبل الاستخلاف
ولا بد من عود الخليفة **وعادوا معه** اي مع الخليفة ولو اخذوا في فرضهم
مع الاول فان لم يعودوا لم تبطل ان اخذوا في فرضهم معه والا بطلت **وندب**
لهم الاستخلاف **ان لم يستخلف الامام وندب تقدمه** عليهم **ان قرب**
كالصفين فيتقدم على الحالة التي هو بها **وان يجلوسه** او سجوده او
ركوعه بخلاف من راي فرجة فانه انما يدب راكعا او قائما لا جالسا او
ساجدا كما تقدم **وان تقدم غيره** اي غير من استخلفه الامام واتم بهم
صحت صلاتهم **كان اتموا افذاذا او بعضهم** افذاذا والاخر بامام
او اتموا بامامين كل طائفة بامام فتصح **الا الجمعة** فلا تصح افذاذا وتصح
للبعض الذي له امام ان كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة **وقرأ الخليفة**
من انتهاء قراءة الامام **ان علم** الانتهاء في فاتحة او غيرها **والا يعلم ابتدأ القراءة**
من اول الفاتحة وجوبا **وصحته** اي شرط صحة الاستخلاف **بادراكه جزء**
اي بادراك الخليفة مع الامام الآتي قبل العذر جزءا **يعتد به من الركعة**
المستخلف هو فيها **قبل عقد الركوع** متعلق بادراكه وعقده باعتدال
الامام

الامام منه وهذا صادق بدخوله مع الامام بعد تكبيرة الاحرام و
قبل القراءة او حال القراءة او حال الركوع او حال الرفع منه قبل الاعتدال
فاذا حصل للامام عذر صح استخلافه من ادركه في ذلك وسواء حصل
له العذر قبل الركوع او فيه او بعده في سجوده او قبله او بعده الى اخر
صلاته لانه في هذه الاحوال صدق عليه انه ادرك قبل العذر جزءا
يعتد به ومثله من ادرك الامام في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة
حال قيامه للقراءة فيها او قبل عقد ركوعها واحترز بقوله يعتد به عمن
ادرك ما قبل الركوع من الركعة الاولى او غيرها وفاته الركوع لعذر
من ازدحام او نعاس او نحو ذلك فهذه الركعة وجميع اجزائها لا يعتد
بها بالنسبة له فلا يصح استخلافه وكذا من ادرك الامام بعد الرفع
من الركوع بان ادركه في السجود او الرفع منه او الجلوس للتشهد فحصل
للامام عذر في تلك الحالة او بعدها قبل قيامه للتي تليها فلا يصح
استخلافه لان ما ادركه لا يعتد به وانما يفعله موافقة للامام نعم
ان قام الامام لقراءة التي تليها وقام معه هذا المسبوق صح استخلافه
لانه بقيامه معه ادرك جزءا يعتد به من تلك الركعة **وان جا واحرم**
بعد العذر فكاجنبي الكاف زايدة اي فهو اجنبي من الجماعة اذ لم
يدرك مع الامام مام جزءا البتة فلا يصح استخلافه اتفاقا لانه
ليس منهم وتبطل صلاة من ايتم به منهم واما صلاته هو **فان صلى لنفسه**
صلاة منفرد بان ابتدأ القراءة ولم يبن على صلاة الامام صحت **او بنى**
على صلاة الامام ظنا منه صحة استخلافه **بالاولى** اي بالركعة الاولى
مطلقا **او بالثالثة من رباعية** فقط واقتصر على الفاتحة كالامام
صحت صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل
الجلوس وقيامه في محل القيام واذا لزم عليه ترك السورة في

اوليه وجهره في اخريه اذا كانت عشا مع زيادة السورة لكنه انما
يتمشى على ان تارك السنن عمدا وجهلا لا تبطل صلاته فلعلهم سامحوه
هنا للعذر في الجملة او بنوا هذا الفرع المشهور على غير المشهور والا فبني
بالاولى ولا الثالثة من رباعية بان بني بالثانية او الرابعة او الثالثة
من ثلاثية فلا تصح ولا يخفى عليك زيادة القيود التي زدناها
وسوق الكلام على اتم نظام وجلس المسبوق من المأمومين ولا يقوم
لقضاء ما فاته لسلامه اي الى سلام الخليفة المسبوق ايضا فاذا سلم
قام لقضاء ما عليه وفي تقدمنا الفاعل وتاخير لسلامه اشارة الى ان
الخليفة مسبوق ايضا بملاحظة الاستخدام في الضمير عايد على المسبوق
بمعنى اخر بخلاف صنيعه والمعنى ان الخليفة اذا كان مسبوقا كان ادرك
الراتبة مع الامام فاستحلفوا لعذر وكان في المأمومين مسبوق ايضا فاذا
تم الخليفة صلاة الامام بان كمل لهم الرابعة وجلس للتشهد ونشهد اشار
لهم جميعا بان يجلسوا وقام لقضاء ما عليه قاضيا للقول بانيا للفعل على ما
تقدم فيأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرآن
وسورة ولا يجلس لانها ثالثته ثم بركعة بام القرآن فقط فاذا تشهد وسلم سلم
معه من لم يكن مسبوقا وقام لقضاء ما عليه من كان مسبوقا بركعة او اكثر
فان لم يجلس وقام لقضاء ما عليه بطلت ولو لم يسلم الا بسلامه وسنة في
الجلوس لسلام الخليفة قوله كان استخلف امام مسافر خلفه مسافرون
ومقيمون رجلا مقيما لمن خلفه فاذا اتم بهم صلاة المسافر اشارلهم بالجلوس
حتى يأتي ببقية صلاته فاذا سلم سلم معه المسافر وقام المقيم لبقية صلاته
هذا هو الراجح وما مشى عليه الشيخ من ان المسافر يسلم اذا قام الخليفة لبقاء
ما عليه ويقوم المقيم للقضاء ضعيف او سبقهما اي الخليفة وحده فانهم
ينتظرونه ليسلموا بسلامه والا بطلت عليهم **فصل** في بيان قصر صلاة
المسافر

المسافر والاحكام المتعلقة بها سن سنة مؤكدة لمسافر سفرا جائزا
اي ماذونا فيه فيشمل الواجب والمندوب والمباح اربعة برد متعلق بمسافر
وبرد بضم الموحدة والراجح بريد بفتح الموحدة والبريد اربعة فراسخ و
الفرسخ ثلاثة اميال فمسافة القصر ستة عشر فرسخا ثمانية واربعون
الاف ميلا والميل ثلاثة اذرع وخمسها على الصحيح وقيل الفا ذراع وهي باعتبار
الزمن مرحلتان اي سير يومين معتدلين او يوم وليلة لسير الابل
المثقلة بالاحمال على المعتاد من سير وحط رحال وعلف وسقي وصلاة
معتبرة ذهابا بفتح الذال المعجمة ولو بحرا كلها او بعضها فقدر من مسافة
البحر او تاخرت او كان المسافر ناويا باهله ولا تمنعه صحبة اهله عن
القصر فقصر صلاة رباعية نائب فاعل سن لاثنائية وثلاثية سافر بوقتها
ولو الضروري لا ان خرج وقتها الضروري فلا تقصر ولو قضاها في سفره
او اقام عطف على سافر اي او رباعية فاتته فيه اي في سفره فتقصر و
لو صلاها بحضر او عطف على محذوف اي اداها في سفره او فاتته فيه بان
ومحل القصر ان عدي اي جاوز المسافر البلدي اي من سكنه بيلد اليسانين
لتلك البلد المسكونة بالاهل ولو في بعض الاحيان كايام الثمار بخلاف
غير المسكونة ولو كان بها الحراس فلا يشترط تقديمها كالمزارع بل يقصر
بمجرد تعدي البيوت كالخالية عن اليسانين ولو بقرية جمعة والقول
بانه فيها لا بد من مجاوزة ثلاثة اميال ضعيف وان عدي العمودي
حلته اي بيوت حلته ولو تفرقت حيث جمعها اسم للحي والدار او الدار فقط
بان يتوقى رحيلهم وتزولهم على بعضهم بعضا ولو كانوا من قبيلتين او
اكثر لا ان لم يتوقى ولو كانوا من قبيلة وان انفصل غيرهما اي غير
البلدي والعمودي عن مكانه كساكن بجمل او بقرية صغيرة لاسانين
لهما فيها وينتهي القصر الي مثل محل البدء في ذهابه او اليه نفسه في عوده

ولحدة

فيتم بوصوله الى البساتين المسكونة او الى البيوت فيما لا بساتين لها **الا** ان يسافر
قبل من اربعة برد فلا يقصر **وبطلت** ان قصر في مسافة **ثلاثة برد** فاقل **لا** اكثر
منها فلا تبطل بقصرها وذلك من سبعة وثلثين ميلا الى سبعة واربعين **وان**
منع القصر في ذلك اذ لا يلزم من المنع البطلان **كالعاصي بسفره** فانه يحرم عليه
القصر ولكنه ان قصر لم تبطل واما العاصي في سفره فانه ليس له القصر قطعا
والفرق بينهما ان العاصي به نفس سفره معصية كآبق ومسافر لقطع
طريق او لسرقة او غصب والعاصي فيه سفره جائز في نفسه لكنه
قد يقع منه فيه المعصية كشرب او زنى او سرقة او غصب **وكره** القصر
للآبق به اي بالسفر وتصح بالاولى مما قبله وقيل لا يجوز ايضا **ولا يقصر**
راجع من سفره لمحل اقامته الذي خرج منه اذا رجع **لدونها** اي دون
مسافة القصر لان الرجوع يعتبر سفرا مستقلا هذا **الا** ان رجع تاركا للسفر
بل **ولو** رجع **لشيء لنسيه الا** ان يخرج رافضا سكناها بان كان نيته
عدم العود اليها باستيطان غيرها **ولم ينو برجوعه الاقامة** القاطعة
لحكم السفر بل لشيء طرأ له ويرجع لسفره فيقصر في رجوعه لان رجوعه
حينيذ لا يقطع حكم سفره فقوله الا ان الخ قيد لما بعد المبالغة وحاصله
ان من رجع لدون المسافة لا يقصر ولو رجع لحاجة ما لم يكن خروجه من
تلك البلد بنية رفض سكناها ورجوعه انما هو لمجرد قضاء حاجة منها لها
بلا نية اقامة اربعة ايام والا فيقصر **ولا** يقصر **عادل عن** طريق **قصير**
دون مسافة القصر الى السفر في طريق طويل فيه مسافة القصر **بلا عذر** يقتضي
العدول اليه فان قصر فصحيحة لان غايته انه لاه بسفره والمراد بالعذر مطلق
سبب فان عدل ولو لامر مباح قصر قطعا **ولا** يقصر **كهائم** الكاف بمعنى مثل
والهائم السليح في الارض لا يقصد اقامة محل مخصوص وادخلت الكاف
الراعي يطلب الرعي بمواشيه حيث وجد الكلا وطالب ضالة او آبق متى وجدها

رجع

من قصر الصلاة في اميال بعد له ينتظر بلا اشكال ؛ وقصرها بعد يمم للظهرية وفيما بين ذا وذا الخلف اشتهر
فقيل لا يعيدها اصلا وقيل يعيد ها في الوقت قائم يا نبيل او من كابنه العاوي

رجع **الا** ان **يعلم** الهائم ونحوه **قطع المسافة** الشرعية **قبل** مرامه اي مقصده
وقد عزم على قطعها حين خروجه فيقصر **والا** يقصر **منفصل** عن البلد او البساتين
المسكونة **ينتظر رفقة** يسافر معهم **الا** ان **يجزم** بالسير **دونهم** اي الرفقة
اي انه يسير قبل اربعة ايام ولو لم تجي **او** انه لا يسافر الا معها وجزم بمجيئها
والسفر معها **قبل اربعة ايام** فان جزم بما ذكر قصر في محل الانتظار **ولا**
يقصر مسافر **ناوٍ اقامة بمكان** في طريقه على دون مسافة القصر **تقطعه**
صفة لاقامة اي اقامة قاطعة للقصر بان كانت اربعة ايام فاكثر كان يسافر
الى محل على مسافة اربعة برد فاكثر ثم نوى حين خروجه ان يقيم بمكان
على يريدين مثلا اربعة ايام فاكثر فلا يقصر فيما دون ذلك المكان **او** ناوٍ
محل زوجة دخل بها في ذلك المحل الكائن في اثنا المسافة **الا** ان لم يدخل
بها فيقصر ولو كان به اقاربه كولد او والد حتى ينوي اقامة اربعة ايام
وهو اي ما ذكر من المكان او الوطن او محل الزوجة والولي والمحل اي والحال
انما ذكر **دون المسافة** الشرعية مثاله مقيم بمكة اراد السفر الى المدينة ونوى
حين خروجه من مكة ان يقيم بالجعرانة اربعة ايام وكانت الجعرانة وطنه او
محل زوجته المدخول بها ونوى ان يدخلها ولو لم يتم بها ما ذكر فانه لا يقصر من
مكة الى الجعرانة لانها دون المسافة ثم اذا خرج الى المدينة قصر فان كان سفره
دون المدينة اعتبر الباقي فان كان مسافة قصر والا فلا ثم شرع يتكلم
على من كان متلبسا بالقصر وطرأ عليه ما يقطعه بقوله **وقطعه** اي القصر
الذي كان متلبسا به **دخوله** اي دخول وطنه المار عليه او دخول محل زوجته
المدخول بها بطل كونه **بعدها** اي المسافة اي مسافة القصر فان طرأ له
نية دخوله في اثنا سفره استمر على القصر حتى يدخل بالفعل ولو كان الباقي
دون المسافة وكذا اذا كان دونها حيث خرج من البلد التي ابتدأ السفر منها
غير قاصد دخول ما ذكر وقطعه ايضا الدخول في هذا

ايام ح

اما ناو دخول وطنه الكائن في اثنا المسافة

الثاني او الدخول بالفعل اذا لم يطل قصد الدخول ثم اذا شرع في بقية
سفره اعتبر ما بقي فان كانت مسافة القصر قصر والا فلا وهذا راجع لجميع
ما تقدم وقطع القصر ايضا دخوله بلده التي سافر منها او بجع اختيارا بل
وان رجع الى ما ذكر من الوطن وما يلحقه عليه بكريح ردت السفينة التي هو
بها فهذه المبالغة ترجع لما قبل بلده ايضا وهو وطنه او محل زوجته الكائن
في أثنا المسافة ولا يتكرر هذا مع قوله سابقا ولا يقصر راجع لان الكلام
هنا في كون الدخول في البلد يقطع حكم السفر وهناك في كون الراجع
لا يقصر في رجوعه اذا كانت مسافته دون مسافة القصر وقطعه
نية اقامة اربعة ايام صحاح لتستلزم عشرين صلاة والا فلا او العلم
بها اي باقامة الاربعة الايام في محل عادة بان كانت عادة القافلة ان تقيم
في ذلك المحل اربعة ايام فانه يتم لا الاقامة المجردة عن كونها اربعة ايام
كالمقيم لحاجة مني قضيت مسافر فانها لا تقطع القصر ولو طالت الا
اذا علم انها لا تقضي الا بعد الاربعة وان نواها اي الاربعة الايام
وهو بصلاة اي فيها قطع الصلاة وشفع ندبا ان ركع اي صلى
ركعة وسجد فيها ولم تجر حصرية ان اتمها اربعا لعدم دخوله عليها ولا
سفرية لنية الاقامة فيها وان نواها بعدها اي بعد الفراغ منها اعاد
بوقت اختياري وكره اقتدا مقيم بمسافر لمخالفته نية امامه كعكسه
اي اقتدا مسافر بمقيم وتاكد الكره لمخالفة المسافر سنته من القصر وتبعه
المسافر في الاتمام وجوبا ولو نوى القصر واعاد بوقت على المعتمد خلافا لما
مشى عليه من عدم الاعادة كان نوى المسافر الاتمام ولو سهوا عن كونه
مسافرا فانه يندب له الاعادة في الوقت سفرية واتم وجوبا الدخوله على
الاتمام فان قصر بعد نية الاتمام عمدا او تاويلا بطلت وان قصر سهوا فكاحكام
السهو فان تذكر في الركب اتم وسجد بعد سلامه وان طال او خرج من المسجد

بطلت

وان نوى القصر فاتم عمدا بطلت عليه وعلى مأمومه اتم معه
او لا لان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على مأمومه الا فيما استثني وان
اتم سهوا او تاويلا بان ترى ان القصر لا يجوز او ان الاتمام افضل او جهلا
في الوقت الضروري يعيد وصحت لمأمومه ايضا بلا اعادة عليه ان
لم يتبعه في الاتمام بل جلس حتى يسلم فان تبعه بطلت واذا قام الامام
للاتمام سهوا او جهلا بعد نية القصر سبح له المأموم بان يقول سبحان الله
فان رجع سجد لسهوه وان لم يرجع فلا يتبعه بل يجلس حتى يسلم امامه وسلم
المسافر بسلامه واتم غيره اي غير المسافر صلاته بعده اي بعد سلامه
فان سلم المسافر قبله او قام غيره للاتمام قبله بطلت عليهم كما لو اتبعوه في
الاتمام عمدا لتعمدهم الزيادة دونه ولم يجعلوا الجاهل هنا والمتاول كالعامد
في البطلان حيث نوى القصر وهو مشكل وان ظن شخص الامام مسافرا
فاقتدى به فظهر خلافه وانه مقيم اعاد المأموم صلاته ابدا لبطلانها
كعكسه بان ظن ان امامه مقيم فاذا هو مسافر فيعيد ابدا ان كان المأموم
في المسئلتين مسافرا لانه نوى القصر وامامه نوى الاتمام في الاولى
فان سلم من اثنتين فقد خالف امامه نية وفعلا وان اتم معه فقد خالف
فعله نيته واما في الثانية وهو قد نوى الاتمام بظنه ان امامه مقيم والامام
قد نوى القصر لانه مسافر فان قصر معه فقد خالف فعله نيته والاتم يقتضي
نيته فقد خالف فعله يكيته امامه نية وفعلا واعترض باقتدا المقيم
بمسافر وفرق بان المقيم دخل على مخالفة امامه من اول الامر فاغتفر وهذا
دخل على موافقته فاخطا ظنه فلم يغتفر ومفهوم ان كان مسافرا انه لو
كان مقيما صحت فيهما لكن يرد على الثانية انه قد دخل على الموافقة لامامه
فتبين خطا ظنه وان لم ينو المسافر قصرا ولا اتماما بان نوى الظهر
مثلا من غير ملاحظة واحد منهما ففي صحتها وعدمها قولان وعلى الصحة

فهل يلزمه الاتمام لانه الاصل او يخير في الاتمام والقصر لان شان
المسافر القصر قولان ولا تجب على المسافر نية القصر عند السفر
بل عند الصلاة حتى انه لو كان يتم الى ان بقي من المسافة دون مسافة
القصر لطلب منه القصر وندب للمسافر تعجيل الاوبة بفتح الهمزة اي الرجوع
لوطنه بعد قضاء وطره وندب له الدخول نهارا لا بخصوص العشي
وكره الطروق ليلا وندب له استصحاب هدية لعياله وجبر انه لانه
ابلغ في السرور ولما كان السفر من اسباب الجمع بين مشتركتي الوقت
شرع في الكلام على جمعهما فيه واتبعها الكلام على جمعهما في غيره و
اسبابه ستة السفر والمطر والوحل والظلمة ونحو الاغما وعرفة ومزدلفة
الا الاخيرين فمحلهما فقال ورخص جوازا له اي للمسافر رجلا
او امراة في جمع الظهرين والعشاين كما ياتي ببر اي فيه لا في بحر قصرا
للرخصة على موردها وان قصر السفر عن مسافة القصر اولم يجد فيه
بتشديد الدال المهملة اي لو لم يكن حثيثا ان زالت الشمس على المسافر
حال كونه نازلا بمكان منهلا او غيره ونوى عند الرحيل قبل وقت
العصر النزول بعد الغروب فيجمعها جمع تقديم باذن يصلي الظهر في
وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله لانه وقت
ضرورة لها اعتنى للمشقة فان نواه اي النزول قبل دخول الاصفرار
اخر العصر وجوبا بالوقتها الاختياري فان قدمها اجزات وان نوى
النزول بعده اي بعد دخول الاصفرار خير فيها اي العصر ان شا قدمها
وان شا اخرها وهو الاولى وان زالت الشمس عليه سايرا اخرهما ان
نوى الاصفرار اي النزول فيه او قبله والا بان نوى النزول بعد الغروب
ففي وقتيهما الاختياري هذه في اخر وقتها وهذه اول وقتها جمعا
صوريا لمن زالت عليه سايرا ولكن لا يضبط نزوله هل ينزل

بعد

٣ وله وجوبا اي بشرط او

بعد الغروب او قبله فانه يجمع جمعا صوريا وكالمريض مبطونا او غيره يجمع
جمعا صوريا وللصحيح فعله اي الجمع الضروري بكراهة والعشاءين
كالظهرين في جميع ما تقدم على الراجح بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب و
الثلثين الاخيرين منزلة الاصفرار وما قبلهما منزلة ما قبل الاصفرار واشار
للجمع بسبب الاغماء ونحوه بقوله ومن خاف اغما او حمى نافضا او مبدا
بفتح الميم اي دوخة بفتح الدال المهملة عند دخول وقت الصلاة الثانية
العصر او العشا قدمها اي الثانية عند الاولى جوازا على الراجح فان سلم
من الاغماء وما بعده وقد كان قدم الثانية اعاد الثانية بوقت ضروري بخلاف
المسافر اذا قدم ولم يرتحل فلا يعيد على المعتمد لم اشار لجمع العشاين خاصة
لاحد سببين بقوله ورخص في جمع العشاين فقط جمع تقديم بكل
مسجد تقام به الصلاة ولو غير مسجد الجمعة بقوله يؤذن للمغرب
على المنار بصوت مرتفع كالعادة وتوخر الصلاة تاخيرا قليلا بقدر ما
يدخل وقت الاشتراك لا اختصاص الاولى بقدر ثلاث ركعات بعد الغروب و
ثم صليا اي المغرب والعشا بلا فصل بينهما بنفل او غيره الا فصلا
باذان للعشا منخفض لا برفع صوت في المسجد لا على المنار ثم يترفون
لمنازلهم من غير تنفل في المسجد اي يكره بحمل المنع في النفل على الكراهة
ولا بد فيه من جماعة ووجب نية عند الاولى كنية الامامة كما تقدم و
جاز الجمع لمنفرد ذكر او انثى بالمغرب اي عن جماعة الجمع ولو صلاها في
جماعة يجدهم في المسجد الذي صلى به المغرب او غيره بالعشا فيدخل معهم
فيها ويقتفر له نية الجمع عند صلاة المغرب لانه تابع لهم وجاز الجمع لمقيم
بمسجد لاجل اعتكاف او مجاورة تبعا للجماعة لا استقلالا اذ لا مشقة
عليه في ايقاع العشا بوقتها ولا لجار مسجد ولو كان مريضا يشق عليه
الخروج للمسجد او كان امراة ولو يخشى منها الفتنة اي لا يجوز لجار المسجد

ان يجمع ببيته تبعا لجماعة المسجد بل اما ان يذهب للمسجد فيجمع معهم
او يصلي كل صلاة بوقتها **فصل** في بيان شروط الجمعة
واد ابها ومكروهاتها وموانعها وما يتعلق بذلك ولها شروط وجوب
وهي ما يتوقف وجوبها عليها وشروط صحة وهي ما تتوقف صحتها عليها
وبدا بالاول فقال **الجمعة** فرض عين لا كفاية ولا تتوقف اقامتها
ابتداء على اذن الامام خلافا لمن ذهب الى ذلك **على الذكر** الحر اي على كل
ذكر حر لا على امراة او رقيق **غير المعذور** لا على معذور بعذر مما ياتي
المقيم ببلدها اي بلد الجمعة الاتي بيانها **او المقيم بقرية** او خيم فلا
مفهوم لقرية **نائية** اي خارجة ومنفصلة **عنها** اي عن بلد الجمعة **بكرسخ**
ثلاثة اميال وادخلت الكاف ثلث الميل الاكثر معتبرا **من المنار** فتجب على
المقيم المذكور **وان** كان **غير مستوطن** ببلدها بان كان مقيما بها لمجاورة
او تجارة او غير ذلك اقامة تقطع حكم السفر اربعة ايام فاكثر واذا انعقد
به فلا تجب على مسافر اذا لم ينو اقامة اربعة ايام صحاح فعلم ان شروط
وجوبها اربعة الذكورية والحرية والسلامة من الاعذار المستقلة لها والاقامة
ولا يرد من شروطها البلوغ والعقل لانهما لا يختصان بها لانهما شرطان
في الصلاة مطلقا ولا يرد الشيء شرطا في شيء الا اذا كان مختصا بذلك
الشيء الا ترى ان الوضوء وستر العورة لا يرد ان من شروطها لكونهما لا يختصان
بها ولما فرغ من بيان شروط الوجوب شرع في بيان شروط صحتها وهي
خمسة على سبيل الاجمال اذ كل شرط منها له شروط ومعلوم ان شرط الشرط
شرط فقال **وصحتها** اي وشروط صحتها خمسة اولها الاستيطان وهو
اخص من الاقامة لان الاقامة بقصد التابيد والاقامة اعم واليه اشار
بقوله **باستيطان بلد** مبنية بطوب او حجر او غيرها **او** استيطان
احتاص من قصب او اعواد تزم بحشيش **لا خيم** من شعر او قماش لان

الطالب

الغالب على اهلها الارتحال فاشبهوا المسافرين نعم ان اقاموا على كرسخ
من بلدها وجبت عليهم تبعا لاهلها كما تقدم ومعنى كون الاستيطان شرط
صحة انه لولاه ما صحت جمعة لاحد وكما انه شرط صحة هو شرط وجوب
ايضا اذ لولاه ما وجبت على احد جمعة ويشترط لهذا الشرط شرطان
الاول كونه بلدا واحترز منا قدمنا الثاني كونه **بجماعة تتقرى** اي
تقام ويستغني بهم **القرية** عادة بالامن على انفسهم والاستغناء في
معاشهم العرفي عن غيرهم ولا يحدون بحد كناية او اقل او اكثر فلو كانوا
لا تتقرى بهم قرية بان كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم فان كانوا على
كرسخ من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعا لهم وان كانوا خارجين عن كرسخ لم
تجب عليهم كاهل الخيم ولو احدث جماعة تتقرى بهم قرية بلدا على كرسخ من بلد الجمعة
لوجبت عليهم الجمعة استقلالا لاختل الشرط الثاني حضور اثني عشر رجلا لصلاتها
وسماع الخطبتين واليه اشار بقوله **وحضور اثني عشر** رجلا للصلاة والخطبة
ويشترط لهذا الشرط شرطان الاول ان يكونوا **منهم** اي من اهل البلد فلا تصح من
المقيمين بها لنحو تجارة اذا لم يحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد
الثاني ان يكونوا **باقين** مع الامام من اول الخطبة **لسلامها** اي الى السلام من
صلاتها اي سلام جميعهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام
بطلت الجمعة وحضور من ذكر شرط صحة **وان كان في اول جمعة** اقيمت
بذلك البلد فلا يشترط في اول جمعة حضور جميع اهل البلد جزما هذا هو
الصواب الشرط الثالث الامام واليه اشار بقوله **وامام مقيم** فلا تصح اقتداء
ويشترط فيه الاقامة ولو لم يكن متوطنا كما اشر اليه بالوصف وان يكون
هو الخاطب فلو صلى بهم غير الخاطب لم تصح الا لعذر يبيح الاستخلاف
كرعاف ونفض وضوء ووجب انتظاره ان قرب زوال العذر واليه اشار بقوله
وكونه الخاطب الا لعذر الشرط الرابع الخطبتان واليه اشار بقوله **وخطبتين**

بشروط ستة اشار لاولها بقوله **من قيام** وقيل القيام فيهما سنة
والاول قول الاكثر والاظهر انه واجب غير شرط فان جلس أثم وصحت وثانيها
ان يكونا **بعد الزوال** فان تقدمتا عليه لم تجزئا لنهيه ان تكونا **مما تسميه**
العرب خطبة ولو بسجعتين نحو اتقوا الله فيما امر وانتهوا عما عنه نهي
وزجر فان سبح اوهلل اوكبر لم يجزه ورابعها ان يكونا **داخل المسجد**
فلو خطبهما خارجه لم تصحا وخامسها ان يكونا **قبل الصلاة** فلا تصح
الصلاة قبلهما **فان اخرهما** عنها **اعيدت الصلاة ان قرب** الزمن عرفا ولم
يخرج من المسجد فان طال اعيدتا لانهما مع الصلاة كركعتين من الظهر في الطول
والقرب كما تقدمتين في البنا وسادسها اشار اليه بقوله **يحضرهما الجماعة**
الاتي عرفا فان لم يحضروا من اولهما لم يجز بالانهما كركعتين كما تقدم وبقي
شرطان ان يحمد بهما وان يكونا بالعربية ولو لا عجمي الشرط الخامس الجامع
واليه اشار بقوله **وبجامع** فلا تصح في البيوت ولا في براح من الارض
ولا في خان ولا في رحبة دار وله شروط اربعة ان يكون مبنيا وان يكون
بناوه على عادتهم وان يكون متحدا ومتصلا بالبلد واليها اشار بقوله **مبني**
فلا تصح فيما حوط عليه بزرب او بحجارة او طوب من غير بناء **على عادتهم**
اي اهل البلد فيشمل بناوه من بوص لاهل الاخصاص للغير هم **متحد**
بالبلد **فان تعدد فالعتيق** هو الذي تصح فيه الجمعة ابتدا ولو تاخر بناوه
عن غيره فالجمعة له **وان تاخرا داء** اي وان تاخر اداء الجمعة فيه عن الجديد
فالصلاة في الجديد وان سبقت فاسدة مالم يهجر العتيق فالجمعة لا تكون
الا متحدة في البلد متى اقيمت لا تصلح في جماعة بعد لا في العتيق ولا في غيره
وان صليت في غيره قبله فباطلة **متصل بيلدها** حقيقة او حكما
بان انفصل عنها انفصالا يسيرا عرفا **لا ان انفصل كثيرا** فلا تصح به الجمعة
او حدث بناوه عن عادة اهل البلد فلا تصح فيه وهذا مفهوم قوله

على

ان

على عادتهم ثم اشار لشيء امور قيل بشرطيتها والراجح عدم اشتراطها بقوله
ولا يشترط سقفه على الراجح **ولا قصد تابيدها** اي اقامة الجمعة
به اي فيه فتصح في مسجد قصد به مدة الانتقال لغيره ولو لغير عذر
او اقامة الصلوات **الخمس** فيه لا يشترط فتصح في جامع لم يصل فيه الا
الجمعة **وصحت** الجمعة **برحبته** وهي ما زيد خارج محيطه لتوسعته **وطرقه**
المتصلة به من غير فصل ببيوت او حوانيت او اسيا مجورة **مطلقا** ضاق
المسجد او اتصلت الصفوف **ومنعت الجمعة بهما** اي بالرحبة والطرق
المتصلة وان صحت **ان انتفا الضيق وانتفا اتصال الصفوف** وما
مشى عليه الشيخ ضعيف **لا تصح بسطحه** ولو ضاق بالناس **ولا بما** اي
بكل مكان **مجر** اي كان مجورا لبيت قناديله او حصره او خلوة الخادم من
خدمته كمؤذن **ودار وحانوت** يجواره ثم شرع في بيان السنن والمندوبات
فقال **وسن** حال الخطبة **استقبال الخطيب** بذاته لا استقبال جهة فقط
وقيل يجب وهو ظاهر قول المدونة واذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع
الكلام واستقباله والانصات اليه وهذا لا يمكن لجميع الناس بالمسجد
الحرام ولا المسجد النبوي اما المسجد الحرام فلان المنبر بجانب المقام والمطاف
حايل بينهما وبين الكعبة فاذا راى في الخطيب على المنبر استقبله بعض الناس وباقيهم
في المطاف خلف ظهره واكثرهم خلف البيت وجوانبه واما المسجد النبوي فان
زيادة عثمان خلف المنبر النبوي وخلف الروضة من الجهة القبلية فالجالس
فيها يكون خلف ظهر الخطيب فاذا فرغ من الخطبة في ايام الحج نزل وتخطى
الصفوف حتى يصل للمحراب الذي في الزيادة **وسن جلوسه** اي
الخطيب **اول كل خطبة** اي في اول الاولى واول الثانية **وسن غسل لكل**
مصل ولو لا تلزمه الجمعة كالمسافرين والعبيد والنسا **ومحله**
بطلوع الفجر فلا يصح قبله **وانتفا سببه الرواح** الى المسجد ولا يفضل

تصلي الجمعة ولا يستعجل بصلاتها ان ظن زوال عذره قبل اداء الجمعة وادراكها
فان قدم صحت واعادها جمعة وجوبا ان امكن وظاهر قوله واخر
الظهر الخ الوجوب والا بان ظن زوال العذر بامارة او ظن عدمه فله التقديم
لصلاة الظهر اول الوقت قبل اقامتهم الجمعة كالنساء والعبيد وغير المعذور
ممن تجب عليه الجمعة ولو لم تنعقد به كالمقيم ببلدها ان صلاه اي الظهر في مسجد
او غيره مدركا اي حال كونه طمانا الادراك ركعة من الجمعة لو سعى لها
لم يجزه اي الظهر الذي صلاه ويعيده ان لم تمكنه الجمعة ابدا المعذور
صلى الظهر لعذره ثم زال عذره كان قدم من السفر او صح من مرضه او افاق
من وثاقه قبل اقامة الجمعة بحيث لو سعى لادرك منها ولو ركعة فانه تجب
عليه الجمعة فاذا لم يصلها مع الامكان فهل يعيد الظهر اولا لانه قد
صلاها حال العذر وهو الذي يفيده صدر المنحة او صبي بلغ يعيد
ان صلى الظهر وقبل اقامة الجمعة فتجب عليه الجمعة فان لم يصلها مع الجماعة
اعاد الظهر ابدا الان فعله الاول وقع نافلة وقد بلغ في الوقت وندب
حمد عاطس سرا حال الخطبة وكره جهرا لانه يودي الى التشميت والرد
وهو من اللغو الممنوع كتامين تشبيه في الندب اي قوله امين ونفوذ
واستغفار عند ذكر السبب في الجميع بان يشرع في دعا او ذكر جهنم
او استغفار فيندب بشرط السرية ويكره الجهر بهم وكره ما يجوز بقوله و
جاز بمعنى خلاف الاولى لداخل تخط لرقاب الجالسين قبل جلوس
الخطيب على المنبر لفرجة يجلس فيها ويكره لغيرها كما ياتي في المكروهات
ويحرم حال الجلوس كما ياتي ايضا وجاز التخطي بعدها اي الخطبة
وقبل الصلاة مطلقا اي لفرجة او غيرها كمستبين الصفوف يجوز
مطلقا ولو حال الخطبة وجاز كلام بعدها اي الخطبة للصلاة اي
للاخذ في اقامتها اذ الكلام حال الاقامة مكروه ويحرم بعد احرام

اليسير فان فصل كثيرا او توضي خارجه او نام خارجه اختيارا
او اضطرارا وطال اعاده لبطلانه وندب لمريد الصلاة تحسين هيئة
من قص شارب واظفار وحلق عانة ونتف ابط ان احتاج لذلك وسواك
وقد يجب لازالة رائحة كريهة كبصل وجميل ثياب وافضلها الابيض و
تطيب لغير نساء ويحرم التجمل بالثياب والطيب عليهن لتعلق الرجال بهن
ومشي في الذهاب فقط للقادر عليه وتهجير اي ذهاب في الهاجرة والمراد
بها الساعة السادسة التي يليها الزوال وتقصير الخطبتين والثانية
اقصر من الاولى اي يندب كونها اقصر وندب رفع صوته بهما زيادة
على اصل الجهر الواجب وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واوجبهما الشافعي كما اوجب الاستغفار وامر بالتقوى
ولو في احديهما اذكروا الله يذكركم وندب قراءة فيهما ولو ايه والاولى
سورة من قصار المفصل وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وقولوا الى قوله تعالى فوزا عظيما او حيث شئت في
القراءة وجعل اركانهما خمسة الاربعة المتقدمة والقراءة فيكفي عنده الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله اتقوا الله لقوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره الخ غفر الله لنا ولكم ثم يجلس ثم مثل ذلك وكذا عندنا لانه مما تنسى
الوجوب خطبة ولم يرجحوا ندب قراءة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه
من البدع الحسنة وندب للامام توكي حال الخطبة على عصى واجزاء
قوس وسيف وقراءة سورة الجمعة بعد الفاتحة في الاولى وهل اتاك
او سبح بعدها في الثانية وندب حضور صبي واهل ناحية متجالة اي
عجوز لا ارب للرجال فيها ومكاتب ولو لم ياذن له سيده وحضور قن
او مدبر اذن سيده له في الحضور وندب تاخير معذور كمحدود ومكره كمحبوس
ومريض وعريان وخايف من الذهاب لامر الظهر اي صلاة الظهر الى ان
تصلي

قوله يندب

وحمد الثانية بغفر الله لنا ولكم والجزاء في الندب محمد

الامام في الجمعة وغيرها الكن الذي نص عليه ابن رشد انه مكروه ونص
غيره على جوازه حال الاقامة وجاز ذكر كتسبيح وتهليل قل سرا حال
الخطبة ومنع الكثير جهرا لانه يودي الى ترك واجب وهو الاستماع والنظر
ان الجهر باليسير مكروه ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر
المصري من الصراخ على صورة الغناء والترنم ولا ينكر عليهم احد من اهل العلم
ومن البدع المذمومة ان يقول الخطيب للجهول في اخر الخطبة الاولى ادعوا
الله وانتم موقنون بالاجابة ثم يجلس فتسمع من الجالسين ضجة عظيمة
يستمرون فيها حتى يكاد الامام ان يختم الثانية وعلى دكة التبليغ جماعة
يرفعون اصواتهم جدا يقولهم امين امين يا مجيب السائلين الى اخر كلام
طويل وهكذا فلا لله وانا اليه راجعون وجاز نهي خطيب حال الخطبة
اوامره انسانا كفى اووقع منه ما لا يليق كان يقول انصت ولا تتكلم اولا
تتخطى اعناق الناس ونحو ذلك وجاز للمامور اجابته فيما يجوز اظهارا
لوذره كان فعلت كذا خوفا على نفس او مال او نحو ذلك ولا يكون كل من
الخطيب والمجيب لاغيا ثم شرع في ذكر المكروهات فقال وكره تخط
قبل الجلوس اي جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة لانه يوذي الجالسين
وكره ترك طهر بان يخطب وهو محدث فيهما اي الخطبتان فليس من
شرطهما الطهارة على المشهور وكره ترك العمل يومها اي الجمعة لاجل
لما فيه من التشبيه باليهود والنصارى في السبت والاحد وكره الكمل
يومها اي الجمعة لاجل ما فيه من التشبيه باليهود والنصارى تشغل
عند الاذان الاول لا قبله الجالس في المسجد للداخل يقتدى به من
عالم او سلطان او امام لان لغيرهم حق في اعتقاد العامة وجوبه ويكره
التنفل بعد صلاتها ايضا الى ان ينصرف الناس من المسجد وكره حضور
شابة غير متنقبة لصلاتها وحرم لمتنقبة وكره سفر بعد الفجر الى الزوال

لا قبله

لا قبله وحرم السفر بالزوال لتعلق الوجوب به كتخط لرقاب الجالسين
او كلام من الجالسين بالمسجد في حال خطبتيه لا قبلها ولو جلس
على المنبر الجلسة الاولى وبينهما في الجلسة الثانية ولو لم يسمع الخطبة
لبعده او صممه الا ان يلغو في خطبته اي ياتي بكلام لغو اي ساقط
كان يسيء من لا يجوز سبه او يمدح من لا يجوز مدحه او يتكلم بكلام
خارج عن قانون الخطبة فيجوز الكلام حينيذ وحرم سلام من داخل
او جالس على احد هذين بالرفع عطف على الضمير المستتر في حرم لوجود
الفصل ويجوز جره عطفا على تخط وحرم رده اي السلام ولو بالاشارة
بخلاف رده بالاشارة من المصلي فيجب كما تقدم وحرم تشميت عاطس
فاولى الرد عليه وحرم نهي لاغ بان تقول كف عن هذا اللغو او نحوه
او اشارة له اي للاغي بان يتلفى واكل او شرب وابتداء صلاة نفلا
بخروجه اي الخطيب للخطبة لجالس بل وان لداخل وقطع ولو عقد
ركعة ولو لم يتعمد ان كان جالسا ولا يقطع الداخل الا ان تعمد
النفل بان علم خروج الخطيب واحرم عمدا فيقطع ولو عقد ركعة لا ان جهل
خروجه او ناسيا فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة لكن يخفف بان يقتصر على
الاركان والسنن ومفهوم اقتد الخ انه لو كان متلبسا بنفل قبل خروج الخطيب
انه لا يحرم عليه الاتمام مطلقا وهو كذلك بل يجب عليه الاتمام وفسخ
بيع ونحوه من اجارة وتولية وشركة وشفعة واقالة وقع شيء من
ذلك باذا ذان الى الفراغ من الصلاة ودليل ذلك على حرمته ما ذكر والا
لم يفسخ لا قبله وتوجه الاذان الاول الا اذا ابوذ داره ووجب
عليه السعي قبله فاشتغل به عن السعي فيفسخ وترد السلعة لربها
ان لم تفت فان فات المبيع ولو بتغير سوقه فالقيمة لازمة حين القبض
لا عين العقد ولا الغوائد ومفهوم بيع ونحوه ان النكاح والهبة والصدقة

والكتابة لا تفسخ ان وقعت عند الاذان الثاني وان حرم ثم شرع يتكلم على
الاعذار المسقطة لها فقال وعذر تركها اي الموجب لتركها اي السبب فيه
كالجماعة اي كعذر ترك الجماعة في المساجد شدة وحل بفتح الحاء وهو ما
يحمل الناس على خلع المداس و شدة مطر وهو ما يحملهم على تغطية الراس
وجذام نظر رائحته بالناس ومرض يشق معه الذهاب وتمريض لقريب وان
كان عنده من يمرضه او لاجنبي او بعيد القرابة اذا لم يكن عنده من يقوم
به غيره و شدة تعرض قريب ونحوه كصديق ملاطف وزوجة وسرية
وان كان عنده من يعلله واولى اشراف من ذكر على الموت واولى موته بالفعل
وخوف على مال له بال ولو لغيره او حبس او ضرب اي خوفهما واولى ما
هو اشد منها كقتل وقطع وجرح وعري بان لا يجد ما يستر عورته و
رائحة كريهة تؤذي الجماعة كراحة ثوم بضم المثلثة وقد تبدل فاكافي
الاية وفوهما ودباغ وبصل وكراث ويجب تركه لذلك يوما وكذا في المسجد
ولو في غير جمعة فيجب على من تلبس برائحة كريهة ازالتها بما ينفذ عليه
ان امكن ومن الاعذار عدم وجود قايد لاعمى ان كان لا يهتدي بنفسه
والاوجب عليه السعي والله اعلم فصل في حكم صلاة الخوف
وكيفيتها سن لقتال جايز اي ماذون فيه واجبا كان كقتال الحربيين و
البغاة القاصدين الدم وهتك المحرم كقتال مريد المال من المسلمين امكن
تركه اي القتال لبعض من القوم والبعض الاخر فيه مقاومة للعدو ايضا
قسمهم اي القوم قسمين وعلمهم الامام كيفيتها وجوبا ان جهلوا وندبا
ان كانوا عارفين حذر امن تطرق الخلل وصلى باذان واقامة بالاولى من
الطايفتين ركوعه في الصلاة الثنائية كالصبح والمقصورة وصلى بهم
ركعتين بغيرها اي الثنائية وهي الرباعية بان كانوا بحضر والثلاثية
ثم قام بعد التشهد في غير الثنائية ولا تشهد في الثنائية داعيا او
ساكتا

ساكتا مطلقا في الثنائية وغيرها او قاريا في الثنائية فقط ففي
الثنائية يخير بين امور ثلاثة الدعا بالنصر والفرج ورفع الكرب والكلاءة
والقراءة لانه يعقب الفاتحة فيها السورة فله ان يطول ما شاء ويخير في
غير الثنائية وهي الرباعية والثلاثية بين امرين الدعا والسكوت اذ لا
قراءة بعد الفاتحة فاتمت الطايفة الاولى حال قيامه صلاتها افذا انصرفت
بعد سلامها تجاه العدو والمقتال فتاتي الطايفة الثانية التي كانت تجاه
العدو فتحرم خلفه فيصلي بهما بقي له فاذا سلم الامام قضوا ما فاتهم
من الصلاة من ركعة او ركعتين بفاتحة وسورة جهرا في الجهرية وان سمي
مع الاولى سجدتي الاولى بعد اكمالها صلاتها القبلي قبل السلام اي سلامها
والبعدي بعده وسجدتا الثانية السجود البعدي لوجد القضاء
وذكر مفهوم قوله امكن الخ بقوله وان لم يمكن تركه اي القتال لبعض
صلوا اخر الوقت المختار ايما اي بالايما يخفض للسجود اكثر من
الركوع افذا ان لم يمكن ركوع وسجود فان امكن صلوها تامة
وحل للمصلي صلاة الالتحام للضرورة اي لاجلها مشي وهرولة وجري
وركض وضرب وطعن للعدو وكلام من تحذير واغراء وامر ونهي و
عدم توجه للقبلة ومسك سلاح ملطخ بدم وان امنوا اي حصل
لهم الامان بها اي فيها اي في صلاة الالتحام اتمت صلاة امن بركوع
وسجود ثم شرع في الكلام على السنن المؤكدة وقد تقدم الكلام على
الوتر وانه الدها فقال فصل في احكام صلاة العيدين
صلاة العيدين اي عند الفطر وعيد الاضحى سنة مؤكدة تلي الوتر في
التاكيد وليس احدهما اوكد من الاخر في حق مامور الجمعة وهو الذكر
البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة او النائي على كرسيخ منها لا الصبي وامراة و
عبد ومسافر لم ينو اقامة تقطع حكم السفر ولا نادي على اكثر من كرسيخ

وندبت لغير الشابة ولا تندب لحاج ولا لاهل مني ولو غير حاجين
وهي ركعتان لا اكثر وقتها من حل النافلة بارتفاع الشمس عند
الافق فيدرج لا قبله فتكره بعد الشروق وتحرم حال الشروق والتجري
للزوال فلا تقضى بعده لفوات وقتها والنوافل لا تقضى وانما لكيفيتها
بقوله يكبر المصلي في الركعة الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام فيكون التكبير
عما سبقها ثم يكبر في الركعة الثانية خمسا غير تكبير القيام ويكون
التكبير موالاة بلا فصل بين التكبيرات الا بتكبير الموتم فيفصل ساكتا
بقدره وتحراه موتم لم يسمع تكبير الامام او مأمومه ومحل التكبير
قبل القراءة ولو اقتدى بمن يوخره فان نسيه وتذكره في اثناء قراءته
او بعدها كبر اي اتى به اوبما تركه منه ما لم يركع واعاد القراءة
وسجد لزيادة اعادتها بعد اي بعد السلام فان ركع تمادي وجوبا
ولا يرجع له اذ لا يرجع من فرض لنفل والا بطلت واذا تمادي سجد
غير الموتم قبل ولو لترك تكبيرة واحدة اذ كل تكبيرة منها سنة مؤكدة
واما الموتم فالامام يحمله عنه ومدرك القراءة مع الامام من المسبوقين
يكبر فمدرك الاولى يكبر سبعا بالاحرام ومدرك الثانية يكبر خمسا
غير تكبير الاحرام ثم اذا قام للقضاء كبر سبعا بالقيام اي بتكبير
القيام واستشكل بان مدرك ركعة لا يقوم بتكبير واجيب بانه مبني
على القول الضعيف وهو انه يقوم بتكبير كمدرك التشهد بسبعة
في التكبير سبعا اي ان من فاتته مع الامام صلاة العيد وادرك
الامام في السجود من الثانية او التشهد فانه يكبر سبعا اي ان
من فاتته بتكبير القيام وقيل ستا والاكبير لقيامه واستشكل بان
مدرك التشهد يقوم بتكبير واجيب بانه في العيد خاصة لا يقوم
به لان تكبير العيد يقوم مقامه والاول اظهر فلذا اقتصرنا عليه والشيخ

ذكر

ذكر الثاويلين وندب احيا ليلته اي العيد الصادق بالاثنين بالعبادة
من صلاة وذكر وتكبير وتسبيح واستغفار ويحصل بالثلث الاخير من الليل
والاولى احياؤه كله وندب غسل يدخل وقته بالسدس الاخير وندب كونه
بعد صلاة الصبح وندب تطيب وتزين بالثياب الجديدة اظهارا
لنعمته وشكره وان لغير مصل كالصبيان والنساء في بيوتهن وندب
مشي في ذهابه بالفتح لا في رجوعه ورجوع في طريق اخرى غير
التي ذهب فيها وندب فطر قبله اي قبل ذهابه للمصلى في عيد الفطر
وندب كونه على تمر وتر ان وجده والا حسي حسوات من ماء وكفطر رمضان
وندب تاخيره اي الفطر في عيد النحر وندب خروج اي ذهاب
للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره والا خرج بقدر ما يدرك به
الصلاة مع الجماعة وندب تكبير فيه اي في خروجه وندب جهر به
اي بالتكبير لاظهار الشعيرة ويستمر على التكبير فيكبرون وهم جالسون
في المصلى للشروع في الصلاة وندب ايقاعهما اي صلاة العيد بالمصلى
في الصحراء الا بالمسجد الاعظم فيسجدها افضل وندب قراءة اي القراءة
فيها بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى او هل اتاك في الاولى والشمس
وضحاها او والليل اذا يغشى في الثانية وندب خطبتان كالجمعة
يجلس في اول الاولى واول الثانية يعلم الناس فيهما زكاة الفطر ومن تجب
عليه ووجوب اخراجها يوم الفطر وحرمة تاخيرها عنه والصيغة ومن
تتعلق به وما تجزي منها وما لا تجزي في النحر وندب بعد بتيمما
اي كونهما بعد الصلاة واعيد تا ندبا ان قدمتا على الصلاة وندب
استفتاحهما اي الخطبتين بتكبير بلا حد كثلاثة او سبعة او غير
ذلك وتخليلهما به اي بالتكبير بلا حد راجع للافتتاح والتخليل
واستفتاحهما بخلاف الجمعة فيجب كما تقدم وندب اقامتها اي صلاة

العيد لغير مامور الجمعة من الصبيان والعبيد والنساء غير الشابة وجرم
على مخشية الفتنة ولا يحتاج مكاتب لاذن لاحرز نفسه وماله اولمن فاتته
صلاتها مع الامام من مامور الجمعة وقولهم سنة عين اي لمن يمكنه فعلها
مع الامام فان فاتته لعذر اوغيره فتندب للزوال وندب لكل مصل ولو
صبيا التكبير اثر كل صلاة من خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر لاقبله
الى صبح اليوم الرابع لا بعد نافلة ولا مقضية فيها ولو فاتته منها فان
نسي التكبير كبر اذا تذكر ان قرب من الزمن لا ان خرج من المسجد او طال
عرفا وكبر موتم ندبا ترك امامه وندب تنبيه الناس ولو بالكلام
وندب لفظه الوارد اي الاقتصار عليه وهو الله اكبر ثلاثا فان زاد
بعد الثالثة لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فحسن والاول احسن
وكره تنفل قبلها وبعدها بمصلى اي فيه لا بمسجد فلا يكره فصل
في صلاة الكسوف والخسوف سنت وتاكد الاستنان المفهوم من سن
تاكيدا بلي العيدين لكسوف الشمس اي لاجل كسوفها ولو كان الكسوف
بعضا منها كما هو الغالب ركعتان نائب فاعل سن بزيادة قيام وركوع في
الصلاة المعهودة فيهما اي في كل ركعة منهما بان يقرا الفاتحة وسورة
ولو من قصار المفصل ثم يركع ثم يرفع منه فيقرا الفاتحة وسورة ثم يركع
ثم يرفع ويسجد السجدتين ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك ويتشهد و
يسلم لما مور الصلاة متعلق بسن وان كان مامور الصلاة صبيا على
ظاهر الرواية وعمود يا ومسافرا الا ان يجد سيره اي المسافر لامر مهم
فلا يسن له ووقتها كالعيد من محل النافلة للزوال وندب صلاتها بالمسجد
لا الصحرا واسرارها اي القراة فيها سرا وندب تطويل القراة بنحو
سورة البقرة بعد الفاتحة ومواليها ال عمران والنسا والمائدة والركوع
فيها كالقراة في التطويل ندبا فالركوع الاول نحو البقرة والركوع الثاني نحو ال عمران

يسبح

اي في القيامات ع

يسبح في الركوعات لان الركوع لعظم فيه الرب بلا دعاء كما هو الشان في
الصلاة والسجود كالركوع في الطول ندبا يسبح فيه ويدعو عما شاء واما
الجلسة بين السجدتين فعلى العادة لا تطويل فيها اتفاقا الا لخوف خروج
الوقت بالزوال او خوف ضرر المامومين بالتطويل فلا يطول فينبغي النظر
لحال الوقت والمامومين فقد يقتضي قراة سورة يس ونحوها او طوال
المفصل او وسطه او قصاره وجاز اقتدا الجالس بالقايم لانها نفل وندب
الجماعة فيها اي صلاتها جماعة بخلاف خسوف القمر وندب وعظ بعدها
مشتملا على الثنا على الله والصلاة والسلام على نبيه لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك وتدارك الركعة من الركعتين مع الامام بالركوع الثاني
فيكون هو الفرض واما الاول في الركعتين فسنة وقيل فرض والراجح
ان الفاتحة فرض مطلقا وقيل الاولى سنة وان انجلت الشمس قبل
ركعة اتمها المصلي كالنوافل وان انجلت بعدها اي بعد اتمام ركعة فقولان
قال سحنون كالنوافل بقيام وركوع فقط بلا تطويل وقال اصبغ اقلت
على سنتها بلا تطويل وندب لخسوف ثم ركعتان جهرا كالنوافل
يقيام وركوع فقط على العادة وندب تكرارها اي الصلاة حتى يجلي
القمر او يغيب في الافق او يطلع الفجر فان حصل واحد منها في هذه
الثلاثة فلا صلاة ثم شرع في بيان السنة الخامسة وهي صلاة الاستسقا
فقال فصل صلاة الاستسقا اي طلب السقي من الله تعالى بمطر
او نيل لامر مما ياتي حكما اي في الحكم وهو السنة المؤكدة الاتي العيد
او كد كما تقدم ووقتا اي وفي الوقت من حل النافلة للزوال وصفة
اي في الصفة من كونها ركعتين كالنوافل يقرا فيهما جهرا مما تقدم في العيد
ونوزعها خطبتان كالعيد الا التكبير الذي في العيد فليس في الاستسقا
بل فيه الاستغفار بدل التكبير في الجملة كما ياتي وتسن صلاة الاستسقا لزرع

قف ٣٩

اي لاجل زرع اي لاجل انباته او لاجل حياته او لاجل شرب لادمي او غيره
لعطش واقع او متوقع لتخلق مطر او نيل او لقلتهما او لقلة جري عين او غورها
اذا كانوا ببلد او بادية حاضرين او مسافرين وان كانوا بسفينة في بحر
ملح او عذب وكررت الصلاة في ايام لا يوم ان تاخر السقي بان لم يحصل
او حصل ما فيه دون الكفاية بخرج الامام والناس ضحى بعد حل النافلة
مشاة للمصلى لا راكبين لاظهار العجز والانكسار ببذلة اي بثياب المهنة
اي ما يعتهن منها بالنسبة للابسها وذلة اي خشوع وخضوع لانه
الى الاجابة اقرب واستثنى من عموم الناس قوله الا شابة ولو غير مخشية
الفتنة الان مخشية الفتنة يحرم عليها الخروج وتمنع وغيرها يكره
لها ولا تمنع واما المتجالة فتخرج مع الناس والا غير مميزة من
الصبيان فلا يخرج لانها لا يعقل الغربة فاولى البهايم والمجانين
ولا يمنع ذمي من الخروج مع الناس وانفرد عن المسلمين بمكان لا بيوم
مخافة ان يسبق القدر بالسقي في يومه فتفتتن بذلك ضعفاء
المسلمين القلوب وندب خطبتان بعدها اي الصلاة كالعيد اي
كخطبتيه يجلس في اول كل منهما ويتوكا على عصى كائن بالارض لا بالمنبر
يعظهم فيهما ويخوفهم ببيان ان سبب الجدب معاصي الله ويامرهم بالتوبة
والانابة والصدقة والبر والمعروف وندب ابدال التكبير في خطبتي
العيد بالاستغفار بلا حد في اول الاولى والثانية ثم بعد الفراغ من
الخطبتين يستقبل القبلة بوجه حال كونه قائما فيحول ندبا رداءه
الذي على كتفيه بجعل ما على عاتقه الايسر باخذه بيده اليمنى ويجعله
على عاتقه الايمن ويا خذ بيده اليسرى ما على عاتقه الايمن بجعله على
الايسر بلا تكبير للرداء فلا يجعل الحاشية السفلى التي على رجليه على الكتف
ثم اذا استقبل القبلة وظهره للناس يبالغ في الدعا برفع الكرب والقحط
وانزال الغيث والرحمة وعدم المؤاخذة بالذنوب ولا يدعون لاحد من الناس

وحول

وحول الذكور فقط ارديتهم دون النسا كذلك اي كتحويل الامام المتقدم
حال كونهم جلوسا اي حال السين واسنوا اي الحاضرون ذكورا واناثا على
دعايه اي الامام بان يقولوا امين حال كونهم مبتهلين اي متضرعين وندب
لهم صيام ثلاثة ايام قبلها اي الصلاة وندب لهم صدقة على الفقرا
بما تيسر وامر الامام الناس بهما اي بالصوم والصدقة ندبا كالتوبة اي
كما يامرهم بالتوبة ورد التبعات بكسر الباء الموحدة اي المظالم لاهلها وندب
لمن انزل عليهم مطر مثلا يقدر الكفاية اقامتها اي صلاة الاستسقا الطلب
سعة ولا بأس لمن قام به ضيق كما تقدم وندب دعا غير المحتاج
لمحتاج لانه من التعاون على البر والتقوى لا تندب الصلاة خلافا للنخعي
القايل بندبها وجاز نفل في المصلى قبلها وبعدها والله اعلم فصل
في بيان احكام غسل الميت والصلاة عليه وما يتعلق به من مؤن
تجهيزه وغير ذلك غسل الميت المسلم ولو حكما فلا يغسل كافر المعتق
الحياة الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بان استهل صارخا
او قامت به امارة الحياة فلا يغسل السقط غير شهيد المعترك في
قتال الحربيين لاعلا كلمة الله واما هو فلا يغسل لمزيد شرفه مطلق
متعلق بغسل فلا يجزي فيه الما المضاف كالجنابة اي غسلا مثل غسل
الجنابة الا جزا كالاجزا والكمال كالكمال والصلاة عليه عطف على غسل
المبتدا والخبر قوله فرضا كفاية اذا قام به البعض من المسلمين سقط عن
الباقي وهما متلازمان فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس
ويقوم مقام الغسل تيمم عند التعذر كما ياتي كفنه بسكون الفا اي
ادراجه في الكفن بفتحها ودفنه اي موارته في القبر وما في حكمه كما ياتي
فيهما فرضا كفاية اجماعا فان تعذر الغسل يمم وجوبا كما ياتي وسياتي قريبا
تفصيله وقدم في الغسل الزوجات على العصبة بالقضا اي بحكم الحاكم

عند التنازع اي يقدم الحي منهما في غسل صاحبه ويقضي له بذلك ان
صح النكاح ولو كانت صحته بالتوالي اي سببه كالدخول او هو مع
الطول للابن فسدا اذا المعروم شرعا كالمعروم حسا واباحة الوطء برق
اي سبب رق الانثى بتبيح الغسل لكل من السيد لامته والامة لسيدها وخرج
المكاتبة والمبعضة لعدم اباحة وطيهما وكذا المشتركة بلا قضاء اي للامة
بالتقديم على عصبة سيدها واما السيد فهو اولى بامته من كل احد ثم
الاقرب فالاقرب من اوليائه اي عصبته على ما سياتي في الصلاة عليه
فغسله اجنبي من العصبة ومنه الاخ لام والخال والجد لام ثم بعد الاجنبي
امراة محرم كام وبنت واخت وعمة وخالة تغسله وهذا كله فيما اذا كان
الميت ذكرا ثم ان لم توجد امراة محرم ولو بصهارة يمم اي يممته امراة غير محرم
لمرافقته لا لكونه فقط كما قيل فقدم وجود المحرم من الاعذار المسقطة
للغسل الموجبة للتيمم كعدم الماء حقيقة او حكما بان احتيج له فيتيمم
وتقطع الجمد بالماء او لتسلخه من صبه ويجب غسله ويسقط
الدلك فقط ان خيف منه اي من الدلك تسلخ للجسد كثيرة الموتى
جدا بحيث يتعذر الدلك فيسقط الدلك وان لم يكن للمراة زوج او
سيد يغسلها او كان واسقط حقه فاقرب امراة لها تغسلها فالاقرب فرها
فتقدم البنت فالام فاخت شقيقة فلاب فبنت اخ كذلك فجدة فعمة
شقيقة فلاب فبنت عم كذلك ثم بعد من ذكر اجنبية ثم ان لم توجد
اجنبية غسلها محرم على الترتيب السابق ويستر وجوبا جميع بدنها
ولا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة يلفها الغاسل على يده
ويدلك بها ثم ان لم يوجد محرم يمم الميتة لكوعيها لا لمرفقيها ووجب
على الغاسل ستر عورته من سرته لركبته الذكر مع الذكر والانثى مع
الانثى واما الذكر المحرم مع الانثى فيستر جميع بدنها كما مر وكذا ان غسلت
الانثى

الانثى المحرم رجلا من محارمها وقيل ايضا تستر العورة فقط وندب
ستر العورة لاحد الزوجين يغسل صاحبه كاملة مع سيد اذا
غسل احدهما الاخر يندب له ستر العورة ولا يجب وظاهر المطلوب
وهو ضعيف وندب سدر وهو ورق النبق واشار للكيفية الوجه
المندوب بقوله ليبيحق السدر ويضرب بماء قليل في اناء حتى تبدو
له رغوة ثم يعرك به جسده لازالة الوسخ ثم يفاض عليه الماء
المطلق حتى يزول وهذه هي الغسلة الاولى فان لم يوجد سدر
فكصابون اي صابون او نحوه من اشنان او غاسول يعرك به
جسده ثم يفيض عليه الماء للتنظيف وندب تجريده اي الميت
من ثيابه ليعد ستر عورته كما تقدم ووضعه على مرتفع حال الغسل
لانه امكن لغاسله وندب ايتاره اي الغسل اي جعله وترا ثلاثا
او خمسا لسبع ثم المدار على الانقاء ولا يعاد الغسل كوضوء لا يعاد
لخروج نجاسة بوله وغسلت النجاسة فقط ان خرجت بعد الوضوء
او الغسل وندب عصر بطنه حال الغسل برفق لا بشدة لاخراج ما
في بطنه من النجاسة وندب حينيذ كثرة صب الماء في حال غسل
تخرجيه لازالة النجاسة وتقليل العفونة لان الشان في الاموات
كثرة ذلك ولا يقضي الغاسل بيده لغسل ذلك بل بلف خرقة كثيفة
بيده حال غسل العورة من تحت الستر وله الافضاء للعورة ان
اضطر له وندب توضيته اولا اي في اول الغسلات بعد ازالة
ما عليه اي الميت من اذى نجاسة او وسخ بالسدر او الصابون فاذا
ازاله شرع في توضيته كالجنابة فيغسل يديه الى كوعيه ثلاثا يمضمضه
ماء يضع الماء في فمه عند اماله راسه وندب تفهيد اسنانه كـ
تفهيد انفه عند الاستنشاق بعد المضمضة بخرقة تطيفة كمنديل

كمندل وندب حينيذ اماله راسه برفق للتمكن من غسل الفم و
الانف وليلا يدخل الماء في جوفه لمضمضة اي واستنشاق ثم
يتيمم ووضوه مرة مرة ثم يجعله على شقه الايسر فيغسل الايمن
ثم يديره على الايمن فيغسل الايسر بعد تليين راسه ثم يجعل الكافور
في ماء فيغسله به للتبريد ولا يعيد الوضوء ولو خرجت منه
نجاسة كما تقدم وهذه هي الغسلة الثالثة وهذا معنى قول
بعضهم الاولى بسدر للتنظيف والثانية بماء مطلق للتطهير والثالثة
بكافور للتبريد فان احتيج بعد ذلك للخامسة او السابعة لكون
جسده يحتاج لذلك من اجل دماميل او جدري او نحو ذلك زاد ما يحتاج
اليه الحال وندب عدم حضور غير معين للغاسل وكره حضور
غيره وندب كافور في الغسلة الاخيرة كما تقدم وندب تنشيفه
اي الميت بخرقة طاهرة قبل ادراجه في الكفن عن الغسل لما في
الاسراع من الاهتمام بامره وليلا تخرج نجاسة منه فيحتاج لازالتها
وندب اغتسال الغاسل للميت بعد فراغه من غسله وندب بياض الكفن
من كتان او قطن وهو اولى وتجميره بالجيم اي تبخيره بالعود ونحوه
والزيادة على الكفن الواحد فالاثنان افضل من الواحد وان
كان وترا وندب وتره اي الكفن فالثلاثة افضل من الاثنين ومن
الاربعة وندب تقميصه اي الباسه قميصا وتعميمه بعمامة وندب
عذبة فيها قدر ذراع تجعل على وجهه وازرة بوسطه اقلها من
بسرته لركبته فان زادت على ذلك فاحسن ولفافتان وهذه خمسة
افضل كفن الذكر والسبع للمراة اي الانثى لا للذكر بزيادة
لفافتين هي الازرة والقميص واللفافتين فتكون اللفافتين التي
تدرج فيهما اربعة وندب خمار يلف على راسها ووجهها بدل العمامة
للرجل

للرجل فالمجموع للمراة سبع وندب حنوط من كافور او فيه كافور او
غيره يذر داخل كل لفافة من الكفن ويجعل على قطن يلصق القطن
بمنافذه عينيه وانفه وفمه واذنيه ومخرجه ومساجده جبهته
وكفيه وركبتيه واصابع رجليه ومرافقه وهو رفغيه وابطيه وباطن
ركبتيه ومنحره وخلق اذنيه ويندب تخنيطه وان كان الميت محرما
بحج او عمرة لانقطاع التكليف بالموت وان امراة معتدة عدة وفاة
او طلاق ولكن ان كان الغاسل للميت مطلقا محرما او معتدة تولاه
اي الحنوط اي تولى امره للميت غيرهما لانهما لا يجوز لهما مس الحنوط
وندب تكفينه بثياب جمعة الشرعية لحصول البركة بلباب
مشاهد الخير وهو اي الكفن من مال الميت كمؤن التجهيز
من حنوط وسدر وماء واجرة غاسل وحامل وقبر وغير ذلك
يكون من ماله يقدم على دين غير المرتهن لرهن في دينه من مال
الميت فان كان لحمالة مرتهنا عند مدين فالمرتهن احق بالرهن من
الكفن ومؤن التجهيز فان لم يكن للميت مال او مال مرتهن فعلى المنفق
بقرابة كاب لولده الصغير او الفاجز عن الكسب وكابن لوالديه
الفقيرين او رق لسيد رقيق لا على منفق بسبب زوجية فلا يجب
يجب على الزوج تكفين زوجته ولا مؤن تجهيزها ولو كان غنيا
وهي فقيرة على المذهب فان لم يكن لها مال ولا منفق فمن بيت المال
فان لم يكن فعلى المسلمين فرض كفاية والواجب من الكفن للذكر ستر
العورة ما بين السرة والركبة والباقي وهو ما يستر بقية الجسد
البدن حتى الراس والرجلين سنة على احد المشهورين والثاني
ان ستر جميع البدن واجب قال الشيخ في توضيحه وهو ظاهر كلامهم
واما المراة فيجب ستر جميع بدنها قولا واحدا وما لا يدعى الكفن

الواجب او السنة فمندوب وندب مشيي مشيع للجنازة وندب
تقدمه عليها واسراعه في المشي بوقار وسكينة لا بهرولة وندب
تاخر راكب عنها وتاخر امراة وان ماشية وتاخرها ايضا عن الرجال
وندب سترها اي المراة الميتة بقبة مزجر يد او غيره يجعل على النعش
ويلقى عليه ثوب او رداء لمزيد الستر ثم شرع متكلم في الصلاة على الجنازة
واركانها فقال واركان الصلاة على الجنازة خمسة اولها النية بان
يقصد الصلاة على هذا الميت او على من حضر من اموات المسلمين ولا يشترط
معرفة كونه ذكرا او انثى ولا يضر عدم استحضار انها فرض كفاية ولا اعتقاد
انها ذكر فتبين انها انثى ولا عكسه اذ المقصود هذا الميت وثانيها اربع تكبيرات
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا ثم
ينتظر بل يسلمون قبله وصحت لهم وله ايضا اذ التكبير ليس كالركعات
من كل وجه فان انتظر وسلموا معه صحت وان نقص عن الاربع سبح له
فان رجع وكبر الرابعة كبروا معه وسلموا بسلامه والا يرجع كبروا للانتقال
وسلموا وصحت وقيل تبطل لبطلانها على الامام وانما خالفت صلاة الجنازة
غيرها لان بعض السلف كان يرى انها اكثر من اربع تكبيرات وبعضهم يرى انها
اقل وثالثها دعاله اي للميت بينهن اي التكبيرات بما تيسر ولو اللهم اغفر له و
دعا بعد التكبيرة الرابعة ان احب وان احب لم يدع وسلم بثني بفتح المثلثة
وتشديد النون المكسورة اي يأتي بضمير التثنية او بالاسم الظاهر مثنى ان كان
الميت اثنين وبجمع ان احتاج للتثنية او الجمع بان كانوا جماعة فيقول ان كانا
اثنين اللهم انهما عبداك وابنا عبديك وابناء امتيك كانا يشهدان الخ وان كانوا
جماعة قال اللهم انهم عبيدك وابناء عبيدك وامناؤك كانوا يشهدون الخ
وان شاء قال في الاثنين اللهم اغفرلهما وارحمهما وقال في الجماعة اللهم اغفرلهم و
ارحمهم يغلب بضم اليا التحتية وتشديد اللام مكسورة المذكر على المؤنث ان

اجتمع

اجتمع ذكور واناث وان والاه اي التكبير بان لم يدع بعد كل تكبيرة او دعي
وسلم بعد ثلاث عمدا اعاد الصلاة وكذا ان سلم بعد ثلاث سهوا وطال ان لم تدفن
الجنازة فان دفنت فلا اعادة في الصورتين وقيل لا اعادة في الاولى وان لم تدفن
فعلى القبر لا يعول عليه ورابعها تسليمة واحدة يجهر بها الامام بقدر التشميع
وندب لغير الامام اسرارها وخامسها قيام لها القادر لا العاجز عنه وهذا
مما زدناه عليه وان سبق احدا بالتكبير من الامام والمأموم بان شرعوا في الدعا
صبر المسبوق به وجوبا للتكبير اي الى اتى بتكبيرة فلا يكبر حال اشتغالهم بالدعا
لانه كالقاضي خلف الامام فان كبر صحت ولا يعتد بها عند الاكثر من الاشياخ
ودعي المسبوق بعد تكبيرة الكائن بعد سلام الامام ان تركت الجنازة والا بان
رفعت والي التكبير بلا دعا وسلم وندب رفع اليدين حذو المنكبين بالاولى
اي عند التكبيرة الاولى فقط وندب ابتداء الدعا بحمد الله والصلاة على
نبيه صلى الله عليه وسلم بان يقول الحمد لله الذي اماتني واحيي والحمد لله الذي
يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد واحسن الدعا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو اللهم انه
عبدك وابن عبدك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده فان كانت امراة قال اللهم انها امتك وبنت
عبدك وبنت امتك كانت تشهد الخ وندب اسراره اي الدعا وندب وقوف امام
وسط الميت الذكر وحذو منكبي غيره من انثى او خنثى جاعلا راس الميت عن
يمينه اي الامام الا في الروضة السريعة فتجعل راسه على يسار الامام بخلاف راس
النبي صلى الله عليه وسلم والاولى بالصلاة على الميت
وصي راجي خيره او ولي الميت بان يصلي عليه فالخليفة ان لم يكن وصي للوجه

و

اي نايبه فلا حق له في الصلاة على غيره **الا اذا ولي الخطبة** من الخليفة
فيكون كالخليفة اولى من العصبة **ثم الاقرب فالاقرب من عصبته** فيقدم
ابن فابنه قاب قاخ فابنه فجد فم فابنه فج وقدم الشقيق على غيره **وافضلهم**
عند التساوي ولو كان الافضل **ولي امراة** صلى عليها مع رجل **وصلة النا**
عند عدم الرجال **دفعة** اي في ان واحد **افذاذا** اذ لا تصح امامتهن ويلزم
على ترتيبهن تكرار الصلاة **وندب اللحد** وهو ان يحفر في اسفل القبر جهة
قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت **في الارض الصلبة** بضم
الصاد المهملة اي المتماسكة التي لا تنهال **والا تكن الارض صلبة فالشق**
بان يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن كما ياتي **وندب وضعه على**
شق **ايمن مقبلا** بفتح القاف والباء المشددة اي مجعولا وجهه للقبلة **و**
ندب **قول واضعه** في قبره **بسم الله** اي وضعته **وعلى سنة رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول وتدوارك الميت
ان خولف بان جعل ظهره للقبلة او نكس بان جعل رجلاه مكان راسه بان
يحول الى الحالة المطلوبة **اذ لم يسو عليه التراب** والا ترك وشد في مطلق
التدارك قوله **كترك الغسل او الصلاة** عليه فانه تدارك ويخرج من القبر
لهما ولو سوي عليه التراب **اذ لم يتغير الميت والا** بان مضى زمن يظن به تغيره
صلى على القبر ما بقي اي مدة ظن بقاء الميت فيه ولو بعد سنين وهذا ظاهر
اذا غسل والا فقيه نظر **وندب سده** اي اللحد والشق **بلبن** وهو الطوب
النيء فان لم يوجد **فلوح** من خشب **فقرمود** بفتح القاف وتكون الراء طينا
يجعل على صورة وجوه الحبل **فقصب** لكن يقدم عليه الاخير بالمد وضم الجيم
الطوب المحروق **والا** يوجد شيء من ذلك **فنسن التراب** بباب اللحد ويبقى
ان يليه ما يمسك **اولى** عند العلماء من دفنه في **التابوت** اي السحلية
تجعل كالصندوق يدفن فيها النصارى اموانهم وهو من سنتهم **وندب رفعه**

اي القبر

اي القبر برمل وحجارة او نحو ذلك **كشبر مسنما** اي كسنام البعير لا سبطا
وندب للناس تعزية اهله اي تسليهم وحملهم على الصبر **و** ندب للجار ونحوه
تهيئة طعام لهم اي لاهل الميت **ان تحققوا على محرم** من ندب ولطم ونياحة فلا
وندب لاهله التصبر اي اظهار الصبر **و التسليم للقضا** اي لقضاء الله مالك
الملك العليم الخبير **كتحسين المحتضر** تشبيه في الندب وهو من اضافة المصدر
لفاعله وظنه مفعوله اي يندب للمحتضر ان يحسن **ظنه بالله بقوة الرجا**
فيه اي بسبب قوة رجائه في الله تعالى اي فيما عنده من الكرم والرحمة و
المسامحة لانه اكرم الاكرمين يعفو عن السيئات ويقبل العثرات فيقدم الرجا
على الخوف **و** يندب للحاضر عنده **تلقينه الشهادتين بلطف** بان يقول
عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا يقل له قل ولا يلح
عليه لان الساعة ساعة ضيق وكرب وربما كان الالحاح عليه سببا في تغيره
والعياذ بالله تعالى او في زيادة الضيق عليه **ولا يكرر** التلقين عليه **ان نطق**
بهما الا ان يتكلم باجنبي من الشهادتين فيلقن ليكون اخر كلامه من الدنيا التكلم
بهما **وندب استقباله** للقبلة **عند شخوصه ببصره على شقه الايمن**
ثم اذا تعسر على الشق الايمن فعلى **ظهره** رجلاه للقبلة **وندب تجنيب** اي تباعد
جنب وحايض ونفساء ولهو لان ملائكة الرحمة تنفر من ذلك **وندب**
احضار طيب كبخور عودا وجاوي وعند المحتضر لان الملائكة تحبه **وندب**
احضار احسن اهله خلقا وخلقا **واحسن اصحابه** ممن كان يجبهم ولا
ينبغي احضار الوارث الا ان يكون ابنا او زوجة ونحوهما **وندب دعاء**
من الحاضرين لانفسهم وللميت لانه من اوقات الاجابة **وندب عدم بكا**
بالقهر وهو الحقي الذي لا يرفع فيه الصوت لان التصبر اجمل **وندب تغميضه**
اي قفل عينيه **وشد لحييه** بعصابة **اذا قضى** اي خرجت روحه بالفعل
فلا يغمض قبل ذلك كما يفعله الجهلة **وندب رفعه** بعد موته **عن الارض**

على طراحة او سرير ليلا تسرع له المهوام وستره بثوب واسراع تجهيزه
خوفا من تغيره الا الغرق بكسر الراء اي الغريق ومن مات تحت هدم او فجاءة
فانه يؤخر ولا يسرع بتجهيزه حتى تظهر امارات التغير وتحقق موته لاحتمال
ان يكون حيا ثم ترد له روحه وندب زيارة القبور لاحد يوم او وقت
او ليل او نهار والدعاء والاعتبار اي الاتعاظ واظهار الخشوع عندها
اي القبور ويكره الاكل والشرب وكثرة الكلام وكذا قراءة القرآن بالاصوات
المرتفعة واتخاذ ذلك عادة لهم كما يقع في قراءة مصر وبعاخر جواعن
قانون القراءة الي قانون الغناء والتمطيط وتقطيع الحروف كما هو مشاهد
وهو لا يجوز ثم شرع في الكلام على الحيازات فقال وجاز غسل
امراة من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله ابن ثمان اي
يجوز للمراة ان تغسل صبيا ابن ثمان سنين فاولي من دونه فالابن سبع
وان جاز لها النظر لعورته وجاز غسل رجل رضيعة اي رضيعة وما
قاربها الزيادة شهر على مدة الرضاع لابنت ثلاث سنين فلا يجوز للرجل
تغسيلها وجاز تسخين ماء للغسل كالبارد وجاز تكفين بملبوس
للميت او غيره اي عند وجود غيره والاتعين الملبوس او مزعفر
او مورس اي مصبوغ بزعفران او ورس لانهما من الطيب بخلاف
المصبوغ بغيرهما فيكره وجاز حمل غير اربعة للنعش من الرجال
كما تحمله اثنان او ثلاثة وجاز بدء باي ناحية في حمل السرير بلا تعيين
قال الم والمعين مبتدع اي لانه عين ما لا اصل له في الشرع وجاز
خروج متجالة لجنازة مطلقا كشابة لم يخش فتنتها يجوز خروجها
في جنازة من عظمت مصيبته عليها كاب وزوج وابن وبنت واخ وام
واخت وحرم على مخشية الفتنة مطلقا وعلم من هذا النص ان الزوجة
المتجالة وغير مخشية الفتنة يجوز لها الخروج لجنازة زوجها

مع

مع انها بموته لزمها الاحداد وعدم الخروج الا فيما سياتي بيانه في العدة
فيكون هذا من جملة المستثنى وجاز نقله اي الميت من مكان الي آخر وان
من بلد لاخري قبل دفنه او بعده لمصلحة كان يخاف عليه ان ياكله البحر
او السبع وكره جا بركمة للمكان المنقول اليه او زيارة اهله او لدفنه
بين اهله او نحو ذلك ان لم تنتهك حرمته بانفجاره او نتانته
وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه بعد يبسه في قبره وجاز
بكا بالقصر عند موته وبعده وقوله بلا رفع صوت كالتفسير لبكا
المقصور لان ما كان برفع صوت يسمى بكا بالمد وهو لا يجوز وبلا
قول قبيح والاسمع وجاز جمع اموات بقبر واحد لضرورة كضيق
مكان او تعذر حافر ولو كورا وانا ثا اجانب واذا دفنوا في
وقت واحد ولي الفضلة الافضل فالافضل وقدم الذكر على الانثى
والحر على العبد وفي الصلاة عليه يلي الامام افضل رجل فالافضل
فالطفل الحر فالعبد كبير فصغير فالخصي حر كبير فصغير فعبد
كبير فصغير فالمجبوب كذلك فالخنثى كذلك فالحرة كبيرة فصغيرة
فالامة كذلك ثم شرع في بيان المكروهات فقال وكره حلق راسه
ان كان ذكرا والاحرم وقلم ظفره وضم معه في كفنه ان فعل به ذلك
وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور لانه ليس
من عمل السلف وانما كان شانهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ الا
لقصد تبرك بالقرآن بلا عادة فانه يجوز وكره انصراف عنها اي الجنازة
بلا صلاة عليها ولو باذن اهلها لما فيه من الطعن فيها او انصراف
بعدها اي بعد الصلاة بلا اذن من اهلها وان لم يطولوا فان
اذنوا بعد الصلاة او طولوا ولو لم ياذنوا جاز الانصراف وكره كصياح
خلفها بكا ستغفر والها اي باستغفر والها ونحوه وكره ادخالها

نحوه

المسجد ولو لغير صلاة وكره الصلاة عليها فيه اي المسجد ولو كانت هي خارجه
وكره تكرارها اي الصلاة على الميت ان اديت اولا جماعة والا نوى جماعة فان
صلى عليها فذا اعيدت ندبا جماعة لا فذا فالصور تكره الاعادة في ثلاثة
وتندب في واحدة وكره صلاة فاضل على ابدعي لم يكفر ببدعته او على مظهر
كبيرة كمرتكب خمر اي يفعلها عند بعض الناس من غير مبالاة او على مقتول بحد
كقاتل اوزان محصن رجم وكره تكفين لميت ولو انثى بحرير وخز ونجس
وكاخضر ومعصفر اي مصبوغ بخضرة او صفرة اذا امكن غيره والا لم يكره
ويستثنى من ذلك المورس والمزعفر كما تقدم وكره زيادة رجل اي ذكر ولو
صبيا على خمسة من الاكفان وكره زيادة امراة على سبعة لانه من الاسراف
وكره اجتماع نساء لبكاء او منع جهرا لقول القبيح مطلقا وكره تكبير
نعش لميت صغير لما فيه من النفاق والمباهاة وكره فرشه اي النعش بحرير
او خز وكره اتباعه اي الميت بنار وان كانت يخور اي مصاحبة له لما فيه
من التشاؤم بانه من اهل النار وكره ندابه اي بسببه اي صياح بمسجد
او بابه بان يقال فلان قد مات فاسعوا الجنازة مثلا الا الاعلام بصوت
خفي اي من غير صياح فلا يكره وكره قيام لها اي للجنازة اذا مروا بها
على جالس لانه ليس من عمل السلف وكره الصلاة على ميت غايب ولو في
البلد وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وقد مات في ارض الحبشة
من خصوصياته تدليلا انه لم يصحبه عمل وكره تطيين قبر اي تكليسه بالطين
او تبييضه بالجير وتقشيره بالحمرة او الصفرة وبنا عليه اي على القبر
نفسه او تحويز عليه ولو بلا قبة ان كان بارض مباحة اما بملك للميت
او غيره باذنه او ارض موات بلا مباهاة بما ذكر والا بان كان بارض غير
مباحة او فعل ذلك للمباهاة لكونه كان كبيرا او اميرا او نحو ذلك حرم لانه
من الاعجاب والكبر المنهي عنهما وكذا اذا كان البناء او التحويز ذريعة لايراء

اهل

اهل الفساد فيه فيحرم وكره مشي عليه اي على القبر بشرطين ان كان مسنما
او مسبطا والطريق دونه الواو للحال فان زال التشبيه اولم تكن هناك طريق
جاز المشي عليه وكره تغسيل من فقد اي عدم اكثر من ثلثه كنصفه فاكثر
ووجد نصفه فاقل وكرهت صلاة عليه لتلازمهما فان وجد جله
فاكثر وجبا كما تقدم وشبه في الكراهة قوله كمن لم يستهل صارخا
يكره غسله والصلاة عليه ولو تحرك او بال او عطس ان لم تتحقق حياته
فان تحققت وجبا كما تقدم وكره تخنيط وتشميته اي السقط وكره
دفنه بدار وليس دفنه فيها عيبا تزديه اذا بيعت بخلاف دفن
الكبير فيها فانه عيب تزديه وغسل دمه اي السقط ولف بخرقة
وورى وجوبا فيهما وندبا في الاول وحرما اي الغسل والصلاة لكافر
وان صغيرا ارتد لان ردة الصغير معتبرة فاولى غيره او كان الكافر
الصغير عبدا نوى به مالكه الاسلام وهو اي والحال انه كتابي وهذا
قيد لابد منه تركه المص فان كان مجوسيا ونوى به مالكه الاسلام فانه
يغسل ويصلى عليه لانه مسلم حكما وقولنا مالكه اعم من قوله سابيه وان
اختلطوا اي الكفار بمسلمين ولم يميزوا غسلوا جميعا للضرورة وصلي عليهم
وميز المسلم منهم في حال الصلاة عليهم بالنية بان ينوي بالصلاة
على المسلم منهم كشهيد معترك يحرم الغسل والصلاة عليه لحياته ولو
كان شهيدا ببلاد الاسلام اولم يقاتل كان يصيبه سهم وهو نايم او قتله
مسلم خطا يظنه كافرا او قصد كافرا فاصابه وكذا اذا رجع عليه سيفه
او سهمه او تردى من شاهق فمات حال القتال او رفع عطف على ما في حيز المبالغة
اي ولو رفع حيا منفوذ المقاتل فانه لا يغسل ولا يصلى عليه خلافا للمص
كالمغمور فانه لا يغسل اتفاقا اذا استمر في غمرته لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم
حتى مات ودفن وجوبا بثيابه المباحة لا المحرمة كالحرير ان ستر ته

جميعه والا تستره زيد عليها قدر ما لم يستر ما لم يكن مستورا من وجه
او رجل او غيرهما فان وجد عريانا ستر جميع جسده بخف اي مع خف وملنسوة
هي ما يلف عليه العمامة ومنطقة قل ثمنها لا ان كثر وخاتم مباح قل فضة
اي قيمة فضة لا يدفن بآلة حرب من درع وسلاح لانه من اضاعة المال
بغير وجه شرعي والقبر حبس على الميت لا ينبش اي يحرم نبشه ما دام
الميت به اي فيه الا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع او دفن اخر معه
عند الضيق او كان الغير في ملك غيره واراد اخراجه منه او كفن بمال الغير
بلا اذنه واراد به اخذه قبل الغير او دفن معه مال من حلي او غيره ومفهوم
ما دام به انه اذا علم ان الارض اكلته ولم يبق شيء من عظامه فانه ينبش
لكن الدفن او اتخاذ محلها مسجد الا للزرع والبنا واقله اي القبر ما منع
رائحته اي الميت وحرسه من السباع ولا حد لاكثره وندب عدم عمقه
ورمي ميت البحر بعد غسله والصلاة عليه به اي فيه ان لم يرج البر
قبل تغيره والاوجب تاخيره للبر وحرم نياحة على الميت من نساء او رجاله
ولطم على وجه او صدر وشق جيب وقول قبيح نحو وامصيبتاه واولداه
وتسخيم وجه او ثوب بطين او نيلة وحرم حلق لشعر راس لما في ذلك
من اظهار عدم الرضى بالقضا والصبر لحكم الله المالك لكل شيء ولا يعذب
الميت ببكاء عليه من اهله اذا لم يوص الميت به والا عذب لانه اوصى
بحرام والميت ينفعه صدقة عليه من اكل او شرب او كسوة او درهم او
دينار ودعاله بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بالاجماع لا بالاعمال البدنية
كان تهب له ثواب صلاة او صوم او قراءة قرآن كالفاتحة وقيل ينفع بثواب ذلك
والله اعلم بحقيقة الحال ولما انهى الكلام على احكام الصلاة استفتح الكلام
على احكام الزكاة وهي لغة النمو والزيادة وشرعا اخراج مال مخصوص
من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث
فقال

فقال باب الزكاة التي هي احد اركان الاسلام الخمسة فرض
عين على الحر ذكر او انثى فلا تجب على الرقيق ولو بشائبة حرية لعدم تمام
ملكه المالك للنصاب فلا تجب على غير مالك كغاصب وموروع حال كون
النصاب من احد انواع ثلاثة من الاربعة موال النعم بفتح النون والعين
المهملة اي الانعام الابل والبقر والغنم والحرث الحبوب وذات الزيوت الاربع
والثمر والزبيب وسيأتي تفصيلها والعين الذهب والفضة فلا تجب في
غير هذه الانواع كخيل وحمير وبغال وعبيد ولا في فواكه كتين ورمان
ولا في معادن غير عين كما لا تجب على مالك دون نصاب منها والمراد انها
تجب على الحر في المال المذكور ولو غير مكلف كصبي ومجنون والمخاطب بالاخراج
وليه فليس التكليف من شروط وجوبها وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه انما تجب على المكلف كغيرها من اركان الاسلام فلا تجب على صبي ومجنون
عنده وتجب عند غيره على الحر مطلقا في ماله والخطاب بها في ذلك من باب
خطاب الوضع اي متعلق بجعل المال المذكور اذا توفرت شروطه سببا
في وجوب زكاته فشروط وجوبها اربعة اثنان عامان في الانواع الثلاثة
وهما الحرية وملك النصاب واثنان خاصان ببعضها او لبعضها تمام الحول
فانه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدن والركاز واليه اشار
بقوله ان تم الحول في غير الحرث والمعدن والركاز وغيرها هو الماشية
والعين واما الحرث فتجب فيه بطيبه كما سيأتي وتجب في المعدن بلخراجه
وفي الركاز في بعض احواله بوضع اليد عليه كما يأتي تفصيله ان شاء الله
تعالى وثانيهما بمجيء الساعي فانه خاص بالماشية واليه اشار بقوله
و ان وصل الساعي الى تمام الماشية ان كان ثم ساعي في النعم لا في
غيرها فان لم يكن ساعي فتجب بتمام الحول كما تجب بتمامه في العين وله
بالطيب في الحرث ولو كان هناك ساعي وسيأتي تفصيل مسئلة الساعي

ثم

ان شاء الله تعالى **وان تم النصاب** في النعم وهذا الشرط مستفاد من قوله السابق المالك للنصاب فليس ذكره مقصودا لذاته وانما اتى به ليرتب عليه قوله **وان بتتاج** كما لو كان عنده من الوق او من البقر او من الغنم دون النصاب فنتجت عند الحول او عند مجيء الساعي ما يكمل النصاب فتجب فيها الزكاة **او كان** بسبب **ابدال من نوعها** كمن كان عنده اربع من الابل فابدلها بخمس منها ولو قبل الحول بيوم او اقل او عنده ثلاثون من الغنم فابدلها باربعين منها فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك الاصل بخلاف مالو ابدلها بغير نوعها فانه يستقبل بها الحول **او كانت حاملة** في حرث او حمل فتجب فيها **او كانت متولدة معلوفة** ولو في جميع العام فتجب فيها كما لو كانت سائمة **لا** ان كانت **متولدة منها** اي من الغنم **ومن وحش** كما لو ضربت فحول الظباء اناثا الغنم او عكسه مباشرة او بواسطة فلا تجب فيها زكاة **وضمت الفايدة منها** اي من النعم والمراد بالفايدة هنا ما تجدد من النعم بهبة او صدقة او غيرهما **واذ بشراء** لاخصوص ما ياتي من انها ما تجدد لا عن مال او من مال معتنى **له** اي للنصاب ممن كان عنده نصاب من النعم كخمس من الابل وثلاثين من البقر او اربعين من الغنم فاكثر فاستفاد بهبة او استحقاق في وقف او دية او بشراء قدر نصاب اخر او يكمل نصابا اخر فانه يضم للاول الذي كان عنده ويزكيه معه فيكون عليه شاتان بعد ان كان عليه واحدة مثلا او تبيعان بعد ان كان عليه تبيع او حقه مثلا **وان ملكها قبل الحول بيوم** فاولى الكثر ولا يستقبل بالفايدة المذكورة حولا بخلاف الفايدة في العين فانه يستقبل بها كما ياتي **لا** تضم الفايدة من النعم **لاقل** من نصاب صوابه كانت هي نصابا ام لا ولو يستقبل بها حولا وتضم الاولى لها والحول من وقت تمام النصاب بالفايدة فان استفاد بعد تمام النصاب شيئا ضم له كما تقدم والكلام في غير النتاج والابدال بها من نوعها اذ فيهما يضم ما تجدد منها ولو لغير النصاب كما تقدم ولما قدم ان الزكاة

تجب

تجب في الانواع الثلاثة اجمالا شرع في بيان تفصيل ذلك فقال **اما الابل ففي كل خمس منها ضانة** اي شاة من الضان خلاف المعز وتاؤه للوحدة لا للتانيث فيشمل الذكر والانثى **ان لم يكن جل غنم البلد المعز** والا فالواجب الاخراج من المعز فان تطوع باخراج الضان اجزاه لانه الاصل والافضل ففي الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه **الى اربع وعشرين** ثم يتغير الواجب كما قال **وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض** ولا يكفي ابن المخاض ولا ابن لبون الا اذا عدم بنت المخاض فيكفي ابن اللبون اذا كان عنده والا كلفه الساعي بنت مخاض وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية الى خمس وثلاثين **وفي ست وثلاثين بنت لبون** اوفت سنتين ودخلت في الثالثة الى خمس واربعين **وفي ست واربعين حقة** بكسر الحاء اوفت ثلاثا من السنين الى ستين **وفي احدى وستين جذعة** اوفت اربعا الى خمس وسبعين **وفي ست وسبعين بنتا لبون** الى تسعين **وفي احدى وتسعين حقتان** الى مائة وعشرين **وفي مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين** اما حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار في ذلك للساعي لا لرب المال عند وجود الامرين او فقدهما **ويتعين عليه ما وجد** عند رب المال من الحقتين وثلاث بنات اللبون ثم اذا زادت على المائة والتسعة والعشرين **في كل عشر يتغير الواجب** فيجب **في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة** ففي مائة وثلاثين حقة وبنت لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنت لبون وفي مائة

وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اما اربع حقاق
او خمس بنات لبون الخيار للساعي وتعين ما وجد واما البقر ففي كل
ثلاثين تبيع ما او في سنتين ودخل في الثالثة وفي كل اربعين
بقرة مسنة التي كملت ثلاثا ودخلت في السنة الرابعة الى تسع و
خمسين وفي الستين تبيعان وفي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين
مسنتان وفي التسعين ثلاث اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين خير الساعي في
اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة واما الغنم ففي اربعين منها جذعة
او جذع ذو سنة ودخل في الثانية الى مائة وعشرين وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث شاة جذعان او جذعة الى مائتين وفي
مائتين وشاة ثلاث من الشياه كذلك الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين
وفي ثلثمائة اربع مائة اربع من الشياه ثم لكل مائة شاة جذع او
جذعة وضم في الابل بخت وهي ابل خراسان ذات سنامين لعراب
بكسر العين فاذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة وهكذا وضم
جاموس لبقر فاذا ملك من كل خمسة عشر وجب في الثلاثين تبيع وضم
ضان لمعز وخير الساعي اذا وجبت ذات واحدة في صنفين
وتساويا كالخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر وكعشرين من
الضان ومثلها من المعز في اخذها من اي صنف شاء والا تساويا كعشرين
من البقر وعشرة من الجواميس وكثلاثين من الضان وعشرة من المعز
او عكس ذلك فمن الاكثر ياخذها لان الحكم للغالب وان وجب في
الصنفين اثنتان فمنهما ياخذهما اي ياخذ من كل صنف واحدة ان
تساويا كثلاثين من البقر ومثلها من الجواميس وكاربعين وستين من
الضان ومثلها من المعز وكستة واربعين من البخت ومثلها من العراب
فمن

فمن كل حقة او لم يتساويا وكان الاقل نصابا وجوز رفع نصاب على
ان الجملة اسمية والواو للحال وهو الاقعد غير وقص نقت لنصاب
والوقص ما بين الفرضين من كل الانعام مثاله مائة وعشرون ضانا
واربعون معزا فالاقل وهو الاربعون نصاب وغير وقص لانه هو
الذي اوجبا الثانية فيوخذ منه واحدة ومن الاكثر واحدة اي فلا
توخذ الثانية من الاقل الا بشرطين كونه نصابا اي لو انفرد لوجبت
فيه الزكاة وغير وقص لايجابه الثانية فان عدم الشرطان او احدهما
فالثانية توخذ من الاكثر كالاولى والى ذلك اشار بقوله والا يكن
الاقل نصابا ولو غير وقص كمائة وعشرين ضانا وثلاثين معزا او
كان نصابا لا الا انه وقص اي لم يوجب الثانية كمائة واحدى وعشرين
ضانا واربعين معزا فالاكثر يوخذان منه وان وجب في الصنفين
ثلاث كمائة وواحدة ضانا وثلاثين معزا فمنهما اي فمن كل صنف ياخذ
واحدة وخير في الثالثة في اخذها من ايهما شا ان تساويا والا
فكذلك اي فالحكم كالحكم السابق في الاثنتين فان كان الاقل
نصابا غير وقص اخذت منه واحدة واخذ الباقي من الاكثر والا اخذ
الجميع من الاكثر ومن ابدل ما فيه الزكاة او بعضه او ذبح ماشية
فرارا من الزكاة ويعلم فراره باقراره او بقرائن الاحوال وسواء ابدلها
بنوع مما كان يبدل خمسة من الابل باربعة او بغير نوع مما كان يبدل له
كخمس الابل بغنم او عكسه او بعروض او بعين بان يبيعها بدنانير
او دراهم اخذت الزكاة منه اذا كان الابدال بعد تمام الحول ولو كان
قبل الحول اذ قرب الحول كقرب الخليطين لا ان بعد بما تقرر عندنا
ان الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات كما ياتي ان شاء الله
في بيوع الآجال ولا يكون فارا اذا كان مالكا للنصاب ومن الحيل

الباطلة ان يبيد ماله او بعضه لولده او لغيره قرب الحول ليأتي عليه الحول
ولا زكاة عليه ثم يعتصره او ينتزعه منه ليكون في زعمه ابتدا ملكه وقد
يقع للمزوج مع زوجته ثم يقول اردي الي ما وهبته لك بقصد اسقاط الزكاة
عنه فتوخذ منه ويجب عليه اخراجها فلا مفهوم للابد الا ولا لما شية وبني
المزكي على الحول الاصلي في ماشية راجعة اليه بعد بيعها بعيب او فلس
ليشتري بها منه او فساد لبيع فيزكيها لحولها وكانها لم تخرج عن ملكه لا ان
رجعت اليه بسبب اقالة لان الاقالة ابتداء بيع ثم انتقل يتكلم على حكم خلط
المواشي من مالكين فاكثر فقال وخلط الماشية المتحدة للنوع كمالك
واحد اي حكمها او حكمهم حكم المالك الواحد في الزكاة كثلاثة لكل واحد
اربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلثها فالخلطة اثرت التخفيف
ولو كانوا متفرقين لكان على كل شاة وكائنين لكل واحد منهما ست وثلاثون
من الابل فعليهما حقة على كل نصفها فلو كانا متفرقين لكان على كل بنت
لبون فاوجبت الخلطة التغيير في السن وقد توجب التثقيل كاثنين لكل
منهما مائة من الغنم وشاة فعليهما ثلاث شياه ولولا الخلطة لكان على كل
منهما شاة واحدة فالخلطة اوجبت الثالثة وانما كلفوا كالمالك الواحد
بشروط ثلاثة افاد اولها اولها بقوله ان نويت الخلطة اي نواها كل
واحد منهما او منهم وثانيها بقوله وكل منهما او منهم تجب عليه الزكاة
بان يكون حرا مسلما مالك نصابا تم حوله فان كان احدهما تجب عليه فقط
وجبت عليه وحده حيث توفرت الشروط فهذا الشرط قد تضمن اربعة شروط
وثالثها بقوله واجتمعا اي الخليطان او اجتمعوا ان كانوا جماعة بملك
للذات او منفعة باجارة او اعارة او اباحة لعموم الناس كنهر او مراح بارض
موات في الاكثر متعلق باجتمعا اي واجتمعا بما ذكر في الاكثر من الامور
الخمسة الاتي بيانها واولى اجتماعهما في جميعها وبينها بقوله من مراح

بفتح

بفتح الميم المحل الذي تقيل فيه او الذي تجتمع فيه اخر النهار ثم تساق
منه للمبيت واما بالضم فهو المبيت وسياتي وماء بان تشرب من ماء واحد
مملوك لهما او لاحدهما ولا يمنع الاخر او مباح ومبيت كذلك ورعاء او
متعدد يرعى الجميع باذنهما وفحل كذلك يضرب في الجميع باذنهما اذا كانت من
صنف واحد و اذا اخذ الساعي من احدهما او احدهم ما عليهما او عليهم رجع
رجع المأخوذ منه على صاحبه الذي لم يوخذ منه بنسبة عدد ما لكل
منهما او منهم بالقيمة اي قيمة الماخوذ معتبرة وقت الاخذ لا وقت
الرجوع ولا الحكم كما لو كان لاحدهما اربعون من الغنم وللاخر ثمانون فان
اخذ الشاة من ذي الاربعين رجع على صاحبه بثلثي قيمتها يوم اخذها
وان اخذها من ذي الثمانين رجع بثلث القيمة على ذي الاربعين ولو
كان لكل اربعون فالتراجع بالنصف وتعين على الساعي اخذ الوسط
من الواجد فلا ياخذ من خيار الاموال ولا من شرارها ولو انفرد الخيار
عند المزكي كما لو كان عنده ست وثلاثون من الحقاق او من المخاض او ذوات
اللبن فلا ياخذ عنها الا بنت لبون سليمة ولا يوخذ من الاعلى ان تبطوع المزكي
به او انفرد الشرار عنده فقوله الا ان تبطوع المزكي اي باعطاء الخيار
راجع للاول وقوله او يبري الساعي اخذ المعيبة احظ للفقراء راجع للثاني
والمراد يبري المعيبة المستوفية للسن الواجب شرعا فلا يصح اخذ بنت لبون
عن حقة وانما ياخذ ما وجب شرعا من بنت لبون او حقة فكرها معيبة لعور
ونحوه وهي اكثر لحما او اكثر نماء ومجيء الساعي ان كان ثم ساع شرط وجوب
في الزكاة فلا تجب قبل مجيئه كما تقدم صدر الباب وانما اعاده هنا ليرتب قوله عليه
واذا كان شرطا فلا تجزي ان اخرجها قبله اي قبل مجيئه لانه فعل ما لم
يجب عليه كالصلاة قبل دخول وقتها فيكون المجيء شرط صحة ايضا وانما لم تجز
مع ان تقديم زكاة العين على الحول بكثير يجزي لان التقديم في زكاة العين

المخاض ع

الاع

وجوب ع

رخصة لاحتياج الفقراليها ايما مع عدم المانع وليس الامر هنا
كذلك لان الاخراج قبل مجئ الساعي فيه ابطال لامر الامام الذي
عينه لجبي الزكاة على نهج الشريعة ومحل عدم الاجزاء مالم يتخلق الساعي
عن المجئ لامر من الامور فان تخلق لجهات فان لم يكن ساع فالوجوب بمرور الحول
وليستقبل الوارث ان مات ربها قبل مجئ الساعي ولو بعد تمام الحول
لانه ملكها قبل الوجوب على المورث مالم يكن عنده نصاب وآلا خم ماورثه
له وزكى الجميع كما تقدم اول الباب ولا بتداء الوصية بالزكاة على ما يخرج
قبل الوصايا من الثلث كفك الاسير وصداق المريض ان اوصى رب
الماشية قبل مجئ الساعي بها اي بالزكاة ومات قبل مجيئه بز يكون
في مرتبة الوصايا بالمال يقدم عليها فك الاسير وما معه كما ياتي
ان شاء الله تعالى ولتجب الزكاة فيما ذبحه او باعه قبل مجيئه اذا
لم يقصد الفرار ويجب فيما ذبحه او باعه بعده اي بعد مجئ الساعي
بغير قصد فرار فان قصد الفرار اخذ منه مطلقا ويجب من راس
المال ان مات ربها بعد مجئ الساعي اي ياخذها الساعي من راس المال
لوجوبها فيه بخلاف لو مات قبله فيستقبل الوارث كما تقدم فان لم يكن
ساع اخرجها الوارث من راس المال ان مات المورث بعد الحول الا ان ماتت الماشية
بعد مجئ الساعي او ضاعت بلا تفريط من ربها فلا تجب لعدم اختياره
في ذلك بخلاف الذبح والبيع كما تقدم ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية
انتقل يتكلم على زكاة الحرث فقال وفي خمسة اوسق جمع وسق بفتح
الواو وسكون المهملة ستون صاعا فالكل اذ لا وقص في الحب من الحب
بيان لخمسة الاوسق ودخل فيه اربعة عشر صنفا القطاني السبعة
والعتج والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والارز وذوات
الزيوت الاربع وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب النجل الاعم والتمر

والزبيب

والزبيب فالاصناف التي تجب فيها الزكاة عشرون فقط لا في تين
ورمان وتفاح وسايرالفواكه ولا في بزر كتان وسلجم ولا في جوز ولوز ولا غير
ذلك وان زرعت هذه العشرون بارض خراجية كارض مصر والشام التي
فتحت عنوة وخراجها لا يسقط عنها الزكاة كما ان العاشر لا يسقط زكاة الماشية
وغير الخراجية هي ارض الصلح التي اسلم اهلها وارض الموات نصف عشر الحب
مبتدا وخبره وفي خمسة اوسق وجاز ان يكون فاعلا لفعل محذوف
اي يجب نصف الخ ومراده بالحب هنا ما يشمل التمر والزبيب ونصف عشر
زيت ماله زيت من ذوات الزيوت الاربع وجاز الاخراج من حب غير الزيتون
وهو السمسم والقرطم وحب النجل واما الزيتون فلا بد من الاخراج من زيته
ان كان له زيت فان لم يكن له زيت كزيتون مصر فهو داخل في قوله ونصف عشر
ثمن ما اي زيتون لا زيت له ان باعه والا اخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه
فقوله وثمن عطف على الحب ونصف عشر ثمن ما لا يجف من عنب ورطب
كعنب مصر ورطبها ان بيع والا فنصف عشر القيمة يوم طيبه ولا يجزي
الاخراج من حبه واما ما يجف فلا بد من الاخراج من حبه ولو اكله او
باعه رطبا او بتمري وهذا داخل في قوله نصف عشر الحب كما اشرنا اليه قولنا
ومراده بالحب الخ وكفول اخضر الكاف بمعنى مثل معطوفة على عنب اي
من عنب ومن مثل فول اخضر اي ان الفول الاخضر وما يا كله من القطاني
كالحمص الاخضر مما شانه عدم اليبس كالمستاوي يخرج نصف العشر من ثمنه
ان بيع ونصف عشر قيمته ان لم يبع بان اكل او اهدي به وكذلك وجاز
ان يخرج من حبه يابسا بعد اعتبار جفافه فان كان شانه اليبس كالذي
يزرع لمحل النيل فهل يتعين فيه الاخراج من حبه اذا اكل اخضر او بيع كالرطب
والعنب اللذين شانهما اليبس او لا يتعين بل يجوز الاخراج من ثمنه او قيمته
كالذي شانه عدم اليبس قولان رجح بعضهم الثاني ومحل اخراج نصف العشر

وهو الذي ذكره ابن المواز عن مالك وفي العتبية ان يتعين فيه
الاخراج من اصل حبه وظاهر ابن رشد وابن عرفة ترجيحه وهو
ظاهر المدونة وهو المعتمد ومحل اخراج نصف العشر على ما تقدم
ان سقي بآلة كالسواقي والدوالب والدلاء **والا** يسقى بآلة
بان سقي بالمطر او النيل او العيون او السيح **فالعشر** كما تقدم
تقدم من اخراج الحب او الزبيب او الثمن او القيمة **ولو اشتري**
السيح ممن تزرع في ارضه **او انفق عليه** نفقة كاجرة او عمل
حتى اوصله من ارض مباحة مثلا الى ارضه فعليه العشر ولا ينزل
الشراء والانفاق منزلة الآلة لخفة المؤنة غالبا **ويقدر الخفاف**
ان اخذ من الحبوب او الرطب او العنب شيء بعد اقراكه وقبل يبسه
لاكل او بيع هذا اذا كان شانه الخفاف بل **وان لم يخف** عادة
كعنب مصر ورطبها والفول المسقاوي فانه يقدر خفافه بالتخريص
بان يقال ما قدر ما ينقصه هذا الرطب اذا جف او قدر بعد
خفافه فاذا قيل النصف مثلا اعتبر الباقي ليخرج منه الزكاة
ولو بالضم لغيره **وان سقي زرع عيما** اي بالآلة وغيرها **فعلى**
حكمهما اي فالزكاة في ذلك الزرع تجري على حكم السقي بالآلة والسقي
بغيرها بان يقسم الخارج نصفين نصفه فيه العشر والاخر فيه
نصف العشر وظاهره سواء استوى السقي بكل منهما في الزمن او في
عدد السقيات ام لا وهو احد المشهورين وعليه فاذا سقي بالآلة
شهرين وبالمطر شهرا او سقي بالآلة اربع مرات وبغيرها مرتين
فالثلثان لما نصف العشر والثلث له العشر والمشهور الثاني يعتبر
الاغلب لان الحكم للغالب وقولنا فعلى حكمهما هو لفظ التنبيه رحمه
الله ونسخة المبيضة فكل على حكمه اي فكل من السقيين جار على

اي مستقلا

حكمه

حكمه قل او كثر وهي موافقة للنسخة التي شرحنا عليها **وتضم القطاني**
السبعة **لبعضها** بعضا لانها جنس واحد في الزكاة فاذا اجتمع من
جميعها او من اثنين منها ما فيه الزكاة زكاه واخرج من كل صنف منها ما يليق
واحترز اخراج الاعلى عن الادنى لا عكسه **كقمح وسلت وشعير** تشبيه
في الضم لان الثلاثة جنس واحد **لا** يضم شيء منها **لعلس** حب طويل
يشبه البر باليمن لانه جنس منفرد في نفسه **وذرة** عطف على علس اي ولا
يضم شيء منها الذرة **ولا دخن ولا ارز وهي** في نفسها **اجناس** اي كل
واحد منها جنس على حدته **لا** يضم اي لا يضم واحد منها الاخر بل يعتبر
كل واحد منها على حدته **وذوات الزيوت** الاربع وهي **الزيتون والسمسم**
وبزر القجل الاحمر بضم الفاء يوجد بقطر الغرب **والقرطم اجناس** لا يضم
بعضها لبعض **والزبيب** باضافة **جنس** تضم اصنافه ولا يضم هو
لغيره **والتمر** باضافة **جنس** كذلك **واعتبر الارز والعلس بقشره** الذي يخزن
به **كالسمسم** لا مجردا عنه فان كان فيما ذكر نصاب بقشره زكاه وان كان
بعد التنقية منه اقل **والوجوب** اي وجوب الزكاة كائن ومتحقق
بادراك الحب اي طيبه وبلوغه حد الاكل منه واستغنائه
عن السقي كما هو مشاهد لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية
وطيب التمر بالمثلثة وفتح الميم وهو الزهو في بلح النخل وظهور
الحلاوة في العنب واذا كان الوجوب بما ذكر **فيحسب** من الخمسة
اوسق فاكثر **ما اكله** او وهبه **او تصدق** به **او استاجر به**
للحصاد او غيره منه **بعده** اي بعد الادراك او الطيب تنازعه
كل من العوامل قبله **لا** يحسب **اكل دابة حارد رسها** اي حال
دوسها بالنورج واما ما اكلته حال ربطها فيحسب **ولا زكاة على وارث**
ورث الزرع **قبله** اي قبل الطيب **الا اذا حصل له** اي للوارث **نصاب**

من ذلك الزرع فاذا مات عن اخ لام وعاصب وحصل من الزرع ستة
اوسق فلا زكاة على الاخ للام لان منابه وسق واحد وعلى العاصب
الزكاة **ولا زكاة على من** اي عبد او كافر زرع **وعتق او اسلم بعده**
اي بعد الطيب لانه حال الطيب لم يكن مخاطبا بالزكاة بخلاف لو عتق
او اسلم قبله فعليه الزكاة **وخرص التمر والعنب فقط** التخريص
التخرير اي يجب تخريص هذين الجنسين فقط دون غيرهما اي يجب
على الامام ان يعين عارفا لارباب الحوائط يخرص عليهم فان لم يوجد
ففي رب الحائط ان يأتي بعارف يخرص ما في حائطه من التمر والعنب
وسواء كان شأنهما اليبس ام لا كرطب وعنب مصر ليضبط ما تجب
فيه الزكاة منهما **بعده** اي الطيب لا قبله وهذا اخص من قوله
اذا حل بيعهما واشار لعلة وجوب التخريص بهما دون غيرهما بقوله
للاحتياج لهما اي لان الشان الاحتياج لهما بالاكل والبيع والاهدا
والتصدق دون غيرهما فلو تركا بلا تخريص لحصل الغبن على الفقراء اذ لا
تكاد تضبط الزكاة الا به وقوله رحمه الله واختلفت لحاجتهما
لا يفيد المراد ولا نهم منه العلية **شجرة شجرة** هذا اعم من قوله رحمه
الله نخلة نخلة لانه لا يشمل العنب الا بتجوز او حذف اي يخرص كل شجرة
من النخل او العنب على حدته الا انه للصواب اقرب من الضم **وكفى**
خرص واحد ان كان عدلا عارفا **وان تعدد الخرصون واختلفوا**
فالاعرف منهم يعتبر قوله **وان اصابته** بعد التخريص **جائحة**
من اكل طير او جليس او برد او نحو ذلك **اعتبرت** في السقوط فيزكي
ما بقي ان وجبت فيه زكاة والا فلا **فان زادت الثمرة على قول عارف**
بالتخريص **وجب الاخراج عنه** اي عن ذلك الزايد وهو مراد الامام
بالاحب عند الاكثر وحمله الاقل على ظاهره واما غير العارف فلا يعتبر
قوله

قوله فيخرج عن الزايد وجوبا اتفاقا **واخذ الواجب عن اصنافهما** اي
التمر والعنب **من الصنف الوسط** لا من الاعلى ولا من الادنى ولا من كل
نوع للمشقة الا ان يتطوع المزكي برفع الاعلى فان اخرج من كل منابه
اجزأ الا ان اخرج من الادنى عن الاعلى فان لم يكن الاصناف او صنفان
تعين الاخراج منه او منهما وهذا **بخلاف غيرهما** اي التمر والعنب من سايير
الحبوب **فمن كل** من اصنافها او خاز **بحسبه** اي بقدره قل او كثر
ولا يجزي الاخذ من الوسط فان اخرج الاعلى او المساوي اجزا والا
فلا ولما انهى الكلام على زكاة الماشية والحرث شرع في الكلام على زكاة
العين فقال **وفي مائتي درهم** شرعي فاكثر وهي بدراهم مصر كبرها
مايتان وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم **او عشرين دينارا شرعية**
فاكثر اذ لا وقص في العين كالحرث **او مجتمع منهما** اي من الدراهم
والدنانير كمايتي درهم وعشرة دنانير حال كون ما ذكر منهما **غير حلي**
جائز اذ لا زكاة في الحلي الجايز كما ياتي فشمل كلامه المسكوك وغيره
كالسبايك والتبر والاواني والحلي الحرام كالحياصة المذكور وعدد
الخيل وغير ذلك **ربع العشر** اذا حال حولها على الحر المسلم ولو صغيرا
او مجنونا كما تقدم اول الباب ففي العشرين دينارا نصف دينار وفي
المائتي خمسة دراهم فلا زكاة في النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن
ولو سكت كالفلوس الجدد والوجوب في الدراهم والدنانير ظاهر
في الخالصة ولو ردية المعدن وفي الكاملة الوزن بل **ولو** كانت
مغشوشة اي مخلوطة بنحو نحاس **او** كانت **ناقصة** في الوزن
نقصا لا يحط ها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة او حبتين ولذا قال
ان راجت المغشوشة او الناقصة **والا** بان لم ترج كالكاملة بان لم
ترج اصلا او ترج رواجا لا كالكاملة بان انحطت عن الكاملة في المعاملات

كالكاملة اي رواجا كالكاملة

حسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة واعتبر الكمال
في الناقصة بزيادة دينار او الكر في كملت زكيت والافلا فاذا كانت
العشرين لنقصها اثنا عشر فروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة الا بزيادة
واحد عليها وهكذا او تزكى العين المغصوبة من ربها قبل مرور الحول
عليها او بعده وقبل التمكن من اخراج زكاتها او الضايعة بان سقطت
من ربها او دفنها في محل ضل عنها قبل مرور الحول او بعد قبل التمكن
بعد قبضها من الغاصب او وجودها بعد الضياع مضي ولو لعام
هكذا عند الغاصب او ضايعة اعواما كثيرة فلا تزكى ما دامت عند
الغاصب او ضايعة فاذا قبضت زكيت لعام واحد بخلاف المودعة
اذا مكثت اعواما عند المودع فتزكى بعد قبضها لكل عام مضي
مدة اقامتها عند الامين وهذا معنى قوله وتعددت بتعدده
في مودعة لا مغصوبة ومدفونة وضايعة ولا زكاة في حلي
تجايز وان كان لرجل كقبضة سيف لجهاد وسن وانثى وخاتم
فضة لشرطه الا اذا اعتشم بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه ثانيا
فقيد الزكاة وان لامراة فتجب لانه صار ملحقا بالنقار سواء نوى
اصلاحه ام لا كان انكسر ولم ينو اصلاحه بان نوى عدم
اصلاحه او لم ينو شيا فتجب زكاته في هاتين الصورتين كما يجب
في المهشم مطلقا فان نوى اصلاحه لم تجب لانه بمنزلة الصحيح
حينيذ او اعد معطوف على ما في حيز الاستثنا اى لا زكاة في حلي
مباح الا اذا تهشم والا اذا اعد للعاقبة او اعد لمن سيوجد
له من زوجة او سرية او بنت فتجب فيه الزكاة ودخل في ذلك
حلي امراة اتخذته بعد كبرها وعدم التزين به لعاقبة الذكر او لمن
سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر او اخت او امة حتى تتزوج

فتجب

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية - قسم المخطوطات

فتجب فيه الزكاة ما دام معدا لما ذكر من يوم اتخاذه له حتى يتولاه
من اعد له او اعد لصداق لمن يريد زواجها لنفسه او لولده او
لشراء جارية به او نوى به عطف على تهشم كالذي قبله اى والا اذا
نوى به التجارة اى التكسب والربح بالبيع والشرا فتجب فيه
الزكاة وافهم قوله حلي جايز ان المحرم كالاواني والمرود والمكحلة
وان لامراة تجب فيه الزكاة وان رصع بالجواهر او طرز بسلوك الذهب
او الفضة ثيابا وعمايم فانها تزكى زنتها ان علمت او امكن نزعه بلا فساد
والا تحرى ما فيه من العين وزكي ثم شرع يتكلم على ما حصل من العين
بعد ان لم يكن وهو ثلاثة اقسام ربح وغلة مكتري وعلى من الربح عند
ابن القاسم وفايدة وبدا بالاول وهو ما زاد على ثمن مشتري للتجارة
ببيعه فقال وحول الربح حول اصله ثمن مملك دون نصاب
ولو درهما او دينارا في المحرم فتاجر فيه حتى ربح تمام نصاب
فحوله المحرم فان تم بعد الحول بكثير او قليل زكاه حينيذ وان تم في
اثنايه صبر لتمام حوله وزكاه الا انه اذا زكاه بعد الحول بمدة ينتقل حوله
ليوم التزكية كمن ملك دون نصاب في المحرم فعليه المحرم ناقصا وتم
النصاب في رجب زكاه حينيذ وصار حوله في المستقبل رجبا وذكر
وذكر الثاني مشبها له بالاول فقال كغلة ما اى شي من حيوان
او غيره اكتري بعين للتجارة اي لاجلها فحولها حول اصلها
وهي العين التي اكتري بها ذلك الشي فمن ملك نصابا او دونه في المحرم
فاكتري به دارا او بعين او غير ذلك للتجارة لا للسكنى ولا للركوب
ثم اكراها لغيره في رجب مثلا باربعين دينارا فانها تزكى في المحرم
لان حولها يوم تملك اصله او زكاه واحترز بما اكتري للتجارة
عن غلة مشتري للتجارة او مكتري للقنية كالسكني او الركوب

فاكراه الامر جدث فانه يستقبل بها حولا بعد قبضها لانها من
الفوايد وبالغ على ان حول الزرع حول اصله بقوله **ولو كان الزرع دين**
دين في ذمته **لا عوض له** اي لذلك الدين **عنده** فان حوله حول
اصله وهو الدين مثاله من تملك عشرين دينارا مثلا فاشترى بها
سلعة للتجارة او اشترى بسلعه بعشرين في ذمته في المحرم ثم باعها بعد
مدة قليلة او كثيرة بخمسين فالربح ثلاثون تزكى لحول اصلها وهو المحرم
واما العشرون التي هي الاصل فلا تزكى لانها في نظير الدين الا ان يكون
عنده عرض تقابلت على ما سياتي بيانه ومثل ربح الدين غلة مكتري
بدين للتجارة ثمن اكتري دارا سنة مثلا بدين في ذمته لاجل معلوم
كعشرة ثم اكراها بثلاثين فالغلة عشرون تزكيها لحول اصلها اي
من يوم اكترى ولا تزكى العشرة لانها في نظير الدين الا اذا كان عنده
عوضها والمثن يشمل ذلك بجعل الربح شاملا للغلة اذ هي ربح في
الحقيقة وذكر الثالث بقوله **واستقبل** حولا **بفايدة وهي** قسمان
الاولى **ما تجددت عن غير مال كعطية** من هبة وصدقة و
استحقاق وقف او وظيفة **وارث وارش** لجناية **ودية** لنفس
او طرف **وصداق** قبضته من زوجها **ومنتزع من رقيق** والثانية
اشار لها بقوله **او تجددت عن مال غير مزكى** لعين شيء **مقتنى**
عنده **من عرض** كثياب **وحيوان واسلحة وحديد ونحاس وعقار**
وهو الارض وما اتصل بها من بنا او شجر **وفاكهة** كخوخ ورمان
وتين **وماشية** مقتناة كما هو الموضوع وسواء **ملك** ما ذكر **بشرا**
او غيره كهبة وارث فيستقبل بكل مما ذكر حولا بعد قبضه **ولو**
اخره اي اخر قبضه عن مستحقه اول الحول من الزكاة خلافا لمن قال
ان اخره قرار الزكاة لكل عام مضى **وتضم** فايدة **ناقصة** عن
النصاب

قرار الزكاة

النصاب **لما** اي للفايدة **ملكت بعدها** ولو نقد حتى يتم
النصاب فيتقرر الحول فمن استفاد عشرة في المحرم ومثلها في رجب
فمبدا الحول رجب فيزكي العشرين في رجب المستقبل ولو استفاد
خمسة في المحرم ومثلها في ربيع ومثلها في رجب ومثلها في رمضان
فمبدا الحول رمضان فيستقبل بها حولا منه وعلى هذا القياس
الا ان تنقص الاولى عن النصاب **بعد حولها** اي بعد مرور حول
عليها **كاملة** ووجوب الزكاة فيها فلا تضم لما بعدها لتقرر حولها
كما لا يضم ما بعدها لها بل يزكي كلا في حوله ما دام في المجموع نصاب
مثاله استفاد عشرين في المحرم وحال حولها ووجبت زكاتها
ثم نقصت واستفاد في رجب ما يكمل النصاب فاكثر فكل منهما على
حولها فاذا حال المحرم زكى المحرمية واذا جا رجب زكى الرجبية **و**
بالمتجدد من العين **من سلع التجارة** واولى سلع القنية **بلا بيع**
لها والا كان بحا حوله حول اصله كما مر ومثاله بقوله **كغلة عبد**
او بعير او دار اشتري للتجارة فاكراه وقبض من الكرا ما فيه نصاب
فانه يستقبل به حولا من يوم قبضه **و** مثل **نجوم كتابة** لعبد
اشتراه للتجارة ثم كاتبه **و** من **ثمرة** شجر **مشتري** للتجارة **ولو**
كانت الاشجار **مؤبرة** يوم الشرا خلافا للمم فانه يستقبل به **لا الصوف**
التام المستحق للجز وقت شرا الغنم للتجارة فلا يستقبل بثمنه بل
حوله حول اصله لانه حينيذ كسلعة قايمة بنفسها **و** لا **ثمرا**
بدا صلاحه في الاصول المشتراة للتجارة فلا يستقبل بثمنها كالصوف
التام واعلم ان قوله وبالمتجدد الخ يوهم انه ليس من الفايدة مع
انه من القسم الثاني منها في التحقيق فكان الاولى تقديمه على قوله وتضم
الخ ودرجه في امثلته **واستقبل من عتق او اسلم من يومئذ** اي

من يوم العتق او الاسلام ثم شرع متكلم على زكاة الدين الذي له على الغريم
فقال **ويزكي الدين** بعد قبضه كما ياتي **لسنة** فقط واذا اقام
عند المدين اعواما وتعتبر السنة **من يوم ملك اصله** بهبة ونحوها
او قبضه ان كان عن ما لا زكاة فيه **او** من يوم **زكاه** اذا استمر عنده
عاما او محل تزكيته لسنة فقط اذا لم يوخره فرارا من الزكاة والا زكاه
لكل عام مضى عند ابن القاسم ولزكاته لسنة شروط اربعة اولها ان يكون
اصله عينا بيده فيسلفها او عرض تجارة يبيعها بثمن معلوم لاجل والبه
اشار بقوله **ان كان** الدين الذي على المدين **عينا** كما بينه **من قرض او**
ثمن عرض تجارة لمحتكر اي سببه احد هذين الامرين لا ان كان
الدين عرضا فلا يزكى الا على ما سياتي في المدير الشرط الثاني ان يقبض
من المدين والبه اشار بقوله **وقبض** لا ان لم يقبض فلا تزكى اللهم
الا ان يكون اصله عن عرض تجارة لمدير فيزكى بتمام شروطه الاتية
في المدير الشرط الثالث ان يقبض **عينا** ذهبا او فضة لا ان قبض عرضا
فلا زكاة حتى يبيعه على ما ياتي من احتكار او ادارة اذا كان القابض
له رب الدين بل **ولو** كان القابض له **موهوبا له** من رب الدين **او**
احال ربه به من له عليه دين على المدين فان ربه المحيل يزكيه من
غيره بمجرد قبول الحوالة ولا يتوقف على قبضه من المحال عليه ولذا
عبرنا بالفعل المعطوف على كان المحذوفة بعد لو والمعنى وقبضه
عينا ولو احاله فان الحوالة تعد قبضا بخلاف ما لو وهبه فلا بد
في زكاته على ربه الواهب من قبض الموهوب له بالفعل خلافا لما يوهمه
قول الشيخ ولو بهبة او احالة فقولنا ولو احال في قوة ولو احالة اي
ولو كان القبض احالة فيزكيه المحيل واما المحال فيزكيه ايضا منه لكن
بعد قبضه واما المحال عليه فيزكيه ايضا من غيره بشرط ان يكون عنده

ولو

ولو من العروض ما ياتي بدينه الشرط الرابع ان يقبض بضابا كاملا و
لو في مرات كان يقبض منه عشرة ثم عشرة فيزكيه عند قبض ما به التمام
او يقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل النصاب والبه اشار بقوله
وكمل المقبوض **نصابا** بنفسه ولو على مرات بل **وان كمل بفائدة**
عنده **ثم حولها** كما لو قبض عشرة وعنده عشرة حال عليها الحول فيزكي
العشرين **او كمل** المقبوض نصابا **بمعدن** لان المعدن لا يشترط فيه
الحول على ما سياتي **ولو** اقتضى من دينه دون نصاب ثم اقتضى ما
يتم به النصاب في مرة او مرات كان **حول المتم** بفتح التاء اسم مفعول
وهو ما قبض اولا **من** وقت **التمام** فاذا قبض خمسة من خمسة فعشرة
فحول الجميع وقت قبض العشرة فيزكي العشرين حينئذ **ثم زكى المقبوض**
بعد ذلك **ولو قل** كدرهم حال قبضه ويكون كل اقتضاء بعد التمام
على حوله لا يضم لما قبله ولا لما بعده ولو نقص النصاب بعد تمامه
لا ستمرار حوله بالتمام ثم انتقل يتكلم على زكاة العروض ومرادهم
زكاة العين التي هي عوض العرض اذ العروض لا تزكى اي لا تتعلق
بها زكاة من حيث ذاتها فقال **وانما يزكى عرض تجارة** لا قنية
فلا زكاة فيه الا اذا باعه بعين او ماشية فيستقبل بثمنه حولا
من قبضه كما تقدم في الفائدة وقوله عرض اي عوضه فيشمل قيمة
عروض المدير وعن عروض المحتكر حيث باعها بشروط خمسة اشار
لاولها بقوله **ان كان لا زكاة في عينه** كالثياب والرقيق واما ما
في عينه زكاة كنصاب ماشية او حلي اورث فلا يقوم على مدير ولا
يزكى ثمنه محتكر بل يستقبل به من يوم قبضه الا اذا قرب الحول وباعه
فرارا من الزكاة فيوخذ بزكاة المبدل كما تقدم ولثانيها بقوله **وملك**
العرض بشراء لا ان ورثه او وهب له او اخذه في خلع او اخذ ته صداقا

قف ٤٥

ونحو ذلك من الفوائد وقولنا بشراء احسن من قوله بمعاوضة لانه يشمل
الصداق والخلع فيحتاج الى تقييده بقولنا مالية للاخراج ماشمل
هذا الشرط والذي قبله الحب المشتري للتجارة فانه لازكاة في عينه وعلم
بذلك ان المراد بالعرض ماشمل المثليات ولذا لتثها بقوله بنية تجر اي ان
ملك بشراء مع نية تجر مجردة حال الشراء او مع نية غلة بان نوى عند
شرائه للتجارة ان يكريه الى ان يجد ربحا او مع نية قنية بان نوى
عند الشراء كونه اوسكناه او حملا عليه الى ان يجد فيه ربحا فيبيعه
لا ان ملكه بلا نية اصلا او نية قنية فقط او نية غلة فقط
او هما اي بنية القنية والغلة معا فلا زكاة ولرابعها بقوله وكان ثمنه
الذي اشتري به ذلك العرض عينا او عرضا كذلك اي ملك بشراء
سواء كان عرض تجارة او قنية لمن عنده عرض مقتنى اشتراه بعين
ثم باعه بعرض نوى به التجارة فيزكي ثمنه اذا باعه لتحول من وقت
اشترائه بخلاف ما لو كان عنده عرض ملك بلا عوض كهبة وميراث
فيستقبل بالثمن والخامس بقوله وبيع منه اي من العرض واولى
بيعه كله بعين نصابا فاكثر في المحتكر او اقل ولو درهما في المدير
فاذا توفرت هذه الشروط زكى كالدين اي كزكاة الدين المتقدمة
اي لسنة من اصله ان قبض ثمنه عينا نصابا فاكثر كما بنفسه
ولو قبضه في مرات او مع فائدة تم حولها او معدن وهذا ان رصد
ربه به اي بالعوض المذكور الاسواق اي ارتفاع الاثمان وهو
المسمى بالمحتكر والخمسة المتقدمة عامة فيه وفي المدير فكانه قال
ان توفرت الشروط زكاه كزكاة الدين ان كان محتكرا شانه يرصد الاسواق
والا يرصد الاسواق بان كان مديرا وهو الذي يبيع بالسعر الواقع
فيكون كان ويخالفها باعه بغيره كارباب الحوانيت والطوافين بالسلع

زكي

زكي عينه التي عنده ودينه اي عوده الذي اصله عرض النقد الحال
اي الذي حل اجله او كان حالا اصالة المرجو خلاصه ولو لم يقبضه
بالفعل وما تقدم في زكاة الدين من انه انما يزكى بعد قبضه مع بقية
الشروط في غير المدير اوفي المدير اذا كان اصله قرضا كما يفهم من الاشارة
اليه وكما سيأتي قريبا ان شاء الله والا يكن نقدا حالا بان عرضا او موجلا
مرجوا فيهما فالتفي راجع لقوله النقد الحال فقط بدليل ما بعده و
مراده بالعرض ما شمل طعام السلم قومه على نفسه قيمة عدل كل عام
وذكى القيمة لان الموضوع انه مرجو فهو في المدير في قوة المقبوض
كسلعه اي المدير اي كما يقوم كل عام سلعه التي للتجارة ولو بارت
سنين اذ بوارها نضم الميم اي كسادها لا ينقلها لاحتكار واما البوار
بفتح الباء فمعناه الهلاك لا ان لم يرجه بان كان على معدم او ظالم
لانا خذه الاحكام فلا يقومه فان قبضه زكاه لعام واحد كالدين
الضايعة والمغصوبة اوكان اي ولا ان كان دينها الذي له على
المدين قرضا اي كان اصله سلفا ولو مرجوا فلا يقومه على نفسه ليزكيه
لعدم التمامه وهو خارج عن حكم التجارة فان قبضه زكاه لعام ولعد
وان اقام عند المدين سنين الا ان يؤخره فرارا من الزكاة فلكل عام
مضى وحوله اي المدير الذي يقوم فيه سلعه لزكاتها مع عينه
ودينه الحال المرجو حول اصله اي المال الذي اشترى به السلع
فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الاصل او زكاه ولو تاخرت الادارة
عنه كما لو ملك نصابا او زكاه في المحرم ثم ادار في رجب اي شرع في
التجارة على وجه الادارة في رجب فحوله المحرم وقيل حوله وسط
بين حول الاصل ووقت الادارة كربح الثاني ولا تقوم الاواني
التي توضع فيها سلع التجارة كالزلع والا لان كالمنوال والمنشار

والقادوم والمحراث وبهيمة النعل من حمل وحرث وغيرهما لنفاعينها
فاشبهت الغنية وان اجتمع لشخص احتكار في عرض واداره في اخر
وتساويا او احتكر الاكثر واداره في الاقل فكل من الغرضين على حكم
في الزكاة والا بان اداره الكثر سلعه واحتكر الاقل فالجميع للاداره
ويبطل حكم الاحتكار والقراض الذي عند العامل الحاضر بيلد رب المال
يزكيه ربه لا العامل زكاة اداره كل عام بما فيه من غيره لا من مال
القراض ليلا ينقص على العامل والربح يجبره وهو ضد على العامل
الا ان يرضى بذلك ان اداره العامل سواء كان ربه مديرا معه او لا او
محتكرا او لا ولا ذكر من مفهوم الحاضر بقوله وصبر ربه بلا زكاة
ان غاب المال عن بلد ربه غيبة لا يعلم فيها حاله ولو سنين ولا
يزكيه العامل ايضا الا ان يأمره ربه بها فيخرجه ويحسبها العامل على
ربه من راس المال حتى يحفظ المال فيترك عن سنة الحضور ما وجد
فيها سواء زاد عما قبلها او نقص او تساوي فان كان المال في سنة
الحضور مساويا لما مضى فامره ظاهر وان كان فيما قبلها ازيد سقط
ما زاد قبلها فلا زكاة فيه لانه لم يصل له ولم ينتفع به وصار حكمه
حكم ما لو كان في كل سنة مساويا لسنة الحضور فيبتدي في الاخراج
بسنة الحضور ثم بما قبلها وهكذا وبراعي تنقيص الاخذ النصاب
وان نقص ما قبلها عنها فلكل من السنين الماضية ما فيها كما اذا
كان في الاولى ماية وفي الثانية ماية وخمسون وفي الثالثة مايتان
وان زاد المال فيما قبلها تارة ونقص تارة اخرى كما لو كان في احدى المايتين
وفي ما قبلها ماية وفيما قبلها ثلاثمايه قضى بالنقص على ما قبله
فيترك في سنة الحضور عن مايتين وعن كل ما قبلها مايه لان الزايد
لم يصل لربه ولم ينتفع به ولا يقضي بالنقص على ما بعده وذكر

مفهوم

مفهوم ان اداره العامل بقوله وان احتكر العامل سواء احتكر ربه ام لا
فكالدين يزكيه لعام واحد بعد قبضه بانفصاله من العامل ولو
قام عند العامل اعواما وهذا كله في العروض المستفادة بمال واما
الماشية فحكمها ما افاده بقوله وعجلت زكاة ماشيته اي
القراض اذا بلغت نصابا حال حوله مطلقا حضرت او غابت احتكرها
العامل او اداره ومثل الماشية الحرث واخذت منها ان غابت وحسبت
على ربه من راس المال فلا تجبر بالربح كالخسارة فان حضرت فهل كذلك
او تؤخذ من ربها كزكاة فطر رقيقه اي القراض فانها على ربه
قولا واحدا قال فيها وزكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال
خاصة وفي كلام الشيخ نظر ثم شرع يتكلم على زكاة ربح العامل
من مال القراض فقال ويزكي العامل ربحه بعد التنضوض و
الانفصال وان قل عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه اليه
لعام واحد بشرط خمسة ذكرها بقوله ان اقام القراض بيده
حولا فاكثر من يوم التجر لا اقل من حول وكانا مقامرين مسلمين
بلا دين عليهما وحصة ربه بربحه نصاب فاكثر والواو
للمحال لا اقل وان نابه هو نصاب بل يستقبل حينيذ به او حصة
ربه بربحه اقل من نصاب ولكن عنده اي ربه ما يكمله
فيزكي العامل وان قل لان زكاته تابعة لزكاة ربه ولا يسقط
الدين ولو عينا زكاة حرث وماشية ومعدن لتعلق الزكاة
بعينها بخلاف العين الذهب والفضة فيسقطها الدين ولو كان
الدين موجلا او كان مرا عليه لامراته مقدما او موخرا او
كان نفقة كزوجة او اب او ابن تجمدت عليه او كان نفقة
كزوجة دين زكاة انكسرت عليه لا دين كفارة ليمين او غيره

كظهار وصوم ولادين هدي وجب عليه في حج او عمرة فلا يسقطان
زكاة العين الا ان يكون له اي لرب العين المدين من العرض ما
اي شيء يفي به اي بدينه فانه يجعله في نظير الدين الذي عليه
ويزكي ما عنده من العين ولا تسقط عنه الزكاة بشرطين انتفاء
الاول لهما بقوله ان حال حوله اي العرض عنده وللثاني بقوله
وبيع ذلك العرض اي وكان مما يباع على المفلس كثياب و
نحاس وماشية ولو دابة ركوب او ثياب جمعة او كتب فقه
لا ثوب جسده او دار سكناه الا ان يكون فيها فضل عن ضرورته
فان كان عنده من العرض ما يفي ببعض ما عليه نظر للباقي فان
كان فيه الزكاة زكاه كما لو كان عنده اربعون دينارا وعليه
مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكى العشرين والعتيمة
لذلك العرض تعتبر وقت الوجوب اي وجوب الزكاة اخر
الحول او يكون له دين مرجو ولو موجلا فانه يجعله فيما عليه
ويزكي ما عنده من العين لا غير مرجو كما لو كان على معسر
او ظالم لا تنافي الاحكام ولد ان كان له ابق فلا يجعل في نظير
الدين الذي عليه ولو رجي تحصيله لعدم جواز بيعه بحال
فلو وهب الدين اي لمن هو عليه بان ابراه ربه منه ولم يحل
حول من يوم الهبة فلا زكاة في العين التي عنده لان الهبة
انشاء الملك النصاب الذي بيده فلا تجب الزكاة فيه الا اذا
استقبل حولا من يوم الهبة او وهب له ما اي شيء من العرض
او غيره اي وهب له انسان ماشيا يجعل فيه اي في نظير الدين
ولم يحل حوله اي حول الشيء الموهوب عند رب العين فلا
زكاة في العين التي عنده حتى يحول الحول كما تقدم في الذي
قبله

قبله وهذا التصريح بمفهوم قوله ان حال حوله ثم شرع في الكلام على زكاة
المعدن فقال ويزكي معدن العين الذهب او الفضة فقط
لا معدن نحاس او رصاص او زيبق او غيرها وحكمه اي المعدن
مطلقا سواء كان معدن عين او غيره للامام اي السلطان او نائبه
يقطعه لمن يشاء من المسلمين او يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه
ولو وجد بارض شخص معين ولا يختص به رب الارض الا
ارض الصلح اذا وجد بها معدن قبلهم ويضم في الزكاة بقية العرق
المتصل الماخرج اولا فان بلغ الجميع نصابا فاكثر زكاه ان اتصل العمل بل
وان تراخى العمل والزكاة باخراجه او بتصفيته قولان وعلى الثاني
لو اتفق شيء قبل تصفيته او ضاع شيء او تلف لم يحسب وعلى الاول
يحسب لا يضم عرق لاخر بل اذا خرج ما فيه الزكاة من كل على انفراده زكاه
والا فلا واولى في عدم الضم معدن لاخر وخمس ندرة العين بفتح
النون وسكون الدال المهملة القطعة من الذهب او الفضة الخالصة
اي التي لا تحتاج لتخليص اي يخرج منها الخمس ولو دون نصاب كالركاز
بخمس اي يخرج منه الخمس مطلقا عينا او غيره قل او كثر ولو كرخام
واعمدة ومسك وعرض او وجد عبد او كافر والاطلاق راجع لكل
من ندرة العين والركاز والمبالغة بقوله ولو كرخام خاصة بالركاز
وقوله او وجده الخ عام فيهما واستثنى منهما ما قوله الا لكبير نفقة
او كبير عمل بنفسه او عبيده في تحصيله اي ما ذكر من الندرة و
الركاز ولو بمشقة سفر على الاوجه فالزكاة حينئذ ربع العشر دون
الخمس وهو اي الركاز دفن بكسر المهملة اي مدفون جاهلي اي غير
مسلم وذمي وكره خمر فقيره اي الجاهلي لانه مما يختل بالمروءة في الطلب فيه

علة لما قبله فانهم كانوا يدفنون المال مع اموالهم **وان وقع خمس**
لانه ركاز **وباقيه** اي الركاز **لمالك الارض** باحيا او بارث منه لا
لواجده ولا لمالكها بشراء او هبة بل للبايع الاصلي او الواهب فان علم
والا فلقطة وقيل لمالكها في الحال مطلقا واما باقي المدة فكالمعدن
تخرج بباذن الامام **والا** تكن الارض مملوكة **فلواجده ودفن مسلم**
او ذمي لقطة كالموجود من مالهما على ظهر الارض يعرف سنة اذا لم
يعلم ربه او وارثه فان قامت القرائن على توالي الاعصار عليه بحيث
يعلم ان ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه في هذا الاوان فهل
ينوي تملكه او يكون محله بيت مال المسلمين لقولهم كل مال جهلت اربابه
فمحله بيت المال وهو الظاهر بالمتعين **وما لفظه** بالفاء والظاء
المعجمة اي طرحه **البحر** مما لم يتقدم ملك احد عليه **كعنبر** ولؤلؤ و
مرجان وسمك **فلواجده** الذي وضع عليه يده اولا **بلا تخميس**
لان اصله الاباحة فلو راه جماعة فتدافعوا عليه فجاء اخر فوضع
يده عليه فهو له دونهم المتدافعين **فان تقدم عليه** اي على ما لفظه
البحر ملك لاحد **فان كان حربيا فلذلك** اي فهو لواجده لكنه
يخمس لانه من الركاز فالتشبيه ليس بتام بدليل ما بعده ومراده بالحربي
المتحقق حرابته والا فما بعده يغني عنه اي قوله انكان من تقدم ملكه
جاهليا اي غير مسلم وذمي **ولو بشك** في جاهليته وغيرها **فركاز**
يخمس والباقي لواجده **والا** بان علم انه لمسلم او ذمي **فلقطة** يعرف ولا
يجوز تملكه ابتداء خلافا لبعضهم **فصل** في بيان مصرفها
وهو من شروط صحتها كالاسلام **ومصرفها** اي محل صرفها اي من تصرف
اي تعطى له **فقير لا يملك قوت عامه ولو** يملك **نصابا** فيجوز
الاعطاء له وان وجبت عليه **ومسكين لا يملك شيئا** فهو احوج

من تقدم له ملكه

من العقار **وعامل عليها** اي على الزكاة **كساع وجاب** وهو الذي
يجبي الزكاة **ومعرف** وهو القاسم وكاتب وحاشر وهو الذي يحشر اي
يجمع ارباب المواشي للاخذ منهم **ولو كان العامل غنيا** لانه ياخذ
منها بوصف العمل لا بوصف الفقر **ان كان كل** من الفقير وما بعده **حرا**
مسلما غير هاشمي فلا تجزي لعبد او كافر او هاشمي اي من بني هاشم
ابن عبد مناف لان آل البيت تحرم عليهم الزكاة لانها اوساخ الناس
ولهم في بيت المال ما يكفيهم واما بنو المطلب اخوا هاشم فليسوا
عندنا من آل البيت فيعطون منها فالبعضهم اذا حرموا حقهم من
بيت المال وصار وافقر اجاز اخذهم واعطاؤهم منها كما هو الان.
ويشترط في العامل ما ذكر وان يكون عدلا عالما باحكامها فلا يستعمل
عليها عبد ولا كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل باحكامها **ومؤلف**
قلبه قال تعالى والمؤلفة قلوبهم وهو كافر يعطى منها **ليسلم** اي لاجل
ان يسلم وقيل هو مسلم قريب عهد بالاسلام يعطى منها ليتمكن من
الاسلام **ورقيق مومن** لا كافر **يعتق منها** بان يشتري رقيق
فيعتق او يكون عنده عبد او امة يقومه قيمة عدل ويعتقه عن
زكاته وهذا معنى قوله تعالى وفي الرقاب ويشترط في الرقيق
ان يكون خالصا **لا عقد حرية فيه** كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل
وام ولد والا فلا يجزي **وولاؤه** اذا عتق منها **للمسلمين** لا للمزكي
فاذا مات ولا وارث له وترك مالا فهو في بيت المال **وغارم** اي مدين
ليس عنده ما يوفي به دينه **كذلك** اي حر مسلم غير هاشمي يعطى منها
لوفاء دينه **ولو مات** فنوفي ديته منها اذا **تداين لا في فساد** كشرب
خمر **ولا لاخذها** اي لاجل ان ياخذ منها ومعناه ان من عنده كفاية
وتداين للتوسع في الانفاق على ان ياخذ منها فلا يعطى منها واما

منها

وقمار

فقير تداين للانفاق على نفسه او عياله فقصد ان يعطي منها فلا خير
في ذلك الا ان يتوب من تداين لفساد او لاخذ منها بان تظهر توبته
وبنى عليه ما تداينه في فساده فيعطى منها لا بمجرد دعواه التوبة
ومجاهد كذلك اي حر مسلم غير هاشمي وقد بان يشتري منها
سلاح او خيل يغازي عليها او النفقة عليها من بيت المال ويعطى
المجاهد منها ويدخل فيه الجاسوس والمرابط ولو كان غنيا لان
اخذه يوصف الجهاد وهذا معنى قوله تعالى وفي سبيل الله وابن
السبيل وهو الغريب كذلك اي حر مسلم غير هاشمي وهو محتاج
لما يوصله لوطنه اذا سافر من بلده في غير معصية والا لم يعط
الا ان يجد الغريب مسلفا لما يوصله وهو اي والحال انه غني
ببلده فلا يعطى حينئذ فالاعطاء في ثلاث صور للفقير مطلقا
والغني الذي لم يجد مسلفا وعدمه في صورة ومفهوم محتاج
ان غيره لا يعطى وهو ظاهر واما الهاشمي فيه وفي الذي قبله فعلى
الامام او نائبه ان يعطيه من بيت المال ما يوصله فان عدم بيت
المال كما هو الآن فالجاري على ما تقدم في الفقير ان يعطى المدين والغريب
الهاشمي منها لوفاء الدين او لما يوصله لبلده فهذه الاصناف الثمانية
هي المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ فلا تجزي لغيرهم
كسور وسفن [illegible] لغير جهاد في سبيل الله ومر اكتب علم ودار
للسكنى او ضيعة لتوقف على الفقراء وندب ايثار المضطر اي المحتاج
على غيره بان يخص بالاعطاء او يزاد له فيه على غيره بحسب ما يقتضيه
الحال اذ المقصود سد الخلة لا تعميم الاصناف فلا يندب بل ما ينبغي
اعطى لاي شخص موصوف بكونه من احد الاصناف الثمانية كفي وتدب
الاستنابة فيها لانها اليد من الرياء وحب المحمدة وجاز دفعها

اي

اي الزكاة لقادر على الكسب اذا كان فقيرا ولو ترك التكسب اختيارا
وجاز كفاية سنة اي اعطاء فقير او مسكين ما يكفيه سنة ولو كان
اكثر منه اي من نصاب لا اكثر من كفاية سنة ولو اقل منه وجاز ورق
اي اعطاؤه عن ذهب وعكسه بلا اولوية لاحدهما عن الاخر وقيل
باولوية الورق عن الذهب لانه ابسر في الانفاق واما اخراج الفلوس
عن احد النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة معتبرا اخراج احدهما
عن الاخر بصرف الوقت اي وقت الاخراج لا وقت الوجوب المسكوك
بصرفه وغيره بصرفه ولا تعتبر قيمة الصياغة فمن عنده حلي اخرج صرف
زنته لا قيمة صياغته ووجب نيتها عند الدفع وتكفي عند عزلها
ولا يجب اعلام الفقير بل يكره كما قال اللقاني لما فيه من كسر قلب الفقير و
وجب تفرقتها فورا بموضع الوجوب وهو في الحرث والماشية الموضع
الذي جبيت منه وفي النقد ومنه قيمة عرض التجارة موضع المالك حيث
كان مالم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال او قربه اي قرب
موضع الوجوب وهو ما دون مسافة القصر لانه في حكم موضع الوجوب
فيجوز دفعها لمن بقربه ولو وجد مستحق في موضعه اعدم ولا يجوز
نقلها لمن على مسافة القصر الا لاعدم ممن بموضع الوجوب او قربه
فاكثرها تنقل له اي للاعدم وجوبا فاقلها في موضعه فان اداها لمن
لموضعه فقط اجزات واجزا نقلها لمثلهم في العدم واثم اذا الواجب تفرقتها
كلها بموضع الوجوب عند المماثلة في العدم لا ان نقلها كلا او بعضا لدونهم
اي لمن هو دون اهل الموضع في العدم فلا تجزي كان قدم معشرا اي
زكاة ما فيه العشر او نصفه قبل وجوبه بافراك الحب وطيب الثمر لم يجزه
وعليه زكاة اذا وجبت اذ هو كمن صلى قبل دخول الوقت او زكى دينا
حال حوله او عرضا محتكرا او لو باعه قبل القبض اي قبض الدين ممن هو

عليه او قبض عن عرض الاحتكار لم يجزه والمراد بالدين الدين الذي لا يزكي
كل عام وهو دين المحتكر مطلقا ودين المدير من قرض او على معسر واما
دين ممن يبيع وهو حال مرجو فيزكي كما تقدم كل عام **او دفعت** الزكاة
لغير مستحق لها كعبد او كافر او هاشمي او غني فلا تجزئ **او دفعت لمن**
تلزمه نفقته او دفع عرضا عنها بقيمته لم تجزه **او دفع جنسا مما**
فيه الزكاة **عن غيره** مما فيه زكاة لم تجزه كان دفع ماشية عن حرث او عكسه
ومراده بالجنس ما يشمل الصنف فلا يجزئ بعير عن بقر بيب ولا عكس ولا شيء
من القطاني عن ولا زيتون ذي زيت عن اخر ولا شعير عن قمح او سلت او ذرة
او ارز **الا لعرض** ذهبا او فضة تخرجها **عن حرث وماشية** بالقيمة **فتجزي**
بكره اي مع كراهة وهذا شامل لزكاة الفطر **كتقديمها** اي الزكاة قبل
وجوبها **بشهر** فقط لا اكثر والكاف في قوله بشهر زائدة الاولى حذفها
في عين ومنها عرض تجارة المدير **وماشية** لا ساعي لها فتجزي مع الكراهة
بخلاف ما لها ساع وبخلاف الحرث فلا يجزئ كما تقدم **وان تلف** بعد الوجوب
جزء نصاب واولى كله **ولم يمكن الاداء** اما لعدم تمام طيب لحرث او لعدم
مستحق او لغيبة المال **سقطت** الزكاة فان امكن الاداء ولم يود ضمن
واما ما تلف قبل الوجوب فيعتبر الباقي وسببه في السقوط قوله **كعزلها**
بعد الوجوب ليدفعها لمستحقها **فضاعت بلا تفريط** منه **لا ان**
ضاع اصلها بعد الوجوب وبقيت هي فلا تسقط ووجب عليه اخراجها
فرط ام لا ولا ان عزلها قبل الوجوب فضاعت او تلفت فيضمن ويعتبر
الباقي ولا ان عزلها بعوده وفرط بان امكن الاداء فلم يود او ووضعها في غير
حرزها فيضمن **وزكي مسافر** في البلد التي هو بها **ما معه** من المال
وان دون نصاب **وما غاب** عنه **ان لم يكن** هناك **مخرج** عنه بتوكيل
لان العبرة بالمالك فان كان هناك مخرج زكى ما معه فقط **ولا مؤونة**

عليه

المدير

اخر

قال الاجهوري
عن حرث او ماشية تجزئ عنه زكاة مع كراهة
والعرض الحيوان عن الانعام والحرث والعين بالاعلام
كذا ان الحرث عن الانعام وذا هو المرتضى غير هذا الناظر
وعكسه وهو حلي بسام
اهـ

عليه من نحو انفاق فيما يخرجه عن الغايب والاخر حتى يصل لبلده فالمراد
بالضرورة الحاجة **واخذت** الزكاة ممن تجب عليه حيث امتنع من اداتها
كرها بضم الكاف وفتحها **وان بقتال** وتجزي نية الامام او من يقوم
مقامه عن نيته بخلاف لو سرق مستحق بقدرها فلا يكفي لعدم
النية **فصل** في زكاة الفطر **زكاة الفطر واجبة بغروب**
اخر رمضان على قول **او بفجر** اول **شوال** على قول اخر **على الحر المسلم**
القادر عليها وفته **وان بتسلف** لراجي القضا لانه قادر حكما بخلاف
من لم يرجه **عن نفسه وعن كل مسلم يمونه** اي يلزمه مؤنته **بزائد**
كوالديه الفقيرين واولاده الذكور الصغار قادرين على الكسب والاناث
للدخول بالزوج او الى الدعا اليه **او زوجية** اي كونها زوجة له او
لابيه الفقير وكذا تلزم لخادم الزمن المذكور او الزوجة ان كان رقيقا
لا باجرة ويمكن ادخاله في قولنا **او رق** اي بسبب رق لعبيده وعبيد
ابيه او امه او ولده حيث كان خادما وهم اهل للاخدام **ولو** كان
الرقيق **مكاتبا او الرقيق المشترك** بين اثنين او اكثر يجب على كل **بقدر**
الملك فيه من نصف او ثلث او سدس او غير ذلك **كالمبعض** يجب
الاخراج على مالك بعضه بقدر ما يملك فيه **ولا شيء على العبد** في بعضه
الحر **من ولد له ولد او تزوج او اشترى عبدا قبل الغروب من اخر يوم من**
رمضان ثم مات قبل الفجر وجبت على الاب او الزوج او سيد العبد على
القول الاول دون الثاني ولو حصل مما ذكر بعد الغروب وطلع عليه
الفجر وجبت على من ذكر على القول الثاني دون الاول ولو مات قبل
الفجر لم يجب على كل من القولين وقس على ذلك من طلقت او عتقت
او باع ومن لم يقدر عليها الا بعد فجر شوال لم تجب عليه لانه كان
عاجزا عنها وقت الوجوب وان تذبت ان زال فقره او عتقه يومها

كما ياتي **وهي** اي زكاة الفطر **صاع** اربعة امداد عبرة المد حفنة ملؤ اليدين المتوسطتين **فضل عن قوته وقوت عياله يومه** اي يوم عيد الفطر وقد ملكه وقت الوجوب **من اغلب قوت المحل من اصناف تسعة** **قمح او شعير او سلت او ذرة او دخن او ارز او تمر او زبيب او اقط** وهو يابس اللبن المخرج زبده وقوله **فقط** اشارة لرد قول ابن حبيب بزيادة العلس على التسعة المذكورة ففي قوله تكون الاصناف عشرة فينتفي الاخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الاصناف التسعة فلا يجزي الاخراج من غيرها ولا منها ان اقتيت غيره منها الا ان يخرج الاجود كالو غلب اقتيات الشعير فاخرج قمحا **الا ان يقتات غيرها** اي غير هذه الاصناف كعلس ولحم وفول وعدس وعصر ونحوها **فمنه** يخرج فان غلب شيء تعين الاخراج منه وان ساوى غيره خير **وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة** اي صلاة العيد وتدب اخراجها **من قوته الا حسن من قوت اهل البلد** و ندب اخراجها **لمن زال فقره او زال رقه** بان عتق **يومها** و ندب **عدم زيادة على الصاع** بل تكره الزيادة لان الشارع اذا حد شيئا كان ما زاد عليه بدعة فتارة تقتضي الفساد كما في الصلاة وتارة تكون مكروهة كما هنا وكما في زيادة التسبيح على ثلاث وثلاثين ومحل الكراهة ان تحققت الزيادة والا فينبغي ان يزيد ما يزيل به الشك **و جاز دفع صاع واحد لمساكين** يقسمونه **و جاز دفع اصع متعددة لواحد من الفقراء و جاز اخراجها قبل بيومين** لا اكثر **ولا تسقط** زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب **بمضي زمنها** بغروب شمس يوم العيد بل هي باقية في ذمته ايدا حتى يخرجها **وانما تدفع لحر** فلا تجزي لعبد **مسلم** فلا تجزي لكافر فقير لانه لك قوت عامه **غير هاشمي** فلا تجزي لها لشرفه وتنزهه

عن

عن اوساخ الناس **فان لم يقدر الحر المسلم الا على البعض** اي بعض الصاع او بعض ما وجب عليه اخرجه وجوبا فان وجب عليه اصع ولم يجد الا البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته والاظهر تقديم الوالد على الولد **وانما** من تجب عليه **ان اخر للغروب** لتمويته وقت الاداء وهو اليوم كله ولما انهى الكلام على الزكاة انتقل يتكلم على الصوم واحكامه فقال **باب يجب صوم رمضان على المكلف** اي البالغ العاقل ذكرا او انثى حرا او عبدا **القادر على صومه** لا على عاجز عن صومه حقيقة او كما لو مرض لها قدرة عليه ولكن خافت على الرضيع هلاكا او شدة مرض **الحاضر** لا على مسافر سفر قصر **الخالي من حيض ونفاس** لا على حائض ونفساء فشروط وجوبه خمسة البلوغ والعقل والقدرة والحضور والخلو من الحيض والنفاس وبقي مما عدا المجنون والحايض والنفسا فيكون العقل والخلو منهما شرطي صحة ايضا كما سياتي واما الاسلام فشرط صحة فقط وسياتي ان النية ركن ودخل المكره في العاجز **بكمال شعبان** اي يجب ويتحقق بكمال شعبان للاثنين يوما **او برؤية عدلين** و اولى اكثر فيجب على كل من اخبر به الصوم وان لم يرفعا للحاكم ويجب عليهما الرفع اذا لم يره غيرهما كما ياتي **فان تبتير وتتماو لم ير** الهلال اي هلال شوال **بعد ثلاثين** يوما لغيرهما حال كون السما **صحوا** لا غيم فيها بها ليلة الاحد وثلاثين **كذبا** في شهادتهما برؤية رمضان فيجب تبييت الصوم وقولنا لغيرهما احترازا مما اذا شهدا برؤية شوال فانه لا يقبل منهما لاتهامهما على ترويج شهادتهما الاولى **او** برؤية **جماعة مستفيضة** وان لم تكونوا عددا ولا هي التي يستحيل عادة تواطيهم على الكذب اي وكل يدعيها لانه يدعي السماع من غيره كما يقع لكثير من العوام ولا يشترط فيهم

قف ٤٨ ع

العدالة ولا الذكورة والحرية او برؤية عدل بالنسبة لمن لا اعتناء لهم
به اي بالهلال كانوا اهله ام لا ولا يحكم به اي برؤية العدل اي لا يجوز
للحاكم ان يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط عند نا ولا يلزم الصوم
ان حكم به الا من لا اعتناء لهم بشان الهلال فان حكم به مخالفو لنا فيرى ذلك
لزم الصوم وعم على الاظهر من احد المترددين وعم الصوم سائر البلاد
والافطار ولو بعدت ان تقارعن المستفيضة او عن العدلين بهما اي بالمستفيضة
او العدلين فالصور اربع نقل الاستفاضة عن مثلها او عن عدلين ونقل
عدلين عن مثلها او عن استفاضة والمراد بوقع النقل عن الحكم من حاكم كما هو ظاهر
كلام بعضهم وهو الذي تقتضيه القواعد الشرعية اذ كل من بلغه حكم عن
عدلين او عن ناقل عنهما بشرط وجب العمل به وقيل لابد في العموم من النقل
عن الحكم بهما واما نقل العدل الواحد فلا يكفي قيل مطلقا والراجح انه ان
نقل عن حكم الحاكم بثبوته بالعدلين او بالمستفيضة كفى وعم واليه اشار
بقوله او نقل بعدل واحد اي عن حكم الحاكم لا عن العدلين ولا المستفيضة
على الارجح ويجب على العدل واولي العدلين اذا راي الهلال وعلى
المرجوح القبول الرفع للحاكم اي تبليغه انه راه ولو علم المرجوح ترجحة
نفسه لعله ان ينضم اليه من يثبت به عنده فيحكم بالثبوت وقد يكون
الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل فان افطرا اي العدل او المرجوح الذي
راه وكذا كل من راه فافطر فالقضاء والكفارة ولو تاول على الارجح لا بثبت
الهلال بقول منجم اي موقت يعرف سير القمر لا في حق نفسه ولا غيره
لان الشارع اناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده ان
فرض صحة قوله وقد علم من قولنا فان افطر انه يجب على من انفرد برؤية
رمضان الصوم واظهاره ولا يجوز فطره اي اظهاره فطر شخص منفرد
بشوال اي برؤيته ليلا يتهم بانه ادعى ذلك كذبا ليفطر واما نية الفطر

فتجب

قوله كانوا اهله اي اهل بيته ام لا اي اهل البلد اهـ

فتجب عليه الامساك للفطر في الظاهر كسر وحيض لان له ان
يعتمد ربانه انما افطر لذلك وان غيمت السما ليلة الثلاثين بفتح
الغين المعجمة واليا المشددة وفتح الميم مبني للفاعل ولم ير الهلال وصبيحتها
اي الغيم يوم شك واما لو كانت السما مصحية لم يكن يوم شك لانه
اذا لم تثبت رويته كان من شعبان جزما واعترض بقوله صلى الله عليه
وسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي كملوا عدة ما قبله ثلاثين يوما فانه
يدل على ان صبيحة الغيم من شعبان جزما فالوجه ان تكون صبيحة الشك
ما تكلم فيه برؤية الهلال من لا تقبل شهادته وكره صيامه للاحتياط على انه
ان كان من رمضان الكتفي به ولا يجزيه صومه عن رمضان ان ثبت
انه منه وقيل يحرم صومه لذلك وصيم اي جاز صومه عادة
اي لاجل العادة التي اعتادها بان كان عادته سرد الصوم تطوعا وكان
عادته صوم يوم خميس فصادف يوم الشك وتطوعا بلا اعتياد وقضاء
عن رمضان قبله وكفارة عن يمين او غيره ولنذر صادفه كما لو نذر
يوما معينا او يوم قدوم زيد فصادف يوم الشك فان تبين بعد
صومه لما ذكر انه من رمضان لم يجزه عن رمضان الحاضر ولا غيره
من القضا وما يوجبه وقضاهما اي رمضان الحاضر والقضا والكفارة
الا الاخير اي النذر المصادف رمضان يقضيه فقط دون
النذر لتعين وقته وقد فات وندب امساكه اي يوم الشك اي لكف
فيه عن الفطر ليتحقق الحال فان ثبت رمضان وجب الامساك
لحرمة الشهر ولو لم يكن امسك اولا وكفر اي يجب عليه الكفارة مع
القضا ان انتهك حرمته بان افطر عالما بالحرمة ومحل الامساك
ومفهوم انتهك انه افطر متاولا فلا كفارة عليه وندب امساك
بقية اليوم لمن اسلم فيه وندب له قضاؤه ولم يجب ترغيبا له

اذاء

في الاسلام بخلاف من زال عذره المبيح اي الذي يبيح له الفطر مع العلم
برمضان كصبي بلغ بعد الفجر ومريض صح ومسافر قدم نهارا وحايض
ونفسا طهرتا نهارا ومجنون افاق ومضطر لفطر من عطش او جوع فلا
يندب له الامساك بقية اليوم وحينئذ فيطؤ الواحد منهم امرأته له
من زوجة او امة كذلك اي زال عذرها المبيح لها الفطر مع العلم برمضان
بان قدمت معه من السفر او طهرت من حيض او نفاس او بلغت نهارا
او فاقت من جنون واحترز بقوله له مع العلم برمضان عن الناسي ومن
افطر يوم الشك فانه يجب عليهما الامساك لكن يرد المكره فانه يعلم
برمضان ويجب عليه الامساك بعد زوال الاكراه ويجاب بان المراد
بالمبيح اختيارا ولا اختيار للمكره ويرد على مفهومه المجنون فانه
لا علم عنده كالناسي ولا يندب له الامساك اذا افاق وندب لمن
عليه شيء من رمضان تعجيل القضا وندب تتابعه اي القضا
ككل صوم لا يجب تتابعه ككفارة اليمين والتمتع وصيام جزاء الصيد
فيندب تتابعه وندب للصايم كف لسانه وجوارحه عطف عام
على خاص عن الفضول من الاقوال والافعال التي لا اثم فيها وندب
تعجيل فطر قبل الصلاة بعد تحقق الغروب وندب كونه على رطبات
فتمرات وتر او الاحسي حسوات من ماء وندب للصايم السحور
للتقوي به على الصوم وندب تاخيره لاخر الليل وندب صوم بسفر
قال تعالى وان تصوموا خير لكم ولا يجب وان علم الدخول لوطنه
بعد الفجر وقدم انه لا يندب الامساك لتجدد دخوله اي ان يبيت
الفطر ويندب صوم يوم عرفة لغير حاج وكره لحاج لان الفطر يقويه
على الوقوف بها وندب صوم الثمانية الايام قبله اي عرفة وصوم
عاشورا وتاسوعا والثمانية قبله اي تاسوعا وبقية المحرم

و

وصوم رجب وشعبان وندب صوم الاثنين والخميس وندب صوم يوم
النصف من شعبان لمن اراد الاقتصار والنص على الايام المذكورة مع
دخولها في شهرها لبيان عظم شانها وانها افضل من البقية فيوم
عرفة افضل مما قبله وعاشورا افضل من تاسوعا وهما افضل مما
قبلهما وهي افضل من البقية وندب ثلاثة من الايام من كل شهر وكره
تعيين الثلاثة البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لا ان وافقت
من شوال ايام التشريق بالعيد مظهرا لها الا فرقها او اخرها او صامها من نفسه انه
خفية فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الوجوب وكره للصايم ذوق شيء له
طعم كملح وعسل وخل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة ان يسبق لحلقه
منه شيء ومضغ علك اي ما يعلك اي يمضغ كلبان وثمرة لطفل فان
سبقه منه شيء لحلقه فالقضا وكره نذر صوم يوم معين ككل خميس
واولى نذر صوم الدهر لان النفس اذا الزمها شيء متكررا ودايم انت بعد
على ثقل وتندم فيكون لغير الطاعة اقرب وكره له مقدمة جماع ولو
نظرا ونظرا لانه دعا اداه للفطر بالمذي او المني وهذا ان علمت السلامة
من ذلك والا حرم وكره تطوع بصوم واجب غير معين كقضا رمضان
وكفارة فان كان معينا يوم نذر معين حرم التطوع فيه وكره
تطيب نهارا وكره شمه اي الطيب ولو مدكرا نهارا وركنه اي
الصوم امران اولهما النية اعلم انهم عرفوا الصوم بانه الكف عن شهوتي
البطن والفرج من طلوع الفجر لغروب الشمس بنية فالنية ركن والامساك
عما ذكر ركن ثان والشيخ رحمه الله تسمح فجعلهما شرطا صحة والشرط
ما كان خارج الماهية والركن ما كان جزءا منها فاذا كانا شرطين كانا
خارجين عن الماهية مع انهما تقسمها فالنية ركن وشرطها اي شرط
صحتها الليل اي ايقاعها فيه من الغروب الى اخر جزء منه او ايقاعها مع

جزء

صوم

تقدم صوم

طلوع الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من اكل او شرب او جماع او نوم
بخلاف رفعها في ليل او نهار وبخلاف الاغما والجنون اذا استمر للفجر فان
او افاق قبله لم تنطر على ما سياتي ومفهوم انه لو نوى نهارا قبل الغروب
لليوم المستقبل او قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد ولو بنفل
لم يتنا ولفيه قبلها مفطر او هو كذلك وكفت نية واحدة لما اي لكل
صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة قتل او ظهار وكالنذر
المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه او عشرة ايام متتابعة اذا لم يقطع
تتابع الصوم بكسر ومرض مما يقطع وجوب التتابع دون صحة الصوم
فان انقطع به لم تكف النية الواحدة بل لا بد من تبييتها كلما اراده ولم
تمادي على الصوم في سفر او مرضه او لحيض ونفاس وجنون مما
يوجب عدم صحته فلا تكفي النية بل لا بد من اعادتها ولا بد من اعادتها
ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر وندبت كل ليلة فيما تكفي
فيه النية الواحدة و الركن الثاني كف من طلوع الفجر للغروب عن جماع
مطيق من اضافة المصدر لمفعوله اي الكف عن ادخال حشفته او
قدرها من مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع وان كان المطيق له
ميتا او بهيمة واحترز بد لا عما لو ادخل ذكره بين الاليتين او
الفخذين او فرج صغير لا يطيق فلا يبطل الصوم اذا لم يخرج منه
مني او مذي وكف عن اخراج مني او مذي بمباشرة دون جماع ولو
نظرا او تفكرا واحترز باخراج عن خروج احدهما بنفسه او لاذة غير
معتادة فلا يبطله او عن اخراج قيء فلا يضر خروجه بنفسه
اذا لم يزدد منه شيا والا فالقضاء وكف عن وصول مايع من منفذ
او دهن او نحوهما لحلق وان لم يصل للمعدة ولو وصل سهوا او غلبة فانه
مفسد للصوم ولذا عبر بوصول لا بايصال واحترز بالمايع عن غيره

كحصاة

الليل

كحصاة ودرهم فوصوله للحلق لا يفسد بل للمعدة وان كان وصول
المايع للحلق من غير فم كعين واثق واذن ممن اكتحل نهارا او وجد
استنشق شيا فوصل اثره للحلق افسد وعليه القضا فان لم يصل شيء من
ذلك للحلق فلا شيء عليه كما لو اكتحل ليلا او وضع في اذنه او انفه او دهن
راسه ليلا فهبط شيء من ذلك لحلقه نهارا فلا شيء عليه او وصول
مايع لمعدة وهي الكرشة التي فوق السرة للصدر بمنزلة الحوصلة
للطير اذا وصل المايع لها بجفنة من منفذ متسع كدبر او قبل لا
احليل اي بقيد ذكر كلها اي المعدة اي كوصول شيء لها بغيره اي من غير
المايع من فم فانه مفطر بخلاف وصوله للحلق فقط او من منفذ اسفل
للمعدة فلا يضر وحاصل المسئلة ان وصول المايع للحلق من منفذ
اعلى ولو غير الفم مفطر كوصوله للمعدة من منفذ اسفل ان اتسع
كالدبر وقبل المراة لا ان لم يصل لها ولا من احليل واما غير المايع فلا
يفطر الا اذا وصل للمعدة من الفم ولكن نقل الحطاب وغيره عن
الملقين ان ما وصل للحلق مفطر مطلقا بمايع او غيره وهو ظاهر كلام
الشيخ ومن حكم المايع البخور ونحوه فان وصوله للحلق مفطر والبه
اشار بقوله او كف عن وصول بخور تتلذذ به النفس كبخور عود
او مصطكي او جاوا ونحوها او بخار قدر لطعام فمتى وصل للحلق افسد
الصوم ووجب القضا ومن ذلك الدخان الذي يشرب اي يمص بنحو
قصبة خلافا لمن افتى بخان الحطب ونحوه وغبار الطريق او عن وصول
قيء او قلس امكن طرحه بخروجه من الحلق الى الفم فان لم يمكن
طرحه فالمعتمد ان ابتلاعه لا يضر ولو وصل لطرف اللسان وان البصاق
خلافا لما مشى عليه الشيخ ومتى وصل شيء مما ذكرنا للحلق او معدة على ما
تقدم افطر ولو وصل غلبة او سهوا في الجميع المايع ومابعده او عن

سياء

اي قبل امراة اه

فيه كلام ان لم يكن للحلق فالذي

الشرعي **و** امر **سيد** لعبده بالفطر فاذا افطر امتثالا لامهم لم يجب عليه
قضا النفل ولما فرغ من بيان ما يقضي من الصوم شرع في بيان عليه
ما يجب فيه الامساك اذا افطر وما لا يجب كما فقال **ووجب** على المفطر
في صومه **امساك غير معذور** بقية يومه عن المفطر ان **بلا اكراه**
وغير المعذور هو من افطر عمدا او غلبة او نسيانا او المعذور من افطر لعذر
من مرض او سفر او حيض او نفاس او جنون ثم زال عذره ولم دخل في المعذور
المكره مع انه اذا زال عذره وجب عليه الامساك اخرجه بقوله بلا اكراه
فلا تعذر لمعذور ان افطر **بفرض معين** وقته **كرمضان والنذر المعين**
والكاف استقصائية **مطلقا** افطر عمدا ام لا **او** لم يتعين وقته ولكن
وجب متابعته ككفارة رمضان والقتل والظهار **ولم يتعمد** الفطر
بان افطر غلبة او نسيانا فيجب الامساك بقية يومه بناء على الصحيح
من ان غير العمد لا يفسد صومه فان تعمد الفطر لم يجب عليه امساك
لفساد جميع صومه الذي فعله ولو اخر يوم منه فلا فائدة في امساكه
حينئذ ولذا لو افطر غير متعمد في اول يوم لم يجب عليه امساك لعدم
الفائدة اذ هو يجب قضاؤه ولا يؤدي افطاره لفساد كي نعم يندب فيه
الامساك وهذا معنى قولنا **في غير اول يوم** اذ معناه يجب الامساك
في المتتابع اذا افطر ناسيا او غلبة في غير اليوم الاول ومفهومه انه لو
افطر ناسيا فيه لم يجب الامساك **كتطوع** تشبيها في وجوب الامساك
اذا افطر فيه بلا تعمد فان تعمد لم يجب الامساك على التحقيق لعدم الفائدة
فيه مع وجوب القضاء وفهم منه ان الفرض اذا لم يتعين فيه لم يجب تتابعه
ككفارة اليمين والنذر المضمون وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الاذى
لا يجب فيه الامساك مطلقا افطر عمدا او نسيانا او غلبة فهو مخير في
الامساك وعدمه ومسئلة الامساك مما زدناه على المتن ثم شرع في بيان
الكفارة

الكفارة وانها خاصة برمضان فقال **والكفارة واجبة برمضان** اي ق ف ٥٠
بالفطر في رمضان **فقط** دون غيره **ان افطر** فيه **متعمدا كحرمته**
اي غير مبالي بها بان تعمد اختيارا لا ملجئا او قريب احترازا من الناسي
والجاهل والمتاول فلا كفارة عليهم كما ياتي **بجماع** اي ادخال حشفة
في فرج مطيق ولو بهيمة وان لم ينزل **وتجب** على المراة ان طاوعت **و**
اخراج مني بمباشرة او غيرها **وان بادامة** فكر او نظر ان كان عادته
الانزال من ادامتهما ولو في بعض الاحيان **الا ان** تكون عادته عدم
الانزال من استدامتهما **فخالف عادته** فينزل بعد استدامتهما فلا كفارة
على ما اختاره ابن عبد السلام وقيل عليه الكفارة مطلقا ومفهوم ادامة
انه لو امنى بمجرد فكر او نظر فلا كفارة عليه وهو كذلك **او** افطر **بسبب**
رفع نيته لصومه نهارا او ليلا ويستمر نائيا على عدمه حتى طلع الفجر
فالكفارة لان نية البطال الصوم والصلاة في الاثنا معتبرة بخلاف رفضهما
بعد الفراغ منهما وبخلاف رفض حج والعمرة مطلقا **او** افطر **بسبب ايصال**
مفطر من مايع او غيره **لمعدة من فم فقط** راجع للجميع اي مفطر لا غيره
كبلغم لمعدة فقط لا لحلق وان وجب القضاء في المايع وقيل يوجب الكفارة ايضا
من فم فقط لا من غيره كانف او دبر لانها معللة بالانتهاك الذي هو اخص
من التعمد ثم ذكر محترز الانتهاك بقوله **لا** ان افطر **بنسيان** لكونه
صايما **او جهل** لرمضان بان ظن انه شعبان او منه كيوم الشك او جهل
حرمة المفطر برمضان لقرب عهده بالاسلام واما جهل وجوب الكفارة
مع علمه بحرمة المفطر فلا **او غلبة** بان سبقه الماء مثلا او اكره على تناول
المفطر فلا كفارة لعدم الانتهاك واستثنى من الغلبة مسئلتين بقوله
الا اذا تعمد قيأ اي اخراجه فابتلعه او شيأ منه ولو غلبة فيلزمه
الكفارة **او الا ان تعمد اسنيا كما يجوز انهارا** او ابتلعها ولو غلبة فالكفارة

قوله بوجوب الكفارة اي في الذي وصل للحلق وهو ضعيف اهـ

ينفعه

خلاف ما لو ابتلعها نسيانا فالقضاء فقط والمحور اقشر يتحد من
اصول شهر الحوز يستعمله نساء بعض المغرب ولا ان افطر بتاويل قريب
فلا كفارة والتاويل يحمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب وقريبه ما
ظهر موجبه وبعيده ما خفي موجبه اي دليله والمراد به هنا
الظن اي ظن اباحة الفطر وقريبه ما استند الى امر محقق وجود
وبعيده ما استند الى امر موهوم غير محقق ومثل للقريب بقوله
كمن افطر ناسيا او مكرها فظن انه لا يجب عليه الامساك لفساد
صومه فافطر وقوله على الاظهر راجع للمكره فلا كفارة لان ظنه
استند الى فطره اولا ناسيا او مكرها او كمن قدم من سفره قبل
الفجر فظن اباحة فطره صحيحة تلك الليلة فافطر او سافر
دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر فافطر او راى شوالا
نهارا يوم الثلاثين من رمضان فظن انه يوم عيد فافطر او اصابته
جنابة ليلا فاصبح جنبا ولم يغتسل الا بعد الفجر فظن اباحة الفطر
فافطر او احتجم نهارا فظن اباحة الفطر فافطر او ثبت رمضان
يوم الشك نهارا فظن عدم وجوب الامساك فافطر فلا كفارة فقوله
فظنوا الاباحة اي اباحة الفطر فافطروا راجع للجميع فان علموا
الحرمة او شكوا فيها فالكفارة كراء لهلال رمضان لم يثبت عند الحاكم
فرد شهادته فظن اباحة الفطر فافطر او افطر لحمى او لحيض ظن
انها تقع له في ذلك اليوم فجعل الفطر قبل الحصول فالكفارة
ولو حصلا او افطر لغيبة بكسر الغين صدرت منه في حق غيره
فظن الفطر او افطر لعزم على سفر في ذلك اليوم ولم يسافر فيه
فالكفارة والا بان سافر فيه فقريب فلا كفارة وسياتي تفصيل
مسئلة السفر ان شاء الله تعالى وهي اي الكفارة ثلاثة انواع على التخيير

اما

اما اطعام ستين مسكينا المراد به ما يشمل الفقير لكل مد بمده
صلى الله عليه وسلم لا اكثر ولا اقل وتقدم ان المد ملؤ اليدين المتوسطتين
وهو الافضل او صيام شهرين متتابعين بالهلال ان ابتدأها
اول شهر فان ابتدأها اثنا شهر صام الذي بعده بالهلال كاملا وناقصا
وكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما فان افطر في يوم عمدا بطل جميع ما
صامه واستانف او عتق رقبة ذكر او انثى ليس فيها شائبة حرية
مومنة فلا تجزي كافرة سالمة من العيب كما لظهار فلا تجزي عورا
ولا يكما ولا شللا ولا نحو ذلك والتخيير بين في الحر الرشيد واما العبد
فانما يكفر بالصوم الا ان ياذن له سيده في الاطعام واما السفيه فيامره وليه
او سيده بالصوم فان لم يقدر كفر عنه وليه باد ني النوعين وكفر
السيد عن امته ان وطئها ولو اطاعته وكفر الرجل عن غيرها اي غير
امراة امته كزوجة او زنى بها ان اكرهها لنفسه لان طاوعته ولان
اكرهها لغيره فعليها ان طاعت لا ان اكرهت فنابة عنهما
فيكون التكفير عنهما بلا صوم اذ الصوم عمل بدني لا يقبل النيابة
وبلا عتق في الامة الموطوة اذ لا يصح منها العتق حتى يتوجه عنها
فيه فيتعين الاطعام فيها وجاز العتق عن الحرة كالاطعام ثم
شرع في بيان ما لا قضاء فيه مما قد يتوهم فيه القضاء فقال ولا
قضاء بزوج في غلبة اذا لم يزد ردد منه شيا ولو كثر بخلاف حز وجه
باختياره فيقضي كما تقدم او غالب ذباب عطف على حز وج او غالب
غبار طريق او غالب كدقيق نحو جيس لصانعه او غبار كيل
لصانعه من طحان وناخل ومعزل وحامل بخلاف غير الصانع فعليه
القضاء ومن الصانع من يتعاطى امورا فحسه من هذه الاشيا او من
حفر ارض لحاجة كقبر او نقل تراب لغرض او في حقنة من احليل اي

قوله عورا فيه نظر اذ العور اجزى في الكفارة اهـ

اهل ح

خلاف التاويل البعيد ففيه الكفارة ح

ثقب الذكر ولو عايع لانه لا يصل عادة للمعدة او في دهن جايفة
وهي الجرح في البطن او الجنب الواصل للجوف يوضع عليه الدهن للدوا
وهو لا يصل لمحل الخلق الاكل والشرب والاثمان من ساعته او في نزع
ماكول او مشروب او نزع فرج طلوع الفجر اي مبدا طلوعه فلا قضا
بناء على ان نزع الذكر لا يعد وطاء والا كان واطيا نما لا فان ظن هذا
النازع الاباحة اي اباحة الفطر فافطر اي اصبح مفطرا فتاويل
قريب لانه استند فيه لامر محقق فلا كفارة عليه ثم شرع في بيان
امور تجوز للصايم واراد بالجواز الاذن المقابل للمنع فيشمل ما استوى
طرفاه وما هو خلاف الاولى وما هو مكروه فقال وجاز سواك للصايم
كل النهار خلافا لمن قال يكره بعد الزوال والمراد انه مستحب عند
المقتضي الشرعي كالوضوء ومضمضة لعطش او حر واصباح بجنابة
بعني خلاف الاولى وجاز فطر بسفر قصر بعني يكره ابيح مراده بالمباح
ما قابل الممنوع كالسفر لقطع طريق او لسرقة ونحو ذلك من سفر المعصية
ومحل الجواز ان بيته اي الفطر فيه اي في السفر اي في اثنا المسافة في
غير اليوم الاول منه بل وان باول يوم اي وان كان تبييت الفطر
في اول يوم من سفره بان وصل لمحل يقصر الصلاة قبل الفجر كان يعدي
البساتين المسكوكة قبله فينوي الفطر حينيذ فقوله ان شرع
في سفره قبل الفجر تصريح بما علم التزاما مما قبله زيادة في الايضاح لانه
اذا بيت في السفر لزم انه شرع في سفره الذي اوله محل قصر الصلاة قبل
الفجر فعلم ان لجواز الفطر بمضان اربعة شروط ان يكون السفر سفر قصر
وان يكون مباحا وان يشرع فيه قبل الفجر اذا كان اول يوم وان يبيت الفطر
فان توفرت هذه الشروط جاز الفطر والا بان انخرم شرط فلا يجوز ويبقى
الكلام بعد ذلك في الكفارة وعدمها اذا افطر فيه فبين ان عليه الكفارة

في ثلاث مسائل بقوله وكفر ان بيته اي الفطر بحضر بان نواه قبل
الشروع فيه ولم يشرع في السفر قبل الفجر بل بعده واولى اذا لم يسافر
اصلا كما ان سافر قبل الفجر بان عدى البساتين المسكونة قبله فظاهر
انه لا كفارة عليه المسئلة الثانية قوله او بيت الصوم بسفر
بان نوى الصوم وطلع عليه الفجر وهو ناو به سواء في اول يوم او غيره
ثم افطر فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر بتاويل ايضا لانه لما جاز له الفطر
بما فاختار الصوم ثم افطر كان منتهكا متلاعبا بالدين وهاتان المسئلتان
مفهوم قوله ان بيته فيه واشار للمسئلة الثالثة بتشبيهها لهما قبلهما
ليرجع التفصيل المتقدم الكاف بقوله كحضر اي كما لو بيت الصوم بحضر
كما هو الواجب عليه ولم يسافر قبل الفجر وعزمه السفر بعده وافطر
قبل الشروع فيه بلا تاويل فيلزمه الكفارة لانتهاكه الحرمة عند
عدم التاويل والا بان تاول اي ظن اباحة الفطر فافطر او افطر بعد
الشروع فلا كفارة عليه لقرب تاويله لاستناده الى السفر حيث سافر
وهذه ايضا من مفهوم ان بيته فيه لان معناه ان بيت الفطر في السفر
ومفهومه بيت الفطر في الحضر وهي الثالثة فالكفارة في الاوليين مطلقا
وفي الثالثة ان لم يتاول ويبقى مفهوم ابيح وفيه الكفارة مطلقا لظهور
الانتهاك فيه ولذا تركه واما مفهوم سفر قصر فقد تقدم في ذلك التاويل
القريب والله اعلم وجاز فطر بمرض وهو معطوف على بسفر ان خاف
بالصوم زيادته اي المرض او خاف تماديه وهو معنى تاخر البرء واولى
ان خاف حدوث مرض اخر ووجب الفطر ان خاف بالصوم هلاكا او شديد
ضرر كتعطيل حاسة من حواسه كحامل او مرضع لم يمكنها اي المرضع
استيجار لعدم مال او مرضعة او عدم متبرع غيرها ولا غيره وهو
الرضاع مجانا خافتا بالصوم على ولديهما فيجوز ان خافتا عليه مرضا

او زيادته ويجب ان خافتا هلاكا او شدة ضرر ولما خوفها على
انفسهما او هو داخل في عموم قوله ويعرض الخ اذ المحرم من الرضاع وحكمه
فان امكنهما استيجار او غيره وجب صومها والاجرة اي اجرة الرضاع
في مال الولد ان كان له مال ثم الاب ان لم يكن له مال ووجب اطعام
مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله اي الى ان
دخل عليه رمضان الثاني ولا تتكرر بتكرر الامثال عن كل يوم اي اطعام
مده من غالب قوت البلد عن كل يوم مد لمسكين ان امكن القضاء
بشعبان بان يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان لا يجب على المفرط في
قضاء رمضان اطعام ان اتصل عذره من مرض وسفر او حيوض
او حيض او نفاس بقدر ما اي الايام التي عليه الى تمام شعبان
فمن عليه خمسة ايام مثلا وحصل له عذر قبل رمضان الثاني بخمسة ايام
فلا اطعام عليه وان كان طول عامه خاليا من الاعذار فان حصل
العذر له في يومين فقط وجب عليه اطعام ثلاثة امداد لانها ايام
التفريط دون ايام العذر فقوله عذره اعم من قوله مرضه وقولنا
بقدر الخ قيد زايد على كلامه لدفع توهم اتصال العذر من رمضان لرمضان
او في جميع شعبان مع القضاء متعلق باطعام او بمحذوف اي يطعم
مع القضاء لذبا اي يندب اطعام المد اي اخراجه مع كل يوم يقضيه لمن
العام الثاني او بعده اي بعد تمام كل يوم او بعد تمام جميع ايام القضا
يخرج جميع الامداد فان اطعم بعد الوجوب بدخول رمضان وصل الشروع
في القضا اخر او خالف المندوب و وجب الاطعام عن كل يوم مد لمرضع
اي على مرضع افطرت خوفا على ولدها بخلاف الحامل تخاف على حملها
ووجب رابع النحر اي صومه لناذره ان لم يعينه بان نذر صوم
كل خميس فصادف رابع النحر او نذر السنة فيجب صومه بل وان عينه كعلي

صوم

صوم رابع النحر وكره تعيينه بالنذر كصومه تطوعا يكره ولا يحرم
وحرم صوم سابقيه اي اليوم الثاني والثالث بعد يوم العيد
ولو نذرهما الا لكتمتع اي الآفاقي المتمتع ونحوه كقارن وكل من لزمه هدي
لنقص في حج ولم يجد هديا فيجوز له صومهما بمنى ثم السبعة اذا
رجع وان نوى صايم برمضان اي فيه وان تسفره اي وان كان
مسافرا فيه غيره مفعول نوى اي نوى بصيامه غير رمضان الحاضر
كتطوع ونذر وصوم تمتع وقضا رمضان السابق او نواه وغيره
اي بصومه رمضان الحاضر وغيره لم يجزه عن واحد منهما اي لا عن رمضان
الحاضر ولا عن غيره وليس لامراة تحتاج لها اي لحاجها زوجها او سيدها
تطوع بصوم او حج او عمرة او نذر لشيء من ذلك بلا اذن من
زوجها او سيدها وله اي للزوج اذا تطوعت بلا اذن افساده بجماع
لا بأكل او شرب لا ان اذن لها فليس له ذلك ومن قام رمضان
اي احيا ليله بصلاة التراويح او غيرها وبالذكر والاستغفار
وتلاوة القرآن ايمانا اي بقصد ثقا بما وعده الله به على ذلك
من الاجر واحتسابا اي محتسبا ومدخرا اجره عند الله تعالى
لا غيره لخلوص عمله لله لم يشرك به غيره غفر له ما تقدم من
ذنبه اي غير حقوق العباد واما هي فتوقف على ايراء الذمة ولو عموما
او عزم ما في ذمته من الاموال المثلي في المثلي والقيمة في المقوم اورده
بعينه ان كان باقيا وهذا لفظ حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

المعتمد متى نواه وغيره انصرف
لرمضان فيجزيه ولا يلزمه شيء
اهـ

قف ٥١

باب في الاعتكاف

الاعتكاف ناقلة من نوافل
لخير مرغب فيه شرعا وهو في الاصل مطلق اللزوم لشيء وشرعا
لزوم مسلم مميز من اضافة المصدر لفاعله فلا يصح من كافر ولا غير
مميز مسجدا مفعول المصدر فلا يصح في غيره من بيت او خلوة مباحا

للناس فلا يصح في مسجد البيوت المحجورة كما فاد من مسلم عن
الجماع ومقدماته ليلة ونهاره والا فسد يوما بليلته اي ليلة
اليوم وهي السابقة عليه كليلة الخميس ويومه وهذا اشارة الى اقله
فاكثر فيه اشارة الى انه لا حد لاكثره واجبه عشرة ايام وقوله يوما
ظرف للزوم للعبادة متعلق بلزوم وسياتي بيان افضلها بنية الباء
للملابسة او بمعنى مع متعلقة بلزوم اذ هو عبادة وكل عباده تفتقر
لنية ومن فرضة الجمعة وهو الذكر الحر البالغ المقيم ونذر او اراد
اعتكافا تجب الجمعة به اي فيه اي في زمنه لسبعة ايام فاكثر او اقل
والجمعة في اثنايه كثلاثة ايام اولها الخميس فالجامع متعين في حقه
والا اعتكف في الجامع بل اعتكف في مسجد غيره خرج للجمعة وجوبا
وبطل اعتكافه بمجرد خروجه برجليه معا ويقضيه وجوبا وسبب
في وجوب الخروج والبطلان والقضا قوله كمرض احد ابويه ونية
فانه يجب عليه ان يخرج ليره بعيادته او جنازته اي احد ابويه
والاخر منهما حي فانه يجب عليه ان يخرج لها جبرا للحي منهما فان لم
يكن الثاني حيا لم يجب عليه الخروج والواو في كلامة للحال وخروجه
عطف على كمرض الاان التشبيه فيه في البطلان فقط دون وجوب
الخروج اي ان خروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة مبطل للاعتكاف
بخلاف خروجه لضرورة من اشترا ما كولا او مشروبا او لطهارة او لقضا
حاجة او تعهد مغطر من اضافة المصدر للمفعول فانه مبطل للاعتكاف
بخلاف السهو والاكراه ولا يكون ذلك الا نهارا او تعهد مشرب مسكر ليلا
فاولى نهارا وهو داخل فيما قبله ويبطل بوطي وقبله تشهوة ليلا
ولمس كذلك وان وقع ما ذكر لحايض معتكفة وخرجت من المسجد
لعذرها فوقع منها ذلك سهوا عن كونها معتكفة فيبطل اعتكافها

وتبتديه

وتبتديه فاولى من غيرها او منها عمدا ولزم المعتكف يوم بليلته المنذورة
ان نذر ليلة فقط فانه ليلة الخميس لزمه الليلة وصبيحتها ومن نذر
اعتكاف ليلة مع صبيحتها اي ليلة كانت لان اقله يوم وليلة ولا يتحقق
الصوم الذي هو من اركانه الا باليوم واولى اذا نذر يوما الا ان نذر بعض
يوم فلا يلزمه شي اذ لا يصام بعض يوم ولزم تتابعه اي الاعتكاف
في نذر مطلقه اي الذي لم يقيده بتتابع ولا عدمه فان قيد بشي
عمل به وهذا في المنذور واما غيره فيلزمه ما نواه قل او كثر بدخوله
معتكفه ولزم دخوله قبل الغروب او معه ليتحقق له كمال الليلة
ولزم خروجه من معتكفه بعده اي الغروب ليتحقق له كمال النهار
وندب مكثه اي المعتكف ليلة العيد اذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه
الى المصلى فيوصل عبادة بعبادة وندب مكثه باخر المسجد لانه ابعد
عن الناس وندب اعتكافه برمضان لانه افضل الشهور وفيه
ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وندب كونه بالعشر الاواخر منه
لان ليلة القدر فيه ارجى وندب اعداده ثوبا اخر غير الذي هو
عليه ليلا يصيب ما عليه نجاسة او وسخ او قمل فيلبس ما اعده
وندب اشتغاله حال اعتكافه بذكر نحو لا اله الا الله ومنه الاستغفار
وتلاوة القران وصلاة وهي مجمع الذكر والخير وكره اكله بفنا المسجد
او رحبته التي زيدت لتوسعته فان اكل خارج ذلك بطل اعتكافه
والمطلوب ان ياكل فيه على حدة وكره لقادر على الكفاية اعتكافه غير
مكفي بفتح الميم وسكون الكاف اسم مفعول كمرمي اصله مرموي لانه
ذريعة لخروجه الى شرا ما يحتاج اليه فيندب ان يعتكف محصلا ما
يحتاج اليه من ماكل ومشرب وملبس فان اعتكف غير مكفي جازله الخروج
لشرا ما يحتاج اليه ولا يتجاوز اقرب مكان امكن منه ذلك والا فسد

اعتكافه وكره له اذا خرج لقضاء حاجة وخوله غنزل به اهله اي
زوجته اوسريته ليلا يطر عليه منهما ما يفسد اعتكافه وكره اشتغاله
اي المعتكف بعلم ولو شرعيا نفليا او تعلما لان المقصود من الاعتكاف
صفاء القلب بمراقبة الرب وهو انما يحصل غالبا بالذكر وعدم الاشتغال
بالناس وكتابة وان كان المكتوب مصحفا لما فيهما من نوع اشتغال
عن ملاحظة الرب تعالى وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب
بل صفاء مراة القلب الذي به سعادة الدارين ومحل كراهة ما ذكر من
الاشتغال بالعلم والكتابة ان كثر لا ان قل وعطف عاما على خاص
بقوله وكره اشتغاله بكل فعل غير ذكر وتلاوة وصلاة واما فعل
هذه الثلاثة فمندوب كما تقدم ومن الذكر الفكر القلبي في ملكوت
السموات والارض ودقايق الحكم والاستغفار والصلاة والسلام على
النبي المختار ومثل الفعل غير الثلاثة بقوله كعيادة مريض بالمسجد
ان انتقل له فيه لانه كما نسلصقه وصلاة جنازة ولو لاصقت
المعتكف بان وضعت بقربه او انتهى زحامها اليه وصعوده لاذان
بمنارا وسطح للمسجد لا بمكانه او صحنه واقامته للصلاة
والسلام على الغير ان تعود وجاز سلامه على من بقربه وجاز تطيبه
بانواع التطيب وان كره للصايم غير المعتكف لان المعتكف معه مانع
عنه مما يفسد اعتكافه وهو المسجد بخلاف الصايم وجاز له ان ينكح
بفتح اليا اي يعقد لنفسه وان ينكح بضمها اي يزوج من له عليها ولاية
اذا لم ينتقل عن مجلسه ولم يطل الزمن والاكره وجاز اخذه اذا خرج
من المسجد للغسل لجنابة او تمعة او عيد طرا او بشاريا او عانة
وكره حلق الراس وجاز اذا خرج لغسل ثوبه من نجاسة غسل ثوبه
وتجفيفه اذا لم يكن له غيره والاكره ومطلق الجوار مبتدا اعتكاف خبره

يعني ان من نذر جوار المسجد مباح او نواه واطلق بان لم يقيد بليل
ولا نهار ولا فطر كان قال لله علي مجاورة هذا المسجد او نويت الجوار به
فهو اعتكاف بلفظ جوار فيجري فيه جميع احكامه المتقدمة من صحة
وبطلان وجواز وندب وكراهة ويلزم في النذر يوم وليلة كما لو قال
لله علي اعتكاف واذا لم ينذره يلزمه بالدخول ما ذكر واما اذا قيد بشيء فان
قيد بيوم وليلة فاكثر ولم يقيده بفطر فظاهر انه اعتكاف ويلزمه ما نذر
وبالدخول ما نواه فان قيده بنهار فقط كهذا النهار او نهار الخميس او
ليل فقط لزمه ما نذر لا ما نواه فله الخروج متى شاء ولا صوم عليه فيهما
كان قيد بالفطر فلا يلزمه ما نواه بالدخول ولا الصوم فله الخروج
من المسجد ان نوى شيئا من اليوم او الايام متى شاء ولو اول يوم
فيما اذا نوى اياما او اول الساعة من اليوم فيما اذا نوى يوما او بعضه
بخلاف ما لو نذر فيلزمه ما نذره ولا صوم لالتزامه الفطر
واعلم ان في الجوار المقيد بزمن ولو قل كيوم او بعضه ولو ساعة
لطيفة او بفطر فضلا كثيرا لمن دخل مسجدا لامر تا ونوى الجوار
به اثابه الله على ذلك ما دام ما كثا به ولما كانت مبطلات الاعتكاف
قسمين الاول ما يبطل ما فعل منه ويوجب استينافه وقد تقدم
في قوله والاخرج ويطل الخ والثاني ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم
منه اذا لم يات عناف للاعتكاف وهو ثلاثة اقسام ما يمنع الصوم فقط
وما يمنع المكث بالمسجد فقط وما يمنعهما معا اشار الاول لها بقوله
والخرج المعتكف اي لا يجوز له الخروج من المسجد لما نع من الصوم
فقط دون المسجد كالعبد ومرض خفيف يستطيع المكث معه في
المسجد دون الصوم كمن نذر شهرا ذي لحجة او نواه عند دخوله
فلا يخرج يوم الاضحى والا بطل اعتكافه من اصله وكذا المرض الخفيف

نقله ابن عرفة عن عبد الوهاب وقال في التوضيح الخروج اي جوازه
مذهب المدونة واشار للثاني بهو والثالث بقوله بخلاف المانع من المسجد
سواء منع الصوم ايضا كالحيض والنفاس اولا كسلس بول واسالة جرح
اودمل يخشى معه تلوث المسجد فيخرج منه وجوبا وعليه حرمته
اي الاعتكاف والواو للحال فالفعل ما لا يفعله المعتكف من الجماع
ومقدماته وتقاطي مسكر والابطل اعتكافه من اصله وينبغي وجوبا
فورا بزواله اي بمجرد زوال عذره المانع من المسجد كالحيض والانعما
والجنون والمرض الشديد والسلس بان يرجع للمسجد لقضاء ما حصل
فيه المانع وتكميل ما نذره ولو انقضى صومه زمنه اذا كان معينا
كالعشرة الاخيرة من رمضان فيقضي ما فاته ايام العذر وما ادركه يأتي
منها ولو بعد العيد واما غير المعين فيأتي بما بقي عليه واما ما نواه
بدخوله تطوعا فان بقي منه شيء اتى به والا فلا ولا قضاء لما فاته
بالعذر فان اخره اي الرجوع للمسجد ولو لنسيان او اكراه بطل اعتكافه
واستانفه الا اذا اخره ليلة العيد ويومه فلا يبطل لعدم صحة
صومه لاحد بخلاف حائض طهرت او مريض صح لصحة الصوم من غيرهما
في غير العيد او لخوف من كلص وسبع في طريقه ولو شرط المعتكف لنفسه
سقوط القضاء عنها على فرض حصول عذر او يبطل لا ينفعه اشتراط
سقوط القضاء وشرطه لغو ويجب عليه القضاء ان حصل موجبه
والله اعلم **باب** في بيان حقيقة حج والعمرة و
اركانهما وواجباتهما وسننهما ومبطلاتهما ومهمات الاحكام المتعلقة
بذلك فرض حج عينا وسنة العمرة كذلك فورا اذا توفرت
الشروط الاتية على ارجح القولين والثاني يجب وتسن على التراخي
الى ظن الفوات على الحر فلا يجب حج ولا تسن عمرة على رقيق ولو باذنه
حرية

حرية المكلف لا على صبي او مجنون المستطيع اي القادر على
الوصول لا على غيره من مكره وفقير وخائف من كلص وسياتي
تفصيله مرة في العمر شرط وجوبه لخمسة اربعة الحرية
والبلوغ والعقل والاستطاعة وسياتي ان الاسلام شرط صحة
وهو اي الحج حقيقته حضور جزء اي جزء كان بعرفة اي فيها
والتعبير بحضور لاعم من الوقوف بها لشموله المار والجالس والمضطجع
كما سياتي بيانه ساعة زمانية ولو كالجلسة بين السجدتين لا قلبية
من ساعات ليلة يوم النحر وطواف بالبيت العتيق سبعا اي سبع
مرات وسعي بين الصفا والمروة كذلك اي سبع مرات باحرام
اي حال كون الحضور وما عطف عليه ملتبسا باحرام اي نية فاركانه
اربعة كما ياتي وياتي ان شاء الله تعالى بيانها وبيان ما يتعلق بكل
ركن منها وهي اي العمرة اي حقيقتها طواف وسعي كذلك راجع
لهما اي طواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة سبعا باحرام
فاركانها ثلاثة كما سياتي مع بيانها وبيان ما يتعلق بكل ركن منها فالعمرة
فالعمرة لا وقوف فيها بعرفة وصحتهما اي الحج والعمرة باسلام فلا يصح
واحد منهما من كافر ويصح من الصبي والمجنون فيحرم الولي اي
ولي الصبي او المجنون اب او غيره اذا كانا معه عن كرضيع اي عن
رضيع ونحوه من فطيم لم يبلغ التمييز فزيادتنا الكاف ليشمله وعن
مجنون مطبق بفتح الموحدة وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد
الجواب واذا احرم الولي عنهما جردا اي جردهما من المخيط وجوبا
قرب المحرم تنازعه كل من يحرم وجرد اذا فلا يحرم عنهما من الميقات
ويؤخر التجريد لقرب المحرم كما قيل فالذاهب من جهة رابغ يؤخر ما ذكر
لقرب التنعيم اي مساجد عائشة ولا دم بتعدد هما واشتراط من اي مجنون

ترجي افاقته وجوبا والا ينعقد عليه احرام وليه ما لم يخف عليه
الفوات فان خيف عليه الفوات بطلوع فجر يوم النحر ويعرف ذلك بعادته
او باخبار طبيب عارف فكالمطبق يحرم عنه وليه ندبا فان افاق في
زمن يدرك فيه الحج احرم لنفسه ولادم عليه في تعدي الميقات لعذره
لا يمضي عليه فلا يصح احرام من احد عنه ولو خيف الفوات لانه مظنة
عدم الطول بخلاف المجنون واحرم صبي مميز باذنه اي الولي كعبد
اي رقيق وامراة ذات زوج فلا تحرم الا باذن من زوجها والا بان احرم
المميز بغير اذن وليه او الرقيق بغير اذن سيده او الزوجة بغير اذن
زوجها فله اي لمن ذكر التحليل لمن ذكر بالنية والحلاق والتقصير اذا
لم تحرم الزوجة بحجة الاسلام ايضا وامر الولي مقدوره اي ما يقدر
عليه الصبي من اقوال الحج وافعاله فيلقنه التلبية ان قبلها والا
يقدر بان عجز عن قول او فعل او عن الجميع كغير المميز والمطبق ناب الولي
عنه اي عن العاجز ان قبلها اي قبل المجنون عنه النيابة ولا يكون الافعال
وذبح لمدي او فدية ومشي في طواف وسعي لان لم يقبل النيابة من قول
او فعل كتلبية وركوع اي صلاة وغسل فتسقط حيث عجز واحضر اي احضر
الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز المشاهد المطلوب حضورها شرعا
وهي عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى وانما يقع الحج فرضا اذا كان المحرم
به وقت الاحرام حرا مكلفا اي بالغا عاقلا ولم ينو الحر المكلف بحجه نفلا
الواو للحال اي حال كونه غير ناو بحجه نفلا بان نوى به الفرض او اطلق فيقع
للفرض فان كان وقت الاحرام به رقيقا او صبيا او مجنونا نوى عنه وليه
او حرا مكلفا ونوى به النفل لم يقع فرضا ولو عتق الرقيق او بلغ الصبي
او افاق المجنون اثر ذلك ولا يرتفض احرامه ولا يرد فن عليه اخر وحجة
الاسلام باقية عليه والاستطاعة التي هي احد شروط الوجوب امران الاول

امكان

امكان الوصول لمكة امكانا عاديا بمشي او ركوب بحر او بر بلا مشقة
فادحة اي عظيمة خارجة عن العادة والا فالمشقة لابد منها في اكثر اسفار قطعة من
العذاب والثاني امن على نفس ومال من محارب وغاصب لا سارق له بال
بالنسبة للمأخوذ منه فقد يكون الدينار له بال بالنسبة لشخص ولا بال له
بالنسبة لاخر لان قل المال المأخوذ بان كان لا يضر بصاحبه فلا يسقط الحج
بخوف اخذه عند ابن رشد وهو المعول عليه الا ان يتكثر اي يرجع للاخذ
ثانيا بعد الاول فان خيف منه ذلك سقط وجوبه باتفاق ابن رشد
وغيره وان قل المجموع فاذا امن على نفسه وجب الحج ولو بلا راحلة يركبها
لذي صنعة يقوم به وقدر على المشي يعني ان الا الاستطاعة
لا تتوقف على مال ولا مركوب بل يقوم مقام المال الصنعة الكافية ببسيطة
وحلاقة وخياطة وخدمة باجرة ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي
اجتماعا او انفرادا ولو كان القادر على المشي اعمى يمتدي بنفسه او
بقايد ولو باجرة قدر عليها او قدر على الوصول ثمنا اي بثمن شيء مباع
على المفلس من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج لها فيجب عليه الحج
من ماشية وعقار وثياب وكتب علم يحتاج لها فيجب عليه الحج او بافتقاره
اي ولو مع افتقاره اي صيرورته فقيرا بعد حجه ومع ترك ولده ومن
تلزمه نفقته للصدقة من الناس ان لم يخش عليهم ضياعا ولو لم يبلغ
حد الهلاك بان كان الشان عدم الصدقة عليهم او عدم من يحفظهم او
قدر على الوصول بسوال كان عادته السؤال وظن الاعطاء والا فلا يجب
عليه واعتبر في الاستطاعة زيادة على امكان الوصول ما يرد به
من المال او ما يقوم مقامه الى وطنه او اقرب مكان يعيش به اذا لم يمكنه
الاقامة بمكة والا فلا وزيد على الامن على النفس او المال في حق المراة
زوج يسافر معها او محرم بنسب او رضاع او رفقة امنت ولو رجالا

منها

من الناس كما لو ظن اذا هم بقتله

فقط اونسا فقط وكان لحج عليها فرضا والا فلا بد من الزوج او المحرم
والا سقط بل يمتنع عليها **ولا تصح نيابة** من احد **عن شخص مستطيع**
في حج فرض باجرة اولا فالاجارة فيه فاسدة لانه عمل بدني لا يقبل
النيابة كالصلاة والصوم فالفرض باق على المستنيب **والا** لكن في فرض بل في
نفل او في عمرة **كرهت** النيابة وصحت الاجارة فيما ذكر وللمستنيب اجر الدعا
والنفقة وحمل النايب على فعل الخير هذا هو الذي اعتمده الشيخ في التوضيح
وفي المختصر وضعفه بعضهم وقال المعتمد في المذهب ان النيابة عن الحي
لا تجوز ولا تصح مطلقا الا عن ميت اوصى به فتصح مع الكراهة وسيشير في الكراهة
قوله **كبدء مستطيع** اي كما يكره للمستطيع الذي عليه حجة الفرض ان يبدأ
به اي بالحج **عن غيره** قبل ان يحج عن نفسه بناء على انه واجب على التراخي
والامتناع وقدرت ان الخبر نفسه اي صحت والامتناع **و** كراهة **اجارة نفسه**
اي الانسان ذكرا او انثى **في عمل الله** تعالى حجا او غيره كقراءة وامامة وتعليم
علم الا تعليم كتاب الله تعالى ومحل الكراهة اذا لم تكن الاجرة من وقف
او من بيت المال والا فلا كراهة **واركانه** اي حج **اربعة** اولها **الاحرام**
وهو نية مع قول او فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد فلا ينعقد بمجرد
النية والارجح انه ينعقد بمجردها **ووقته** الماذون فيه شرعا **للحج** اظهار
في محل الاضمار لزيادة الايضاح اي ابتداء وقته له **شوال** من اول ليلة عيد
الفطر ويمتد **لفجر يوم النحر** باخر جزء القابلة من احرم قبل فجره بلحظة
وهو بعرفة فقد ادرك الحج وبقي عليه الافاضة والسعي بعدها الان الركن
عندنا الوقوف بعرفة ليلا وقد حصل **وكره الاحرام له قبله** اي قبل
شوال **وانعقد كمكانه** اي كما يكره الاحرام قبل مكانه الاتي بيانه **و** وقت
الاحرام **للعمرة ابدا** اي في اي وقت من العام **الا لمحرم بحج** فلا يصح احرامه
بعمرة الا اذا فرغ من جميع افعاله من طواف وسعي ورمي لجميع الجمرات ان لم يتعجل

وبقدر

المراد بعضهم الرماي

وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال ان تعجل فقوله **فبعد الفراغ**
من رمي اليوم الرابع بالفعل اذا لم يتعجل او بقدره اذا تعجل معناه اذا
كان قدم طوافه وسعيه **وكره** الاحرام بها **بعده** اي بعد رميه اليوم
الرابع **للغروب** منه **فان احرم و اخر وجوبا طوافها** وسعيها **بعده** اي
الغروب والا لم يعتد بفعله على المذهب واعادهما بعده والا هرق باق
على احرامه ابدا ثم شرع في بيان الميقات المكاني للاحرام بقوله **ومكانه**
اي الاحرام **له** اي للحج غير القعدة اذ اخذ مما ياتي يختلف باختلاف الحاجين
فهو بالنسبة لمن بمكة سواء كان من اهلها ام لا ولو اقام بها اقامة لا تقطع
حكم السفر **مكة** اي الاولى له ان يحرم من مكة في اي احرامه **بالمسجد الحرام**
اي فيه موضع صلاته ويلبي وهو جالس وليس عليه القيام من مصلاه ولا
ان يتقدم جهة البنا **وندب خروج** الافاقي المقيم بها **ذي النفس**
اي الذي معه نفس اي سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته فادرك الحج
لميقاته ليحرم منه فان لم يخرج فلا شيء عليه **ومكانه لها** اي للعمرة لمن
بمكة **وللقران** اي الاحرام بالعمرة وحج معا **الحل** ليجمع في احرامه لها بين
الحل والحرم اذ هو شرط في كل احرام **وصح الاحرام لها وللقران بالحرم** وان لم
تجز ابتدا **وخير** وجوبا للحل للجمع في احرامه بين الحل والحرم **والا يخرج للحل**
وقد طاف لها وسعى **اعاد طوافه وسعيه** لفسادهما **بعده** اي بعد الخروج
للحل والا فدية عليه اذا لم يكن حلق قبل خروجه **وافتدى ان حلق قبله**
اي الخروج لان حلقه وقع حال احرامه لعدم الاعتداد بالطواف والسعي
قبل الخروج فان لم يكن قدم الطواف والسعي قبل خروجه طاف وسعى للعمرة
بعده ولا شيء عليه كما تقدم وقوله والا اعاد الخ في العمرة فقط واما القارن
فلا يعيد بعد خروجه لان طواف الافاضة والسعي بعد الوقوف يندرج
فيهما طواف وسعي العمرة **ومكانه لغيره** اي لغير من بمكة من اهل الافاق

لهما اي للحج والعمرة **ذو الحليفة** تصغير حلفة بالنسبة **لمدني** ومن وراءه
من ياتي على المدينة **والجحفة لكمصري** كاهل المغرب والسودان والروم والشام
ويلملم لليمن والهند وقرن بسكون الراء المهملة **لنجد وذات عرق** بكسر العين
وسكون الراء المهملتين **للعراق وخراسان** ونحوها كفارس والمشرق ومن
وراءهم اي لاهل ما ذكر **ومكانه لهما مسكن** من اي جهة بالنسبة لساكن **دونها**
اي دون تلك المواقيت بان كان المسكن بينها وبين مكة وكان خارج الحرم او
في الحرم وافزد فان اقرن او اعتمر خرج منه الى الحل كما تقدم من انه لابد
لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم والمفرد يقف بعرفة وهي من الحل **ومكانه**
لهما ايضا **حيث حاذى** اي قابل المار **واحدا منها** اي من هذه المواقيت
او مرببه وان لم يكن من اهله **ولو** كان المحاذي **ببحر** كالمسافر من جهة مصر
بحر السويس فانه يحاذي الجحفة قبل وصوله جدة فيحرم في البحر حين
المحاذاة **الاكمصري** من كل من ميقاته **للجحفة يمر ابتداء بالحليفة** ميقات اهل
المدينة **فيندب** له الاحرام **منها** ولا يجب لانه يمر على ميقاته الجحفة بخلاف
غيره ولذا لو اراد المصري ان يمر من طريق اخرى غير طريق الجحفة لوجب عليه
الاحرام من ذي الحليفة كغيره **وان** كان المصري الذي مر بالحليفة **حائضا**
او نفسا وظنت الطهر قبل الوصول للجحفة فيندب لها الاحرام من الحليفة
ولا تؤخر للجحفة وان ادى ذلك الى احرامها بلا صلاة لان اقامتها بالعيادة
اياما قبل الجحفة افضل من تاخيرها لاجل الصلاة **ومن مر بميقات** من هذه
المواقيت او حاذاه حال كونه **غير قاصد مكة** اي دخولها بان قصد
مكانا دونها او في جهة اخرى **ولو** كان من يخاطب بالحج او العمرة **اذا**
قاصد امكة وكان **غير مخاطب به** اي بالاحرام كعبد وصبي **او قصدها**
عطف على مر فهو في غير المار **متردد** اي مقدار التردد لحرجه بالدخول لها كالمترددين
لها لبيع الفواكه والحطب ونحوهما **او عاد لها** اي لمكة بعد خروجه منها
من

من مكان **قريب** دون مسافة القصر **فلا احرام عليه** اي فلا يجب عليه
احرام في الاربعة صور **والا** بان قصد دخول مكة لنسك او تجارة او
غيرهما وكان ممن يخاطب بالاحرام وجوبا ولم يكن من المترددين لنحو بيع
الفواكه او عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر **وجب** عليه الاحرام
وضابط ذلك ان كل مكلف حر اراد دخول مكة فلا يدخلها الا باحرام باحد
النسكين وجوبا ولا يجوز له تعدي الميقات بلا احرام الا ان يكون من المترددين
او يعود لها بعد خروجه منها من مكان قريب لم يمكث فيه كثيرا فلا يجب
عليه كالعبد وغير المكلف كصبي ومجنون **ومتى تعدى الميقات بلا احرام**
رجع له اي للميقات وجوبا ليحرم منه **وان دخل مكة ما لم يحرم** لم يعد تعدي
الميقات فان احرم لم يلزمه الرجوع وعليه الدم لتعديه الميقات حلالا اولا
يسقط عن رجوعه له بعد الاحرام كما ياتي قريبا **ولا دم** عليه اذا رجع
للميقات فاحرم منه اذا لم يحرم لتعديه فقوله ولا دم مرتبط بالمنطوقة اي
ورجع المتعدي للميقات بلا احرام مدة كونه لم يحرم ولا دم عليه فان احرم
فالدم ولا ينفعه رجوعه **الا لعذر** مستثنى من قوله ورجع اي ويجب
الرجوع الا لعذر **كخوف فوات** لحجه لو رجع او فوات رفقة او خاف على
نفس او مال او عدم قدرة على الرجوع فلا يجب عليه الرجوع واذا لم يجب
فالدم واجب عليه لتعديه الميقات حلالا **لا كراجع له بعد احرامه**
عليه الدم ولا ينفعه الرجوع بعده فاولى اذا لم يرجع له قبل احرامه فتعدي
الميقات حلالا اذا لم يرجع له قبل احرامه يلزمه الدم في جميع الحالات
ولو فسد حجه او كان عدم الرجوع لعذر **الا ان يفوته** الحج بطلوع فجر
يوم النحر قبل وصوله عرفة **فيتحلل** منه **بعمرة** بان نوى التحلل منه بفعل
عمرة وطاف وسعى وحلق بنيتها فلا دم عليه للتقدي فان لم يتحلل بالعمرة
وبقي على احرامه لقابل لم يسقط عنه **وهو** اي الاحرام **نية احد النسكين**

اي الحج والعمرة واصل النسك العبادة **اوهما** اي نيتهما معا فان نوى الحج فمفرد
وان نوى العمرة فمعتمر وان نواهما فقارن على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ولا
يفتقر الى ضميمة قول او فعل كتلبية وتجرد على الاوجه **او ابهم** عطف على مقدر
اي عين نيته في احدهما او فيهما او ابهم في احرامه اي نيته بان لم يعين
شيا بان نوى النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج او عمرة او هما فينعقد
ولكن لابد من البيان بعد **وندب** ان ابهم **صرفه** اي تعيينه **حج** فيكون
مؤدا **والقياس** صرفه **لقران** لانه احوط لاشتماله على النسكين كالثنايين
وان نسي ما عينه اهو حج او عمرة او هما **فقران** فيمضي فيه ويلزمه **ونوى الحج**
اي جرد نيته وجوبا لانه ان كان نواه اولا فهذا تاكيد له وان كان نوى
العمرة فقد اردف حجا عليها فيكون قارنا وان كان نوى القران لم يضره تجديد
نية حج فعلى كل حال هو قارن اي يعمل عمله ويهدي له **ويرمي منه فقط**
لان من العمرة لاحتمال ان يكون نوى اولا الحج والثانية توكيد **ولا يضره** اي الناوي
لشيء معين **مخالفة لفظه** لنيته كان نوى الحج فتلفظ بالعمرة اذ العبرة
بالقصد لا اللفظ **والاولى تركه** اي اللفظ بان يقتصر على ما في القلب
كالصلاة لايضرها مخالفة اللفظ لما نواه والاولى تركه **ولا يضر رفضه**
اي رفض احد النسكين بل هو باق على احرامه وان رفضه اي الغاه بخلاف
رفض الصلاة او الصوم فيبطل كما تقدم فيهما ثم شرع في بيان واجبات
الاحرام وسننه ومندوباته فقال **ووجب** بالاحرام **بمجرد ذكر من**
محيط بضم الميم وسواء كان الذكر مكلفا ام لا والخطاب يتعلق بولي الصغير
والمجنون وسواء كان المحيط بخياطة كالقميص والسراويل ام لا كالنسيج
او صياغة او بنفسه كجلد سلخ بلا شق ومفهوم ذكر ان الانثى لا يجب عليها
التجرد وهو كذلك اللائي نخواسا ورستاقي المسئلة مفصلة ان شا الله تعالى
في فصل محرمات الاحرام واعلم ان الواجب في باب حج غير الفرض اذ الفرض
هنا

هنا هو الركن وهو ما لا تحصل حقيقة حج او العمرة الا به والواجب
ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة ولا يفسد النسك بتركه ويجبر بالدم
و وجب على المحرم المكلف ذكرا او انثى **تلبية و** وجب **وصلها به**
اي بالاحرام فمن تركها راسا او فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه
دم وبقي من الواجبات كشف الراس للذكر **وسن** للاحرام **غسل متصل**
به متقدم عليه كالجمعة فان تاخر احرامه كثيرا اعاده ولا يضر فصل يسير
رحاله واصلاح حاله **و** سن **لبس ازار** بوسطه **ورداء** على كتفيه
ونعلين في رجليه كنعال التكرور وغالب اهل الحجاز اي ان السنة
مجموع هذه الثلاثة فلا ينافي ان التجرد من المحيط واجب فلو التحف
برداء او اكتسا اجزاء وخالف السنة **و** سن **ركعتان** بعد الغسل
وقبل الاحرام **واجزا** عنهما **الفرض** وحصل به السنة وفاته الافضل
والادم في ترك السنن بخلاف الواجب فاذا اغتسل ولبس ما ذكر وصلى
يحرم الراكب ندبا **اذا استوى** على ظهر دابته **ويحرم الماشي اذا**
مشى اي شرع فيه **وندب** للمحرم **ازالة شعثه** قبل الغسل بان يقص
اظفاره ويشاربه ويحلق عانته وينتف شعر ابطه ويرجل شعر راسه
او يحلقه ان كان من اهل الحلاق ليستريح بذلك من وعرها وهو محرم **وندب**
الاقتصار على تلبية الرسول **عليه الصلاة والسلام** وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وندب تجديد عند تغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل
وحط ويقظة من نوم او غفلة **وخلف صلاة** ولو نافلة **و** عند
ملاقاة رفاق اي رفقه **وندب توسط في علو صوته** فلا يسرها
ولا يرفع صوته جدا حتى يعقرم **وندب توسط فيها** اي في ذكرها
فلا يترك حتى تفوته السفيرة ولا يوالي حتى يلحقه الضجر **فان تركت**

لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقيس القران
عليه وشرط دمهما اي القران والتمتع عدم اقامة للمتمتع او القارن
بمكة او ذي طوى مثلث الطا المهملة مكان معروف قرب مكة وقت فعلهما
اي وقت الاحرام بهما قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
واسم الاشارة عائد على الهدي فغير المقيم بمكة او ذي طوى يلزمه الهدي
وان كان اصله من مكة وانقطع بغيرها كما ان من انقطع بمكة اي اقام
بها بنية الدوام بها واصله من غيرها لادم عليه بخلاف من نيته الانتقال
اولا نية له وندب لذي اهلين اهل بمكة واهل بغيرها ولو كانت
اقامته بها اكثر من غيرها على الاوجه وشرط دمهما حج من عامه
منهما فمن احرم من عمرته قبل دخول شوال لم يحج فليس بمتمتع فلا دم عليه
وكذا اذا فات القارن الحج فلا دم عليه لفوائه وشرط للمتمتع زيادة
على الشرطين المتقدمين عدم عوده اي رجوعه بعد ان حل من
عمرته في اشهر الحج لبلده او مثله في البعد ولو كان بلده او مثله بالحجاز
كالمدينة مثلا فمن كان من اهل المدينة او ميقاتا من المواقيت المتقدمة
كرابغ واعتمر في اشهر الحج ثم رجع لبلده بعد ان حل من عمرته ثم رجع
لمكة وحج من عامه فلا هدي عليه وشرط للمتمتع ايضا فعل بعض
ركنها اي ان يفعل ولو بعض ركن من العمرة في وقته اي الحج بدخول
غروب الشمس من اخر رمضان فان تم سعيه منها قبل الغروب واحرم بالحج
بعده لم يكن متمتعا وان عزبت قبل تمامه كان متمتعا الركن الثاني من اركان
الحج السعي بين الصفا والمروة اشواطا سبعا منه اي الصفا
البدوءة مرة والعود اليه من المروة مرة اخرى فيبدأ بالصفا
ويختم بالمروة فان ابتدأ من المروة لم يحتسب به وصحته تقديم
طواف صح اي شرط صحته ان يتقدمه طواف صحيح مطلقا سواء كان
نفلا

نفلا او واجبا كما لو تقدم او كنا كالافاضة فان سعى من غير تقديم طواف
صحيح عليه لم يعتد به ووجب السعي بعد طواف واجب كالقدوم
والافاضة ووجب تقديمه على الوقوف بعرفة بان يوقعه عقب
طواف القدوم ان وجب عليه طواف القدوم والا اخره عقب طواف
الافاضة كما سيقول وانما يجب طواف القدوم بشروط ثلاثة اشار لها بقوله
بان احرم بالحج مفردا او قارنا من الحل اذا كان داره خارج الحرم او كان مقيما
بمكة وخرج للحل لتوانيه او لميقاته فيجب عليه القدوم ولم يراهق بكسر
الهاء اي لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الحج ان اشتغل بالقدوم ويقتضيه
انه لم يزاحمه الوقت بحيث يخشى فوات الحج لو اشتغل به سقط القدوم
بل يجب تركه لادراك الحج ومثل المراهق الحايض والنفساء والمغمى عليه والمجنون
اذا استمر عذرهم حتى لا يمكنهم الاتيان بالقدوم ولم يردف الحج على العمرة
بحرم والا بان اختل شرط من الثلاثة فلا قدوم عليه فيجب عليه
تاخير سعيه بعد الافاضة ليقع بعد طواف واجب فان قدمه
على طواف الافاضة بعد نفل اعاده وجوبا بعده واعاد له
الافاضة ان لم يسع بعده وطال الزمن مادام بمكة فان تباعد
عنها فدم يلزمه وان لم يصل لبلده ولا يجب عليه الرجوع له لانه لم
يترك ركنا وندب لداخل مكة نزول بطوى يطي متسعة يكتنفها
جبال قرب مكة في وسطها بئر وندب غسل بها اي فيها لغير
حايض ونفسا لانه للطواف وهي لا يمكنها الطواف وهي حايض او نفسا
وندب دخوله مكة نهارا وندب دخوله من كداء بفتح الكاف
اخره همزة ممدودا اسم لطريق بين جبلين فيها صعود وبهبوط منها على
المقبرة التي بها ام المومنين السيدة خديجة رضي الله عنها وندب دخول
المسجد من باب بني شيبة المعروف الان بباب السلام وندب خروجه

بعد انقضاله نسكه **من كدى** بضم الكاف مقصورا اسم لطريق يمر وزمنها
على الشيخ محمود واذا دخل المسجد **فبدأ بالقدوم** اي بطوافه
ونوي وجوبه ليقع واجبا **فان نوي** بطوافه **نفلا اعاده**
بنية الوجوب وفي التعبير بالاعادة تسامح لانه لم يات بالواجب من
اصله كمن عليه صلاة واجبة وصلى نفلا فالواجب باق في ذمته
واعاد السعي الذي سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب **ما لم يخف**
فوات الحج **ان استغل** بالاعادة **والا** بان خاف الفوات ترك الاعادة
لطوافه وسعيه **واعاده** اي السعي **بعد الافاضة وعليه**
دم لفوات القدوم فان لم يات به بعدها اعاد له الافاضة واعاده
بعدها ما دام بمكة فان تباعد فدم كما تقدم فمن ليس عليه قدوم اذا
قدم سعيه **ووجب للطواف مطلقا** واجبا او نفلا **ركعتان**
بعد الفراغ منه **يقرأ فيهما** ندبا **بالكافرون** بعد الفاتحة في الركعة
الاولى **والاخلاص** في الثانية **وندبا** اي ايقاعهما **بالمقام** اي
مقام ابراهيم **وندب دعاء** بعد تمام طوافه وقبل ركعتيه **بالملتزم**
حايط البيت بين الحجر الاسود وباب البيت يضع صدره عليه ونوش
ذراعيه عليه ويدعو ما شاء يسير الحطيم ايضا **وندب كثرة شرب**
ماء زمزم لانه بركة **بنية حسنة** فقد ورد ماء زمزم لما شرب له اي
من علم او عمل او عافية او سعة رزق ونحو ذلك **وندب نقله** الى بلاده
واهله للتبرك به **وشرط صحة الطواف** فرضا او نفلا **الطهارتان**
طهارة الحدث وطهارة الخبث كالصلاة **وستر العورة** كالصلاة في حق
الذكر والانثى **وجعل البيت عن يساره** حال طوافه لا عن يمينه ولا
تجاه وجهه او ظهره **وخروج كل البدن** اي بدن الطائف **عن الشاذروان**
بفتح الذال المعجمة واسكان الراء المهملة بعدها طيف من حجر اصفر يميل الى البياض

ملصق

ملصق بحايط الكعبة محدودب طوله اقل من ذراع فوقه حلق من
نحاس اصفر دايرا بالبيت يربط استار الكعبة يلعب بها بعض جهلة العوام
كانهم يعدونها فيفسد طوافهم **وخروج** كل البدن ايضا **عن الحجر** بكسر
الحاء وسكون الجيم اي حجر اسماعيل الآن اصله من البيت وهو الآن محوط
بينا من حجر اصفر يميل الى البياض على شكل القوس تحت ميزاب الرحمة
من الركن العراقي الذي يلي باب الكعبة الى الركن الشامي طوله نحو ذراعين
ليس ملتصقا بالكعبة بل له باب من عند العراقي وباب من عند الشامي
يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر والطائف خارج الحجر سلط برخام
نفيس من كل جهة واذا كان خروج كل البدن شرط صحة **فينصب المقبل**
للحجر الاسود **قامته** بان يعتدل بعد التقبيل قايما ثم يطوف لانه
لو طاف مطاطيا كان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه **وشرط**
صحة الطواف **كونه سبعة اشواط** من الحجر للحجر فلا يجزي اقل وكونه
داخل المسجد فلا يجزي خارجه وكونه متواليا **بلا كثير فصل** والا
بان فصل كثيرا لحاجة او لغيرها **ابتداه** من اوله وبطل ما فعله **وقطع**
طوافه وجوبا ولو ركعتيه **لاقامة** صلاة **فريضة** للراتب اذا لم يكن
صلاها او صلاها منفردا وهي ما تعاد والمراد بالراتب امام مقام ابراهيم
وهو المعروف الآن بمقام الشافعي واما غيره فلا يقطع له لانه يمتنع له
غير الراتب كذا قيل **واذا اقيمت عليه اثنا شوط ندب له كمال الشوط**
الذي هو فيه بان يبتدي للحجر ليبني على طوافه المتقدم من اول الشوط
فان لم يكمله ابتدا من موضع خروجه قال ابن حبيب **ويندب** لدان
يبتدي ذلك الشوط **وبنى** على ما فعله من طوافه بعد سلامه
وقيل تشغله فعلم ان الفصل لصلاة الفريضة لا يبطله بخلاف النافلة
والجنازة وكذا لا يبطله الفصل لعذر كرعاف ولذا سئله في الباقي قوله

كان رعف فانه يبني بعد غسل الدم بالشروط التي تقدمت في الصلاة
من كونه لا يتعدى موضعا قريبا لا يعد منه وان لا يبعد المكان في نفسه
وان لا يطأ نجاسة ويبني على الاقل ان شك هل طاف ثلاثة اشواط
او اربعا مثلا اذا لم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر ووجب للطواف
ابتداؤه من الحجر الاسود ووجب له مشي لقادر عليه كالسعي
اي كما يجب المشي للسعي على القادر والا يمشي باذ ركب او حمل فدم
تلزمه ان لم يعده وقد خرج من مكة فان اعاده ماشيا بعد رجوعه
له من بلده فلا دم عليه فان لم يخرج من مكة فهو مطلوب باعادته
ماشيا ولو طال الزمن ولا يجزيه الدم والسعي كالطواف فيما ذكر ومفهوم
لقادر ان العاجز لا دم عليه ولا اعاده وما مشى عليه الشيخ من ان المشي
سنة فيه مسامحة وسن للطواف تقبيل حجر بلا صوت ندبا
اوله اي في اوله قبل الشروع فيه اذ لم تكن زحمة وللزحمة لمس بيد
اذ قدر ثم بعود ان لم يقدر باليد ووضعها اي اليد او العود على
فيه بعد اللمس باحدهما بلا صوت وكبر ندبا مع كل من التقبيل ووضع
اليد او العود على الفم والا يقدر على واحد من الثلاثة كبر فقط
اذا حاذاه واستمر في طوافه وسن استلام الركن اليماني اول
شوط بان يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه وسن رمل ذكر
ولو غير بالغ فهو اشمل من قوله رجل فليس مراده خصوص البالغ
بدليل قوله ولو مريضا وصبيا محمولا اي فيرمل الحامل بهما والرمل
الاسراع في المشي دون الوثب في الاشواط الثلاثة الاول فقط
ومحل استنان الرمل فيها ان احرم بحج او عمرة او بهما من الميقات
بان كان آفاقيا او من اهله والا ندب كما سيأتي الا لازدحام
فالطاقة ولا يكلف ما فوقها وسن للطائف الدعا بما يجب من طلب

عافية

عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق بلا حد محدود في ذلك بل ما يفتح
عليه والاولى بما ورد في الكتاب والسنة نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو اللهم اني امنت بكتابك الذي انزلت
ونبيك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت رواه البخاري ثم شرع
في سنن السعي وهي اربعة فقال وسن للسعي بين الصفا والمروة
تقبيل الحجر الاسود قبل الخروج لمروة بعد صلاة الركعتين للطواف
وسن رقي رجل اي صعوده عليهما اي على الصفا والمروة كامرة
ليس لها الصعود ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت اسفلهما
وسن اسراع بين العمودين الاخضرين المتلاصقين لجدار المسجد
فوق الرمل ودون الجري وذلك في ذهابه من الصفا الى المروة وكذا
في عوده الى الصفا وسن الدعا عليهما اي عليهما سوا رقي ام لا انتصب
قايما ام جلس وندب له اي للسعي شروط الصلاة من طهارة وستر
عورة وندب وقوف عليهما والجلوس مكروه او خلاف الاولى وندب
للطواف رمل في الثلاثة الاول لمحرم بحج او عمرة من دون
المواقيت كالتنعيم والجعرانة او بالافاضة اي في طوافها لمن لم يطف
القدوم لعذر او نسيان وندب تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن
اليماني في غير الشوط الاول وتقدم انهما في الاول سنة وشبه في
الندب قوله كالخروج من مكة لمنى يوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة بعد الزوال قبل صلاة الظهر بقدرها اي زمن يدرك بها
اي بمنى الظهر فيه قبل دخول وقت العصر قصر السنة وبياته بها
اي بمنى ليلة التاسع فانه مندوب وسيره لعرفة بعد الطلوع للشمس
فانه مندوب ونزوله بنمرة وادٍ دون عرفة بلصقها منتهاها العلمان
المعروفان وهذا اذا وصلها قبل الزوال فينزل بها حتى تزول الشمس فاذا

زالت صلى الظهر والعصر قرا جمع تقديم مع الامام بمسجدها ثم ينفروا
الى عرفة للوقوف بجبل الرحمة للغروب على ما سياتي الركن الثالث من اركان
الحج الحضور بعرفة ليلة النحر على اي حالة كانت ولو بالمرور بها ان
علم اي علم انه عرفة ونواه اي نوى الحضور الركن وهذا ان شرطان في
المار فقط او مع عليه ويكفي الحضور في اي جزء منه وهو حيل متسع
جدا والحضور اعم من الوقوف فالوقوف ليس بشرط وقوله لليلة النحر هو
شرط عندنا فلا يكفي الوقوف نهارا بل هو واجب يجبر بالدم كما سياتي
قريبا واجزا الوقوف بها شر اي يوم العاشر لليلة الوقوف من ذي الحجة
ان لخطأوا اي اهل الموقف بان لم يروا الهلال لعذر من غيم او غيره
فانما اعدة ذي القعدة ثلاثين يوما فوقفوا يوم التاسع في اعتقادهم
فثبت انه يوم العاشر بنقصان ذي القعدة فيجزئهم بخلاف التعمد
وبخلاف خطائهم بنا من او حادي عشر او خطا بعضهم فلا يجزي ووجب
في الوقوف الركن طهارة بنية اي استقرار بقدر الجلسة بين السجدتين
قائما او جالسا او راكبا فاذا الفجر وقبل الغروب كما هو الغالب في هذه
الازمنة وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب والافضل
ان لم يتدارك كالوقوف نهارا بعد الزوال فانه واجب يجبر بالدم
ولا يكفي قبل الزوال وذهب بعض الائمة كالشافعي الى ان الركن الوقوف اما
نهارا او بالليل ايضا وسن خطبتان كالجمعة بعد الزوال بمسجد
عرفة ويقال مسجد نمرة ايضا الان مقصورته الغربية التي بها المحراب
في نمرة وباقيه في عرفة وهو مسجد عظيم الشان متين البنيان اكثر الحجاج
الان لا يعرفه ولا يهتدي اليه حتى طلبة العلم سوى اهل مكة وغالب اهل
الروم فلهم اعتناء باقامة الشعائر يعلمهم للخطيب بهما اي الخطبتين
بعد الحمد والشهادتين ما عليهم من المناسك قبل الاذان للظهر بان يذكر

لهم

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

لهم ان يجمعوا بين الصلاتين جمع تقديم وان يقصروها للسنة الا اهل عرفة
فيتمون بعد الفراغ منهما ينفرون الى جبل الرحمة واقفين او راكبين بطهارة
مستقبلين البيت وهو جهة المغرب بالسنبة لمن بعرفة داعين متضرعين
للغروب ثم يدفعون بدفع الامام بسكينة ووقار فاذا وصلتم لمزدلفة
فاجمعوا بين المغرب والعشا جمع تاخير تقصرون العشا الا اهل مزدلفة
فيتمون ويلتقطون منها الجمرات ثم يبيتون بها ويصلون بها الصبح
ثم تسيرون الى المشعر الحرام فتقفون به الى قرب طلوع الشمس ثم تسيرون
لمنى لترمي جمرة العقبة وتنحرون ببطن محسر فاذا رميتم الجمار فاحلقوا
او قصروا واذبحوا وانحروا هداياكم وقد حل لكم ما عدا النسا والصيد
ثم امضوا من يومكم الى طواف الافاضة وقد حل لكم كل شي حتى النسا
والطيب ثم اذن بالبنا للمفعول واقيم اي ثم يؤذن المؤذن لصلاة
الظهر ويقيم الصلاة بعد الفراغ من خطبته وهو اي الامام
جالس على المنبر وسن جمع الظهرين جمع تقديم حتى لاهل
عرفة وسن قصرها الا لاهل عرفة باذان ثان واقامة للقصر من
غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله وهذه الشعاير
والخطبة على الوجه الذي مر مقامة بفضل الله في هذه الازمنة كما شاهدنا
ذلك يقيمها اهل مكة وغالب الاعاجم من الاروام والبرابرة واما غيرهم
فلا ولو حج مرارا كثيرة حتى امير الحج المصري او الشامي وكثير من العوام لا
يعلمون ان بعرفة مسجدا من اصله وذلك ان شان الحج النزول بقرب
جبل الرحمة شرقي عرفة ومسجدها في جهتها الغربية وبينهما مسافة
وفيها استحبار وكلا فقل ان ينتبه الغافل لرؤية المسجد الا انهم يتمون
الصلاة لكون الامام حنفيا وامر الحرمين منوط بامر السلطان وهو
حنفي وندب وقوف بقدر صلاة الظهرين بجبل الرحمة مكان معلوم

شرقي عرفة عند الصخرات العظام وهناك قبة يسميها العوام قبة
ابينا ادم متوضيا لانه من اعظم المشاهد وليس الوضو واجب
للمسنة وندب الوقوف مع الناس لان في جمعهم مزيد الرحمة والقبول
وندب ركوبه به اي بالوقوف اي في حالة وقوفه فقيام على قدميه
الا لتعب فيجلس وندب دعاؤه احب من خيري الدنيا والاخرة
وتضرع خشوع وابتهال الى الله تعالى لانه اقرب للاجابة للغروب
فيدفعون الى مزدلفة وسن جمع بين العشاءين بمزدلفة بان
توخر المغرب ليغيب الشفق فتصلى مع العشا فيهما وهذا ان وقف
مع الناس ودفع معهم والا فسيأتي حكمه وسن قصر للعشا لجميع الحجاج
الا اهلها فيتمونها كمنى وعرفة اي كاهلها في محلهما فيتمون ويقصر
غيرهم والحاصل ان اهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة
يتم في محله ويقصر غيرهم وان قدمتا اي المغرب والعشا عنها اي عن
المزدلفة اعادهما بها اي بالمزدلفة ندبا الا المعذور اي المتاخر عن
الناس لعذر به او بدابته فبعد الشفق يصليهما جمعا في اي محل
كان فيه وهذا ان وقف مع الامام والناس بعرفة والا بان انفرد
بوقوفه عنهم فكل من الفرضين يصليه لوقته المؤدى بعد الغروب
والعشا بعد الشفق قصرا ووجب نزوله بها اي بمزدلفة بقدر
حط الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من اكل او شرب فان لم ينزل
فدم وندب بياته بها وارتحاله منها بعد صلاة الصبح
فيها بغلس قبل ان تتعارف الوجوه وندب وقوفه بالمشعر
الحرام محل بآخر مزدلفة جهة منى مستقبلا للبيت جهة المغرب
لان هذه الاماكن كلها شرقية مكة بين جبال شواهق يقفون به
للدعا بالمغفرة وغيرها والثنا على الله للاسفار وندب اسراع

دون

دون المجرى يسرول الماشي ويحرك دابته ببطن محسر بضم الميم وفتح
الحا المهملة وكسر السين المهملة مشددة وادي بين المشعر الحرام ومنى بقدر
رمية الحجر بالمقلاع من قوي وندب رمية العقبة اي جمرتها حين وصوله
لها على اي حالة بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة وان راكبا
ولا يصبر للنزول وندب مشيه اي الرامي في حلها غيرها اي غير جمرة
العقبة يوم النحر فيسن العقبة في غير يوم النحر وحل بها اي بالعقبة اي
برمي جمرتها كل شيء يحرم على المحرم غير نساء وصيد وكره له الطيب حتى
يطوف الافاضة وهذا هو المتحلل الاصغر وندب تكبيره بان يقول الله
اكبر مع رمي كل حصاة من العقبة او غيرها في باقي الايام وندب تتابعها
اي الحصيات بالرمي فلا يفصل بينها بشغل من كلام او غيره وندب لقطها
بنفسه او غيره من اي محل الا العقبة فمن المزدلفة وكره ان يكسر حجرا كبيرا
كرمي بما رمي به وندب ذبح لهدي وحلق قبل الزوال ان امكن وهذا
محط الندب والا فكل منهما واجب وندب تاخيره اي الحلق عن الذبح
والتقصير لشعر الراس مجز للذكر عن الحلق وهو اي التقصير للمراة اي
سنتها ولا يجوز لها الحلق ان كانت كبيرة لانه مثلة في حقها تاخذ المراة
اي تقص من جميع شعرها نحو اي قدر الانملة من الاصبع ويأخذ
الرجل ان قصر من قرب اصله اي الشعر واجزاه الاخذ من الاطراف
لجميع الشعر نحو الانملة واخطأ لا يجزي حلق البعض من شعر الراس للذكر
ولا تقصير البعض للانثى وهو مجز وعند غيرنا كالمسح في الوضو فاذا رمى
العقبة ونحر وحلق او قصر نزل من منى لمكة لطواف الافاضة ولا يسن له صلاة
العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام لان الحاج لا عيد عليه وما يقع الان من صلاة العيد
بالمسجد الحرام بعد رميهم جمرة العقبة ففعلي غير مذهبنا الركن الرابع
من اركان الحج طواف الافاضة سبعة اسواط بالبيت على الوجه المتقدم

وحرمه ما بقي من نساء وصيد وطيب وهذا هو التحلل الاكبر فيجوز له وطئ
حليلته بعني ايام التشريق **الحلق** او قصر قبل الافاضة او بعدها **او قدم**
سعيه عقب القدوم فان لم يقدمه عقبه او كان لا قدوم عليه فلا يحل
ما بقي الا بالسعي فان وطئ او اصطاد قبله فالدم وسياتي انه اذا لم يحلق
فالدم في الوطئ لا الصيد **ووقته** اي طواف الافاضة **من طلوع فجر يوم**
النحر فلا يصح قبله **كالعقبة** اي رمي جمرتها فلا يصح قبله **ووجب**
تقديم الرمي للعقبة **على الحلق** لانه اذا لم يرمها لم يحصل له تحلل فلا يجوز له
حلق ولا غيره من محرمات الاحرام **ووجب** تقديم الرمي ايضا على طواف
الافاضة فان قدم واحدا منهما عليه فقد كما ياتي تحلل تقديم النحر او الحلق
على الافاضة او الرمي على النحر فليس بواجب بل مندوب فالحاصل ان
الذي يفعل يوم النحر اربعة الرمي فالنحر فالحلق فالافاضة فتقديم الرمي
على الحلق وعلى الافاضة واجب ينجبر بالدم وتقديم الرمي على النحر
وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الافاضة مندوب فان تخرر قبل
الرمي او افاض قبل النحر او قبل الحلق او قبلهما معا او قدم الحلق على النحر
فلا شيء عليه في الخمسة وهو محمل الحديث ما سئل عن شيء قدم او اخر يوم النحر
الا قال افعل ولا حرج **وندب فعله** اي طواف الافاضة **في ثوبي احرامه**
ليكون جميع اركان حجه بهما **وندب فعله عقب حلقه** بلا تاخير الا بقدر
قضاء حاجته **فان وطئ بعده** اي بعد طواف الافاضة **وقبل الحلق قدم**
لما تقدم انه لا يحل به ما بقي الا اذا حلق وسعى قبل الافاضة او بعدها
بخلاف الصيد قبل الحلق فلا دم فيه لحقنه بالسنة للوطئ وهذا ان
كان سعى والا فعليه الدم في الصيد ايضا كما تقدم لان السعي ركن **وكان**
قدم الافاضة او الحلق على الرمي تسبيبه في وجوب الدم فمع تقديم
الافاضة على الرمي دم اي هدي وفي تقديم الحلق على الرمي دم اي فدية

لانه

لانه من ازالة الاذى او الترفه قبل التحللين فاذا قدمهما معا على الرمي
فهدي وفدية **واعاد الافاضة** ما دام بمكة تداركا للواجب وسقط
عنه الدم ان اعاده قبل المحرم **لا دم عليه ان خالف** عمدا او نسيانا **في**
غير اي غير الصورتين المتقدمتين بان قدم النحر على الرمي او الحلق
على الذبح او الافاضة عليهما كما تقدم **وكما اخره الحلق** ولو سهوا
لبلده ولو قريبة قدم **او** تاخيره الحلق **لخروج ايام الرمي** الثلاثة بعد النحر
قدم الا اذا هذا احكاه في التوضيح بقيل بعد ان ذكر ان الدم في تاخيره
لبلده عن المدونة وذكر عن التونسي او بعد طول ثم قال وقيل ان اخره بعد
ايام النحر فظاهره انه ضعيف **او تاخير طواف الافاضة للمحرم** فدم
لفعل الركن في غير اشهر الحج وكذا تاخير السعي له **او تاخير رمي حصاة**
فاكثر من الجمار **لليل** لخروج وقته الاداء وهو النهار الواجد فيه
الرمي ودخول وقت القضاء وهو الليل فاولي اذا اخر ليوم بعده وعليه
دم واحد في تاخير حصاة فاكثر **وفات** الرمي لجمرة العقبة او غيرها من
جمار الثاني والثالث والرابع **بالغروب من اليوم الرابع فقضاء كل** توزيع
على ما قبله اي فعلم من قوله او رمي حصاة الخ ان قضاء كل من العقبة
وغيرها ان اخر للعذر او غيره بنهي **قضاء** لما فاته بالنهار يجب به
الدم **وحمل** بالبناء للمفعول **مطيق** للرمي على دابة او غيرها اذا كان
لا قدرة له على المشي لمرض او غيره **ورمي** بنفسه وجوبا ولا يتيب
ولا يرمي الحصاة في كف غيره ويرمي عنه فان فعل لم يجزه **واستناب**
العاجز عن الرمي من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم برمي النايب و
فايدتها سقوط الاثم **ورمي عن صغير** لا يحسن الرمي او مجنون وليه
فان اخر لوقت القضاء فالدم على الولي واذا استناب العاجز **فيتحري**
الرمي اي وقت رمي نايبه عنه **وكبر** لكل حصاة واعاد الرمي بنفسه

ان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع ثم بعد افاضته من يوم النحر رجع وجوبا
للمبيت بمنى اي فيها وندب الغور ولو يوم جمعة ولا تصح الجمعة بمكة
فوق العقبة لا دونها فلا يجزي والعقبة صخرة عظيمة هي اول منى
بالنسبة للاتي من مكة يليها بناء لطيف يرمي عليه الحصيات هو المسمى بجمرة
العقبة وهي اخر منى بالنسبة للاتي من مزدلفة ومنى بطحاء متسعة تنزل
بها الحجاج في الايام المعدودات فقوله فوق العقبة اي في البطحاء التي
بعد اوها العقبة احترازا عن البيات دونها مع ملء مكة ثلاثا من
الليالي ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل قبل الغروب من اليوم الثاني من
ايام الرمي فان ترك حل ليلة وهو ما زاد على البعض من الغروب للفجر
فدم يلزمه ولو عرت الشمس من الثاني وهو بمنى لزمه المبيت بها و
رمي اليوم الثالث واذا رجع للمبيت بمنى بعد ان تعجل اولم يتعجل فيرمي كل يوم
بعد يوم النحر الجمرات الثلاث الاولى والوسطى وجمرة العقبة بسبع
حصيات فجميعها احدى وعشرين حصاة في كل يوم غير يوم النحر فليس
فيه الا جمرة العقبة طلوع الشمس بسبع حصيات فقط يبدأ بالتي
تلي مسجد منى وهي الاولى ويثني بالوسطى ويختم بالعقبة اي يرمي
جمرتها ووقت اداء الرمي من الزوال للغروب وتقدم ان الليل قضاء فان
قدمه على الزوال لم يعتد به ثم شرع في بيان صحة الرمي بقوله وصحته
اي وشرط صحة الرمي مطلقا ان يكون بحجر فلا يصح بطين ولا بمعدن
ولا يشترط طهارته وان يكون الحصا كخصى الحذف بصح قراءته
بالمعجمتين وبالحاء المهملة والذال المعجمة وهو رمي الحصا بالسبابتين بان
تكون الحصاة قدر الفولة او النواة ولا يجزي صغير جدا كالحمصة
وكره كبير واجزاء ورمي عطف على يجزي اي وصحته برمي اي دفع باليد
فلا يجزي الوضع او الطرح على الجمرة وهي البنا وما حوله من موضع الحصا
وهو

وهو اولى فان وقفت الحصاة في شق من البناء اجزات على التحقيق لا ان
جاوزتها ووقفت خلفها بعد او وقعت دونها اي دون الجمرة
التي هي محل الرمي ولم تصل الحصاة اليها فان وصلت اجزات و مبحثه
بترتيبهن اي الجمرات بان يبتدا بالاولى التي تلي مسجد منى ثم بالوسطى
ثم بالعقبة لا ان نكس بان قدم العقبة او الوسطى او ترك بعضا
منها حصاة او اكثر من الجميع او من بعضهن ولو سهوا لم يجزه فلو رمى
كلا من الجمرات بخمس من الحصيات اعتد بالخمس الاول من الجمرة
الاولى وكملها بحصاتين واعاد الثانية والثالثة من اصلها للترتيب
وان لم يدر موضع حصاة تركها منهن تحققا او شكا اليها من الاولى
او من غيرها اعتد بنت من الجمرة الاولى بناء على اليقين واعاد ما
بعدها من الثانية والثالثة وجوبا للترتيب ولا عبرة ان ذكر في يومه
ولو نكس اعاد المنكس وما بعده فلو رمى الاولى ابتداء فالعقبة فالوسطى
اعاد الوسطى ثم العقبة لان رميهما كان باطلا لعدم الترتيب ولا دم
ان تذكر في يومه وتقدم ان الرمي لا يفوت الا بغروب الرابع وندب
رمي جمرة العقبة اول يوم وهو يوم النحر طلوع الشمس الى الزوال
وكره تاخيره للزوال لغير عذر ومحط الندب قوله طلوع لا اثر الزوال
قبل صلاة الظهر متوضيا وتقدم ان دخول الزوال شرط صحة للرمي
في الايام الثلاثة فمحط الندب التعجيل قبل صلاة الظهر وندب وقوفه
اي مكثه ولو جالسا اثر الجمرتين الاوليين اي الاولى والوسطى للدعاء
والثنا على الله تعالى كونه مستقبلا للبيت قدر ظرف للوقوف اي يقف
زمنا قدر اسراع قراءة سورة البقرة وندب بياسره في الجمرة الثانية
اي الوسطى بان يجعلها على يساره مستقبلا ما عليها جهة البيت لا انه
يحاذيها جهة يساره وندب حال وقوفه للدعا بعد رمي الاولى جعل

الاولى خلفه واما جمرة العقبة فيرميها ويتصرف ولا يقف لضيق محلها
واذا استقبلها للرمي كانت مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه **ويندب**
نزول غير المتعجل بقدر رمي حمار اليوم الثالث **بالمحصب** اسم لبطحاء خارج
مكة **ليصلي به** اي فيه **اربع صلوات** الظهر والعصر والمغرب والعشا كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم واما المتعجل فلا يندب له ذلك **وندب طواف**
الوداع لخارج اي لكل من خرج من مكة من اهل مكة او غيرهم من الحجاج او
غيرهم **لميقات** من المواقيت او لمحاذاة او للطايف واولى لا بعد من
ذلك وسواخرج لحاجة ام لا اراد العود ام لا **لا** ان خرج **لكالمجاوزة**
والتنعيم مما دون المواقيت فلا وداع عليه **الا** ان يكون الخارج لما دون
المواقيت خرج **لتوطن** به فيندب له الوداع **وتادي** طواف الوداع **بالافاضة**
و طواف **العمرة** وحصل له ثوابه ان نواه بهما كتحية المسجد تودي بالفرض
وحصل ثوابها ان نواها به **ويطل** الوداع اي يبطل الاكتفاء به لا الثواب
باقامته بمكة **بعض يوم** له بال فيعيده **لا** يبطل باقامته **لشغل**
اي بسبب شغل **خف** من بيع او شرا او قضا دين ونحو ذلك فلا يبطل
باعادته **واذا** بطل اولم يات به من اصله **رجع له** اي لفعله **اذا لم يخف**
بالرجوع **فوات رفقة** ولا لصا او سارقا ونحو ذلك والا لم يرجع **وندب**
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وهي من اعظم القربات **وندب الاكثار**
من الطواف بالبيت ليلا ونهارا ما استطاع واذا اراد الخروج من المسجد لحرام
بعد الوداع او غيره **لا يرجع القهقرى** بان يرجع بظهره ووجهه
للبيت اي يكره لانه من فعل الاعاجم لا من السنة ولما فرغ من بيان اركان
الحج شرع في بيان اركان العمرة فقال **واركان العمرة ثلاثة** باسقاط الوقوف
بعرفة **احرام** بالبيت سبعا **وسعي** بين الصفا والمروة سبعا **على ما** اي على الوجه
الذي مر بيانه في الحج سوا بسوا فان الحرم من الحرم وجب عليه الخروج

للحل لما تقدم من ان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ولا يصح
طوافه وسعيه الا بوضوء وجنابته للحل **ثم** يود سعيه **يحلق** راسه
وهو **باعلى** ما ايضا فقد حذفه من الاخير لدلالة الاول عليه **وكره**
للمكلف **تكرارها** اي العمرة **بالعام** الواحد وانما يطلب كثرة الطواف اول
العام المحرم فان اعتمر اخر يوم من ذي الحجة واول يوم من المحرم لم يكره

فصل

في بيان محرمات الاحرام على الذكر والانثى **يحرم على**
الانثى حرة او امة كبيرة او صغيرة ويتعلق الخطاب بوليها **بالاحرام**
اي بسبب تلبسها بالاحرام بحج او عمرة **لبس** محيط بضم اللام **بكفين** لا بدن
ورجل كقفاز وكيس تدخله في كفها **او اصبع** من اصابع يدها **لا الخاتم**
فيفتق لها دون الرجل كما ياتي تخلل في ما لو ادخلت يدها في كمها او قفازها
فلا شيء عليها **وحرم عليها ستر وجهها** او بعضه ولو بخمار او مئديل
وهذا معنى قولهم احرام المراة في وجهها وكفيها فقط وحرمة ستر وجهها
لخوف الافتتنة اي تعلق قلوب الرجال بها فلا يحرم بل يجب عليها ستره ان ظنت
الفتنة بها **بلا غرز** للساتر بابرة ونحوها **و بلا ربط** له براسها كما يرقع
تربط اطرافه بعقدة بل المطلوب سدله على راسها ووجهها او تحمله
كاللثام وتلقي طرفيه على راسها بلا غرز ولا ربط **والا** بان لبست محيطا
بكفها او باصبع غير خاتم او سترت وجهها بلا عذر او لعذر ولكن غرزته
بنحو ابرة او ربطته **فعدية** تلزمها **و يحرم على الذكر** ولو غير مكلف
وينعلق الخطاب بوليه **محيط** بضم الميم وبالمهملة **ما** اي عضو من
اعضائه كيد ورجل واصبع مطلقا ورأس واولى جميع البدن اذا كان
محيطا بنسج او خياطة او صياغة ونحو ذلك بل **وان** كان محيطا
بعقد او زر كان يعقد طرفي ازاره او يجعل له ازرارا او يربطه
بحزام **او خلال** بعود ونحوه **كخاتم** وان باصبع رجل وحزام بجبل او

غيره **وقباء** بفتح القاف ممدودا وقد تقصر هو الفرجية من جوخ او غيره
وان لم يدخل يديه بكمه بل القاه على كتفيه مخرجا يديه من تحته وهذا ان
جعل اعلاه على منكبيه على العادة واما لو نكسه بان جعل ذيله على كتفيه او لف
به وسطه كالمئزر فلا شئ عليه كما لو الوى قميصا على كتفيه او لف به وسطه
او تلفع ببردة مرقعة او ذات فلقتين بلا ربط ولا غرز فلا شئ عليه في
ذلك كله **وحرم** على الذكر **ستر وجهه ورأسه** باي شئ يعد ساترا
وان بكطين كجوين وصمغ فالوجه والراس يخالفان غيرهما من سائر البدن
لانه يحرم ستر هما بكل ما يعد في العرف ساترا وغيرهما انما يحرم بنوع خاص
وهو المخيط ثم استثنى من حرمة المخيط امرين الاول مقيد بقيدين
وثانيهما بواحد فقال **الا الخف ونحوه** مما يلبس في الرجل كالجرموق
والجورب فانه محيط ولا يحرم على الذكر لبسه **لتقد نعلا او غلوه فاحشا**
بان زاد ثمنه على قيمته عادة اكثر من الثلث وهذا اشارة الى القيد الاول
فان لم يجد نعلا او وجده غاليا غلوا فاحشا جاز له لبس الخف والفدية
واشار للقيد الثاني بقوله **ان قطع اسفل من كعب** كما ورد في السنة
سواء كان القاطع له هو او غيره او كان من اصل صنعته كالبابوج وبلغة
المغاربة **والا الاحتزام** بثوب او غيره **لعمل** اي لاجله فلا يحرم ولا
فدية عليه فان فرغ عمله وجب نزعه **والا** بان لبس الخف مع وجود
النعل بلا غلو فاحش او احترم لغير عمل **ففدية** ثم شرع في بيان ما
يجوز للمحرم مما قد يتوهم فيه عدم الجواز فقال **وجاز** للمحرم **تظلل**
بناء كحائط وسقيفة **وخباء** خيمة **وشجر ومحارة** اي محمل ومحفة
ولو مكث فيها سائرا او نازلا الا ان ما عليها من الساتر سمر او مسد ود عليها
بحبال فمثل كالخباء **وجاز له انقاء شمس او انقاء ريح** عن وجهه او
راسه **بيده بلا لصوق** لليد على ما ذكر لانه لا يعد ساترا عرفا

بخلاف

بخلاف لصوق اليد فانه يعد ساترا **وجاز انقاء مطر** او برد عن راسه
بما تنفع عنه بلا لصوق من ثوب او غيره او باليد واما الدخول في الخيمة
ونحوها فجائز ولو لغير عذر واما التظلل بالمرتفع غير اليد فلا يجوز لثوب
يرفع على عصى ولو نازلا عند مالك وفي المذهب قولان بالوجوب والندب
ومن ذلك المسطح يجعل فيه اعواد ويلقى عليها ثوب ونحوه للتظلل
وجاز لمحرم حمل كيس كحشيش وقفة وغرارة **على راس لحاجة** تتعلق
به او بدوابه كالعلف **او فقر** فيحمل شيأ لغيره باجرة لمعاشه **بلا تجر**
والا منع وافتدى **وجاز شد منطقة** بوسطه بكسر الميم وفتح
الطاء والمراد بها حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدراهم يسمى بالنوار
بضم النون وتخفيف الواو وهذا في الحقيقة من المستثنيات من المحيط
كالخف بقيوده والاحتزام لعمل فكان الاولى ادراجه في سلكها وجواز
شدها بوسطه مقيد بقيدين اشار للاول بقوله ان كان **لنفقته**
التي ينفقها على نفسه وعياله ودوابه لا لنفقة غيره ولا لتجارة و
للثاني بقوله وكان الشد **على جلده** لا على ازاره او ثوبه **وجاز** حينئذ
اضافة نفقة غيره لها اي لنفقته تبعا **والا** بان شدها لنفقته
بل للتجارة او لغيره او فارغة او لا على جلده بل على ازاره **فالفدية و**
جاز للمحرم **ابدال ثوبه** الذي احرم به بثوب آخر ولو لعمل في الاول
وجاز له بيعه ولو لعمل به **وجاز له غسله** لنجاسة **بالماء** الطهور
فقط دون صابون ونحوه ولا شئ عليه حينئذ لو قتل شيأ من قملة
او برغوثة **والا** بان غسله لا لنجاسة او لنجاسة ولكن بنحو صابون
فلا يجوز فان قتل شيأ اخرج ما فيه **الا ان يتحقق عدم دوابه**
فلا يحرم غسله بل يجوز مطلقا ولو ترفها او بسخ **وجاز له بط** اي
فجر **جرح** ودمل لاخراج ما فيه من نحو قيح **وجاز له حك ما خفي**

من بدنه كراسه وظهره برفق خوفا من قتل قملة ونحوها واما ما ظهر له من
بدنه فيجوز حكه مطلقا اذا لم يكن فيه قمل وجاز فصد لحاجة ان لم
يعصبه تكسر الصاد من باب ضرب والا بان عصبه بعصابة ولو لضرورة
افتدي وان لم يحرم للضرورة كعصب جرحه او دمله او راسه
ففيه الفدية ولو لضرورة وان جاز للضرورة او لصق خرقة على شيء مما
ذكر كبرت اي ان كانت كبيرة كدرهم بفلي فاعلى لا ان صغرت او لفها اي الخرقة
على ذكر لمذي او بول ففيه الفدية بخلاف وضعها عليه عند النوم
بلا لف او قطنة وضعها باذنه ولو اصغر من درهم لانها لتنفع الاذن
تزلت منزلة الكبيرة او قرطاس وضعه بصدغه وان لضرورة ففيه
الفدية شرع في بيان بعض مكروهات ولا فدية فيها فقال
وكره شد نفقة اي ربط شيء فيه نفقة بعضد او فخذ وتقدم جوازه
بوسطه على الجلد وكره كب اي وضع وجه على وسادة ونحوها
للوضع خده عليها وكره شم طيب مذكر وهو ما خفي اثره كريحان
وياسمين وورد وسائر انواع الرياحين لا مجرد مسه فلا يكره ولا
مكث بمكان فيه ذلك ولا استصحابه وكره مكث بمكان فيه طيب مونث
كمسك وعطر وزعفران وكره استصحابه اي المونث في خرجه او صندوقه
وكره شمه بلا مس له والاحرم كما يأتي فاقسام كل اربعة علمت احكامها
وكره حجامة بلا عذر ان لم يبن اي يزل شعرا والا حرم لغير عذر
وافتدى مطلقا ان لعذر ام لا وكره غمس راس في ماء خفيفة قتل
الدواب لغير غسل طلب وجوبا او استنانا او ندبا وكره تخفيفه
اي الراس بقوة خوف قتل الدواب لا بخفة فيجوز وكره نظر لمرآة اي
فيها مخافة ان يرى شعثا فيزيله وعطف على قوله يحرم على الانثى
لخ قوله وحرم عليهما اي على الانثى والذكر بالاحرام دهن شعر لراس

او لحية

او دهن جسد لغير علة والاجاز لان الضرورات تبيح
المحظورات وان كان الادهان بغير مطيب اي بدهن غير مطيب
قاولي بالمطيب وافتدي في ادهانه بالدهن المطيب مطلقا ولو
لعلة او بيطن كف او رجل وافتدي في دهنه لشيء من جسده او شوه
بدهن غيره اي غير المطيب لغير علة اي ضرورة ولو بيطن كف او
رجل لا لها اي للعلة فلا فدية عليه ان كان الادهان للعلة بيطن كف
او بطن رجل والا كيطن بهما بان الدهن بغير المطيب فيما عدا باطن
كفه وقدمه فقولان بوجوب الفدية وعدمه والحاصل
ان غير المطيب لغير ضرورة فيه الفدية حتى في باطن الكف والقدم
وللضرورة فلا فدية ان كان بيطن بهما اتفاقا وان كان بجسده ومنه
ظهرهما فقولان وحرم عليهما ابانة اي ازالة ظفر من يد او
رجل لغير عذر او ابانة شعر من سائر بدنه بحلق او قص او نتف
او ابانة وسخ من سائر بدنه الا ما تحت اظفاره او الا غسل
يديه بمزيله اي الوسخ كالاشنان فلا يحرم عليهما او الا تساقط
شعر من لحية او راس او غيرهما لوضوء او غسل او لاجل ركوب لدابة
فلا شيء عليه وحرم عليهما مس طيب مونث كورس او دهن مطيب باي
عضو من اعضائه وان ذهب ريحه اي الطيب فذهاب ريحه
لا يسقط حرمة مسه وان سقطت الفدية او كان في طعام او في
كحل او مسه ولم يعلق به بفتح اللام الا اذا طبخ بطعام وامائه
الطبخ اي استهلكه بذهاب عينه فيه ولم يبق سوى ريحه او لونه
كزعفران وورس فلا حرمة ولا فدية ولو صبغ الغم او كان الطيب
بقارورة سدت سدا محكما فلا شيء فيه ان حملها لانه من الاستصحاب
لا المس او اصابه الطيب من الفاه ريح او غير معليه فلا شيء عليه

ولو كثر الا ان تراخا في نزعه ووجب نزعه ولو بالقاء الثوب
الذي هو فيه او غسل بدنه بنحو صابون مطلقا قل او كثر فان
تراخى في نزعه فالفدية او اصابه من خلوق بفتح الخا المعجمة
اي طيب الكعبة الذي ملتي عليها وخير في نزع كثيره ولا يجب
للضرورة ووجب نزع كثيره فان تراخى في نزعه فالفدية والذي
يفيده النقل عدم الفدية ولا يلزم من وجوب نزعه الفدية وفي
قلم الظفر الواحد لا الاماطة الاذى بل قلمه ترفها او عبثا حفنة
من طعام الا اذا انكسر فازاله منه ما يه الالم فلا شي فيه وفي ازالة
السنة والشوارب لعشرة لغير اماطة الاذى حفنة وفي قطع الغلة
طرحها اي القملات بالارض بلا قتل لا لاماطة الاذى راجع للظفر
وما بعده كما قدرناه فيما قبله حفنة من طعام يعطيها الفقير وهذا
مستدا خبره الجار والمجرور قبله اي قوله وفي الظفر الخ والا بان
قلم اكثر من ظفر مطلقا او قلم واحدا فقط لاماطة الاذى او ازال اكثر
من ثلاث شعرات مطلقا او قتل او طرح اكثر من عشر قملات مطلقا
لا لاماطة اذى اولا فدية تلزمه لا طرح كعلقة وبرغوث
من كل ما يعيش بالارض كدود وبق وبا عوض وقراد فلا شي فيه
اذا لم يقتله الا ازالة الفراد والحلم عن بعيره ففيه حفنة ولو كثر
وهو قول ابن القاسم كدخول حمام لا شي فيه ولو طال مكثه فيه
حتى عرق خلافا للمالكية الا ان يبقى اي يزد عن جسده الوسخ بذلك
ونحوه فالفدية ثم بين ضابطا فيه الفدية فقال والفدية
وانواعها ثلاثة على التخيير كما يأتي بينها جعل وعلا بقوله من صيام
او صدقة او نسك كاية ومتعة فيما اي في كل شي يترفه
اي يتنعم به او فيما يزال به عن النفس اذى اي ضرر مما حرم
على

على المحرم لغير ضرورة كحناء وكحل فيحرمان على المحرم الا لضرورة
وقد يترفه بكل منهما او بزوالهما ضرورة وجمع ما مر ذكره من اول
الفصل الى هنا من ستر المراة وجهها وكفيها بمحيط الخ الا في تقليد
سيف او مس طيب مونث ذهب ريحه فالفدية فيهما وانحرم
كل منهما لغير ضرورة فان لم يذهب ريحه ففيه الفدية كما تقدم
ثم الاصل تعدد الفدية بتعدد موجبها الا في اربعة مواضع اشار
للاول لها بقوله واتحدت الفدية ان تعدد موجبها بكسر الجيم
اي سببها بغور كان تمس الطيب ويلبس ثوبه ويقلم اظفاره ويحلق
راسه في وقت واحد بلا تراخ ففي ذلك فدية واحدة للجميع ومن
ذلك ما يفعله من لا قدرة له على ادامة التحرم فينوي حج او العمرة
ثم يلبس قميصه وعمامته وسراويله بغور فان تراخى تعددت
واشار لثانيها بقوله او تراخى ما بين الموجبات ولكن نوى
عند فعل الاول التكرار كان ينوي ففعل كل ما احتاج له من موجبات
الكفارة او متعددا معينا متعمدا ففعل الكل او البعض فكفارة واحدة
ولثالثها بقوله او لم ينو التكرار ولكن قدم في الفعل ما تفعه اعم
كثوب قدمه في اللبس على سراويل او غلالة او حزام فتتحد
بخلاف العكس وهذا ما لم يخرج للاول كفارة قبل فعل الثاني
والاخرج للثاني اضاف واشار للرابع بقوله او ظن الذي ارتكب
موجبات متعددة الاباحة لها اي ظن انه يباح له فعلها ففعلها
لكن لا مطلقا كما يتبادر من كلام الشيخ بل بظن اي لسبب ظن خروجه
منه اي من الاحرام كمن طاف للافاضة او للعمرة بلا وضوء معتقدا
انه متوضي فلما فرغ من حجه او عمرته بالسعي بعدهما في اعتقاده فعل
موجبات الكفارة ثم تبين له فسادهما وانه باق على احرامه فعليه

المراد بالغلالة الصديري

كفارة واحدة وكذا من رفض حجه او عمرته او افسدهما بوطي فظن خروجه
منه وانه لايجب عليه اتمام المفسد او المرفوض فارتكب موجبات متعددة
فليس عليه الا كفارة فقط واما محرم جاهل ظن اباحة اشياء تحرم بالاحرام
ففعلها الا في فور فعليه لكل فدية ولا ينفعه جهله وكذا من علم الحرمة
وظن ان الموجبات تتداخل وان لبس عليه الا فدية فقط لموجبات
متعددة لم ينفعه ظنه وشرطها اي الكفارة اي شرط وجوبها في
اللبس لثوب او خف او غيرهما الانتفاع بما لبسه من حر او برد بان يلبسه
مرة هي مظنة للانتفاع به لا ان نزع ثوب فلا فدية عليه لعدم
الانتفاع والراجح انه لا فدية على من لبسه في صلاة ولو رباعية اذا لم
يطول فيها والا فالفدية واما غير اللبس كالطيب فالفدية بمجرده لانه
لا يقع الا منتفعا به وهي اي الفدية ثلاثة انواع الاول شاة من
ضاد او معز فاعلى لحما وفضلا من بقر وابل كالهدايا وقيل الشاة افضل
فالبقر فالابل كالضحايا ويشترط فيها من السن وغيره ما يشترط في
الهدي والضحية والثاني ذكره بقوله او اطعام ستة مساكين من غالب
قوت المحل الذي اخرجها فيه لكل اي لكل مسكين مدان بمده صلى الله
عليه وسلم فالجملة ثلاثة اصع وذكر الثالث بقوله او صيام ثلاثة
ايام مطلقا ولو ايام مني اي ثاني يوم النحر وتاليا ه وقيل يمنع فيهما
ولا تختص الفدية بانواعها الثلاثة بمكان او زمان فيجوز تاخيرها
لبلاده لو غيره في اي وقت شاء خلافا للهدي فان محله مني او مكة على ما
ياتي ان شاء الله وحرم عليهم الجماع والانزال ومقدماته ولو علم
السلامة من مني ومذي وافسد الجماع الحج والعمرة مطلقا انزلا م لا
عامدا او ناسيا او مكرها في ادمي او غيره كما استدعاه مني اي ان انزال
المني مفسد مطلقا وان استدعاه بنظر او فكر مستديم لا يجرد هما

بخلاف

بخلاف الانزال بغيرهما فلا تشترط فيه الادامة ومحل افساد الجماع او الانزال
ان وقع ما ذكر بعد احرامه قبل يوم النحر الصادق ذلك بيوم عرفة وليلتها
الى طلوع فجر يوم النحر او وقع فيه اي في يوم النحر قبل رمي جمار عقبة
وطواف افاضة او وقع الجماع او الانزال في احرامه بالعمرة قبل تمام
سعي العمرة والاتيان وقع ما ذكر بعد يوم النحر او بعد احدهما في يوم النحر قبل
او بعد تمام سعي العمرة وقبل الحلق فهدي يلزمه ولا فساد كانزال بمجرد
نظر او بمجرد فكر من غير استدامة فهدي ولا فساد واما ذاته بلا انزال
وقبلة بفم وان لم يمذ فالهدي بخلاف قبلة بخد او غيره وخلاف شيء عليه
لانهما من قبيل الملامسة ووجب بلا خلاف بين الائمة الاربعة رضي الله عنهم
اتمام المفسد من حج او عمرة فيستمر على افعاله كالصحيح حتى يتمه وعليه
القضاء والهدي في قابل ولا يتحلل في الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه وهذا
ان لم يفته الوقوف بعرفة اما الوقوع الفساد بعده في عرفة او مزدلفة
او مني قبل الرمي والطواف واما الوقوعه قبله ولا مانع يمنعه من الوقوف
فان منعه منه مانع من سجن او مرض او صد حتى فاته الوقوف وجب
تحلله منه بفعل عمرة كما اشار له بقوله والا بان فاته الوقوف تحلل من
الفاسد بعمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه للعام القابل لما فيه من التمادي
على فاسد مع امكان التخلص منه وقولهم من فاته الحج يندب له التحلل بعمرة
ويجوز له البقاء للقابل في غير من فسد حجه فان لم يتمه اي المفسد بجماع او
انزال سواء ظن اباحة قطعه لفساده ام لا فهو باق على احرامه ابدا ما
عاش فان احرم اي جدد احراما بعد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان
فيه واستيناف غيره فلغو اي فاحرامه الجديد عدم وهو باق على احرامه
الاول حتى يتمه فاسدا ولو احرم في ثاني عام يظن انه قضاء عن الاول ويكون
فعله في القابل اتماما للفاسد ولا يقع قضاؤه الا في ثالث عام ووجب

قضاؤه اي المفسد بعد اتمامه فان كان عمرة فمن اي وقت وان كان حجا
ففي العام القابل وسواء كان المفسد فرضا او نفلا ووجب فورية
اي المضاحتي على قول من قال بجواز التراخي في الحج ووجب قضاء
القضاء اذا افسد ايضا ولو تسلسل فيأتي بحجتين احداهما قضاء عن
الاولى والثانية قضاء عن الثانية وعليه هديان ووجب هدي له
اي للفساد ووجب تاخيره للقضاء ولا يقدمه في عام الفساد واجزاء
ان قدم في عام الفساد واتحد هدي الفساد وان تكرر موجبه من الجماع
او الاستمتاع بنساء ولا يكون تعدد الجماع او النساء موجبا التعدد ه و
اجزا تمتع قضاء عن افراد فسد وعكسه وهو افراد عن تمتع
اي عن حج الذي قدم عليه في اشهره عمرة لاقران فلا يجزي عن افراد او
تمتع ولا يجزي عكسه وهو افراد او تمتع عن قران وحرم به اي بالاحرام
بحج او عمرة وان لم يكن بالحرم وحرم بالحرم وان لم يكن محرما تعرض لحيوان
بري بفتح الباء نسبة للبر ضد البحر وبياح البحري ويدخل في البري الضفدع
والسحلفاة البريان والجراد وطير الماء لا الكلب الانسي وتعرض
لبيضه مادام وحشيا بل وان تانس كالغزال والطيور التي تالف
البيوت والناس اولم يوكل كالخنزير والمتولد على القول بحرمته وان كان
مملوكا لاحد ويقوم على تقدير جواز بيعه وزال به اي بالاحرام او بالحرم
ملكه عنه اي عن الحيوان البري ان كان يملكه قبل احرامه واذا كان كذلك
فليرسله وجوبا ومحل زوال ملكه عنه ووجوب ارساله ان كان معه
حين الاحرام او دخوله الحرم اي مصاحبا له في قفص او بيد غلامه ونحو
ذلك لا ان كان حين الاحرام ببيته فلا يزول ملكه عنه ولا يرسله ولو
احرم منه اي من بيته وقوله فلا يستحد ملكه متفرع على قوله فليرسله
الخ وعلى قوله وحرم به وبالحرم تعرض الخ اي انه اذا حرم تعرض المحرم للبري فلا

يجوز

يجوز له مادام محرما ان يستجد ملك بري بشراء او صدقة او هبة او اقالة
واذا ارسله حيث كان معه فالحقه انسان ولو قبل لحوقه بالوحش واخذه
لم يكن لربه عليه كلام ولا يجوز اكله منه بهبة او غيرها تم استثنى من
حرمة التعرض للبري قوله الا الغارة بالمعجمة والمهملة للواحدة لا التاء تاوه ع
ويلحق بها ابن عرس وكل ما يتعرض الثياب من الدواب والا الحية والعقرب
ويلحق بها الزنبور اي ذكر النحل ولا فرق بين صغيرها وكبيرها والا
الحداة بكسر ففتح بوزن عنبه والغراب فلا يحرم التعرض لما ذكر كعادي
سبع من اسد وذيب ونمر وفهد وهو المراد بالكلبي العقور فيجوز
التعرض له ان كبر بكسر الباء بحيث بلغ حد الايذاء لا ان صغر وطير غير
حداة وغراب حنيف منه على نفس او مال ولا يندفع الا بقتله فيجوز
قتله ووزغ يجوز قتله لحل بحرم لا لمحرم به او بغيره ولا شيء في الجراد
بقيديه ان عم اي كثر واجتهد المحرم في التحفظ من قتله فاصاب منه شيئا
لا عن قصد والا بان لم يعم او عم ولم يجتهد في التحفظ منه فتجب منه طعاما
بالاجتهاد مما يقوله اهل المعرفة هذا ان كثر بان زاد على عشرة وفي قتل
الواحدة لعشرة حفنة من الطعام ملئ اليد الواحدة كتقريد البعير
فيه حفنة بيد واحدة وفي قتل الدود والنمل ونحوهما كالذباب والقمل
قبضة من طعام من غير تفصيل بين قليله وكثيره والجزاء واجب بقتله
اي الحيوان البري مطلقا قتله عمدا او خطاء او ناسيا كونه محرما او بالحرم
او لمجاعة تبيح اكل الميتة او لجهل الحكم او كونه صيدا ولو قتله برمي بحل
او سهم من الحرم فاصابه في الحل او رمي من الحل له اي للحرم او قتل بسبب
مرور سهم مثلا بالحرم اي فيه رماه من بالحل على صيد بالحل او مرور كلب
ارسله حل بحل على صيد بحل تقبل الحرم طريقه اي طريقا للكلب فقتله
فالجزاء ان لم يتعين الحرم طريقا للكلب ولكن الكلب عدا الى الحرم فلا

شي فيه اذا لم يظن الصايد سلوك الكلب فيه او قتله بسبب ارساله
اي الكلب بقربه اي الحرم فادخله في الحرم واخرجه منه وقتله خارجه
فالجزا ولا يوكل في الجميع فلو قتله خارج الحرم قبل ادخاله فيه فلا جزا واكل
واما لو ارسله عليه بعيد من الحرم بحيث يظن اخذه خارجه فادخله فيه
وقتله فيه او بعد ان اخرجه فلا جزا ولكنه ميتة لا يوكل او بسبب ارسال
الكلب ونحوه على كسبع مما يجوز قتله فاخذ ما لا يجوز قتله كحمار وحش
فالجزا وكذا ان ارسله على سبع في ظنه فاذا هو حمار وحش مثلا او قتله
بسبب بضب سرك بفتحتين له اي للسبع ونحوه اي بضبه للسبع فوقع
فيه ما يجوز صيده فالجزا وتبعيضه عطف على يقتله وبتبعيضه للتلف
كتنوير لبشه وجرحه وتعطيله ولم تتحقق سلامته فان تحققت اي غلب
على الظن سلامته ولو على نقص فلا جزا والجزا يقتل غلام لصيد
امر اي امره سيده بذلك فظن الغلام القتل اي انه امره بقتله فقتله
والجزا على السيد ولو لم يتسبب في اصطياده على ارجح التاويلين واما
العبد فان كان محرما او بالحرم فعليه جزا ايضا والا فلا فان امره السيد
بالقتل فقتل فعليه جزاءان ان كانا محرمين وواحد ان كان المحرم احدهما
والجزا مسببه اي بسبب الاتلاف كحفر بئر له اي للصيد فوقع فيها فهلك
او نصب شرك له بالاولى مما تقدم انه نصب شركا وحفر بير السبع فوقع
فيه صيد فلو اقتصر على ما تقدم لفهم منه هذا بالاولى وقد يقال هذا
اعم لان المراد السبب باي وجه بدليل ما يوده او طرده فسقط فمات او
فزعه مصدر مجرور بالكاف المقدرة كالذي قبله منه اي من المحرم فسقط الصيد
فمات قاله ابن القاسم وقال اشهب لا جزا في هذا وان كان لا يوكل واستظهر
وهو معنى قول الشيخ والاظهر والاصح خلافه لا جزا بسبب حفر
بير لكماء اي لاخراج ماء ونحوه فتردي فيه صيد فمات او دلالة من محرم
على

على صيد بحل او حرم فلا جزا على الدال او رمي من حلال له اي للصيد
وهو على فرع اي غصن في الحل اصله اي اصل ذلك الفرع بالحرم فلا جزا
ويوكل نظرا لمحله ولذا لو كان الفرع في الحرم واصله في الحل لكان عليه
الجزا بلا نزاع او رمي من حلال بحر اي فيه فاصابه فيه فتحامل الصيد
بعد الاصابة ودخل الحرم ومات فيه فلا جزا ويوكل نظرا لوقت الاصابة
لا لوقت الموت ولو لم ينفذ مقتله في الحال عند اللخمي وتعدد الجزا بتعدده
اي الصيد ولو في رمية واحدة او بسبب تعدد الشركا فيه اي في قتله
فعلى كل واحد منهم جزا ولو اخرج الجزا لشك في موت صيد
جرحه او ضربه فتبين موته بعده اي بعد الاخراج لم يجزه وعليه
جزا اخر لانه يتبين انه كان اخرجه قبل وجوبه بخلاف ما لو تبين
موته قبل الاخراج اولم يتبين شي وليس الدجاج والاوز بصيد
فيجوز للمحرم ومن في الحرم ذبحها واكلها بخلاف الحمام ولو الذي يتخذ
في البيوت للفراخ فانه صيد لانه من اصل ما يطير في الخلا فلا يجوز
للمحرم ذبحه فان ذبحه او اتلفه ميتة وما صاده محرم او من في
الحرم بسهم او بكلبه او بغير ذلك او صيد له اي صاده حلال لاجله
فمات بسبب اصطياده او ذبحه المحرم حال احرامه وان اصطاده حلال
لنفسه او بوده ان صاده هو او صيد له او امر بذبحه او صيده فمات
بالاصطياد او ذبحه حلال لبيضيفه به او دل المحرم عليه حلالا فاصطاده
فمات بذلك ميتة لا يحل لاحد تناوله وجلده يجس كسائر اجزائه وجاز
للمحرم اكل ما اي صيد صاده حلال لحل لنفسه او لغيره بخلاف ما صاده محرم
كما تقدم وشبه في جواز الاكل قوله كاد خاله اي الصيد الحرم وذبحه به
ان كان الصايد من ساكنيه اي الحرم اي انه يجوز لسكان الحرم ان يخرجوا
للحل فيصطادوا ويدخلوا بالصيد الحرم فيذبحوه به ويجوز اكله لكل احد

هو

بخلاف غيرهم اذا اصطادوا بالحل صيدا ودخلوا به الحرم فيجب عليهم ارساله
فان ذبحوه به فميتة **وحرم** على المحلي **به** اي بالحرم لمحرم وغيره **قطع**
او قلع **ما ينبت** من الارض **بنفسه** كشجر الطرفا والسلم والبقل البري
الا الاذخر بكسر الهمزة وفتح الخا المعجمة نبت معروف **والسنى** بالقصر
والسواك والعصا وما قصد السكني بموضعه للضرورة او قطع
لاجل **اصلاح الحوائط** فانه جايز **ولا جزاء** فيما حرم قطعه **كصيد**
حرم المدينة المنورة فانه يحرم التعرض له ولا جزا فيه ان قتله ويحرم
اكله وهو **ما بين الحرار** الاربع جمع حرة بكسر المهملة ارض ذات حجارة
سود نخرة كانها احرقت بالنار **و** قطع **شجرها** فانه يحرم على ما تقدم
في سيحرم مكة والحرم بالنسبة له **بريد من كل جهة** من جهاتها من طرف
اخر البيوت التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الان هو
طرفها في زمنه صلى الله عليه وسلم فيحرم قطع ما نبت بنفسه في البيوت
الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن ذلك فلا يحرم قطع الشجر الذي
بها والجزاء اي جزاء الصيد **احد ثلاثة انواع على التخيير كالفدية**
فانها ثلاثة انواع على التخيير بخلاف الهدي **يحكم به** على من اتلف الصيد
او تسبب في اتلافه **ذوا عدل** فلا بد من الحكم ولا يكفي الفتوى ولا بد
من اثنين فلا يكفي واحد ولا بد من كونهما غيره فلا يكفي ان يكون الصايد
احدهما ولا بد فيهما من العدالة فلا يكفي حكم كافر ولا رقيق ولا فاسق
ولا مرتكب ما يخل بالمروءة ولا بد من كونهما **فقيهين به** اي عالمين
بالحكم في الصيد لان كل من ولي امرا قلا بد ان يكون عالما بما ولي فيه فلا يكفي
جاهل بذلك النوع الاول افاده بقوله **مثله** اي مثل الصيد الذي
قتله **من النعم** الابل والبقر والغنم اي مثله في القدر والصورة او
القدر ولو في الجملة كما ياتي ببيانه **يجزي ضحية** اي لا بد ان يكون ما يجزي

في

في الاضحية سنا وسلامة فلا يجزي صغيرا ولا مغيبا وان كان الصيد
صغيرا او مغيبا **واذا اختار المثل** من النعم فيكون **محله** الذي يذبح
او ينحر فيه **منى او مكة** ولا يجزي في غيرهما **لانه هدي** اي صار
حكمه حكم الهدي الاتي بيانه قال تعالى هديا بالغ الكعبة واشار للنوع
الثاني بقوله **او قيمته** اي الصيد **طعاما** بان يقوم بطعام من غالب
طعام اهل ذلك المكان الذي يخرج فيه وتعتبر القيمة **يوم التلف**
والاخراج بمحله اي محل التلف لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدي
ولا تعتبر قيمته بمحل اخر غير محل التلف ولا يقوم بدراهم ويشتري
بها طعاما يعطي **لكل مسكين** من ذلك الطعام **مد** بمده صلى الله عليه
وسلم ولا يجزي اكثر من مد ولا اقل ومحل اعتبار القيمة والاخراج
محل التلف **ان وجد** المتلف **به** اي في محل التلف **مسكينا و وجد له**
اي للصيد **قيمة** فيه **والا** بان لم يوجد به مساكين يعطى اليهم
او لم يكن للصيد فيه قيمة **فاقرب مكان** له يعتبر ما ذكر فيه وان
كان بعيدا في نفسه **ولا يجزي** تقويم او اطعام **بغيره** اي بغير محل
التلف ان امكن او اقرب مكان اليه ان لم يكن فيه واشار للنوع الثالث
بقوله **او عدل ذلك الطعام صياما** لكل مد صوم يوم **في اي مكان** شاء
مكة او غيرها **و في اي زمان** شاء ولا يتقيد بكونها في حج او بعد
رجوعه **ولو وجب عليه بعض مد كمل الكسر** وجوبا في الصوم اذ لا
يتصور صوم بعض يوم وندبا في الاطعام **ففي تلف النعامة بدنة** للمقارنة
في القدر والصورة في الجملة **وفي الفيل** بدنه خراسانية **ذات سنامين**
وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبع والثعلب شاة
كحمام مكة والحرم و يمامه اي الحرم فيه شاة **بلا حمام** بل المدار على انها
تجزي ضحية بخروجها عن الاجتهاد لما بين الاصل والخلف من البعد في

التفاوت وشددوا فيهما لانهما اللذان كثيرا وربما تسارع الناس لقتلهما
والحمام واليمام في الحل وجميع الطير غير هذه الاصناف والكركي والاوز العراقي
والهدهد ولو بالحرم قيمته طعاما كاي شيء كحسبه كنصب وارنب ويربوع
فيها قيمتها طعاما اذ ليس لها مثل من النعم او عدلها اي عدل قيمتها من الطعام
صياما لكل مد صوم يوم وكمل المنكسر هو بالخيار في ذلك بين اخراج القيمة
طعاما والصوم الاعمام ويمام الحرم فيتعين فيها الشاة فان لم يجدها فصيام
عشرة ايام والصغير والربيز والاجل من الصيد كغيرها من الكبير والصحيح
والذكر في الجزاء على ما تقدم فاذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزي في ضحية
ولا يكفي في المعيب معيب والصغير صغير وان كانت القيمة قد تختلف
بالقلة والكثرة ولهذا احتيج لحكم العدول العارفين وان ورد شيء
من الشارع في ذلك الصيد وله اي للمحكوم عليه بشيء الانتقال الى غيره
بعد الحكم ولو التزم فله ان ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل الى اختيار الاطعام
او الصيام وعكسه وقيل ان التزم شيأ ليس له الانتقال عنه ونقض
الحكم وجوبا ان ظهر الخطأ فيه ظهورا بينا ويزيد كونهما اي العدلين بمجلس
واحد لمزيد التثبت والضبط وفي الجنين كما اذا افعل شيأ بصيد حامل فالقي
جنينا وفي البيض اذا كسره او سواه للمحرم اي في كل فرد من افراده عشر دية
الام فاذا كان جزاء الام عشرة امداد في جنينها او بيضها مد ولو تحرك الجنين
بعد ستوطه ولم يستهل وفيه ديتها اي ديته امه كاملة اذا استهل صارخا
فان كانت الام الضا فديتان ولما كان دماء الحج او العمرة ثلاثة الفدية
وجزاء الصيد والهدي وقدم الكلام على الاولين اشار للثالث بقوله
وغير الفدية وغير جزاء الصيد هدي مرتب وهو اي الهدي
ما وجب لتمتع قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
او قران بالقياس على التمتع او وجب لترك واجب في حج او العمرة
لترك

كترك التلبية او طواف القدوم او الوقوف بعرفة نهارا او النزول
بالمزدلفة او رمي جمرة العقبة او غيرها او المبيت بمنى ايام النحر او الحلق
او ما وجب لجماع مفسد او غير مفسد على ما تقدم او وجب لنحو
كذري وقبله بهم او وجب لندر عينه للمساكين او اطلق او لما كان
تطوعا وندب فيه ما كان كثير اللحم ابل فبقر فضان فمعز ويقدم
الذكر من كل على الانثى والاسمن على غيره وندب وقوفه بالمشاعر اي
عرفة والمشعر الحرام ومنى ووجب الهدي اي نحره بمنى بشروط ثلاثة
اشار لها بقوله ان سبق الهدي نسك اي في احرامه به وان كان
موجبه تقصا بعمرة او حج غير الذي هو فيه او كان تطوعا او وقف
به هو او نائبه بعرفة نهارا اي كوقوفه هو به في كونه جزءا من الليل
ولو مع بذلك كان الحسن بان يقول ووقف به او نائبه بعرفة
جزء الخ واحترز بقوله او نائبه من وقوف التجار به جزءا من الليل
للبيع فلا يكفي اذا اشتراه منهم بها وامرهم بالوقوف به ليلا بها لكفي
لانهم نائبون حينئذ عنه بايام النحر وهذا اشارة للشرط الثالث
اي وكان النحر في ايامه والا بان انتفت هذه الشروط او بعضها بان
لم يقف به بعرفة اولم يسق في حج فان سبق في عمرة او خرجت ايام
النحر فمكة محله لا يجزي في غيرها فعلم ان محله امامني بالشروط
الثلاثة واما مكة لا غير عند فقدها وظاهر كلام الشيخ ندب النحر بمني
عند وجود الشروط الثلاثة وهو ضعيف والمعتمد الوجوب
كما ذكرنا ثم ذكر شروط صحة الهدي بقوله وصحته اي و
شرط صحته بالجمع فيه بين حل وحرم فلا يجزي ما اشتراه
بمني ايام النحر وذبحه بها كما يقع لكثير من العوام بخلاف
ما اشتراه في الحرم فلا بد ان يخرج به للحل عرفة او غيرها

من عرفة لان ما في الحل فان اشتراه

اه والمعتمد الوجوب اي وجوب غير شرط

سواخرج به هو اونايبه محرما ام لا كان الهدي واجبا اوتطوعا **ونحره نهارا**
بعد طلوع الفجر **ولو قبل نحر الامام و** قبل طلوع **الشمس** فلا يجزي ما نحر
ليلا **والمسوق في عمرة** كان لنقص فيها او في حج او تطوعا **بعد** تمام **سعيها**
فلا يجزي قبله وظاهر ان محله مكة لعدم الوقوف به بعرفة **ثم حلق** او قصر وحل
من عمرته فان قدم الحلق على النحر فلا ضرر **وندب** النحر **بالمروة** ومكة كلها محل
للنحر **وسنه وعيبه كالاضحية** الاتي بيانها فلا يجزي من الغنم ما لا يوفي
سنة ولا معيب كاعور **والمعتبر** في السن والعيب **وقت تعيينه** للهدي بالتقليد
فيما يقلد او التمييز عن غيره بكونه هديا في غيره كالغنم فلا يجزي مقلد بعيب
او لم يبلغ السن ولو صح او بلغ السن قبل نحره بخلاف العكس بان قلده او
عينه سليما او تعيب قبل ذبحه فيجزي لا فرق بين تطوع وواجب **وسن**
تقليد ابل وبقر اي جعل قلادة اي حبل من نبات الارض بعنقها للاشارة
بانها هدي **وسن اشعار** اي شق **ابل بسنامها** اي فيه بسكين **من**
الشق **الايسر** ندبا وقيل الايمن وقيل هما سواء من جهة الرقبة للمؤخر
قدر انملتين حتى يسيل الدم ليعلم انها هدي **وندب تسمية** عند اشعارها
بان يقول بسم الله **وندب تقليدها بنبات الارض** اي يحمل
من نبات الارض كخلفا لا من صوف او وبر حتى لا تعلقه بشيء من شجر
او غيره فيوذيه **وندب تجليلها** اي الابل اي وضع جلال عليها بكسر
الجيم جمع جل بضمها **وندب شقها** اي الجلال ليدخل السنام فيها فيظهر
الاشعار و تمسك بالسنام فلا تسقط بالارض **فان لم يجد** من لزمه
الهدي لتمتع او غيره هديا **فصيام ثلاثة ايام** في الحج وذلك **من حين**
احرامه بالحج **الى يوم النحر ولو فاته** صومها قبل ايام مني **صيام ايام مني**
الثلاثة بعد يوم النحر اذ لا يصح صومه فان صام بعضها قبل يوم النحر
كلها بعده ايام مني **وهذا ان تقدم الوجب** للهدي **على الوقوف** بعرفة **كتمتع**

وقران **وتعدي ميقات وترك تلبية ومذي وقبلة بغير والا** يتقدم
الوجب بان تاخر عن الوقوف كترك نزول بمزدلفة او رمي او حلق
او جماع بعد رمي العقبة وقبل الافاضة يوم النحر او قبلها بعده
صامها مني سنا كهدي العمرة اذا لم يجده صام الثلاثة مع السبعة
متى شاء لعدم وقوف فيها **وصيام سبعة اذا رجع من مني**
فقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من مني بعد ايامها سواء مكة
او غيرها وقيل معناه اذا رجعتم الى اهلكم فاهل مكة يصومونها
فيها وغيرهم ببلادهم ويندب تاخيرها للاقامي حتى يرجع لاهله
ليخرج من الخلاف **ولا تجزي السبعة ان قدمها عليه** اي على
الوقوف بعرفة **كصوم** اي كما لا يجزي صوم عن الهدي اذا **ايسر**
قبله اي قبل الشروع فيه **ولو** كان ايساره **بسلف وجد**
من يسلفه اياه **لمال له ببلده** فان لم يجد مسلفا او وجد ولا مال
له ببلده صام **وندب الرجوع للهدي** ان ايسر **قبل كمال** صوم اليوم
الثالث وان وجبا تمامه ان شرع فيه وكلامه صادق بما اذا
ايسر قبل الشروع في الثالث او الثاني او بعده وكذا لو ايسر قبل
الاول كما هو صريح المدونة ثم شرع في بيان ما يمنع الاكل منه
وما يجوز من دماء الحج او العمرة الثلاثة الهدي والفدية وجزاء
الصيد فقال **ولا يوكل** اي يحرم على رب الهدي ان يأكل **من**
نذر مساكين عين لهم فلا يجوز له مشاركتهم فيه **ولو لم**
يبلغ المحل مني بشروطه او مكة بان عطب قبل المحل فنحره **كهدي**
تطوع لهم اي للمساكين لم يجز له اكله منه بلغ محله ام لا **وفدية**
لترفه او ازالة اذى لم ينوها الهدي لم يأكل منها مطلقا اي ذبحت
بمكة او غيرها **كنذر لم يعين** بان كان مضمونا وسماه للمساكين

كفاله على سائر بدنة للمساكين او نواه لهم **وجزاء صيد وفدية**
نوي بها الهدي فاذا اختار النسك ونوي به الهدي تعين عليه
ان يذبحه بمنى بشروطه او مكة وقولنا فيما تقدم لا تتقيد بمكان
او زمان اذا لم ينو بها الهدي فهذه الثلاثة التي بعد الكاف الثانية
لا ياكل منها **بعد** بلوغ **المحل** منى او مكة ويا كل منها قبله لان عليه
بدلها لكونها لم تجزه قبل محلها **وهدي تطوع** لم يجعله للمساكين
لم ياكل منه **قبله** فقط اي قبل المحل بان عطب فيجزه لانه يتهم على انه
تسبب في عطبه ليا كل منه وليس عليه بدله ومثله نذر معين
لم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية وهذه ثلاثة اقسام الاول لا ياكل
منه مطلقا الثاني لا ياكل منه بعد المحل الثالث لا ياكل منه قبله و
يا كل بعده ويقي رابع يا كل منه مطلقا والده اشار بقوله **و يا كل مما**
سوي ذلك المتقدم ذكره من الاقسام الثلاثة **مطلقا** قبل المحل
وبعده وهو كل هدي وجب في حج او عمرة كهدي التمتع والقران
وتعدي الميقات وترك طواف القدوم او الحلق او مبيت بمنى
او نزول بمزدلفة او وجب لمذي ونحوه او نذر مضمون للمساكين
وله حينئذ **اطعام الغني منه والقريب** واولي صدقها **ورسوله**
كهو اي ان رسول رب الهدي بالهدي كربه في جميع ما تقدم من الاكل
وعدمه **والخطام والجلال كاللحم** في المنع والجواز فيجري فيهما
ما جري في اللحم من التفصيل ولا يجوز له بيع ما جاز له تناوله كالضحية
فاذ اكل ربه شيئا **من ممنوع اكله منه او امر** بالاكل انسانا
غير مستحق كان يامر غنيا في نذر المساكين **ضمن هديا بدله**
الا نذر مساكين عين لهم كهذه البدنة **فقدر اكله** فقط على
الارجح من الخلاف ومقابله يضمن هديا كاملا كغيره **ولا يشترك في**
هدي

هدي ولو تطوعا اي لا يصح الاشتراك فيه **واجزاء الهدي** عن ربه
ان ذبحه غيره حال كون الهدي **مقلدا او لو نواه** الذابح **عن نفسه ان**
غلط بان اعتقد انه هديه لا ان لم يغلط او كان غير مقلد **او سرق بعد**
نحره فيجزي لانه بلغ محله **لا ان سرق قبله** اي الذبح فلا يجزي **كان ضل**
ولم يجده فلا يجزي ولا بد من بدله **فان وجده بعد نحر بدله نحره** ايضا
ان قلد لتعينه بالتقليد **وان وجده قبله** اي قبل نحر بدله **نحرا معا**
ان قلدا معا التعيين كل به **والا** يقلد معا بان كان المقلد احدهما او لا تقليد
اصلا **تعين للنحر ما قلد** منهما فان لم يكن تقليد تخير في نحرهما شاء

فصل

في بيان من فاته الحج لعذر او لم يتمكن من البيت
فقط او منه ومن عرفة معا وكيف ما يصنع وبداء بالاول فقال
من فاته الوقوف بعرفة ليلة النحر بعد ان احرم بحج مفردا او قارنا لعذر
منعه منه كان يفوته الوقوف **بمرض** اي بسببه **ونحوه** كعدو وحبسه
او حبس ولو بحق او خطاء عدد **فقد فاته الحج** لان الحج عرفة **وسقط**
عنه عمل ما يبقى بعده **من المناسك** كالمبيت بمزدلفة والوقوف بالمشعر
الحرام والرمي والمبيت بمنى **وندب له ان يتحلل** من احرامه بذلك
الحج بعمرة وفسر التحلل بالعمرة بقوله **بان يطوف ويسعى ويحلق**
بنيتها اي العمرة من غير تجديد احرام غير الاول لما ذكر **ثم قضاه**
قابلا واهدي وجوبا للفوات ولا يجزيه للفوات هديه السابق
الذي ساقه في حجة الفوات **وخرج المتحلل بعمرة للحل** ليجمع في
احرامه المتحلل منه بالعمرة بين الحل والحرم **ان احرم اولا** قبل الفوات
لحجه **بحرم** او اردف حجه على احرامه بالعمرة **فيه** اي في الحرم **ولا يكفي**
عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل **قدومه** اي طواف قدومه
وسعيه بعده الواقعان اولا قبل الفوات **وله** اي لمن فاته الوقوف

نخ
بل ينوي التحلل بإحرامه الاول

اي

اذا عطب ه

اي الوقوف بالقدوم اه

بعرفة **البقاء على احرامه** متجردا مجتنبا للطيب والصيد والنساء **قابل**
حتى يتم حجه ويهدي ولا قضاء عليه لانه تم بوقوفه في القابل مع عمل
ما قبل الوقوف من المفاسد ومحل جواز البقاء على الاحرام لعام قابل اذا لم
يدخل مكة او يقاربها **وكره** له البقاء **ان قارب مكة او دخلها** بل تاكد
في حقه التحلل بفعل عمرة لما في البقاء على الاحرام من مزيد المشقة والخطر
مع امكان الخلوص منه **ولا تحلل له** اي لا يجوز له ان يتحلل بعمرة **ان** استمر
على احرامه حتى **دخل وقته** اي حج في العام القابل بدخول شوال بل
الواجب عليه حينئذ اتمامه فان خالف و**تحلل** بعمرة بعد دخول وقته
فالمها اي الاقوال **يمضي** تحلله **فان حج** اي احرم بحج بعد تحلله
بالعمرة **فمتمتع** اي احرم بحج بعد تحلله بالعمرة لانه حج بعد عمرته في عام واحد
فعليه هدي التمتع واولها يمضي تحلله وليس بمتمتع لانه في الحقيقة
انتقل من حج الى حج اذ عمرته كلا عمرة لانه لم ينوها اولا وثانيها لا يمضي
وهو باق على احرامه الاول وما فعله من التحلل لغو لان ايقاعه لدخول
وقته كانشائه فيه وذكر القسم الثاني وهو صده عن البيت فقط
بقوله **وان وقف** بعرفة **وحصر عن البيت** بعدو او مرض او حبس ولو بحق
فقد ادرك الحج ولا يحل الا بالافاضة ولو بعد سنين وذكر الثالث
وهو ما اذا حصر عن البيت وعرفة معا بقوله **وان حصر عنهما يعود**
صده عنهما معا **او حبس** لا بحق بل **ظلما فله التحلل متى شاء** وهو الافضل
بالنية ولو خل بعد ذلك **مكة** او قاربها وليس عليه التحلل بفعل عمرة
وله البقاء على احرامه حتى يتمكن من البيت فيحل بعمرة او لقابل حتى يقف ويتم
حجه ومثل من صد عنهما معا بما ذكر من صد عن الوقوف فقط بمكان بعيد
عن مكة اي فله التحلل بالنية كما صرح به **ونحر** عنه تحلله بالنية **هديه**
الذي كان معه **وحلق** او قصر بشرطين اشار للاول بقوله **ان لم يعلم بالمانع**

حين

حين ارادة احرامه وللثاني بقوله **وايس** وقت حصوله **من زواله**
قبل فوته اي علم او ظن انه لا يزول قبل الوقوف فيتحلل قبل الوقوف لكن
المعتمد عند الاشياخ انه لا يتحلل الا بحيث لو سار الى عرفة من مكانه
لم يدرك الوقوف لزوال المانع فان علم او ظن او شك انه يزول قبله فلا
يتحلل حتى يفوت فان فات ففعل عمرة كما لو احرم عالما بالمانع او حبس
بحق او منع لمرض او خطاء عدو **ولا دم** على المحصور بما ذكر عند ابن
القاسم وقال اسهب عليه دم لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي **وعليه** اي المتحلل بفعل عمرة او بالنية **حجة الفريضة** ولا تسقط
عنه بالتحلل المذكور **كما ذا حصر عن البيت** بما ذكر بالشرطين ان لا يعلم
بالمانع وان لا يتمكن من البيت الا بمشقة **في العمرة** فانه يتحلل بالنية
متى شاء وحلق ونحر هديه ان كان ولا دم عليه وعليه سنة العمرة

باب في بيان الاضحية واحكامها وذكرها عقب الحج لمناسبة ذكر الهدي فيه وهي به اشبه **سن** وتاكد عينا **الحر**
لا رقيق ولو بشايبة **غير حاج** لان الحاج لان سنته الهدي **وغير**
فقير فلا تسن على فقير لا على قوت عامه **ولو كان** الحر المذكور
يتيما ذكرا او انثى والمخاطب بفعلها عنه وليه من ماله **ضحية** نائب
فاعل سن **من ثني غنم** ضان او معز **او بقر او ابل** لا غير وشمل البقر
الجواميس والابل البخت **دخل في السنة الثانية** راجع للغنم لكن
يشترط في المعز ان يدخل فيها دخولا بينا كالشهر بخلاف الضان فيكفي
مجرد دخول وللابل يوم عرفة اجزاء ضحية في العام القابل **وفي السنة**
الرابعة راجع للبقر **وفي السنة السادسة** في الابل ويدخل وقتها
الذي لا يجزي قبله **من ذبح الامام** اي امام صلاة العيد وقيل المراد
به الخليفة او نائبه **بعد صلاته والخطبة** فلا تجزيه هو ان قدمها

قف ٦٠

على الخطبة فيدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة وبالنسبة لغيره بفراغه من ذبحه بعد ما ذكر لآخر اليوم الثالث من ايام النحر بغروب الشمس منه ولا يقضي بعده بخلاف زكاة الفطر فتقضي لانها واجبة ثم فرع على قوله من ذبح الامام الخ قوله فلا تجزي ان سبقه اي سبق ذبح الامام ولو اتم بوده وكذا ان ساواه وكذا ان ساواه في الابتداء ولو ختم بوده بخلاف لو ابتدا بوده وختم بعده او معه لاقبله فتا سا على سلام الامام في الصلاة الا اذا لم يبرزها الامام الى المصلى وتجزي ذبحه وذبح قتيس انه سبقه فتجزي لعذره بيد ر وسعه فان توانى الامام اي تواخى عن الذبح بلا عذر انتظر قدره اي قدر ذبحه وكذا اذا علمنا انه لا يضحي وظاهره انه اذا لم تنتظر قدره لم تجز وان توانى له اي لعذر فلو قرب الزوال بحيث يبقى للزوال بعد ذبح قدر ذبحه لبلا تفوت الوقت الافضل لكن الانتظار لقرب الزوال ليس شرطا بل مندوب والشرط الانتظار بقدر ذبحه ومن لا امام له ببلده او كان من اهل البادية تحري بذبحه اقرب امام له من البلاد بقدر صلاته وخطبته وذبحه ولا شي عليه ان تبين سبقه والافضل في الضحايا الضان فالمعز فالبقر فالابل لان الافضل فيها طيب اللحم بخلاف الهدايا لان المعتبر فيها كثرته والافضل من كل نوع الذكر على انثاه والفحل على الخصي ان لم يكن الخصي اسمن والا كان افضل من الفحل والافضل للمضحي الجمع بين اكل منها واهداء للخوجار وصدقة على فقير مسلم بلا حد في الثلاثة بثلث او غيره والافضل من الايام لذبحها اليوم الاول للقرب وافضله اوله للزوال فاول اليوم الثاني للزوال فاول اليوم الثالث للزوال فاخر الثاني فمن فاته اول الثاني ندب له ان يؤخر لاول الثالث وقيل بل اخر الثاني افضل من اول الثالث ثم

شرع

شرع في بيان شروط صحتها بقوله وشرطها اي شروط صحتها اربعة الاول النهار فلا تصح بليل والنهار بطلوع الفجر في غير اليوم الاول واما اليوم الاول فالشرط للامام صلاته وخطبته بعد حل النافلة ولغيره ذبح امامه كما تقدم والثاني اسلام ذابحها فلا تصح بذبح كافر اتاب ربها فيه ولو كتابيا وان حاز اكلها والثالث السلامة من الشرك اي الاشتراك فيها فان اشتركوا فيها بالثمن او كانت بينهم فذبحوها ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم وكثيرا ما يقع في الارياف ان يكون جماعة كاخوة شركاء في المال فيخرجوا الضحية عن الجميع وذبحه لا تجزي عن واحد منهم الا ان يفصلها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ما عليه من ثمنها ويذبحها عن نفسه الا التشريك في الاجر قبل الذبح لا بعده فيجوز وان شرك في الاجر اكثر من سبعة من الاقارب بشروط ثلاثة ان يكون قريبا له كابنه واخيه وابن عمه ويلحق به الزوجة وان يكون في نفقته وان يكون ساكنا معه في دار واحدة كانت النفقة غير واجبة كالاخ وابن العم او واجبة كاب وابن فقيرين كما هو ظاهر التقول والى هذه الشروط اشار بقوله ان قرب المشرك بالفتح له اي لرب الضحية المشرك بالكسر واتفق عليه وجوبا كالاب والابن الفقيرين بل ولو تمانى الانفاق على ذلك القريب تبرعا كالاخ ان سكن معه بدار واحدة شرط في نفقة التبرع فقط وحينئذ فتسقط الضحية عن المشرك بالفتح وقول اللبخي هذه الشروط فيما اذا دخل غيره معه واما اذا ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقا حصلت الشروط او بعضها ام لا والشرط الرابع السلامة من العيوب البينة وبينها بقوله من عور فلا تجزي عوراء ولو كانت صورة العين قائمة وعقد جزء كبيد او رجل ولو خلقة غير خصية بضم المعجمة وكسرها وهي البيضة

ولو شرط في نفقة التبرع فقط الى هو اشر فقط من الشرح

هامشة وليته لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم

واما فاقدتها اي الحشي فيجزي اذا لم يكن بها منه مرض بين وانما اجزاء الاذن
الخصي يعود على اللحم بمسن ومنفعة وبكم وخرصم فلا تجزي البكما
وهي فاقدة الصوت ولا البخراء وهي منتنة رائحة الفم ولا الصماء وهي التي
لا تسمع لها وصمع وعجفاء وبتر فلا تجزي الصماء بالمد وهي صغيرة
الاذنين جدا ولا عجفاء وهي التي لا مخ في عظامها لهزالها ولا بترا وهي
لا ذنب لها وكسر قرن يدمي ان لم يبرأ فان برأ اجزأت ويبس ضرع
حتى لا ينزل منه لبن فان ارضعت ولو بالنفخ اجزأت وذهاب
ثلث ذنب فاكثر لا اقل فتجزي وبين مرض وجرب وبشم اي تخمة
وجنون هي فاقدة التمييز وعرج فالخفيف في الجميع لا يضر وفقد
اكثر من سن لغير اثغار او كبر فقد السن الواحد لا يضر مطلقا وكذا
الاكثر لاثغارا وكبرا واما الغير هما بضرب او مرض فمضر واكثر من ثلث
اذن وكسرها اي الاذن اكثر من الثلث بخلاف فقد او شق الثلث فلا
يضر في الاذن بخلاف الذنب كما تقدم فالسلامة من جميع ما ذكر شرط
صحة وندب سلامتها من كل عيب لا يمنع الاجزاء كمرض خفيف
وكسر قرن لا يدمي بالبري وغير خرقا وشرقا وغير مقابلة ومدابرة
الخرقا التي في اذنها خرق مستدير والشرقا مشقوقة الاذن
اقل من الثلث والمقابلة ما قطع من اذنها من جهة خلفها وترك معلقا
وندب سمنها اي كونها سمينة واستحسانها اي كونها حسنة
في نوعها وندب ابرازها للمصلى لنحرها فيه وتاكد على الامام ذلك
ليعلم الناس ذبحه وكره له دون غيره عدم ابرازها وندب للمضحي
ولو امراة ذبحها بيده وكره له نيابة لغير ضرورة واجزات النيابة
عن ربها وان نوى النايب ذبحها عن نفسه وسنه في الاجزء قوله
كذبح كتوبيب للمضحي كصديقه وعبده اعتاده اي الذبح له لا ذبح اجنبي

ندب

الاجزاء

لم يعتده فلا يجزي عن المضحي وعليه بدلها كغالط لعتقادها له فاذا
هي لغيره فلا تجزي عن واحد منهما وفي اجزاء ذبح اجنبي اعتاد الذبح
ولو مرة عن غيره فذبح في هذه المرة بلا نيابة معتمدا على عادته قولان
بالاجزاء وعدمه واما قريب لم يعتده فالظاهر من التردد عدم الاجزاء
وكره قوله اي المضحي عند التسمية للذبح اللهم منك واليك لانه لم
يصحبه عمل اهل المدينة وكره للمضحي شرب لبنها لانه نواها وكره جز
صوفها قبل الذبح وكره بيعه اي الصوف ان جزه وكره اطعامه كافر
منها وكره فعلها عن ميت لانه ليس من فعل الناس ومنع بيع شي
منها من جلد او صوف او عظم او لحم ولا يعطى الجزار شيئا منهما في نظير
جزارته هذا ان اخرانه ضحية بل وان لم تجز كان سبق الامام بذبحها
او تعيبت حال الذبح قبل تمامه او قتله او ذبح المعيب جهلا بالعيب
او بكونه يمنع الاجزاء لانها خرجت لله تعالى ومنع البدل لها او لشي
منها بعده اي الذبح بشي مجانس للمبدل منه والا كان بيعا وقد تقدم
الا لمتصدق عليه وموهوب له فيجوز لهما بيع ما تصدق او وهب
لهما ولو علم ربها بذلك واذا وقع بيع من ربها او ابداله فسخ ان كان المبيع
قائما لم يفت فان فات المبيع باكل ونحوه وجب التصدق بالعوض
ان كان قائما مطلقا سواء كان البايع هو المضحي او غيره باذنه اولا فان
فات العوض ايضا بصرف في لوازمه او غيرها او بضياعه او تلفه فبمثله
يتصدق وجوبا الا ان يتولاه اي البيع غيره اي غير المضحي كوكيله او
صديقه او قريبه بلا اذن منه في بيعه وصرفه الغير فيما لا يلزمه
من نفقة عيال او وفاء دين ونحو ذلك بان صرفه في توسعة وغيرها
فلا يلزمه التصدق بمثله حينئذ ومفهومه انه لو صرفه غيره فيما
يلزمه لوجب التصدق بمثله كما لو تولاه هو او غيره باذنه صرف فيما

وصرفه

يلزمه اولادوهو قبل الاستثناء كارش عيب لا يمنع الاجزاء ولم يطلع عليه
الا بعد ذبحها فالارش الماخوذ من البائع في نظيره يجب التصدق به ولا يتملكه
لانه في معنى المبيع فان كان العيب يمنع الاجزاء كالعور لم يجب التصدق بارشه
لان عليه بدلها لعدم اجزائها وانما تتعين ضحية بما يترتب عليها احكامها
بالنذر لا بالنذر ولا بالنية ولا بالتمييز لها فان حصل لها عيب بعد
ما ذكر لم تجز ضحية ولم تتعين للذبح فله ان يصنع بها ما شاء بخلاف ما اذا
لم تتعيب فيجب ذبحها للنذر بها وقيل تتعين بالنذر فان تعيبت بعده
تعين ذبحها ضحية **فصل** في الحقيقة واحكامها وهي
ما تذبح من النعم في سابع ولادة المولود وبدا ببيان حكمها الاصلي
بقوله **العقيقة مندوبة** على الحر القادر **وهي كالاضحية** في السن
وفيما يجزي وفيما لا يجزي وفي كونها من بهيمة الانعام **تذبح في سابع**
الولادة نهارا من طلوع الفجر فلا تجزي ليلا **والغي يومها** اي الولادة
ان ولد نهارا بعد الفجر فلا بد من السبعة فان ولد قبله او معه حسب
منها **وتسقط بغروبه** اي السابع كما تسقط الاضحية بغروب اليوم الثالث
وتعددت العقيقة بتعدده اي المولود فلكل مولود ذكرا او انثى عقيقة
واحدة **وندب ذبحها بموه** طلوع **الشمس وندب حلق راسه** يومها
وندب التصدق بزنة شعره اي المولود **ذهبا او فضة وندب**
تسميته اي المولود **يومها** اي العقيقة وخير الاسماء عبد او حمد فان لم
يعق عنه سمي في اي يوم شاء **وكره ختانه فيه** اي في السابع لانه من
فعل اليهود **وكره لطخه بدمها** لانه من فعل الجاهلية **وكره عملها وليمة**
بان يجمع عليها الناس كوليمة العرس بل يتصدق منها ويطعم منها الجار
في بيته ويهدي منها ويأكل كالضحية **وجاز كسر عظامها** خلافا
لما كان عليه الجاهلية **وجاز تلطخه** اي المولود **بخلوق** اي طيب

بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية **والختان للذكر سنة موكده**
وقال الشافعي واجب **والخفاض في الانثى مندوب** لعدم **النهك**
لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تخفض الاناث ولا تنهكي اي لا تجوري في
قطع اللحمة النابتة بين الشفرين فوق الفرج فانه يضعف بريق الوجه
ولذة الجماع والله اعلم ولما تقدم ذكر الهدايا والضحايا والعقيقة
وكان يتوصل لحل اكلها بالذكاة شرع في بيانها فقال **باب**
في بيان حقيقة الذكاة وانواعها وشروطها ومن تصح منه ومن لا تصح
وما يتعلق بذلك **الذكاة** مبتداء وقوله انواع خبره واعترض بينهما
ببيان حقيقتها بقوله **وهي السبب الموصل لحل اكل الحيوان** البري اذ
البحري لا يحتاج لها كما ياتي **اختيارا** اي في حال الاختيار ضد
الاضطرار **انواع** اربعة الاول **ذبح** في البقر والغنم والطيور والوحش
المقدور عليها ما عدا الزرافة **وهو** اي الذبح اي حقيقته **قطع مميز**
من اضافة المصدر لفاعله حرج غير المميز لصغر او جنون او اغماء او سكر
فلا يصح ذبحه لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها **مسلم او كافر**
كتابي حرج الكافر غير الكتابي كالمجوسي والمشرك والدهري والمرتد
فلا تصح ذكاتهم وشمل الكتابي النصراني واليهودي فتصح منهم بالشروط
الاتية **جميع الحلقوم** وهي القصبة التي يجري فيها النفس بفتح الفا
فلا يكفي بعضه ولا المفلصة كما ياتي **وجميع الودجين** وهما عرقان
في صفحتي العنق يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ
فهما من المقاتل فلو قطع احدهما او بقي الاقل من بعضه لم تؤكل ولا
يشترط قطع المري المسمى بالبلعوم وهو عرق احمر تحت الحلقوم متصل
بالفم وراس المعدة يجري فيه الطعام اليها واشترطه الشافعي **من المقدم**
متعلق بقطع فلا يجزي القطع من القفا لانه ينقطع به النخاع المتصل

بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول الى الحلقوم والودجين فتكون
ميتة واما لو ابتدا من صفحة العنق وعالج بالسكين الى الصفحة الثانية
فتوكل اذا لم ينحها ابتدا فاذا لم تساعده السكين على قطع الحلقوم و
الودجين فقلبها وادخلها تحت الاوداج والحلقوم وقطعها فقال
سحنون وغيره لم توكل كما يقع كثيرا في ذبح الطيور من الجهلة بمحدد
متعلق بقطع وسواء كان المحدد من حديد او من غيره كزجاج وحجر احد
وبوص احترازا من الدق بحجر ونحوه او النهش او القطع باليد فلا يكفي
بلا رفع للاله قبل التمام اي تمام الذبح بنية الباء للمصاحبة اي قطع
مصاحب للنية وقصد للاحلال احترازا عما لو قصد مجرد موتها
او قصد ضربها فاصاب محل الذبح او كان القاطع للمحل غير مميز فلا توكل
فان رفع يده قبل التمام وظن عدم عاد وتمم الذبح لم توكل ان كان
انفذ بعض مقاتلها بان قطع ودجا او بعض الودجين ولا بضربين
فصل كما لو رفع يده لعدم حد السكين واخذ غيرها او سنها ولم يطل
الفصل ولو رفعها اختيارا والحاصل انه ان طال الفصل ضر مطلقا
رفع اضطرارا او اختيارا وان لم يطل لم يضر مطلقا والطول معتبر بالعرف
وهذا اذا انفذ بعض مقاتلها والا فلا يضر مطلقا في الاربع صور
لان الثانية حينيذ ذكاة مستقلة لكن تحتاج الى نية ان طال الا ان لم
يطل وقطع الحلقوم ليس من المقاتل واذا علمت انه لابد من قطع جميع
الحلقوم فلا تجزي مقلمة وهي ما انحازت المجوزة فيها جهة البدن لان
القطع حينيذ صار فوق الحلقوم فالشرط ان يبقى المجوزة او بعضها
كدائرة حلقة الخاتم جهة الراس حتى لصدق عليه انه قطع الراس الحلقوم
وقطع الحلقوم شرط عند الشافعية ايضا فالمقلمة لا تجزي عندهم
ايضا خلافا لما في بعض الشراح انما توكل عند الشافعية وصار الناس

يقلدونه

يقلدونه ان نزلت بهم هذه النازلة وهو نقل خطا لا اصل له نعم عند الحنفية
توكل لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم ولا يجزي نصف الحلقوم اي
قطعه على الاصح من الخلاف ومن ذلك ما لو بقي قدر نصف الدابة من
المجوزة لجهة الراس بان المنحاز لجهة الراس مثل القوس فانه لا يكفي على الاصح
والموضوع انه قطع جميع الودجين والا فلا يكفي قطعا والنوع الثاني
نحر للابل وزرافة ويجوز ذكره في بقر كما ياتي وهو اي النحر طعنه اي الممتاز
المسلم بمسن بلية بفتح اللام وهي النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة
بلا رفع قبل التمام ولا بضربين فصاعدا ولو رفع اختيارا كما تقدم في الذبح
فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين وشرط ذبح الكتابي ان يذبح
ما يحل له بشرعنا من غنم وبقر وغيرها وان لا يهل به بان يجعله
قربة لغير الله بان يذكر عليه اسم غير الله فان اهل به لغير الله بان
قال باسم المسيح او العذري لم يؤكل واولى لو قال باسم الصنم ولو استحل
الميتة اي اكلها فالشرط في جواز اكل ذبيحته ان لا يغيب حال ذبحها
عنا بل لا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفا من كونه قتلها
او نحعها او سمى عليها غير الله لا تسميته فلا تشترط بخلاف المسلم فتشترط
كما ياتي فعلم انما حرم عليه بشرعنا لم يؤكل ان ذبحه او نحره وهو كذي
ظفر اذا ذبحه يهودي او نحره والمراد بذي الظفر ما له جلدة بين اصابعه
كالاوز والابل بخلاف الدجاج ونحوه وكره لنا ما حرم عليه بشرعه
اذا ذبحه بان اخبرنا بانه يحرم عليه في شرعه الدجاج مثلا وكره لنا ما
ذبحه بالكسر اي مذبوحه اي ما ذبحه لنفسه مما يباح له اكله عندنا
وكره حيازته اي جعله حيزا له في الاسواق او في بيت من بيوت
المسلمين لعدم نصحه لهم كبيع لطعام او غيره ولجازة لدابة او سفينة
او حانوت او بيت لكعيدة مما يعظم به شانه فيكره لانه من قبيل اعانتهم

على الضلال واسمها اديانهم **وكره** لنا **شحم يهودي** اي اكله من بقر
وغنم ذبحها لنفسه اي الشحم الخالص المختلط بالعظم ولا ما حملته ظهورها
ولا ما حوته البطون اي الامعاء فان الله تعالى استثنا ذلك فهي كاللحم
فيجوز اكلها ويكره شرآؤها كاللحم **وكره ذبح** بالكسر اي مذبوح **لعيسى**
عليه السلام اي لاجله **او لاجل الصليب** اي للتقرب به لهما كما يتقرب
المسلم بذبح لنبي او ولي لقصد الثواب وان لم يسم الله وانما يضر تسمية
عيسى او الصليب كما تقدم وقيل ولو ذكر في هذا الاسم الصليب فلا
يضر انما المضر اخراجه قربة لذات غير الله لانه الذي اهل به لغير
الله **وكره ذكاة خنثى وخصي** وبحبوب **وفاسق** لفور النفس
من افعالهم غالبا لخلاق المراة والصبي والكتابي ان ذبح لنفسه ما يحل
له بشرعنا وشرعه واما ذبحه لمسلم وكله على ذبحه ففي جواز اكله و
عدمه قولان والراجح الكراهة **والنوع الثالث** من انواع الذكاة
عقر وهو جرح مسلم ممتنع لاغيره كسكران ومجنون وصبي حيوانا
وحشيا غير مقدور عليه الا بعسر خرج المقدور عليه بسهولة
فلا يوكل بالعقر قال فيها من رمى صيدا فاثخنه حتى صار لا يقدر على
الفرار ثم رماه اخر فقتله لم يوكل انتهى اي لانه صار اسيرا مقدورا
عليه **لا كافر ولو كتابيا** فلا يوكل صيده ولو سمى الله عليه لان
الصيد رخصة والكافر ليس من اهلها وهذا محترز مسلم وذكر محترز
وحشيا لقوله **ولا انسيا** من بقر او ابل او اوز او دجاج **شرد** فلم يقدر
عليه فلا يوكل بالعقر **او تردى** اي سقط **بجفرة** فلم يقدر على ذبحه
او نحره فلا يوكل بالعقر **بمحدد** متعلق بجرح وسواء كان المحدد سلاحا
او غيره كحجر له سن وهو اعم من قوله بسلاح محدد واحترز به عن العصي
والحجر الذي لا حد له والبندق اي البرام الذي يرمي بالقوس فلا يوكل

الصيد

الصيد بشيء من ذلك اذا مات منه او انفذ مقتله واما صيده بالرصاص
فيوكل به لانه اقوى من السلاح كما افتى به بعض الفضلا واعتمده بعضهم
او حيوان عطف على محدد اي جرحه بمجرد او بحيوان **علم** بالفعل
كبقية الاصطياد والمعلم هو الذي اذا ارسل اطاع واذا زجر انزجر
ولو كان من جنس ما لا يقبل التعليم عادة كالنمر **من طير** كباز **او غيره**
ككلب **فمات** او انفذ مقتله **قبل ادراكه** حيا فيباح اكله بشروط اربعة
اذا جعلنا موته قبل ادراكه من الموضوع كما ظاهر سياقه والا كانت
خمسة اذ لو ادركه حيا غير منفوذ مقتل لم يوكل الا بالذبح اشار للاول
بقوله **ان ارسله** الصايد المسلم **من يده** بنية وتسمية **او من يد**
غلامه وكفت نية الامير وتسميته نظرا الى ان يد غلامه كيده واحترز
بذلك مما لو كان الجارح سايبا فذهب للصيد بنفسه او باغراء به
فلا يوكل الا بذكاة واشار للثاني بقوله **ولم تشتغل الجارح** حال
ارساله **بغيره** اي الصيد **قبله** اي قبل اصطياده فان اشتغل بشيء
كاكل جيفة او صيد اخر ثم انثنى فقتل الصيد لم يوكل وذكر الثالث بقوله
وادماه اي ان شرط اكله بصيد الجارح ان يدميه الجارح بنابه او ظفره
في عضو **ولو باذن** فلو صدمه فمات الصيد لم يوكل ولم يشق جلده حتى
لم يتزامنه دم واشار للرابع بقوله **وعلمه** الصائد حين ارسال الجوارح
عليه **من المباح** كالغزال وحمار الوحش وبقره **وان لم يعلم نوعه منه**
اي من المباح بان اعتقد انه من المباح وتردد هل هو حمار وحش
او بقره او ظبي فانه يوكل **وان تعدد مصيده** اي الجارح **ان** ارسله على جماعة
من الوحش **ونوى الجميع والا نوى الجميع** بان نوى واحدا او اثنين
فما نواه يوكل بقتل الجارح له حيث ادماه **ان صاده** الجارح اي
صاد المنوي **اولا** اي قبل غيره فان صاد غير المنوي قبل المنوي

هو ٤

ط
منه لبعضهم اي ملكه

لم يوكل واحد منهما الا بذكاة لتشاغله ابتدا بغير المنوي في المنوي واعدم
النية في غيره ولا يحل اكله ان تردد بان شك او ظن او توهم في حرمته
كختزير فاذا هو حلال لعدم الجزم بالنية او تردد في المبيح لاكله ان
شاركه اي الجارح غيره في قتله ككلب كافر ارسله ورآه الكافر على الصيد
فشارك كلب المسلم في قتله فلم يعلم هل الذي قتله كلب المسلم او الكافر
وكذا لو رمى المسلم سهمه ورمى الكافر سهمه فاصاباه ومات من ذلك
فلا يوكل للتردد في المبيح او كلب غير معلم بالجر عطف على كلب كافر
اي او شارك كلب المسلم المعلم كلب غير معلم في قتله فلا يوكل للشك
في المبيح وكذا لو رماه المسلم المميز فسقط في ماء ومات فلا يوكل
للشك في المبيح هل مات من السهم فيوكل او من الماء فلا يوكل او رماه
بسهم مسموم لاحتمال موته من السم الغير المبيح لان سهم المبيح او
ترامى الصائد في اتباعه اي الصيد ثم وجده ميتا فلا يوكل لاحتمال
انه لو جد في طلبه لادرك ذكاته قبل موته الا ان يتحقق انه ولو جد
لا يلحقه حيا او حمل الالة اي الة الذبح كالسكين مع غيره كغلامه
وشانه ان يسبق الغلام فسبقه وادرك الصيد حيا فما جاء حامل
الالة الا وقد مات الصيد فلا يوكل لتفريطه او وضع الالة بخرجه
ونحوه مما يستدعي طولا في اخراجها فادركه حيا فما اخرج الالة من الخرج
الا ومات فلا يوكل للتفريط بوضعها بالخرج دون مسكها بيده او جعلها
في حزامه او بات الصيد عن الصائد فوجده بالقرب ميتا لم يوكل لاحتمال
موته بشيء اخر كالهوام او صدمه الجارح فمات بلا جرح او عضه فمات
بلا جرح فلا يوكل لما علمت ان شرط اكله ادماؤه ولو باذن لو اضطرب
الجارح لرويته صيدا فارسل الصائد بلا رويته منه له فصاد صيدا
لم يوكل الا بذكاة لاحتمال ان يكون اصطاد غير ما اضطرب عليه ولذا

لو

لم ينو المضطرب عليه وغيره لاكل على احد التاويلين و
الثاني لا يوكل مطلقا اذ شرط حل اكله الروية وهو لم ير
ودون نصف كيد او رجل او جناح ابين اي انفصل من
الصيد اي ابانه الجارح او السهم ولو حكما كالو تعلق بسير حلد ميتة
لا يوكل واكل ما سواه الا ان يحصل به اي بذلك الدون اي بابانته
انقاذ مقتل كالراس فليس بمقتل فيوكل كالباقي ومتى ادرك الصيد
حيا غير منفوذ مقتل لم يوكل الا بذكاة بخلاف ما ادرك منفوذ مقتل
وضمن الصيد لربه اي ضمن قيمته مجروحا شخص مار عليه حيا
امكنته ذكاته وترك ذكاته حتى مات وامكانها بالقدرة عليها
بوجود الة وهو ممن تصح ذكاته بان كان مميزا ولو كتابيا او صبيا
لتفويته على ربه وسبب في الضمان قوله كتركي تخليص شيء
مستهلك من نفس او مال قدر على تخليصه بيده او جاهه
او ماله ويغرم في النفس الدية وفي المال القيمة او المثل واولى في الضمان
لو تسبب في الاتلاف كدال سارق او ظالم وحافر حفرة وواضع
مزلق لوقوع ادمي او غيره وانظر تفصيل المسئلة في كلام الشيخ
وشراحه والنوع الرابع من انواع الذكاة ما يموت به اي كل
فعل يموت به ما ليس له نفس سايلة نحو الجراد والدود وخشاش
الارض اذا عجز ذلك الفعل موته بل ولو لم يعجل موته كقطع جناح
او رجل او القاء بماء حار فاولى قطع راس ولا بد من نية وتسمية
كما قال ووجب وجوب شرط في كل نوع من انواع الذكاة نيتها
اي قصدها ولو لم يستحضر حل الاكل فمن لم يكن عنده نية كالمجنون
لم توكل ذبيحته وكذا من قصد بذلك الفعل ازهاق روحها وموتها
دون الذكاة او لم يقصد شيأ كمن ضرب الحيوان لدفع شره مثلا بسيف

فقطع حلقومه واوداجه **و** وجب عند التذكية **ذكر اسم الله**
باي صيغة من تسمية او تهليل او تسبيح او تكبير لكن **لمسلم** لاكتابي فلا
يجب عند ذبحه ذكر الله بل الشرط ان لا يذكر اسم غيره مما يعتقد الوهيته
ان ذكر المسلم عند الذبح لا ان نسي فتوكل ذبيحته **وقدر** لا ان عجز
كالاخرس فلا تجب عليه وهذه القيود في ذكر الله خاصة واما النية
فواجبة مطلقا ولو من كافر بدون قيد ذكر او قدرة **والافضل**
في ذكر الله ان يقول الذابح **بسم الله والله اكبر وهما** اي النية
و ذكر اسم الله **في الصيد** يكونان **حال الارسال** للكلب ونحوه
او السهم لا حال الاصابة ثم شرع في بيان ما يذبح من الحيوان وما ينحر
فقال **ووجب نحر ابل وزرافة** وهي حيوان طويلة العنق
كالابل يداها اطول من رجليها فان نحت لم توكل **وجب ذبح**
غيرهما من الانعام والوحوش والطيور فان نحرت لم توكل
الا لضرورة كعدم آلة صالحة للذبح وكوقوع في حفرة بحيث لا
يمكن ما يجب **فيجوز العكس** في الامرين فيجوز حينئذ ذبح الابل
ونحر غيرها واستثنى من قوله وذبح غيرها قوله **الا البقر**
فالافضل فيها الذبح ويجوز نحرها وشبه في الافضلية قوله
كالحديد فانه افضل من غيره في الذبح والنحر كرجاج مسنون
ومحرك ذلك وقضيب وعظم كذلك **وسنه** بفتح السين المهملة
وتشديد النون اي وكسن الحديد عند الذبح فانه افضل اي مندوب
للتسهيل على الحيوان **وقيام ابل** فانه افضل من تبريكها حال النحر
حال كونها **مقيدة او معقولة** الرجل **اليسرى** مستقبلة تقف الناحر
بجنب الرجل اليمنى الغير المعقولة ماسكا مشفرها الاعلى بيده اليسرى
ويطعنها في لبتها بيده اليمنى مسميا هكذا صفة النحر **وضجع ذبح**
بكسر

بكسر المعجمة اي مذبوح **برفق** افضل من رميها بقوة فان الله يحب
الرفق في الامر كله **وتوجيهه** اي المذبوح او المنحور **للقبلة** لانها
افضل الجهات **وايضاح المحل** اي محل الذبح من صوف او شعر او ريش
فانه افضل لما فيه من الرفق والسهولة **وكره ذبح بدور حفرة**
كما يقع للمجازرين بالمذابح السلطانية لما فيه من رؤية الذابح بعضها
بعضا وهو من تعذيبها لان لها تمييزا واشعارا ولما فيه من عدم الاستقبال
لاكثرها **وكره سلخ** لجلدها **او قطع** لعضو منها **قبل الموت** اي قبل
تمام خروج روحها وبعد تمام الذبح او النحر واما قبل التمام فميتة
كما يقع كثيرا لبعض الفقراء في طريق الحج يقع الجمل فيشرع انسان في نحره
فيأتي اخر ويقطع منه قطعة لحم قبل تمام النحر فلا يوكل ما قطع
وكره تعمد ابانة الراس ابتداء بان ينوي انه يقطع الحلقوم
والودجين وليستمر حتى يبين الراس من الجثة وتوكل ان ابانها
وهذا هو المعول عليه وتؤولت ايضا على انه ان قصدها ابتداء لم
توكل واتفقوا على انه اذا لم يقصد ذلك ابتداء وانما قصده بعد
قطع الحلقوم والودجين اولم يقصد اصلا وانما غلبته السكين
حتى قطعت الراس فانها توكل ثم شرع في بيان ما تعمل فيه الذكاة
مما يتوهم خلافه ومالا تعمل فيه فقال **واكل المذكي وازاييس**
قبل تذكيته **من حياته** لا بانقاذ مقتله بل **باضناء مرض** اي بسبب
ذلك **او بسبب انتطاح** لها **بعشب** كرسيم **او بسبب دق**
عنق او سقوط من شاهق او غير ذلك مما يأتي قريبا اذا لم ينفذ
بذلك مقتل كما سيصرح به بقوله **بقوة حركة** الباقية اي ان
محل اكل ما ايس من حياته بالذكاة ان يصحبها قوة حركة عقب الذبح
كمد رجل وضمها لا مجرد مد او ضم او ارتعاش او فتح عين او ضمها

فلا يكفي وقيل ان مد الرجل فقط او ضمها فقط كاف في حلها الدلالة ذلك
على حياتها حال الذبح او شخب دم منها وان لم تتحرك ولا يكفي مجرد
سيلانه بخلاف غير المأيوس من حياتها وهي الصحيحة فيكفي فيها
مجرد سيلانه كما اشار له بقوله كسيله اي الدم ولو بلا شخب في صحيحة
لم يضنها المرض ولم يصبها شيء مما مر فانه يكفي في حلها مجرد السيلان
ثم قيد حواز اكل المذكى المأيوس من حياته بقوله ان لم ينفذ قبل الذبح مقتلها
فان نفذ لم تعمل فيها الذكاة وكانت ميتة كما سيصرح به ونفاذ المقتل واحد
من خمسة امور بينها بقوله يقطع نخاع مثلث النون الخ الذي في فقار
الظهر او العنق متى قطع لا يعيش ولما كسر الصلب بدون قطع النخاع
فليس بمقتل او قطع ودج واولى الاثنين واما شقه بلا قطع فغيه
قولان وعلى انه ليس بمقتل تعمل فيه الذكاة ونثر دماغ وهو ما تحويه
الجمجمة واما شدخ الراس او خرق خريطة الدماغ بلا انتثار فليس بمقتل
او نثر حشوة بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة وهي ما حوته
البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وامعاء اي ازالة ما ذكر عن موضعه
بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه ونقب اي خرق مصران واولى قطعه
واما ثقب الكرش فليس بمقتل فالبهيمة المنتفخة اذا ذكيت فوجدت
مثقوبة الكرش توكل على المعتمد وتفوذ المقتل اما بخنق اي بسببه
او بسبب وقذ اي ضرب بحجر او غيره او بسبب تردي اي سقوط من ذي
علو او بسبب نطح لها من غيرها او بسبب اكل سبع لبعضها او غير
ذلك من كل ما ينفذ مقتلا لها والا بان نفذ مقتل منها فهذا راجع
لقوله ان لم ينفذ الخ كما تقدمت الاشارة اليه لم تعمل اي لم تنفذ فيها ذكاة
لانها صارت ميتة حكما وقال الشافعية تعمل فيها الذكاة كغيرها فالعبرة
في حل اكلها ذبحها وهي حية نفذت مقاتلها او لا وحاصل ما يتعلق بذلك
ان

ان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله او المنخنقة الى قوله
الا ما ذكيتم معناه عند الشافعي الا ما ادركتموه بالذكاة منها وهي
حية مطلقا وقال مالك ما لم ينفذ مقتلها لانها حينئذ ميتة حكما
فلا تعمل فيها ذكاة كمحرم الاكل لا تعمل اي لا تفيد فيه ذكاة وهو ميتة
ونجس بجمع اجزائه ما عدا الشعر لانه لا تحل فيه الحياة وبينه بقوله
من خنزير اجماعا وحمر اهلية وان بعد توحش منها بان نفرت
والحقت بالوحش نظرا لاصلها واما الحمر الوحشية اصالة فتعمل فيها
الذكاة لانها صيد وبغل وفرس لا تعمل منها ذكاة وذكاة الجنين الحي
في بطن امه فمات بعد ذكاة امه هي ذكاة امه فيوكل بسببها وتحله
الطهارة بشرطين افادهما بقوله ان تم خلقه اي استوى ولو كان
ناقص يد او رجل خلقة ونبت شعره اي نبت شعر جسده ولو لم يتكامل
ولا يكفي شعر راسه او عينيه وكذا البيض يكون طاهرا يوكل ان
اخرج بعد ذكاة امه بخلاف لو مات بلا ذكاة فان خرج الجنين
بعد ذبح امه حيا حياة مستقرة لم يوكل الا بذكاة الا ان يبادر بفتح
الذال المهملة اي الان يسارع عليه بالذكاة فيفوت بالموت فانه يوكل
للعلم بان حياته حينئذ كلا حياة وكانه خرج ميتا بذكاة امه
وذكي الجنين المزلق اي المسقط قبل ان يوكل الا بذكاة ان تحققت حياته
بعد اسقاطه وقبل ذبحه وتم خلقه شعر لجسده والا بان لم تتحقق
حياته او تحققت ولكن لم يتم خلقه او لم ينبت شعره لم تعمل الذكاة فيه
فيكون ميتة نجسا والله اعلم ولما كانت الذكاة سببا في اباحة اكل
الحيوان البري ناسب ان يذكر سائر المباحات فقال باب
المباح حال الاختيار اكلا او شربا ما عملت فيه الذكاة اي كل ما
ذكي مما تعمل فيه الذكاة وتقدم ذكر الطاهر اول الكتاب لمناسبة

ذكر الطهارة ولا يلزم من الطهارة الاباحة ولا العكس فان الحمار
ونحوه ميتة طاهرة ولا يباح اكله الا بذكاة كما تقدم وكذا السم والبذر
كل طاهر غير مباح وقد يباح النجس للضرورة كما ياتي ثم بين ما تحل فيه
الذكاة بقوله **من نعم** بقر وغنم وابل **وطير** بجميع انواعه **ولو** كان
كل من النعم والطير **جلالة** اي تستعمل النجاسات **ولو ذا مخلب** بكسر
الميم كالباز والعقاب والرخم وهو للطير والسبع كالظفر للانسان
ووحش عطف على نعم اي بجميع انواعه **كحمار** وبقر وحشيين وزرافة
وغزال وارنب ويربوع دويبة قدر بنت عرس واكبر من الفارة **وفار**
بالهمز مروف **ووبر** بفتح الواو وسكون الباء وقد تفتح فوق
اليربوع ودون السنور **وقنفذ** بضم القاف والفاء بينهما نون
ساكنة واخره ذال معجمة اكبر من الفار كله شوك الا راسه وبطنه
ويديه ورجليه **الا المفترس** من الوحش **والا الوطواط** من الطير
فليسا من المباح بل من المكروه كما سيتضح **وحشائش ارض** عطف على نعم
في الذكاة تعمل فيه بما يموت به قياسا على الجراد بجامع عدم النفس السائلة
في كل فيكون مباح الاكل وهو بتثليث الخاء المعجمة والكسر اصح **كعقرب**
وحنفسا بالمد **وجندب** بضم الجيم **وبنات وردان** قريب من الجندب
في الخلقة **ونمل ودود** وسوس **فان مات** الدود ونحوه **بطعام** لبن
او غيره **وميز عنه** اي عن الطعام **اخرج** منه وجوبا ولا يوكل مع الطعام
لعدم ذكاته ولا يطرح الطعام لطهارته لان ميتته طاهرة **وان لم يمت**
في الطعام **جاز اكله** مع الطعام لكن **بنيتها** اي الذكاة بان ينوي عند ضغه
ذكاته مع ذكر الله **وان لم يميز** الدود ونحوه عن الطعام بان اختلط
فيه وتعذر طرح الطعام لعدم اباحة نحو الدود الميت به وان كان
طاهرا فيلقى لكلب اوهر او دابة **الا اذا كان** الدود ونحوه الغير المميز

اكل

اقل من الطعام بان كان الثلث فدون فيجوز اكله معه ليسارته
كذا قيل **واكل دود** اي وجاز اكل ما تولد في كالفاكهة والحبوب
والتمر من الدود والسوس **معها** اي مع الفاكهة ونحوها **مطلقا**
قل او كثر مات فيها او لا ميزا ولا **والبحري** بالرفع معطوف على ما عملت
فيه الذكاة اي والمباح البحري **مطلقا وان ميتا او كلبا او خنزيرا**
او تمساحا او سلحفاة ولا يفتقر للذكاة **والمباح** **من المطعام** **طاهر** **من طعام**
وشراب ومثل الطعام بقوله **كنبات** لا يغير عقلا ولا يضر بجسم
فيشمل الحبوب والبقول وغيرهما ويخرج السكران ونحوه اخذا
مما ياتي في الاستثناء **ولبن** لمباح خرج حال الحياة او بعد الذكاة
والا فنجس يدخل في النجس الاتي **وبيض** كذلك ومثل للشراب بقوله
وعصير لعنب **وقناع** بضم القاف وتشديد النون شراب
يتخذ من التمر والتمر ومن ذلك الشراب المسمى بالمريسة **وسوبيا**
شراب يتخذ من الارز او التمر يضاف اليه عسل او سكر **الا ما افسد**
العقل مما ذكر فانه يحرم تناوله كما ياتي وما افسد العقل من الاشربة
يسمى مسكرا وهو نجس ويحد شاربه قل او كثر واما ما افسد العقل
من النبات **كحشيشة وافيون** وسكران ودواتورة او من المركبات
كبعض المعاجين فيسمى مفسدا ومخدرا ومرقدا وهو طاهر لان
مستعمله بل يؤدب ولا يحرم القليل منه الذي لا اثر له **او الا ما**
افسد **البدن كذوات السموم** فيحرم **والمباح** **ما سد الرمق** اي حفظ
الحياة **من كل محرم** ميتة او غيرها **للضرورة** وهي خوف
من الهلاك او شدة الضراء الضرورات تبيح المحظورات **الا لاذي**
فلا يجوز اكله للضرورة لان ميتته سم فلا تزيل الضرورة وكذا الخمر
لا يجوز تناوله لضرورة عطش لانه مما يزيده ويدل عليه قوله و

المباح خمر تعين لغصة اي لازالتها لا ان لم تتعين ولا لغير غصة
وجاز للمضطر الشبع من الميتة ونحوها على الاصح كالتزود
اي كما يجوز له التزود منها الى ان يستغني عنها فان استغنى عنها
وجب طرحها واذا وجد من المحرم ميتة وخنزيرا وصيد اصادة محرم
قدم الميتة على خنزير وصيد محرم حي بدليل ما بعده واولى الاصطياد
لا يقدم على لحمه اي لحم الصيد اذا وجده مقتولا او مذبوحا بل يقدم
لحم الصيد على الميتة اي ان المضطر اذا وجد ميتة وصيد المحرم حي قدم
الميتة على ذبح الصيد فان وجده مذبوحا قدمه على الميتة لان حرمته
عارضة وحرمة الميتة اصلية وقدم الصيد المحرم على الخنزير
لان حرمته ذاتية وحرمة صيد المحرم عرضية وقدم مختلف فيه
بين العلما على متفق عليه كالخيل تقدم على الحمر والبغال وقدم
طعام الغير اي غير المضطر على ما ذكر من الميتة ولحم الخنزير
ولحم ما اختلف فيه ولو بغصب الا لخوف كقطع ليد وكذا خوف
الضرب المبرح فاولى القتل فان خاف ذلك قدم الميتة ولحم الخنزير
وقاتل المضطر جوازا عليه اي على اخذه من صاحبه اي اذا لم يجد غيره
لكن بعد الانذار بان يعلمه انه مضطر وان لم يعطه قاتله فان قتل
صاحبه فهدر لوجوب بذله للمضطر وان قتل المضطر فالقصاص
ثم شرع يتكلم على المكروه من الطعام والشراب بقوله والمكروه
الوطواط بفتح الواو وهو الخفاش حنا حه من لحم والحيوان
المفترس كسبع وذيب وضبع وثعلب وفهد بكسر الفاء
ونمر ونمس وقرد ودب بضم الدال المهملة وهر وان كان
وحشيا والمفترس ما افترس الادمي او غيره واما العادي
فمخصوص بالادمي وكلب انسي وقيل بالحرمة في الجميع ورد بقوله
تعالى

تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الخ ولم يرد في السنة ما يقتضي
وكره شراب خليطين اي شرب شراب مخلوطين كزبيب وتمر
او تين او مشمش او نحو ذلك وسواخلطا عند الانتباذ او عند
الشرب ومنه ما تقدم من السوبيا والقفاع والمرسية ومنه
ما يعمل للمرضى وما يعمل في القاهرة في رمضان يسمونها بالحشاف لكن
لا مطلقا بل ان امكن الاسكار بان طال زمن النبذ كاليوم والليلة
كما على الاان قرب الزمن فمباح ولا ان دخله الاسكار ولو ظنا فحرام نجس
وكره نبذ شيء من الفواكه ولو مفردا كزبيب فقط بدبا وهو القرع
وحنتم وهي الاواني المطلية بالزجاج الاخضر او الاصفر او غيرهما
من كل ما دهن بزجاج ملون ومقير اي مطلي بالقار اي الزفت وتقير
اي منقور وهو ما تقر من الاواني من جذوع النخل وانما كره النبذ
في هذه الاربعة لان شانها تعجيل الاسكار لما ينبذ فيها بخلاف غيرها
من الاواني والمحرم من الاطعمة والاشربة ما افسد العقل من
مايع كخمر او جامد كحشيشة وافيون وتقدم الكلام عليهما
لان حفظ العقل واجب او افسد البدن كالسميات والنجس
كدم وبول وغايط وميتة حيوان له نفس سايلة الا ما اضطر اليه
كما تقدم وخنزير وحمار انسي اصالة بل ولو كان وحشيا جن
اي تانس ولا ينظر حينيذ لاصله فان توحش بعد ذلك اكل وصارت
فضلته طاهرة وبغل وفرس وميتة ما لا نفس له سايلة كجراد
وحشاش ارض وان كانت ميتته طاهرة اذ لا يباح الا بذكاة
كما تقدم والله اعلم باب في حقيقة اليمين واحكامه
اليمين في العرف الحلف وهو قسمان الاول تعليق طاعة او طلاق
على وجه قصد الامتناع من فعل المعلق عليه او الحض على فعله نحو

ق ٦٣

ان دخلت الدار او ان لم ادخلها فطالق والاول يمين بر والثاني يمين
حنث الثاني فتم بالله او بصفة من صفاته واشار للقسم الاول
بقوله **تعليق مسلم** لاكافر ولو كتابيا فلا يعتبر تعليقه ولا يلزمه
الحنث شيء ولو اسلم بعد التعليق **مكلف** لا غيره كصبي ومجنون
ومكره فلا يلزمه شيء بتعليقه **قربة** مفعول تعليق المضاف لفاعله
اي ان يعلق المسلم المكلف قربة كصلاة او صوم او مشي لمكة او عتق
عبد او يعلق **حل عصمة** كطلاق حقيقة كان دخلت الدار
فعبدي حر او في طالق بل **ولو** كان التعليق **حكما** نحو علي الطلاق
لا ادخلها فانه في قوة ان دخلتها في طالق ونحو عليه الطلاق
لادخلن فانه في قوة قوله ان لم ادخل في طالق فالاولى صيغة
بر والثانية صيغة حنث لقوة لا بالتصريح **على حصول امر**
كدخول دار او لبس ثوب نحو ان دخلت او لبست **او على نفيه** نحو
ان لم ادخل او ان لم البس هذا الثوب في طالق وهذه صيغة
حنث لانه لا يبر الا بالدخول او اللبس وما قبلها صيغة بر لانه
على بر حتى يفعل المحلوف عليه وهذا فيما اذا كانا المحلوف عليه
اي المعلق عليه غير معصية كدخول الدار بل **ولو** كان المعلق عليه
معصية كشرب خمر نحو ان شربت الخمر في طالق او فعبده حر
فان شربه وقع عليه الطلاق وعتق عليه العبد فعلم ان المعلق
وهو المحلوف به لا بد ان يكون قربة او حل عصمة وانه المعلق عليه
وهو المحلوف عليه اثباتا او نفيا اعم من ان يكون جايزا او محرما
شرعا او واجبا شرعا او عادة او عقلا او مستحيلا وسياتي
ان شاء الله حكم ما اذا علق على الواجب او المستحيل عند قوله
والاحنث بفوات ما علق عليه ولو لمانع شرعي الخ وافهم قوله
قربة

قربة انه لو علق جايزا غير حل العصمة او علق معصية على امر
لا يلزمه شيء نحو ان دخلت الدار فعلي او فيلزمني المشي في السوق او الي
بلد كذا او شرب الخمر لم يلزمه شيء بل يحرم عليه المعصية كشرب الخمر
واشعر قوله قربة انها ليست بمتعينة والا فهي لازمة اصالة كصلاة الظهر
بخلاف غيرها من تطوع او فرض كفاية كصلاة الجنازة فيلزمه ان فعل
المحلوف عليه **قصد** المعلق بتعليقه المذكور **الامتناع** منه اي من فعل
المعلق عليه في صيغة البر فنحو ان دخلت يلزمني الطلاق قصده به الدار
الامتناع من دخولها **او الحث** اي الحض **عليه** اي على الامر المنفي
في صيغة الحنث فنحو ان لم ادخلها فهي طالق قصده بذلك الدخول
والحث عليه فاذا لم يدخل لزمه الطلاق فقوله قصد هو فعل
ماض والمعنى تعليقه على وجه قصد الامتناع في البر وطلب الفعل
في الحنث خرج به النذر نحو ان شفى الله مريضي ففعلي صدقة كذا
فهذا ليس بيمين لعدم قصد امتناع من شيء ولا طلب لفعله **او قصد**
تحققه اي تحقق ذلك الامر اي حصوله نحو عليه الطلاق او عتق
عبده لقد قام زيد او انه لم يقم فليس هنا قصد امتناع من شيء ولا
حث على فعله وانما مراده تحقق قيامه في الاول وتحقق عدمه
في الثاني ثم شرع في ذكر امثلة ما قدمه بقوله **كان فعلت** كذا فعلي
صوم شهر او فانت يا عبدي حر او فانت طالق وهذا في صيغة
البر لانه على بر حتى يقع المحلوف عليه ويجوز ضم التاء من فعلت
وفتحها وكسرها كما هو ظاهر **او نحو ان لم افعل** انا او ان لم تفعلي
يا هند او ان لم تفعل يا زيد **كذا** كلبس ثوب **فعلي صوم كذا** كشهر والصوم
قربة **او فانت** يا عبدي **حر** وتحرير الرقبة من الترب **او فانت** يا زوجتي
طالق والطلاق حل عصمة النكاح وهذا في صيغة الحنث لانه قد تعلق

به الحنث ولا يبر الا بفعل مدخول النفي والتعليق في القسمين صريح
واشار لمثال التعليق الحكمي بقوله **وكعلي** المشي الى مكة او علي صدقة
بدينار او علي الطلاق لا دخلن الدار او لتدخلنها انت **او يلزمني المشي**
الى مكة او تلزمني الصدقة بدينار او يلزمني الطلاق لا فعلن
كذا اي لا دخلن الدار مثلا **او لتفعلن** يا زيد كذا فان ذلك تعليق
ضمني في قوة ان لم افعل كذا او ان لم تفعل فعلي ما ذكر او فيلزمني ما
ذكر فيلزمه ان لم يفعل فهو في قوة صيغة الحنث المقصود منها
فعل الشيء وسكت عن التعليق الضمني لصيغة البر المقصود منها
عدم فعل الشيء للعلم به من المقايسة وللاشارة اليه بما ياتي في
التعليل ومثاله ان يقول يلزمني او علي الطلاق مثلا لا افعل
كذا او لا تفعلي كذا بادخال حرف النفي على الفعل فانه في قوة ان فعلته
او ان فعلتيه فالطلاق يلزمني وهو علي بر حتى يقع المحلوف عليه
واشار للضمني المقصود منه تحقق الحصول بقوله **او** علي الطلاق
او يلزمني الطلاق او عتق عبدي **لقد قام زيد او لم يقم** او لزيد
في الدار او ليس فيها احد فالاول المثبت في قوة قوله ان لم يكن قام زيد
وان لم يكن في الدار زيد طالق او فعبدي حر وهو صيغة حنث قصد
بها تحقق عدم القيام والكون في الدار والثاني المنفي في المثالين في قوة
قوله ان كان زيد قام او في الدار احد فهي طالق او فعبدي حر وهو
صيغة حنث قصد تحقق القيام او عدم كون احد في الدار وقوله **فانه**
في قوة قوله **ان لم افعل او** في قوة قوله **ان فعلت** تعليل لبيان
انه تعليق ضمني وهو ما بالغ عليه بقوله انفا ولو حكما لكن قوله ان لم
افعل راجع لما ذكره بقوله وكعلي او يلزمني الى قوله لا فعلن او لتفعلن
وفي كلامه هنا حذف تقديره او ان لم تفعل يا زيد فقولنا ان لم افعل

ناظر

عدم

قوله صيغة حنث سبق قلم الاولى ان يقول صيغة بر اهـ

ناظر لقوله لا فعلن والمقدر ناظر لقوله لتفعلن وهما صيغتا حنث
وقوله او ان فعلت تعليل لما سكت عنه من التعليق الضمني في البركما اشرنا
لذلك في الشرح واما قوله او لقد قام زيد الخ فلم يذكر تعليله هنا وتقدم
لك بيانه وهو ان لقد قام في قوة قوله صيغة حنث وان لم يقم في
قوة صيغة بر وهذا القسم الاول من اليمين بجميع صوره لم يذكره
الشيخ وانما اقتصر على القسم الثاني وهو اليمين بالله تعالى فقال
اليمين تحقيق ما لم يجب الخ واعلم ان هذا القسم الاول لا تعقيد فيه كفارة
ولا انتظار خلافا للثاني كما ياتي ثم شرع في بيان الثاني بقوله **او**
قسم بفتح القاف والسين المهملة وادوفيه للتنويع اي التقسيم
ولا يضر ذكرها في الحدود اي او حلف **على امر كذلك** اي اثباتا او نفيا
بقصد الامتناع من الشيء المحلوف عليه او الحث على فعله او تحقق
وقوع شيء او عدمه نحو والله لاضربن زيدا او لاضربنه او لتضربنه
او لا تضربنه الله ونحو والله لقد قام زيدا او لم يقم **بذكر اسم الله** متعلق
بقسم وشمل الاسم كل اسم من اسمائه تعالى **او** بذكر **صفته** اي كل
صفة من صفاته الذاتية اي القائمة بذاته او السلبية او الفعلية
التي يتعلق القدرة بالمقدورات كالخلق والرزق والاحياء والاماتة
وهي التي تكفر اذا حنث او قصد الحنث اذا لم تكن عموسا ولا لغوا
كبالله وتالله لا افعل كذا او لا فعلنه **وهالله** بالفاء حرف
التنبيه مقام حرف القسم والاصل في حروف القسم الواو لدخولها
على جميع المقسم به بخلاف التا المثناة من فوق فانها خاصة بالله
وقد تدخل على الرحمن قليلا وكذا الباء الموحدة دخولها على غير الله
قليل ونحو **والرحمن وايمن الله** اي بركته وقد تحذف نونه فيقال
وايم الله **ورب الكعبة** او البيت او العالمين او نحو ذلك **والخالق**

قوله لم يذكره الشيخ اي لم يذكر تفريعه ولا ثمانية انه ذكره مشتتا في باب اليمين والطلاق اهـ

قف ٦٤

والعزيز والرازق من كل ما يدل على صفة فعل فاولي ما يدل على
صفة ذات كالقادر **وحقه** اي الله ومرجعه للعظمة والالوهية
فان قصد الحالف به الحق الذي على العباد من التكاليف والعبادة فليس
بيمين شرعا **ووجوده** صفة نفسية **وعظمته وجلاله** وكبريائه
ويرجعان للعظمة الراجعة للالوهية واما الجمال فمرجعه للتقديس
عن النقايص من صفات المخلوقات **وقدمه وبقايه ووحدانيته**
صفات سلبية **وعلمه وقدرته** من صفات المعاني فكذا بقيتها **والقرآن**
والمصحف لانه كلامه القديم وهو صفة معنى ما لم يرد بالمصحف النقوش
والورق **وسورة البقرة** مثلا **واية الكرسي** مثلا **والتوراة والانجيل والزبور**
لان الكل يرجع لكلامه الذي هو صفة ذاته **وعزة الله** لا افعل كذا
وامانته وعهده وميثاقه وعلي عهد الله لا افعلن الا ان يريد
بشيء مما يعد الكاف المخلوق كالعزة التي في الملوك ونحوهم المشار
اليها بقوله سبحان ربك رب العزة والامانة التكاليف اي المكلف
بها كالايمان والصلاة وكذا العهد والميثاق ومعناهما واحد
بان يريد الذي والتقاه الله به من التكاليف بالمعنى المذكور فلا
ينعقد بها حينيذ يمين بخلاف ما لو اطلق فانها ترجع لكلامه
القديم كالايجاب والتحريم **وكما حلف** ما فعلت كذا او لافعلن **واقسم**
واشهد بضم الهمزة فيهما **ان نوى** باسم **واولي** ان تلفظ به في الثلاثة
واعزم لمن قال اي لفظ **بالله** فان قال اعزم بالله لافعلن
كذا فيمين لان لم يقل بالله فليس بيمين ولو نوى بالله فليس
ولو نوى بالله لان معناه اقصد واهتم فاذا قال بالله اقتضى
ان المعنى اقسم **لا يكون اليمين بنحو الاحياء والاماتة** من كل صفة فقل
كما تقدم لانها امور اعتبارية تتجدد بتجدد المقدور ولذا قال الاشاعرة

صفات

قوله مما يعد الكاف
التحقيق انه يرجع الى قوله
والمصحف الخ وما بعده

صفات الافعال حادثة **ولا بأعاهد الله** ما فعلت كذا او لافعلن
فليس بيمين على الاصح لان معاهدته تعالى ليست بصفة من صفاته
او لك علي عهد او اعطيك عهدا لافعلن فليس بيمين **او عزمت**
عليك بالله لتفعلن كذا فليس بيمين بخلاف عزمت بالله او اعزم
بالله لافعلن فيمين كما تقدم وكذا اقسمت عليك بالله **ولا بنحو النبي**
والكعبة من كل ما عظمه الله تعالى لا يتعقد به يمين وفي حرمة
الحالف بذلك وكراهته قولان **وان قصد بحلفه بالعزي** من كل ما
عبد من دون الله **التعظيم** من حيث انه معبود **فكفر** وارتداد عن
دين الاسلام تجري عليه احكام المرتد وان لم يقصده فحرام قطعا بلا
ردة **وضع الحالف** بنحو **راس السلطان او راس فلان** كابي وعمي
وشيخ العرب وتربة من ذكر **كهو يهودي او نصراني او على غير دين**
الاسلام او مرتد ان فعل كذا فيمنع ولا يرتد ان فعله **وليستغفر**
الله مطلقا فعله او لم يفعله لانه ارتكب ذنبا **واليمين بالله** او بصفة
من صفاته على ما تقدم قسمان **منعقدة** وهي ما فيها الكفارة **و**
غيرها اي غير منعقدة **وهي ما لا كفارة فيها وهي** اي غير المنعقدة
قسمان ايضا الاول **الغموس** سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار
اي بسبب الحبسة فيها ولذا لا تفيد فيها الكفارة بل الواجب فيهما
التوبة وفسرها بقوله **بان حلف** بالله على شيء **مع شك** منه في
المحلوف عليه **او مع ظن** فيه واولي ان تعمد الكذب وهل عدم
الكفارة فيها **ان تعلقت بماض** نحو والله ما فعلت كذا او لم يفعل
زيد كذا او لم يقع كذا مع ظنه او شكه في ذلك او تعمد الكذب
فان تعلقت بمستقبل ولم يحصل المحلوف عليه كوت نحو والله لا يتنك
عندي او لاقضينك حقك في غد ونحو ذلك وهو جازم بعدم

ذلك والثاني اللغو وفسره بقوله بان حلف على ما اي على شيء
يعتقده اي يعتقد حصوله او عدم حصوله فظهر خلافه فلا
كفارة فيها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ومحل
عدم الكفارة فيها ان تعلقت بغير مستقبل بان تعلقت بماض
نحو والله ما زيد فعل كذا او لقد فعل كذا معتقدا حصول ما حلف
عليه فتبين خلافه او بحال نحو انه لمنطلق فان تعلقت بمستقبل
نحو والله لافعلن كذا في عدم الجزم بفعله فلم يفعل كفرت فلا اي
فعلم مما ذكرنا انه لا كفارة في ماضيه اي في يمين متعلقة بماض
مطلقا عمدوسا اولغوا او غيرها لانها اما صادقة وظاهر انها لا كفارة
فيها واما غموس وللكفارة لها الا الغمس في جهنم او التوبة او عفو
الله واما اللغو ولا كفارة فيها لما مر عكس اليمين المستقبلة اي
المتعلقة بمستقبل فانها تكفر مطلقا اذا حنث عمدوسا اولغوا
وسيقي التفصيل في المتعلقة بحال فان كانت غموسا كفرت والا فلا
وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري في بيت مفرد بقوله

* كفر غموسا بلا ماض يكون كذا * لغو بمستقبل لا غير فامتثلا *

ولا يفيد اي اللغو في غير اليمين بالله وهو التعليق المتقدم
ذكره فمن حلف بطلاق او عتق او مشي لمكة لقد فعل زيد كذا او ان
هذا الشيء لفلان معتقدا ذلك فتبين خلافه لم تفده اعتقاده
ولزمه ما حلف به كالاستثناء بان شاء الله فانه لا يفيد ولا ينفع
في غير اليمين بالله فمن قال ان كلمت زيدا فعبدي حر او فامرأتي
طالق او فعلي المشي الى مكة او صدقة بدينار ان شاء الله فكلمه
لزمه ما ذكر ولا يفيده الاستثناء بان شاء الله او بقوله الا ان
يشاء الله او الا ان يريد الله او الا ان يقضي الله ويفيد ذلك

في

في اليمين بالله اذا تعلقت بمستقبل نحو والله لا افعل كذا او لافعلنه
ومعنى الافادة انه لا كفارة عليه بشروط اربعة ذكرها بقوله
ان قصده اي الاستثنا اي حل اليمين بلفظ مما ذكر لا ان جرى على لسانه
بلا قصد ولا ان قصد به التبرك فلا يفيده واتصل الاستثنا بالمستثنى
منه فان انفصل لم تفده ولزمه الكفارة الا لعارض لا يمكن رفعه
كسعال او عطاس او تثاوب او انقطاع نفس لا لتذكر ورد سلام
ونحوهما فلا يفيد ونطق به وان سرا بحركة لسان لا ان اجراه
على قلبه بلا نطق فلا يفيده واشار للشرط الرابع بقوله وحلف
اي وكان حلفه الذي ذكر فيه الاستثنا في غير توثق بحق فان كان
في توثق بحق كما لو شرط عليه في عقد نكاح او بيع او دين شروطا كان
لا يضربها في عشرة او لا يخرجها من بلدها او يعجل ان يأتي بالثمن
او الدين في وقت كذا وطلب منه يمين على ذلك فحلف واستثنا
لم تفده لان اليمين على نية المحلف لا الحالف بخلافه اي الاستثنا
بالا ونحوها اي احدى اخواتها وهي غير وسوى وسوا وليس
ولا يكون وما عدا وحاشا فيفيد في الجميع اي جميع الايمان
كانت بالله او بغيره من طلاق او غيره نحو والله لا اكل سمنا الا
في الشتا وان اكلته ومن طوالق او احرار الا فلانة وان كلمت زيدا
ففعلي المشي الى مكة الا ان يكلمني ابتداء او فعبيدي احرار ما عدا
زيدا او لا تصدق بكذا على قرابتي فلان غير زيد بالشروط
المتقدمة من القصد وما بعده وشبه في مطلق الافادة قوله
كعزل اي اخراج الزوجة في نيته اولا قبل تمام النطق باليمين
حتى لا يحتاج الى استثنا في يمينه بقوله الحلال او كل حلال
علي حرام ان فعلت كذا او فعله فلا شيء عليه فيها اي في الزوجة

لانه اخرجها عن تعيينه في قصده ابتداء وما قصد الاعم منها كغيرها اي الزوجة
لامني عليه فيه وهو حلال له لان من حرم ما احله الله في غير الزوجة لم يحرم
عليه كما ياتي واحترز بقوله اولا عما لو طرت نية عن لها بعد النطق فلا يفيده
الا الاستثناء بالنطق بشروطه المتقدمة وهي اي مسئلة عزل الزوجة
ابتداء المحاشاة اي المسماة بمسئلة المحاشاة عند الفقها بمحاشاة الزوجة
فيها اولا وايقاع اليمين على ما سواها وتصدق في دعواه حتى في القضا
والمنعقدة مبتدا خبره قوله فيها الكفارة اي ان اليمين المنعقدة مطلقا
سوا انعقدت على بر وهي ما دخل فيها حرف النفي كلا فعلت بمعنى لا افعل
لان الكفارة لا تتعلق بماض او والله لا افعل كذا او والله ان فعلت
كذا اي ما افعله فان نافية بمعنى ما وسميت يمين بر لان الحالف بها على البراة
الاصلية حتى يحنث او انعقدت على حنث ولها صيغتان مثلها بقوله
كلا فعلت كذا او والله ان لم افعل كذا ما فعلت كذا نحو ان لم ادخل دارك
ما اكلت لك خبزا وسميت يمين حنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل
المحلوف عليه فيها الكفارة بالحنث وشبه في المنعقدة امورا ثلاثة يجب
فيها الكفارة بقوله كالنذر المبهم اي الذي لم يسم له مخرجا كعلي نذر
او لله علي نذر او ان فعلت كذا او ان شفى الله مريضي فعلي نذر او فلله
علي نذر فامثلته اربعة فيه كفارة يمين وسياتي ان ما سيق له مخرجا
نحو علي الف دينار لزمه ما سماه واليمين اي وكاليمين اي في التزامه ونذره
به كفارة والكفارة اي في التزامها ونذرها كفارة ومثل لكل منها بقوله
كان فعلت كذا فعلي او فلله علي يمين ثم فعله فيلزمه كفارة يمين
او ان فعلت كذا فعلي او فلله علي كفارة او نحو ذلك ثم فعله فعليه كفارة
يمين وهذا تعليق فيهما ومثل لما لا تعليق فيه بقوله او لله علي يمين
فيلزمه كفارة او نحو علي يمين لله علي كفارة فيلزمه كفارة او قال

علي

قف ٦٥

علي يمين او علي كفارة بقصد الانشا لا الاخبار وحذف لفظ لله فيلزمه
كفارة يمين فامثلة كل منها الاربعة كالنذر المبهم وهي اي الكفارة اربعة
انواع الثلاثة الاول على التخيير والرابع على الترتيب اي لا يجزي الا
عند عدم الاول النوع الاول اطعام اي تمليك عشرة مساكين
والمراد به ما يشمل الفقير احرارا فلا تصح لرقيق مسلمين فلا تصح
لكافر ويشترط ان لا يكون الفقير في نفقته ولا يشترط ان يكون
غيرها شيء لم تصح للها شيء من اوسط طعام الاهل اي غالبه لا من
الادني ولا الاعلى وان اتى هو باحد منهما فان اخرج الادني
لم يجزه وان اخرج الاعلى اجزا لكل اي لكل واحد من العشرة مد بمد
النبي صلى الله عليه وسلم لا اقل كما ياتي وندب بغير المدينة المنورة
زيادة على المد لكل مسكين بالاجتهاد اي فلا يحد ندب الزيادة
بحد وقيل يحد ثلث مد وقيل بنصفه والاول هو المذهب
ويمكن حمل كلام الشيخ عليه بحمل او على التخيير والكلام كناية عن
عدم التحديد كانه قال زيادة ثلثه او نصفه لا تحديد عليك
فيصدق بالاقل والاكثر او لكل رطلان خبزا من الاوسط بالبغدادي
وهو اصغر من رطل مصر بيسير وندب ان يكونا بادام من تمر او زبيب
او لحم او غير ذلك واجزا عن اخراج العشرة امداد شبعهم اي العشرة
مساكين مرتين كغدا وعشاء في يوم او اكثر كغدائين او عشائين مجتمعين
او متفرقين متساويين في الاكل او متفاوتين والمراد الشبع الوسط
في كل مرة ولو كانوا اطفالا استغنوا بالطعام عن اللبن ولا يكفي
اشباعهم مرتين بل لا بد من المد كاملا او من الرطلين فهذه المبالغة
راجعة لما قبل واجزا فكان الاولى تقديمها عليه واشار للنوع الثاني
بقوله او كسوتهم اي العشرة مساكين للرجل ثوب لبيت جميع بدنه

الى كعبه او قريبا منه لا ازار وعمامة وللمراة درع سابغ وخمار
ولو كساهم من غير وسط كسوة اهله اي اهل محله فانه كاف
لان المراد منها الستر لا الزينة ويعطي الصغير كسوة كبير ولا يكفي
ما يستره خاصة على المعتمد واشار للنوع الثالث بقوله او عتق رقبة
سليمة مومنة من العيوب كالظهار فلا يجزي مقطوع يد او رجل
او اصبع او اعمى او مجنون او ابكم او اصم الى اخر ما ياتي هناك واشار
للنوع الرابع الذي لا يجزي الا عند العجز عن الثلاثة التي على
التخيير ولذا اتى فيه بثم المقتضية للترتيب بقوله ثم اذا عجز
وقت الاخراج عن الانواع الثلاثة بان لم يكن عنده ما يباع على المفلس
لزمه صيام ثلاثة ايام وندب تتابعها وجاز تفريقها ومن
وجد اطعاما فيما يظهر تمامها رجع للاطعام ومن وجد مسلفا مع القدرة
على الوفا فليس بعاجز ولا يجزي فيها تلفيق من نوعين كاطعام
خمسة وكسوة خمسة واما من صنفي نوع فيجزي كخمسة امداد
لخمسة مساكين وربطلين لكل من الخمسة الباقية او سبعهم مرتين
ولا يجزي ناقصة عن المد للمسكين وان كانت كاملة في نفسها
كعشرين مسكينا لكل منهم نصف من الامداد ولا يجزي تكرار
من امداد الطعام او من الكسوة لمسكين كخمسة لكل منهم مدان
او كسوتان ولو في ازمنة متباعدة وقال ابو حنيفة تجزي لانه
في هذا اليوم غير نفسه امس اي باعتبار وصفه بالفقر الا ان يكمل
في التلفيق من نوعين على واحد منهما لاغيا للاخر وفي الناقصة
لعشرة من العشرين لاغيا لما اخذته العشرة الباقية وفي التكرار
لخمسة باعطاء خمسة اخرى تاركا للخمسة الاولى ما زاد وله نزع
ما زاد بعد التكميل في المسائل الثلاثة بان ياخذ من الخمسة الاخرى ما

مر بها في التلفيق ومن العشرة الباقية ما معها في الناقصة ومن الخمسة الاولى
المد الزايد بشرطين افادهما بقوله ان بقي هذا الزايد بيد الفقير وبين
له حين الاعطاء انه كفارة يمين فان لم يبق بان تصرف الفقير فيه باكل
او غيره او كان باقيا ولكنه لم يبين له انه كفارة فليس له نزعه منه وقوله
بالوعة خاص بمسئلة النقص اذ النزع من عشرة ليس بالاولى من الاخرى
واما مسئلة التكرار فمحل النزع فيها متعين ومسئلة التلفيق الامر
فيها موكول لاختياره فاذا اختار تكميل الاطعام كان له نزع الكسوة
واما العتق لو لفق به فلا رد فيه بحال بل اما ان يعتق رقبة اخرى
وله نزع الاطعام مثلا بالشرطين او يكمل الاطعام ولا رد في العتق
ويجب الكفارة على الحالف اي تتعين عليه بالحنث وهو في صيغة البر
بما يفعل ما حلف على تركه وفي الحنث بالترك الا ان يكره عليه اي على الحنث
في صيغة البر نحو والله لا افعل كذا اولا افعله في هذا الشهر مثلا
فاكره على الفعل فلا كفارة عليه لانه مغلوب عليه مالم يفعله
طايعا بعد الاكراه بخلاف الحنث نحو والله لافعلن كذا فمنع من
فعله كرها فانه يحنث وعليه الكفارة لان يمينه وقعت على حنث
فاولى ان ترك طايعا وتكررت الكفارة على الحالف ان قصد في صيغة
البر تكرر الحنث كلما فعل نحو والله لا اكلم زيدا او قصد انه كلما
كلمه فعليه يمين او كرر اليمين نحو والله لا اكلم زيدا والله لا اكلمه
والله لا اكلمه او قال والله لا اكل ولا ادخل وينوي كفارات اي ينوي
لكل يمين كفارة فتتكرر والا ان لم ينو او اقتضاه اي التكرار العرف بان كان
تكرير الحنث يستفاد من حال العادة والعرف لا من مجرد اللفظ كالا اشرب
لك ماء فان العرف يقتضي انه كلما شرب له ماء حنث وسله لا اكل لك
خبزا ولا اقربك سلاما ولا اجلس معك في مجلس وهو ظاهر ونحو

والله لا اتركه الوتر فانه يحنث كلما تركه لان العرف يقتضي لزوم نفسه
والتشديد عليها فكلما تركه لزمه كفارة او حلف لا يفعل كذا او حلف
ان لا يحنث ثم حنث كان قال والله لا اكلم زيدا او الله لا احنث فكلمه
فعليه كفارتان كفارة يمينه الاصلي وكفارة للحنث فيه او استمل لفظه
على جمع للكفارة او اليمين نحو ان كلمته فعلي كفارات او فعلي ايمان
وكذا اذا قال لله علي ايمان او كفارات فاذا كلمه لزمه اقل الجمع
وكذا في غير التعليق واقل الجمع ثلاثة ما لم ينو اكثر فلو كلما سميت سيئا
لزمه نحو لله علي او ان كلمت زيدا فعلي عشر كفارات لزمه العشرة
في الاول او ان كلمة في الثاني او استمل اداته اي دلت وضعا على
جمع نحو كلما ومهما كما لو قال كلما كلمته فعلي يمين او كفارة او ومهما
دخلت الدار فعلي يمين او كفارة فتتكرر الكفارة بتكرر الفعل لا متي ما
فليست من صيغ التكرار فاذا قال متي ما كلمته فعلي يمين او كفارة
فلا يلزمه كفارة الا في المرة الاولي واما متي بدون ما فلا تقتضي
التكرار قطعا كان واذا ان قال والله ثم والله لا افعل كذا فحنث
فلا تكرر الكفارة عليه بل عليه كفارة واحدة الا اذا قصد تكرارها
او قال والقرآن والتوراة والانجيل لا افعل كذا او قال والعلم
والقدرة والارادة لا افعل كذا ففعله فليس عليه الا كفارة واحدة
اذا لم ينو كفارات في الجميع والا لزمه ما نواه وكل هذا في اليمين بالله
كما علمت وان علق قربة كان قال ان دخلت الدار ففعلي عتق عبد
وصوم عام وصدقة بدينار او نوى ذلك او علق طلاقا كما لو
قال ان دخلت ففعلي طلاق فلانة وفلانة او جميع زوجاتي او بالثلاث
او طلقتين او نوى شيئا من ذلك لزم ما سماه او نواه وفي قوله
ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا ففعله يلزمه بت من يملك

على المعتمد

او قال والقرآن والنبي والكتاب لا افعل كذا وهو

عصمتها

عصمتها وعتقه اي عتق من يملك رقبته من الرقيق وصدقة بثلث
ماله من عين او عرض او عقار حتى يمينه الا ان ينقص فلك ما بقي
ومشي بحج لا عمرة وصوم عام وكفارة ليمين وهذا ان اعتيد حلف
بما ذكر من البت وما عطف عليه لان الايمان تجري على عرف الناس
وعاداتهم والا تجري عادة بالحلف بجميع ما ذكر بل ببعضه فالمعتاد
بين الناس من الايمان هو الذي يلزم الحالف والمعتاد بين اهل
مصر الان ان يحلفوا بالله وبالطلاق واما العتق والمشي لمكة وصوم
العام والصدقة بالمال فلا يكاد يحلف بها احد منهم وحينئذ فاللازم
في ايمان المسلمين تلزمني كفارة يمين وبت من في عصمته فقط وحرم
الحلال في غير الزوجة لغو لا يقتضي شيئا فمن قال كل حلال علي
حرام او اللحم او الخبز علي حرام ان فعلت كذا ففعله فلا شيء عليه الا
في الزوجة اذا قال ان فعلته فزوجتي علي حرام او فعلي الحرام فيلزمه
بت الدخول بها وطلقة في غيرها مالم ينو اكثر ولو قال كل حلال
علي حرام فان حاشا الزوجة لم يلزمه شيء كما تقدم والا لزمه فيها
ما ذكر ثم شرع في بيان ما يخصص اليمين او يقيدها وهو اربعة
النية والسباط والعرف القولي والمقصد الشرعي وبدأ بالاول فقال

قف ٦٦

وخصصت نية الحالف لفظه العام فيعمل بمقتضى التخصيص والعام
لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر والتخصيص قصره على بعض افراده
والتعميم يكون في مدلول اللفظ وقد يكون في المكان والزمان
والاحوال كما سيظهر في الامثلة وقيدت المطلق والمطلق ما دل على
الماهية بلا قيد كاسم الجنس وهو في المعنى كالعام وتقييده كالتخصيص
فيعمل بمقتضى التقييد وبينت المجمل والمجمل ما لم تتضح دلالته وبيانه
اخراجه الى حيز الاتضاح يعني انه اذا قال نويته بكذا عمل بنيته فاذا

حلف لا البس الجون بفتح الجيم يطلق على الابيض والاسود وقال اردت
الابيض كان له لبس الاسود ثم لا يخلو الحال اما ان تكون النية مساوية
لظاهر اللفظ اي يحتمل ارادة ظاهر اللفظ ويحتمل ارادتها على السوي
بلا ترجيح لاحدهما على الاخر واما ان تكون ارادة ظاهر اللفظ اقرب
في الاستعمال من ارادة النية المخالفة لظاهره واما ان تكون ارادة النية
بعيدة عن ظاهر اللفظ شأنها عدم القصد فان ساوت نيته ظاهر
لفظه بان احتمل ارادتها وعدم ارادتها على السوا بلا ترجيح لظاهر
لفظه عليها صدق مطلقا في اليمين بالله وغيرها من التعاليق
في الفتوى والقضا وهو تفسير الاطلاق كحلفه لزوجته ان تزوج عليها
حياتها اي في حياتها او بي اي التي يتزوجها طالق او عبده حر او كل
عبد يملكه اي مملوك له حر او فعليه المشي الى مكة فتزوج بعد
طلاقها وقال نويت حياتها في عصمتي وهي الان ليست في عصمتي
ومن ذلك ما لو حلف مما ذكر او بالله لا اكل لحما فاكل لحم طير وقال اردت
لحم غير الطير فيصدق مطلقا لمساواة ارادة نيته لظاهر لفظه
وان لم تساو ظاهر اللفظ بان كان ظاهر لفظه العام او المطلق ارجح
فان قربت في نفسها للمساوات وان كانت ضعيفة بالنسبة لظاهر
لفظه قبل الحالف اي قبلت دعواه النية مطلقا في اليمين بالله
وغيره الا في امرين الطلاق والعتق المعين كعبدي زيد في
القضا اي فيما اذا رفع للقاضي واقيمت عليه البينة او اقر فلا يقبل
ويتعين الحكم عليه بوقوع الطلاق والعتق لذلك العبد كلحم بقر
اي كنيته اي دعوى نيته بيمينه لحم بقر وسمن ضان في حلفه
لا اكل لحما او لا اكل سمنا فاكل لحم الضان وسمن البقر فاذا رفع للقاضي
فقال نويت لا اكل لحم بقر وانا قد اكلت لحم ضان او نويت لا اكل سمن ضان
وانا قد اكلت سمن بقر فلا يقبل ويقبل في الفتوى مطلقا في الطلاق
والعتق

والعتق وفي غيرهما لانها قرينة من المساوات وكشهر اي وكنية شهر
او نيته في المسجد في يمينه بنحو لا اكله ولا ادخل داره ثم فعل
المحلوف عليه وقال نويت لا اكله في شهر او في المسجد وكتوكيله
في حلفه لا يبيعه او لا يضربه فباعه له الوكيل او ضربه وقال
نويت ان لا ابيعه بنفسي او لا اضربه بنفسي فيقبل في الفتوى
لقرب هذه النية وان لم تساو ولا يقبل في القضا في طلاق ولا
عتق معين وان بعدت النية عن المساواة لم تقبل مطلقا
لا في الفتوى ولا القضا في طلاق او عتق او غيرهما كارادة
زوجة او امة ميتة في حلفه ان دخلت دار زيد مثلا فزوجته
طالق او امته حرة فلما دخل قال نويت زوجتي او امتي
الميتة فلا يقبل صنه ذلك لبعد نيته عن المساواة بعدا بينا
لظهور ان الطلاق او الحرية لا يقصد بهما الميت او ارادة كذب
في حلفه انها حرام فلما وقع المحلوف عليه قال اردت ان كذبها
حرام لانها تضرها فلا يصدق مطلقا وانما اعتبر النية في التخصيص
او التقييد اي لا يعتبر تخصيصها او تقييدها اذا لم يستحلف
والا الحالف في حق عليه لغيره فان استحلف في حق فالعبرة بنية
المحلف سواء كان ماليا كدين وسرقة ام لا فمن حلفه المدعي
انه ليس له عليه دين او لقد وفاه او انه ما سرق او ما غصبه
فحلف وقال نويت من بيع او قرض او من عرض والذي على خلاف
ذلك لم ينفعه ولزمه اليمين بالله او بغيره او حلف ما سرقت
وقال نويت من الصندوق وسرقتي كانت من الخزانة او نحو
ذلك لم ينفعه وكذا لو شرطت عليه الزوجة عند العقد ان لا يخرجها
من بلدها او لا يتزوج عليها وحلفته على انه ان تزوج عليها

او اخرجها فالتي يتزوجها طالق او فامرها بيدها فحلف ثم فعل المحلوف
عليه وادعى نية شيء لم تقبله لان اليمين بنية المحلف لانه اعتاض هذه
اليمين من حقه فصارت العبرة بنيته دون الحالف ثم اذا عدمت النية
الصريحة اعتبر بساط يمينه في التخصيص والتقييد والبساط هو السبب
الحامل عليها اي على اليمين اذ هو مظنتها فليس فيه انتفاء النية بل هو متضمن
لها وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله مادام هذا الشيء اي الحامل على اليمين
موجودا كلا اي كحلفه لا اشتري لحما او لا ابيع بالسوق لزحمة
اي لاجل وجود زحمة او وجود ظالم حمله على الحلف لصحة تقييد يمينه
بقوله مادامت هذه الزحمة او الظالم موجودا وكما لو كان خادم المسجد
او الحمام يوذي انسانا كلما دخله فقال ذلك الانسان والله لا ادخل
هذا المسجد او هذا الحمام فانه يصح ان يقيد بقوله مادام هذا الخادم
موجودا فاذا زاله هذا الخادم جاز له الدخول ولا حنث وكما لو كان في
طريق من الطرق ظالم يوذي المارين بها فقال شخص والله لا امر في هذه
الطريق اي مادام هذا الظالم فيها وكذا لو كان فاسق بمكان فقال لزوجته
ان دخلت هذا المكان فانت طالق فاذا زال الفاسق منه ودخلت لم
يحنث لانه في قوة قوله مادام هذا الفاسق موجودا في ذلك المكان
بخلاف ما لو سبّ انسان فحلفت لا اكلمه او تشاجر مع جاره فحلف
لا يدخل بيته ونحو ذلك فليس فيه بساط فعرف قولي اي ثم اذا لم
يوجد بساط اعتبر تخصيص او تقييد العرف القولي اي الذي دل
عليه القول اي اللفظ في عرفهم فالمراد العرف الخاص كما لو كان عرفهم
استعمال الدابة في الحمار والمملوك في الابيض والثوب فيما يسمك
في العنق فحلف ان لا يشتري دابة ولا مملوكا ولا ثوبا ولا نية له فلا
يحنث بشراء فرس ولا زنجي ولا عمامة فشرعي اي فاذا لم توجد نية ولا بساط

ولا

ولا عرف قولي فالعرف الشرعي ان كان الحالف من اهل الشرع فمن حلف
لا يصلي في هذا الوقت او لا يصوم او لا يتوضى او لا يتطهر او لا
يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي والا يوجد شيء من الامور
الاربعة حنث في صيغة الحنث وهي لا فعلن او ان لم افعل بفوات
ما حلف عليه اي بتعذر فعله بخو والله لا دخلن الدار ولا طان
الزوجة ولا لبس الثوب ونحو ذلك ان لم افعل ما ذكر فعلي كذا فتعذر فعل
المحلوف عليه ولو لمانع شرعي كحيض لمن حلف ليطانها الليلة او مانع
عادي كسرقة لثوب حلف ليلبسنه او حيوان حلف ليذبحنه او
طعام حلف ليا كلنه والموضوع انه لا نية ولا بساط لا يحنث بمانع
عقلي كموت لحيوان في حلفه ليذبحنه وحرق ثوب في لا لبسنه
ومحل عدم الحنث في العقلي ان لم يفرط بان بادر فحصل المانع قبل
الامكان فان امكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع حنث وحنث
بالعزم على الضد اي ترك ما حلف عليه بان عزم على عدم الدخول
او الوطي او اللبس في الامثلة المتقدمة وتجب الكفارة في اليمين
بالله ولا ينفعه فعله بعد ويلزمه المعلق عليه من طلاق ونحوه
ولا ينفعه الفعل بعد العزم على الترك وهذا في الحنث المطلق واما
المقيد بزمن نحو لا دخلن الدار في هذا الشهر او ان لم ادخلها في شهر
كذا فمتى طالق فلا يحنث بالعزم على الضد وحنث في صيغة البر
نحو لافعلن كذا بالنسيان اي بفعله ناسيا لحلفه والخطا كما لو فعله
معتقدا انه غير المحلوف عليه فيحنث وهذا ان اطلق في يمينه
ولم يقيد بعد ولا تذكار فان قيد بان قال لا افعل ما لم انس
او عامدا مختارا او متذكرا فلا حنث بالنسيان او الخطا وتقدم
انه لا حنث في الاكراه في اليد وحنث في البر بالبعض اي بفعل

بعض المحلوف عليه تركه فمن حلف لا اكل الرغيف او هذا الطعام واكل بعضه
ولو لقمة حنث واما صيغة الحنث نحو والله لاكلن هذا الطعام او الرغيف
او ان لم اكله فمضى طالق فلا يبر بفعل البعض وهو معنى قوله عكس البر
اي لا يبر بالبعض اي في صيغة الحنث وحنث بالسوق والاتيان اي بشرهما
في حلفه لا اكل طعاما لان شرهما اكل شرعا ولغة والموضوع انه لاتية
ولا بساط وحنث بلحم حوت او لحم طير او اكل سمك في لحم اي في حلفه
لا اكل لحما وحنث بوجود اكثر مما حلف عليه في حلفه ليس مني غيره
اي غير هذا القدر المحلوف عليه لسايل سالة ان يسلفه او يقضيه
حقه او يهبه كذا فحلف ليس مني الا عشرة لا غير فاذا معه اكثر فانما
حنث فيما لا لغو فيه من الايمان كالطلاق والعتق واما ما فيه لغو
وهي اليمين بالله فلا حنث كما تقدم لا بوجود اقل مما حلف عليه فلا
حنث عليه لظهور ان المراد ليس مني ما يزيد علي ما حلفت عليه ولو
كان معي ازيد لاعطيتك ما سالت فمقصوده باليمين نفي الاكثر لا الاقل
وحنث بدوام ركوبه ودوام لبسه في حلفه لا اركب هذه الدابة
ولا البس هذا الثوب لان الدوام كالابتدا وحنث بدابة اي بركوب
دابة عبده اي عبد زيد مثلا في حلفه على ركوب دابته اي زيد
لان مال العبد لسيده والموضوع كما تقدم عدم النية والبساط
وحنث بجمع الاسواط العشرة مثلا في حلفه لاضربنه كذا اي عشرة
اسواط وضربه بالعشرة ضربة واحدة والمعنى انه لم يبر واليمين باقية
عليه لان الضرب بها مجموعة لا تولمه كالمفرقة وحنث بوازاة الغريم
منه في حلفه لغريمه لا افارقك ايها الغريم او لا فارقتني حتى
تقضيني حقي ففر منه ولو لم يفرط باذا انفلت منه كرها عليه او
ان الغريم احاله اي احال الحالف على مدين له فرضي الحالف بالحوالة

وترك

تقرا سبيله وحنث لان المعني الا ان تقضيني بنفسك الا ان توكل وكيلك
وحنث بدخوله عليه اي على من حلف ان لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه
ميتا او دخل عليه في بيت سكره او دخل عليه في سجن بحق كان سجن
لدين او نحوه لان الاكراه الشرعي كلا اكراه بخلاف لو سجن ظلما فلا حنث لانه
اكراه ولا حنث في الاكراه كما تقدم في حلفه في الجميع لا ادخل عليه بيتا
لا يحنث بدخول محلوف عليه على الحالف ولو اسلم الحالف جالسا ان لم
يزد الحالف بقوله لا ادخل عليه بيتا المجامعة اي الاجتماع معه في
مكان والا حنث وحنث الحالف بتكفينه اي اداجه في الكفن او
بتغسيله في حلفه لا انفعه حياته لان ذلك من تعلقات الحياة
وحنث بالكتاب الذي كتبه او امر بكتبه ان وصل للمحلوف عليه
سواء كان عازما حين كتابته او املائه او الامر بكتابته تمام لا لان
لم يصل ولو كان عازما حين الكتابة بخلاف الطلاق يقع بمجرد الكتابة
عازما عليه لان الطلاق لا يستقل به الزوج بلا مشافهة بخلاف
الكلام او بارسال رسول بكلام ان بلغ في حلفه لا اكلمه وقبلت
نيته ان ادعى الحالف المشافهة بان قال انا لم نويت ان لا اكلمه مشافهة
ووصول الكتاب وابلاغ الرسول ليس فيهما مشافهة فتقبل نيته
مطلقا في الفتوى والقضا الا في وصول الكتاب في الطلاق
والعتق المعين فيما اذا حلف ان كلمته فانت طالق او عبدي فلان
حر فارسل له كتابا او وصله فادعى المشافهة لم يقبل عند الحاكم
لحق العبد والزوجة ولتشوف الشارع للحرية في الاول والاحتياط
في الثاني وحنث في حلفه لا اكلمه بالاشارة له وبكلام لم يسمعه
المحلوف عليه لنوم او صمم او نحو ذلك من كل مانع لو فرض عدمه
لسمعه عادة بخلاف ما لو كلمه من بعد لا يمكن سماعه منه عادة

ولا يحنث وحنث بسلام عليه معتقدا انه غيره او كان الحالف
عليه في جماعة سلم عليهم فانه يحنث الا ان يحاشيه اي يخرجه
بقلبه منهم قبل نطقه بالسلام ثم يقصد بسلامه عليهم ما سواه
فلا يحنث الا ان يسلم عليه بصلاة ولو كان على سيارة او وصول كتاب
المحلوف عليه له اي الحالف ولو قراءه الحالف فلا يحنث على الاصح
وحنث بفتح عليه في قراءة بان وقف في القراءة او غيرها فارشده
للصواب لانه في قوة قوله كذا وحنث بخروجها بلا علمها باذنه لها
في الخروج في حلفه على زوجته لا تخرجي الا باذني ولا ينفعه دعوى
انه قد اذن لها في الخروج وانلم تعلم به لان حلفه انما لا تخرج الا بسبب
اذني وقد خرجت بما لم يكن بسبب اذنه وحنث بالهبة والصدقة على المحلوف
عليه في حلفه لا اعاره شيا وبالعكس كان حلف لا وهبه شيا
او لا يتصدق عليه فاعاره لان المعنى لا ينفعه بشيء وفهم منه انه
ان حلف لا يتصدق عليه فوهبه او عكسه لم يحنث بالاولى ونوى اي قبلته
نيته في ذلك ان ادعى نية حتى في طلاق وعتق لدى حاكم لمساواة نيته
لظاهر لفظه كما تقدم وحنث بالبقاء في الدار وليلا ولا يبر به
الا الارتحال بامر حلفه او ببقاشيء من متاعه فيها الا ما لا بال له عرفا
كسمار ووتد وحرقة من كل ما لا تلتفت النفس له في حلفه لا سكنت
هذه الدار الا ان يخاف من ظالم او لص او سبع اذا ارتحل بالليل ولا يضره
التزيل في يوم او يومين او اكثر لكثرة متاعه وليس من العذر وجود
بيت لائق به او كثير الاجرة بل ينتقل ولو في بيت شعر ثم اذا خرج لا
يعود والا حنث بمجرد العود بخلاف لا انتقلت لا يحنث بخزن فيها
بعد الانتقال لانه لا يعد ساكنا في العرف بخلاف ما لو ابقى فيها شيا
مخزونا حين الانتقال ولا يحنث بالبقاء فيها في حلفه لا انتقلت من
هذه

هذه الدار ويمنع من وطي زوجته ان كان يمينه بالطلاق ومن بيع
العبد ان كان يمينه بالعتق حتى ينتقل بالفعل لانها يمين حنث الا
ان يقيد بزمن كلا انتقلن في هذا الشهر فيمضيه بحنث اذا لم ينتقل فيه
وجاز له العود بعد الانتقال لكن بعد مدة اقلها نصف شهر وندب كماله
والا لم يبر كما اذا لم يبر اذا بقي في اثاثه بال كمسمار وحنث الحالف باستحقاق
بعض الدين الذي وفاه لغريم المحلوف له او في استحقاق الكل
او ظهور عيبه اي الدين بعد مضي الاجل الذي حلف ليقضين
فيه اي ظهر فيه بعد الاجل انه به عيبا قديما يوجب الرد ولم يرض به واجده
وحنث بهبته اي الدين له اي للمدين الحالف فقبل او دفع قريب مثلا
عنه اي عن الحالف بلا اذنه وان دفع القريب مثلا من ماله اي مال الحالف
فلا بد او شهادة بينة للحالف بالقضاء بعد الحلف فيحنث وذلك كله في
حلفه لرب الدين لاقضينك حقك لاجل كذا اي في اجل كذا كشهر رمضان
فلما قضاه دينه فيه استحق الدين مزيدا كلا او بعضا او ظهر به عيب
يوجب الرد او قبل ان يقضيه له وهبه ربه للمدين الحالف وقبله
فبمجرد القبول يحنث ولا ينفعه اقباضه له بعد التتول او وفاء عنه
قريب له او صديق واولى اجنبي او شهدت له بينة بالقضاء والا بد من
القضاء ياخذه انسان ثم ان علم الحالف في مسئلة دفع القريب عنه قبل
مضي الاجل ورضي بدفعه عنه بر لان علمه ورضاه منزل منزلة دفعه
وحنث بعدم قضاء الدين في غد في حلفه لاقضينك حقك غدا يوم
الجمعة والحال انه ليس يوم الجمعة وانما اعتقد الحالف انه يوم
الجمعة غلط التعلق الحنث بالغد لا بتسميته يوم جمعة وله اي للحالف
ليلة ويوم من الشهر يقضي فيه دينه فاخر عن اليوم بغروب
الشمس حنث في حلفه لاقضينك حقك في راس الشهر الا لفي

او عند رأسه او اذا استهل او عند انسلاخه او اذا انسلخ او لا استهلاله
بجره بالام على الارجح وجعله الشيخ مثل المجرور بالجر ولو حلف لا يقضيه
حقه الى رمضان او الى استهلاله يجره بالى فشعبان فقط وليس له
ليلة ويوم من رمضان فان غربت الشمس من آخر يوم من شعبان حنث
وحنث بجعل الثوب المحلوف عليه قباء بالمد وهو الثوب المفرج
او عمامة او اتزر به او ارتدى به على كتفه في حلفه لا البسه اي
الثوب لان الجميع يسمى لبسا عرفا وحنث بدخوله من باب غير عزمه
الاولي بتوسيع او علو مع بقائه في مكانه الاول في حلفه لا ادخل
منه اي من هذا الباب ان لم يكره ضيقه اي اذا لم يكن الحامل له على اليمين
كراهة ضيقه والا لم يحنث اذا وسع وحنث باكله من طعام
مدفوع لولده الصغير او عبده في حلفه لا اكل له اي لفلان طعاما
ان كانت نفقة الولد عليه اي على ابيه الحالف وكان المدفوع له يسيرا
فان لم تكن نفقته عليه فلا يحنث وكذا اذا كان المدفوع للولد كثيرا اذ ليس
لابيه رد المال الكثير ويحنث في العبد مطلقا وحنث بقوله لها اذهبي
انثر حلفه لا كلمتك حتى تفعلي كذا الا ان قوله لها اذهبي كلام مبتدأ
لها قبل الفعل وحنث بالاقالة في حلف البايع حين طلب منه المشتري
ان يحط عنه شيأ من الثمن لا اتركك من حقه شيأ فقال له المشتري
اقلني من هذه السلعة فاقاله فيحنث البايع ان لم تف السلعة بالثمن
الذي وقع به البيع لانه لم ياخذ جميع حقه ومفهومه انها ان كانت
تفي بالثمن فلا يحنث وهو كذلك وحنث الزوج بتركها اي الزوجة
عالما بخروجها لغير اذنه واولى لم يعلم في حلفه لا خرجت الا باذني لان
مجرد علمه لا يعد اذنا فان اذن لها في الخروج فالعبرة بعلمها فان علمت
بالاذن لم يحنث والا حنث كما تقدم وحنث بالزيادة منها على ما اذن
لها

فيه بان قال لها اذنت لك في الخروج لبيت ابيك فزادت على ذلك
ان لم يأذن لها الا في شيء خاص الا في الزيادة عليه وسواء علم بالزيادة
ام لم يعلم وقيل لا يحنث مطلقا لان الاذن قد حصل ولا دخل للزيادة
في الحنث ولا في عدمه بخلاف حلفه لا ياذن لها الا في كذا فاذن لها
فيه فزادت عليه بلا علم منه فلا يحنث فان علم بزيادتها حال الزيادة
حنث لان علمه بها كالاذن منه بها وهو لم ياذن لها الا في شيء
خاص وحنث بايع بالبيع للوكيل اي لوكيل المحلوف عليه في حلفه
لا بعت منه اي من زيد او له سلعة او الشيء الفلاني فوكل زيدا وكيلا
ليشتري له فباعه الحالف سلعة فيحنث وان قال له الوكيل لا بل هو لي
فتبين انه اي المشتر للموكل ولا ينفعه ذلك ولزم البيع ولا كلام للحالف
اللهم الا ان يقول الحالف للوكيل ان اشتريت له اي لزيد فلا بيع بيننا
فلا يلزم البيع ولا يحنث ان تبين انه للموكل قاله التونسي والمخمي لكن
مذهب المدونة ورد به ابن ناجي عليهما انه يلزم ويحنث فصل
في بيان ان النذر واحكامه النذر التزام مسلم لا كافر مكلف لا صغير
ومجنون ومكره قربة مقصودا بها التقرب بالتعليق نحو ان علي عتق
عبد او صوم يوم او شهر بل ولو بالتعليق على معصية او غضبان
فاولى على غير معصية وغير غضبان والوفي بينه وبين اليمين ذات
التعليق ان النذر يقصد به التقرب واليمين يقصد به الامتناع من
المعلق عليه او الحض على فعله او تحقق وقوعه على ما تقدم تخلاف
النذر ولذا يصح في اليمين ان يقدم قسما بالله فتقول في النذر
والله لا ادخل الدار وان دخلتها يلزمني كذا والمقصود الامتناع
من دخولها وتقول في الحنث والله لادخلن وان لم ادخل يلزمني كذا
والمقصود طلب الدخول وتقول في بيان تحقق الشيء والله لقد قام

الباء اذا حلفت ان لا اشتري له فمعي فعال و
يا الخير و

قف ٦٨

زيد وان لم يكن قام يلزمني كذا بخلاف قوله ان شفى الله
مريضي ففلي كذا فانه لا يصلح لتقديم يمين الاعلى وجه التبرك
او لتوكيد الكلام فتامل ومثل لما قبل المبالغة وهو ما لا تعليق
فيه بقوله كقوله علي ضحية او صوم يوم او علي ضحية او صوم
يوم بحذف لله والقصد الانشاء لا الاخبار ومثل ما بعد لو وهو
التعليق بقوله او ان حججت ففلي صوم شهر او شهر كذا وحصل
حج والمعلق عليه طاعة او ان شفى الله مريضي ففلي صوم شهر
المعلق عليه ففعل الله او ان جاني زيد ففلي صوم شهر المعلق عليه
ففعل العبد المرغوب فيه او ان قتلته ففلي صوم شهر او شهر كذا
فحصل المعلق عليه فيلزمه المعلق والمعلق عليه في هذا معصية
يرغب في حصولها فان كان مقصوده الامتناع منها فيمين لانذر كما
علمت وما صدر من الغضبان حمله الشيخ من النذر وجعله غيره
من اليمين وهو الاظهر ونذر النذر المطلق وهو ما لم يعلق على
شيء ولم يكرر لانه من فعل الخير وسواء قال لله علي او علي كذا بلفظ نذر
فيهما اولا وكره المكرر كنذر صوم كل خميس لما فيه من الثقل على النفس
فيكون الى غير الطاعة اقرب وكره المعلق على غير معصية نحو ان
شفى الله مريضي او قدم زيد من سفره ففلي صدقة كذا لانه كالمجازاة
والمعاوضة لا القربة المحضة وظاهره ولو كان المعلق عليه طاعة
نحو ان حججت فلله علي كذا وهو ظاهر التعليل ايضا لانه في حج فوة
ان اقدر لي الله على الحج لاجازيته بكذا ولا شك في كراهة ذلك ولا عبرة
بمخالفة المحالف والا بان علق القربة على معصية حرم ووجب تركها
فان فعلها اثم ولزم ما سماه من القربة في المعلق وغيره نحو ان شفى
الله مريضي ففلي صدقة مائة دينار او عشرين بدنة او نصف مالي ولو كان

المبيع

المبيع معينا كما يعطي الفلاني وعبدي فلان وهذه الفرس اي علي جميع
ماله صوم او صلاة او فعلها ابتغاء من تقوى الاسلام كما سكندرية
فانه يلزمه الذهاب اليه واولى نذر الرباط بخلاف غير الثغور فلا يلزمه
الذهاب اليه لما ذكر بل يفعله في محله وان نذر بمقدوره الا البدنة وهي
الواحدة من الابل ذكرا او انثى فتاوها للوحدة لا التانيث اذا نذرها
وعجز عنها فبقرة تلزمه بدلها ثم ان عجز عن البقرة لزمه سبع شياه
بدل البقرة كل شاة تجزي ضحية ولزمه ثلث ماله الموجود حين النذر
او اليمين لا ما زاد بعده الا ان ينقص الموجود حين النذر فما بقي يلزم
ثلثه بمالي اي بقوله في نذر او يمين مالي او كل مالي او جميعه في
سبيل الله او للفقراء والمساكين او طلبة العلم وسبيل الله هو الجهاد
يشتري منه خيلا وسلاحا ويعطى منه للمجاهدين. والرباط في الثغور
فلا يعطى منه لغير مرابط ومجاهد من الفقراء ولو حمل اليهم انفق عليه اي
على الثلث المحمول للمجاهدين والمرابطين من غيره من ماله الخاص به لانه
بخلاف ثلثه اي بخلاف قوله ثلث مالي او ربعه او نصفه في سبيل الله
فانه اجرة حمله فان قال في نذر او يمين مالي او كل مالي لزيد او لجماعة
مخصوصة كخدمة مسجد فالجميع اي جميع ماله يلزمه حين اليمين
فان نقص فالباقي ولزم مشي لمسجد مكة ان نذره او حنث في يمين
هذا اذا نذر المشي لحج او عمرة بل وان نذره لصلاة فيه فرضا او نفلا
كمكة تشبيه في لزوم المشي اي ان من نذر المشي الى مكة او حلف به فحنث
او الى البيت او نذر او حلف بالمشي الى جزئه اي البيت اي المنقل به
كالركن والحجر والحطيم والشاذروان فانه يلزمه المشي كغيره اي كما يلزمه
المشي اذا سمى غير جزئه كزمزم وقبة الشراب والمقام وكالصفى والمروة
ان نوى نسكا حجا او عمرة فان لم يلزمه شيء واذا لزمه المشي في جميع ما تقدم

مشي من حيث نوى المشي منه من بركة الحج او العقبة او غير ذلك والا
ينو محلا مخصوصا فمن المكان المعتاد لمشي الحاجين بالمشي والا يكن
مكانا معتاد الحاجين فمن حيث حلق او نذر واجزاء المشي من
مثله في المسافة وجاز له ركوب بمنهل اي محل النزول كان به ماء لا
وركوب لحاجة ولو في غير المنهل كان يرجع لشيء نسيه او احتاج
اليه كبعد اي كما يجوز له ركوب في الطريق اعتيد ركوبه للحاجين او اضطر
اليه اي الى ركوبه وسيتم ما شيا لتتم طواف الافاضة او تمام السعي
ان كان سعيه بعد الافاضة ولزم الرجوع في عام قابل لمن ركب في عام
المشي ان ركب كثيرا بحسب المسافة طولا وقصرا وصعوبة وسهولة او ركب المناسك
من حرم وجبه من مكة لعرفة ورجوعه منها لمنى ولمكة لطواف الافاضة لان
الركوب فيها وان كان قليلا في نفسه الا انه كثير في المعنى لان المناسك
هي المقصودة بالذات لنحو قمري متعلق بقوله والرجوع اي يلزم الرجوع
للمري ونحوه من اهل الافاق اذا بعض المشي وركب كثيرا او ركب المناسك
واوفى من هو اوجب منه وسيأتي حكم القليل او البعيد جدا واذا لزمه
الرجوع فيمشي ما ركب فيه ان علمه والا بعده فالجميع اي فيجب مشي
جميع المسافة في مثل ما عين اولا اي في نذره او يمينه الذي بعض
المشي فيه فان كان مشيه في حج او عمرة او وان بالعطف او النية
لزمه ان يرجع في مثل ما عينه والا يعين اولا مشيا والا فله المخالفة
في عام الرجوع ويمشي في عمرة ولو كان عرف مشيه الاول في حج وعكسه
ومحل لزوم الرجوع لمن ركب كثيرا ان ظن القدرة على مشي جميع الطريق
حين خروجه اول عام ولو في عامين والا بان ظن القدرة حين خروجه
على مشي الجميع بان علم بعجز نفسه او ظنه او شك فيه مشى مقدوره
ولو ميلا وركب معجوزه واهدى واما من ظن العجز حين يمينه او شك
فيه

فيه او نوى ان لا يمشي الا مقدوره فانه يخرج اول عامه ويمشي ما
استطاع ويركب ما لا يستطيع ولا رجوع ولا هدي الا ان قل الركوب
فلا رجوع عليه وهذا مفهوم ان ركب كثيرا بل الهدي فقط او بعد الحالف
جدا كالمريئي فلا رجوع ان ركب كثيرا وعليه الهدي وهذا قسيم قوله
لنحو مري كان لم يقدر على المشي اصلا فلا رجوع عليه ولزم هدي في
الجميع اي جميع من ذكر ممن يجب عليه الرجوع ومن لا يجب عليه فكالمري
ان ركب كثيرا وجب عليه الرجوع لمشي ما ركبه ان ظن القدرة ووجب عليه
هدي وان لم يظن القدرة على الجميع مشى مقدوره وركب معجوزه وعليه
هدي وان ركب قليلا فلا رجوع عليه ولزمه هدي كالبعيد جدا ومن
لا قدرة له على المشي اصلا الا فيمن ركب المناسك او ركب الافاضة
اي في حال نزوله من مني لطواف الافاضة فمندوب في حقه الهدي
ولا يجب عليه وان كان الذي ركب المناسك يجب عليه الرجوع والذي
ركب الافاضة لا يجب عليه رجوع وسبقه في الندب قوله كتأخيره اي كما
يندب تأخير الهدي لرجوعه اي ان من ركب كثيرا ووجب عليه الرجوع
لمشي ما ركب يندب له تأخير الهدي لعام رجوعه ليجمع بين الجابر النسكي
والمالي فان قدمه في العام الاول اجزاه ولا يعيده في سقوط الهدي عنه
مشي لجميع اي جميع المسافة في عام الرجوع فان افسد من وجب عليه
المشي ما أحرم به ابتداء من حج او عمرة بوطء او انزال اتمه فاسدا كما تقدم
ومشى وجوبا في قضائه من الميقات الشرعي كالجحفة فقط ولا يمشي
جميع المسافة ولا يركب من الميقات وان مشى فيه في عام الفساد وان
فاته حج الذي احرم به وقد كان نذر مشيا مطلقا او حنث به اي لم يعين
حجا ولا عمرة ولكن جعل مشيه في حج فاته تحلل منه بعمرة وقضاه في
قابل وركب المسافة في قضائه اي جاز له ذلك لان نذره قد انقضى

بيان عين

وهذا افضل اللغوات **وعلى الفورية** وجوبا وهو من عليه حجة الاسلام
ان اطلق في نذره المشي او في يمينه وحنث بان لم يقيد مشيه بحج ولا
عمرة **حجله** اي جعل مشيه **في عمرة** ليتقضي بها نذره **ثم يحج من عامه**
حجة الاسلام لينقضي فرضه ويكون متمتعا ان حل من عمرته في اشهر حج
ومفهوم ان اطلق انه ان قيد فان قيد بعمرة مشى فيها وحج حجة الاسلام
من عامه كالمطلق وان قيد بحج صرفه فيه وحج للفورية في قابل فان نوى
به نذره وحجة الاسلام معا اجزاء عن نذره فقط وقيل لم يجز واحدا منهما
وهما تاويلان في كلامه واما المطلق اذا نواهما معا اجزاء عن نذره
فقط اتفاقا **ووجب** على الناذر او الحانث في يمينه **تعجيل الاحرام**
بحج او العمرة من الوقت الذي قيد به او المكان الذي قيد به **في قوله**
انا محرم بصيغة اسم الفاعل **او احرم** بصيغة المضارع **ان قيد** لفظا
باونية بوقت كرجب او مكان كبركة حج ولا يجوز له الصبر للميقات
الزماني او المكاني وحاصل القول في ذلك ان من نذر المشي الى
مكة او حنث في يمينه او قال فعلي الاحرام بحج او عمرة او ان كلمت زيدا
فانا محرم او فانا محرم بحج او عمرة او احرم في شهر رجب او من بركة بحج
لزمه تعجيل الاحرام في رجب في الاول ومن بركة بحج في الثاني ومنهما
ان قيد بهما معا ومفهوم قيد الخ انه لو اطلق فلم يقيد بزمان ولا مكان
فان كان المنذور او الذي حنث فيه عمرة كما لو قال ان كلمت زيدا فانا
محرم بعمرة او فانا احرم فكله او قال لله علي ان احرم او اني محرم ولم يقيد
بزمان ولا مكان فيجب عليه التعجيل من وقت النذر او الحنث في اي
مكان كان بشرط ان يجد رفقة تسير معهم في ذلك الوقت والا
اخر حتى يجد رفقة واليه اشار بقوله **كالعمرة** يجب **تعجيل الاحرام**
بها من وقت الحنث او النذر في مكانه **ان اطلق ووجد رفقة** وان

كان

كان المنذور او الذي حنث فيه حجا فلا يجوز الاحرام به من وقته بل يؤخر
لاشهره ثم يحرم من مكانه تعجيلا ان كان يصل في عامه كالمصري والا ففي
الوقت الذي اذا خرج منه وصل من عامه لمكة والى ذلك اشار بقوله
لا حج فلا يعجله وقت النذر او الحنث ان اطلق واذا لم يعجله **فلاشهره** اي
حج التي مبدوها شوال فيعجله اولها في مكانه **ان كان يصل** لمكة من عامه
كالمصري **والا** يصل بان كان بعيدا **فالوقت** اي فيحرم من الوقت **الذي** اذا
خرج فيه **يصل فيه** لمكة من عامه **واخره** اي الاحرام **في نذر المشي**
او الحنث به **للميقات** ثم شرع في المكاني والزماني كما تقدم صدر الحاصل
ثم شرع في بيان ما لا يلزم من النذر بقوله **ولا يلزم الناذر بمباح**
نحو لله علي لاكلن هذا الرغيف او ليطان زوجته **او مكروه** نحو
لله علي او ان كلمت زيدا الا صليين ركعتين بعد فرض العصر او الصبح
او لاؤخرن في السرية بالجهر او العكس لانه اثما يلزم ما ندب ونذر
الحرام حرام قطعا وكذا المباح والمكروه على قول الاكثر وقيل كبيره
وعلى كل حال هو غير لازم والاقدام على الحرام حرام **ولا يلزم**
الناذر **بمالي في الكعبة او بابها او ركنها او** نذر **هدي** بلفظه او
بدنة بلفظها **لغير مكة** كالمدينة وقبره عليه الصلاة والسلام فلا
يلزمه شيء ولا يذبحه بمحله لان سوق الهدي لغير مكة من البدع والضلال
لما فيه من تغيير معالم الشريعة المطهرة فلو نذر حيوانا بغير تسمية
هدي ولا بدنة لغبي او ولي فلا يبعثه وليذبحه بموضعه ولو
نذر جنس ما لا يهدى كالدراهم والثياب فان قصد به الفقراء لزمه
بدله الحال لزم تعجله والا تصدق به في اي مكان شاء **او نذر ما اقلان**
فلا يلزم **الا ان ينوي ان ملكته** فان نوى ذلك لزمه اذا ملكه لانه
تعليق كعلي نحر فلان لم يلزم به شيء **ان لم يلفظ بالهدي او ينوه**

او يذكر حال قوله لله علي نحو فلان مقام ابراهيم اي قصته مع
ولده فان تلفظ بالهدي كعلي هدي فلان او ابني او نوى الهدي
او ذكر مقام ابراهيم عليه السلام فهدي يلزمه ولا يلزم نذر الحفا
او الحبو كان يقول لله علي المشي الي مكة حافيا او حبوا بل يمشي
اليها منتعلا وندب له هدي ولغي بالفتح فعل لازم يتعدى بالهمز
اي يبطل قوله لله علي المسير او الذهاب او الركوب لمكة ان لم يقصد
بذلك نسكا حجا او عمرة فيلزمه ما نواه ويركب جوازا ولغي مطلق المشي
اي لم يقيد بمكة ولا البيت ونحوها فظاهر ولانية كقوله لله علي مشي او
ان كلمت زيدا فعلي مشي كعلي مشي لمسجد سماه غير الثلاثة كالازهر
فانه يلغي ولا يلزمه شئ لصلاة او اعتكاف الا القريب جدا بان يكون
على ثلاثة اميال فدون فقولان بلزوم الاتيان اليه لصلاة او اعتكاف
وعدم لزومه او للمدينة فيلغي نذر المشي او الاتيان اليها او المشي
او الاتيان الي ايلية بفتح الهمزة وسكون التحتية وبقال ايليا
بالمد وقد يقصر بيت المقدس فيلغي ان لم ينو صلاة او صوما او
اعتكافا بمسجديهما او بسيمهما اي المسجدين كعلي المشي الي مسجد المدينة
او مسجد بيت المقدس فان نوى ذلك او سمى المسجد لزمه الذهاب
وحينيذ فيركب ولا يلزمه المشي لانه مخصوص بمسجد مكة الا ان
يكون بالافضل من المساجد الثلاثة او امكنتها ونذر الاتيان للمفضول
فلا يلزمه والمدينة افضل من مكة ومسجدها افضل من المسجد الحرام
عند علماء المدينة ومكة تليها في الفضل واتفقوا على ان بيت المقدس مفضول
بالنسبة لهما بابا في الجهاد واحكامه الجهاد في سبيل الله
لاعلاء كلمة الله تعالى كل سنة فلا يجوز تركه سنة كاقامة الموسم بعرفة
والبيت وبقيت المشاهد كل سنة فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن

الجهاد

الباقي

الباقي على المكلف متعلق بفرض الحر دون الرقيق الذكر لا الانثى القادر
لا العاجز عن ذلك بفقد قدرة او مال كالقيام بعلوم الشريعة فانه
فرض كفاية اي غير ما يتعين على المكلف منها وهي فن الكلام والفقه و
التفسير والحديث لان في القيام بها صونا للدين والمراد بالقيام بها
قراءتها وحفظها وتدوينها وتهذيبها وتحقيقها ويلحق بذلك ما تتوقف
عليه من نحو ومعان وبيان لا عروض وبديع ولا هيئة ومنطق
والفتوي وهي الاخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الالزام فرض كفاية
والقضا وهو الاخبار بالحكم الشرعي على وجه الالزام فرض كفاية والامامة
العظمى اي الخلافة من عالم عدل فطن ذي همة قرشي فرض كفاية ولا يعزل
ان زال وصفه ما لم يعزل نفسه بخلاف من ولي امرا وخان فيه فانه
يستحق العزل ودفع الضرر عن المسلمين واهل الذمة فرض كفاية
والامر بالمعروف وهو ما طلبه الشارع طلبا جازما كالصلاة فرض كفاية
والنهي عن المنكر وهو ما نهي عنه الشارع جزما فرض كفاية والشهادة
تحملا واداء فرض كفاية والحرف بكسر الحا وفتح الرا المهملتين جمع حرفة
وهي الصنعة المهمة التي بها صلاح الناس كالقيانة والحياكة والنجارة
لا كقص الثياب والطرز والنقش وتجهيز الميت من غسل وكفن ومواراة
فرض كفاية والصلاة عليه فرض كفاية وفك الاسير من الحربيين
ان لم يكن له مال يفك منه فرض كفاية ولو اتى على جميع اموال المسلمين
وسياتي رد السلام وتسمية العاطس اخر الكتاب ان شا الله تعالى
وتعين الجهاد بتعيين الامام لشخص ولو عبدا او امراة وتعين ايضا
بمجاءة العدو محلة قوم وتعين على من بقربهم ان عجزوا عن دفع العدو
بانفسهم وان كان من فجا او من بقربه امراة او رقيقا وتعين ايضا
بالنذر ودعوا اولا وجوبا للاسلام ولو بلغتهم دعوة النبي صلي

القيانة بالياء التحتية هي
الحدادة اي الحداد

الله عليه وسلم مالم يبادروا للقتال والاقتلوا بلا دعوة فان اجابوا
للاسلام واسلموا تركوا بمحل امن وان امتنعوا بذله فالجزية تطلب منهم ان امتنعوا منه
فان اجابوا تركوا وضربت عليهم بمحل امن اي مامون بحيث تنالهم احكامنا
فيه اما بالرحيل الي بلادنا واما ان يكون محلهم بقدر عليهم فيه ولا تخفى
فيه غائلتهم والا بان لم يجيبوا للاسلام او الجزية او اجابوا ولكن كان
المحل الذي هم فيه غير مامون ولم يرتحلوا الي بلادنا فقتلوا وقتلوا
الا المراة والصبي فلا يجوز قتلهما لانهما من الاموال الا اذا قاتلا قتال
الرجال بالسلاح ونحوه لا برمي حجر ونحوه او قتلا احدا من الجيش فيجوز
قتلهما والا الزمن اي العاجز والاعمى والمعتوه اي ضعيف العقل
واولي الجنون والشيخ الفاني اي الهرم والا الراهب المنعزل عن الناس
بالراي اي تدبير للحروب فلا يجوز قتل واحد منهم لمان كان لواحد منهم
تدبير وراي للحربيين جاز قتله فقوله بالراي راجع للزمن ومابعده
واذا لم يجز قتلهم فان تعدي احد على قتلهم استغفر قاتلهم لانه ارتكب ذنبا
ولا دية عليه ولا قيمة ولا كفارة واذا لم يجز قتل واحد منهم تترك لهم الكفاية
اي ما يكفيهم ولو من اموال المسلمين وقدم مالهم على مال غيرهم فان
كان عندهم زيادة على كفايتهم جاز اخذها وتخمس وان حيزوا في الغنم
لانهم واذا لم يجز قتلهم يجوز اسرهم الا الراهب والراهبة لا يجوز قتلهما
ولا اسرهما بشرط العزلة وعدم الراي فقيمتهم على قاتلهم بعد الحوز
يجعلها الامام في الغنيمة والراهب والراهبة المنعزلين بلا راي حران
لا يجوز قتلهما ولا اسرهما وان كان لا دية ولا قيمة على قاتلهما بالة متعلق
بقوله قوتلوا والمراد بالالة جميع انواع السلاح وما الحقوه كمتلاع
ومنجنيق وقطع ماء عنهم او عليهم ليموتوا وبنار ليحرقوا لكن ان لم
يمكن غيرها والا لم يقاتلوا بها ولم يكن فيهم مسلم والا لم يقاتلوا

بها لخافة حرق المسلم هذا الا ان يكونوا بالحصن مع ذرية ونساء
فبغيرهما اي فيقاتلون بغير التغريق بالماء والتحريق بالنار نظرا لحق
الغانمين لما لهم في الذراري والنساء حق فان تترسوا بهم اي بالذرية
والنساء تركوا بلا قتال لحق الغانمين الا لشدة خوف على المسلمين
فيقاتلون مطلقا بكل شيء وعلى كل حال وان تترسوا بمسلم فقتلوا و
قصد غيره اي غير الترس المسلم بالرمي ولا يجوز رمي الترس ولو خفنا
على بعض الغازين الا لخوف على اكثر المسلمين فتسقط حرمة الترس
ويرمي على الجميع وحرم فرار من العدو ان بلغ المسلمون النصف
من عدد الكفار فلا يفر واحد من اثنين ولا عشرة من عشرين لقوله
الان خفف الله عنكم الاية ولم يبلغوا اي المسلمون اثني عشر الفا
فان بلغوها حرم الفرار ولو كثر الكفار جدا الا متحرفا للقتال
اي اظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه الكافر فيرجع عليه فيقتله فاللام
في قتال للعلة او متحيزا لفئة اي لطائفة من المسلمين
ليتقوى بهم وهذا ان خاف المتحيز من الكر وحوفا بينا وقرب المتحاز
اليه وحرم المثلة اي التمثيل بالكافر بقطع انفه او اذنه او نحو ذلك
بعد موته مالم يقع منهم تمثيل بالمسلمين والا جاز وحرم راس من
كافر لبلد اخر غير التي وقع بها القتال او حملها الي وال اي امير
جيش وحرم سفر بمصحف لارضهم ولو في جيش امن الا خوف
اهانته بسقوطه واستيلاء ايديهم عليه كامراة يحرم السفر بها لارضهم
الا في جيش امن وحرم حيازة اسير عندهم ايتمن طائعا اي ايتمنوه
في حال طوعه ولو ايتمن طائعا على نفسه بان قال له امنك على مالنا
او على انفسنا او على نفسك فرضي بذلك طائعا فلا يجوز له الهرب
ولا لاحد شيء من مالهم ولا قتل احد منهم فان لم يومنوه او امنوه كرها

حمل

قوله فان بلغوها حرم مشروط بشرطين
ان التقت كلمتهم وان لا يكون للكفار
مدد فان اختلفت او كان مدد جاز الفرار
اهـ

الغلول لغة الادخال
واصطلاحا الخيانة

جاز له ذلك ان امن على نفسه وحمل له كلما اخذه حتى النساء وجاز وطؤها
ان خرج بها من بلادهم **وحرم الغلول** بالضم اخذ شيء من الغنيمة قبل حوزها
ولو قل **وادب** بالاجتهاد **ان ظهر عليه** لا ان جاء تائبا ولو قبل القسم ورد ما
اخذه للغنيمة فان تعذر بتفرق الجيش رد خمسه للامام وتصدق بالباقي
عنهم ولا يجوز تملكه **وحد زان** بحربية او جارية من جواري السبي
رجما او جلدا **وسارق** لنصاب من الغنيمة بقطع يده **ان حيز المغنم**
ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق في الغنيمة شبهة تدرء
عنه الحد **وجاز اخذ محتاج** من اضافة المصدر لفاعله اي يجوز
للمحتاج منهم ان ياخذ من الغنيمة لا على وجه الغلول **نعلا** ينتعل به
وخرزا ما يشد به ظهره **وطعاما** يا كله **ونحوها** كعلف لدابته وابرة
ومخياط وخيط وقصعة ودلو **وان نعما** يذبحه ليا كله او يحمل عليه
متاعا ويرد جلده للغنيمة اذ لم يحتج اليه **كثوب** يجوز اخذه ان احتاج
للبسه او ليتغطى به **ودابة** يركبها او يقاتل عليها او يحمل عليها متاعا ان
احتاج ومحل جواز اخذ الثوب وما بعده للمحتاج **ان قصد الرد** لها
بعد قضاء حاجته لا ان قصد التملك فلا يجوز **ورد وجوبا ما فضل**
عن حاجته من كل ما اخذه مما قبل الكاف وما بعدها **ان كثر** بان ساوى
درهما فاعلى لا ان كان تافها **فان تعذر رده تصدق به** كله عن الجيش
وجوبا بعد اخراج خمسه ولا يجوز تملكه **وجاز المبادلة فيه** اي فيما اخذه
المحتاج منهم قبل القسم **وان بطعام ربوي** فلمن اخذ لحما او سويقا او
قمحا او نحوه لك لحاجته فاستغنى عنه او عن بعضه ان يبدله ممن اخذ
لحاجته غيره بذلك الغير ولو بتفاضل في ربوي متحد الجنس لانه ليس
بمملوك حقيقة وانما اخذ للحاجة ورد ما فضل ولذا لا يجوز مبادلة
بعد القسم الا اذا خلا عن الربا والموانع الشرعية **وجاز التخريب** لديارهم
بالهدم

بالهدم والاتلاف **والحرق وقطع النخل** من عطف الخاص على العام لانهما
من التخريب خصهما بالذكر لتوهم منعهما **وذبح حيوان** لهم **وعرقبته واتلاف**
امتعة من غرض او طعام **عجز عن حملها** او عن الانتفاع بها **ان ادى** اي
اي اغاظ العدو **او لم تزج** للمسلمين فان ادى التخريب عندنا ذلك
وان رجيت للمسلمين ولم تشد حرم التخريب وتعين الابقاء الصور
اربع **وجاز وطء اسير** في ايديهم **حليلته** عن زوجة وامة ومحله **ان**
علم الاسير سلامتها من وطء الحربي **وجاز الاحتجاج عليهم بقران**
نحو قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية **وجاز بعث كتاب**
اليهم فيه كالاية والاثنين من القرآن ان امن الامتهان والسبي والا
لم يجز **وجاز انتقال من سبي** مون لاخر اي لسبي موت اخر كان ينتقل
من ضرب مثلا للسقوط في بئر او بحر **ووجب الانتقال ان رجي به حياة**
او طولها ولو مع ضيق **وجاز للامام** او نائبه **الامان** للكافر بان
يعطيهم الامان على انفسهم واموالهم **لمصلحة** اقتضته تعود على
المسلمين لا لغير مصلحة **مطلقا** اقليما او غيره لخاص او عام **كغيره**
اي الامام يجوز له الامان لمصلحة **ان كان** غير الامام **مميزا** فلا يصح
امان غير المميز لصبي او جنون او سكر طافيا لا مكرها فلا يصح
تامينه **مسلما** فلا يمضى تامين كافر ذمي لان كفره يحمله على سوء الظن
بالمسلمين **ولو** كان المؤمن المميز المسلم **صبيا او امراة او رقيقا**
او خارجا على الامام فانه يجوز ويمضى وقيل الصبي وما بعده
لا يجوز امانه ولكن ان وقع مضى ان امضاه الامام وان شاء رده
وامن غير الامام **دون اقليم** بان امن عددا محصورا وكان امان غير
الامام **قبل الفتح** اي استيلاء الجيش على المدينة والظفر بها **والا** بان امن
غير الامام اقليما اي عددا غير محصور ولو لم يكن احد اقاليم الدنيا

او من عدد المحصور بعد فتح البلد نظر الامام في ذلك فان كان مرتبا
ابقاه والا رده واذا وقع الامان من الامام او من غيره بشروطه وجب
على المسلمين جميعا الوفاء به فلا يجوز اسرهم ولا اخذ شئ من مالهم الا
بوجه شرعي ولا اذيتهم بغير وجه شرعي وسقط به اي بالامان القتل
وان وقع من غير الامام بعد الفتح فاولي ان وقع من الامام او من غيره
بشروطه قبل الفتح واما غير القتل من جزية او استرقاق او فداء فلا
يسقط الامان بعده الا القتل خاصة فلذا قال فينظر الامام في غيره
اي غير القتل من اسر او من او فداء او ضرب جزية ثم الامان من الامام
او غيره يكون بلفظ دال عليه نحو امناك او اشارة مفهمة براس او
يد وتوطنه اي الامان حربي والحال ان المسلم لم يومئ وانما خاطب
غيره او خاطبه بكلام لم يفهمه فظن انه امنه فجا الينا معتمدا على ظنه
او نهي الامام الناس عنه اي عن الامان فعصوا وامنوا احدا
او طائفة او نسوا ان الامام نهى عنه فامنوا او جهلوا نهيه اي لم يعلموا
به فاسنوا او امنه ذمي وظن الحربي اسلامه فجا معتمدا على ذلك امضي
الامان في المسايل الخمس اي امضاه الامام ان سنا او رد الحربي لما
منه ولا يجوز قتله ولا اسره ولا سلب ماله كان اي كما يرد لما منه ان
اخذ حال كونه مقبلا الينا بارضهم فقال جيت لاطلب الامان
منكم او اخذ بارضنا وقال ظننت انكم لا تتعرضون لتاجر ومعه
تجارة او اخذ بينهما اي بين ارضنا وارضهم وقال ما ذكر فيرد
لما منه الا لقرينة كذبه فلا يرد ويري الامام فيه ما يراه في الاسر
كما اذا لم يبع شيئا من ذلك في المسايل الثلاثة وان مات المومن عندنا
فماله لوارثه ان كان معه وارثه عندنا دخل على التجهيز ام لا والا
يكن معه وارثه ارسل المال له اي لوارثه بارضهم ان دخل عندنا
علي

على التجهيز له فنا مصالحه من تجارة او غيرها لا على الاقامة عندنا
فلم تطل اقامته عندنا والا بان دخل على الاقامة او على التجهيز
ولكن طالت اقامته عندنا ففي محله بيت مال المسلمين وانتزع منه
اي من المستامن ما سرقه اي ما سرقه منا معاهد زمن عهده سواء
السلعة كان هو او غيره ثم عبد اي رجع به الينا وقطع ان كان هو السارق
ولو شرط عند الامان انه لا يقطع ان سرق ولا يوفي له بشرط بخلاف
ما غار واعليه وسلبوه منا من الاموال او سرقوه في غيبة من عهدهم
فلا ينزع منهم ان دخلوا به عندنا بامان الا الحر المسلم فانه ينزع
على المعتمد بالقيمة وما مشى عليه الشيخ من عدم النزع ضعيف ولذا
قال وانتزع من المعاهد الاحرار المسلمون الذين قدم بهم بعد اسرهم
او سرقتهم بالقيمة على فرض كونه رقيقا واما ما سرقه زمن عهده فينزع
منه بلا قيمة فولا واحدا وملك حربي دخل عندنا بامان اولا باسلامه
جميع ما بيده من اموالنا وغيرها كذمي وماله غيرها اي غير الحر
المسلم وما سرقه منا ايام عهده فلا يملكها وينزعان منه ووقفت
الارض غير الموات من ارض الزراعة والدور بمجرد الاستيلاء عليها
ولا يحتاج وقفها لصيغة من الامام ولا لتطييب انفس المجاهدين بشئ
من المال ولا يوخذ للدور كراء خلافا لارض الزراعة وفايدة وقف
الدور انما الانتفاع ولا يتصرف فيها تصرف الملاك وهذا ما دامت
باقية بابنيتها التي فتحت عليها فان تهدمت وجدد فيها ابنا جاز
بيعها وهبتها والاخذ بالشفعة كما هو الان بمصر ومكة وغيرهما
واما الموات فلا كلام لاحد عليها ومن احياها شيئا فهو له ملكا
كارض مصر والشام والعراق من كلها فتحت عنوة وحمس غيرها
اي غير الارض من سايل الاموال قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ

فان لله خمسه الاية فخرجها اي الارض والخمس المذكور والجزية وعشر تجارة اهل
الذمة وكذا عشر الحربيين اذا دخلوا عندنا بامان وباقي كل مال جهلت
اربابه ومال المرتد اذا قتل لردته وتركة ميت لا وارث له وما اخذه الامام
في نظير منصب او اقطاع كل ذلك يجعله بيت مال المسلمين يصرف لالة عليه
الصلاة والسلام بقدر كفاية سنة او ما يقتضيه الحال ويقلون
عن غيرهم لمنعهم من الزكاة وهم بنو هاشم فقط عندنا وعند غيرنا بنو
هاشم والمطلب ولمصالح المسلمين من جهاد بثغر شري خيل وسلاح وبعطي
للعسكر ما ينفقونه في سفرهم او رباطهم ونحو ذلك ومن قضاء دين
معسر وتجهيز ميت لا مال له واعانة محتاج من اهل العلم وهم اولى من
غيرهم ولاسيما المنقطعين لافرائه وتدوينه وللافتي والقضاء ونحو
ذلك وغيرهم من كل محتاج ويتيم وارمل وتزويج اعزب واعانة
حاج ومن مساجد وقناطر ونحوها كحصن وسور وسفن وعقل
جراح وعمارة ثغور والنظر في ذلك كله للامام بالمصلحة والمعروف ولهاي
للامام النفقة منه اي من بيت المال على نفسه وعياله بالمعروف
لا بالاسراف وبني وجوبا بالاعطاء كمن اي بالمستحقين من آل البيت وغيرهم
الذين جبي فيهم المال كالخراج او الجزية او الخمس او غيرها فيعطون
كفاية سنة ان امكن عم بنقل الباقي لغيرهم الاحوج فالاحوج ونظر الامام
اي له النظر بالمصلحة في الاسري غير النساء باحد امور خمسة بمن اي
عتق او ودا عمال منهم او ضرب جزية او قتل او استرقاق وجيب
غير الاسترقاق من الخمس ونقل الامام من الخمس اي له ذلك لمصلحة
ككون المنقل شجاعا او ذا تدبير ورأي في الحرب او خصوصية لم تكن
في غيره وزيادة على ما يستحقه من الغنيمة ولا يجوز للامام قبل التقضا
القتال ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه بفتح اللام لانه يصير فيئهم

لقتال

اتعال الدنيا ولذا جاز بعد القدرة عليهم واذ وقع ذلك منه مضى و
عمل بمقتضاه ان لم يبطله قبل حوز المغنم بان لم يبطله اصلا او ابطله
بعد الحوز فان ابطله قبل حوزه بطل واعتبر ابطاله بعد الابطال لا فيما
قبله واذا قلنا بمضيه او قاله بعد انقضاء القتال فيكون لمسلم فقط
لا ذمي سلب وهو ما يسلبه من الحربي المقتول اعتيد من ثياب وفرس
يركبها ومنطقة وسلاح ودرع وسرج ولجام لا سوار وصليب وعين
ودابة غير مركوبة ولا مملوكة له للركوب بل جنيب تقاد امامه للافتخار
لا له من غير المعتاد ويكون له المعتاد وان لم يسم منادا ان الامام من
قتل قتيلا فله سلبه او تعدد مقتوله فله سلب الجميع ان لم يعين الامام
قاتلا والا بان عين قاتلا كان قال ان قتلت يا فلان فقتيلا فله سلبه
وقتل قتلى فالاول منهم له سلبه دون من بعده ولم يكن السلب لكامرة
عطف على اعتيد فاذ كان لامراة او صبي او شيخ فان اولى راهب صغر
لم يكن له سلبهم لانه لا حوز قتلهم كما تقدم الا ان قاتل فقاتلته الرجال
بالسلاح او قتلته انسانا فقاتلها سلبها لجواز قتلها حينئذ وكذا من
ذكر صعها الداخل تحت الكاف كالامام له سلب اعتيد ولم يكن لكامراة
لان المتكلم يدخل في عموم كلامه ان لم من قتل قتيلا منكم والا فلا
سلب له لانه خص غيره ولم يخص نفسه وقسم الاربعة الاخماس
الباقية على الجيش لذكر لا انثى مسلم لا ذمي حر لا رقيق عاقل
لا مجنون حاضر للقتال لا غائب الا ان يكون غيابه لتعلقه بامر الجيش
كما ياتي كتاجر واجير يقسم لهما ان قاتلا بالفعل او خرجا مع الجيش
بنيته اي القتال والا فلا يسهم لهما وصبي يسهم له ان اطاقه اي القتال
واجير اي اجازه الامام وقاتل بالفعل والا فلا لكن ظاهر المدونة
وشهره ابن عبد السلام انه لا يسهم له مطلقا لاضعفهم من اني

يكون

يقل

اذا قال ان قتلت قتيلا فله سلبه فقتل قتيلا فله سلبه

وذمي ورقيق نحو فلا يسهم لهم ولو قاتلوا كميت قبل اللقاء من اذمي أو فرس
لا يسهم له واعمى واعرج واشل واقطع لا يسهم لهم الا لتدبير وراي
منهم في الحرب فيسهم لهم ومتخلف عن الجيش لحاجة لا يسهم له الا
ان تتعلق الحاجة بالجيش من كزاد وسلاح ومدد ونحو ذلك بخلاف
ضال من الجيش فيسهم له وان ضل بارضنا خلافا لما مشى عليه المص
ومريض شهد القتال وان لم يقاتل بالفعل فان منعه مرضه من حضور
القتال لم يسهم له كفرس رهيص يسهم له والرهص مرض بباطن قدم
الفرس لانه لصفة الصحيح ويسهم للفرس سهمان ولراكبه بشرطه
المتقدم سهم واحد وان لم يسهم لراكبه لفقد شرط كعبد وذمي وان
كان القتال بسفينة لان المقصود من الخيل ارهاب العدو ولانه
لو قدر الخروج من السفينة لقوتل عليها او كان الفرس برذونا وهو
العظيم الخلقة الغليظ الاعضاء وهجينا وهو ما كان ابوه عربيا
وامه نبطية اي ردية وعكس المجين وهو ما امه عربية وابوه نبطي
كذلك له سهمان وسمي مزرفا اسم فاعل من ازرف وصغيرا يقدر بها
اي بالثلاثة على الكر على العدو والفر منه والغازي المستند للجيش واحدا
او اكثر بان كان في حال انفراده عنه سائرا تحت ظله وامانه ولا استقلال
له بنفسه كالجيش فيما غنمه في انفراده عنه فيقسم بينه وبين بقية
الجيش كما لو غنم الجيش بدخل فيه المستند له او كان المستند ممن
يقسم له فان كان عبدا او ذميا اختص به الجيش الا ان يكون له قوة
تكفي قوة الجيش او تزيد فيقسم ما غنمه بينه وبين الجيش بضعف
ثم يخمس الجيش نصيبه منه والا يستند المنفرد للجيش بان كان مستقلا
بنفسه فله ما غنمه ولا دخل للجيش فيه وخمس مسلم ولو عبدا على
الاصح عند الشيخ لا ذمي فلا يخمس واختص بجميع ما غنمه والثاني
الذي

اهل

الذي عليه عمل السلف القسم ببلدهم لانه اسرع للغانمين واغيظ
للكافرين واخذ شخص معين اي معروف بعينه حاضر وان كان ذميا
ما عرف له في الغنيمة كفرس او ثوب او غير ذلك قبله اي قبل القسم
مجانا لانه في نظير شيء وحمل له اذا كان ربه غائبا ان كان حمله احسن
وحمل له والا بيع له وحمل له ثمنه المعين الذي عرف له متاعه سواء كان حاضرا
او غائبا انه باق على ملكه لم يخرج عنه بناقل شرعي فان حلفوا اخذه
والا كان من الغنيمة ولو قسم ما عرف ربه قبل القسم لا يمضي قسمه
فلربه اخذه مجانا وان عرف ما لمعين بعده اي بعد القسم اخذه ربه بمن
وقع بيده بقيمته ان قسمت الاعيان او ثمنه الذي اشتراه به ان
بيع وقسمت الاثمان واخذه بالاول من الاثمان ان تعدد البيع
انه فان جهل ربه وان علم المسلم المصحف وكتاب فقه او حديث قسم ولا
يوقف حتى يعلم ربه ولا يتصدق به وعلى الآخذ لشيء من الغانم
في سهمه ان علم ربه ترك تصرف فيه ببيع او اهداء او وطي ان كانت
جارية ليخير ربه اي ليخير ربه بين ان ياخذه بثمنه او قيمته او يتركه
له وهذا فيما علم بعد القسم واما ما علم به قبله فلا يمضي قسمه
ويأخذه ربه مجانا كما تقدم فان تصرف ببيع او هبة فلربه اخذه
وان تصرف باستيلاد او تدبير او كتابة او عتق لاجل او لم يعتق ناخذ
مضى وليس لربه اخذه كالمشتري من حربي بدار الحرب وقدم به المشتري
وعرف ربه فعليه ترك التصرف حتى يخير ربه بذلك فان تصرف
باستيلاد مضى وكذا ان تصرف ببيع فانه يمضي بجلد المأخوذ
من الغنيمة كما تقدم ومحل مضي الاستيلاد ونحوه في المأخوذ
من الغنيمة ان لم ياخذه على ان يرده له اي لربه بان اخذه ناويا
لتملكه او لا نية له فان اخذه على ان يرده لربه فلا يمضي تصرفه فيه

ولربه رد عتقه واخذه على الراجح وقيل بالمضي ايضا **ولمسلم اوذمي اخذ ماوهبوه** الحربيون لمسلم اوذمي **بدراهم** فقدم به وعرفه ربه **مجانا** بلا عوض معهود للاخذاي باخذه من الموهوب له مجانا **وماعاوضوا عليه** بان بذلوه لقاء دراهم في نظير شيء ياخذه ربه المسلم اوالذمي **بالعوض** مثل الذي اخذ به مقوما اومثليا **الم يبع** اي لم يبعه احد منهم في المسئلتين **والا** بان باعه **مضى** البيع وليس لربه كلام في اخذه **ولكن لربه الثمن** الذي بيع به فيما اذا وهبوه مجانا **اوابرئ** في مسئلة المعاوضة فاذا استراه منهم بماية وباعه بمايتين اخذ ربه من البايع الماية التي دفعها واخذه لصوص المسلمين من الحربيين فهو لهم حلال ولا يخمس على التحقيق ولربه المسلم اوالذمي ان عرفه اخذه منهم بقيمته واما ما اخذه اللصوص من المسلمين اومن اهل الذمة فيجب رده على ربه ولو فداه انسان منهم بمال فهل ياخذه ربه من الفادي مجانا ويقال له اتبع اللص اوبما فداه به الاول ح الثاني واليه اشار بقوله **وما فدي بمال من كلص** من كل ظالم لاقدرة على التخليص منه الا بمال يدفع له كغاصب وسارق ومكاس وحق اخذه ربه من الفادي **بالفدا** الذي بذله في تخليصه من الظالم لشرطين اشار للاول بقوله **ولم يمكن خلاصه** اي تخليصه من الظالم **الا به** اي بالفدا فان امكن خلاصه مجانا اخذ منه مجانا وان امكن باقل مما فداه به اخذه ربه بالاقل **وعبد لحربي يسلم** دون سيده **حر اذا زال الينا او بقي ببدار الحرب حتى عتم** قبل اسلام **سيده والا** بان زال الينا بعد اسلام سيده اولم يزل واسلم سيده **فرق له** اي لسيده **وهدم السبي** منا لزوجين حربيين **نكاحهم** وجاز لمن سباها اووقعت في سهمه اواستراها من المغنم وطؤها **وعليها**

الاستبرا

الراجح له المثل ولو في المقوم اذ هو كما مر الثاني

الاستبرا بحيضة لانها امة **الا ان تسبى وتسلم** بعد اسلامه الظرف متعلق بالفعلين اي انها اذا سبيت بعد اسلام زوجها واسلمت لم ينهدم نكاحهما وتبقى امة مسلمة تختار مسلم **فصل** في الجزية وبعض احكامها **الجزية مال يقر به** اي يجعله **الامام على كافر** كتابي اومشرك اوغيرهما ولو قرشيا **ذكر حر** لا انثى ولا رقيق **مكلف** لا صبي ومجنون **قادر على الاداء لا فقير مخالط** لاهل دينه ولو مغمورا لا بكنيسة لا راهب منعزل بدير ونحوه فلا تقرب عليه **يصلح سباوه** خرج المرتد والمعاهد ومن عهده **لم يعتقه مسلم** بان لم يعتقه احدا بدا او اعتقه كافر فاذا اعتقه مسلم ببلاد الاسلام لم تقرب عليه لعدم صحة سبيه فلو اعتقه ببلاد الحرب حزبت عليه لصحة سبيه فالعبرة بصحة السبي فلو حذف قوله لم يعتقه الخ ماض **لاستقراره** علة لقوله يقر به اي لاجل ان يستقر امنا على نفسه وماله **بغير الحجاز واليمن** من بلاد الاسلام واما في جزيرة العرب من الحجاز واليمن فلا يجوز لنا ان نؤمنه على الكفر فيها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب **ولهم الاجتياز** في سفرهم للتجارة ونحوها **واقامة الايام** كالثلاثة **لمصالحهم** ان دخلوها لمصلحة كبيع وطعام ونحوه **على العنوي** متعلق **بيضرب** به اي يجعل على العنوي وهو من فتحت بلده قهرا **اربعة دنانير** شرعية ان كان من اهل الذهب **اواربعون درهما** على كل واحد ان كان من اهل الورق **كل سنة** من السنين القمرية **توخذ** منه **اخرها** الاولها **ولا يزاد** اي لا يجوز الزيادة على ذلك **والفقير يعرف عليه بوسعه** اي بقدر طاقته اذ كان له طاقة والا سقطت عنه **ويضرب على الصلح ما شرط عليه مما رضي به الامام** قل اوكثر **وان اطلق الصلحي** في صلحه ولم يبين قدرا معلوما فكالعنوي اربعة دنانير على كل واحد

قوله اربعة دنانير ودينار الجزية عشرة دراهم واما النكاح والدية والسرقة فاثنى عشر درهما والحرف ما جرى به التعامل اهـ مجموع

فان ليس له ما يفي بالمشروط عليه

او ان يعود حربها مع الاهانة والصغار اي المذلة حين
اخذها منهم لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ولا تقبل من نائب حتى يأتي من هي عليه بنفسه ليؤدي المذلة
بصفته على فقهاء لعله ان يتخلص من ذلك بدخوله في الاسلام
وسقطنا اي الجزية العنوية والصلحية بالاسلام ورجوعنا
ولو متحدة من سنين مضت تخلو خراج الارض العنوية
فلا يسقط بالاسلام بل هو على الزارع ولو مسلما كما يأتي فيما
بعده والعنوي حر احرز بضرب الجزية عليه نفسه وماله
وعيالي قاتله نصف دية المسلم وله هبة ماله والوصية به
ولو بجميعه وان مات او اسلم فالارض الموقوفة بالفتح
فقط دون ماله للمسلمين لا لوارثه يعطيها السلطان لمن
شاء وخراجها في بيت المال كماله يكون فيئا للمسلمين ان مات
ولم يكن له وارث في دينهم والا فلوارثه هذا كله ارض العنوة
وارض الصلح له ملكا كله كماله ولو اسلم فان مات قبل ان يقاوروها
على حكم دينهم فان لم يكن له وارث عندهم فلهم ولا تعرض لهم
فيها وهذا ان احملت جزيتهم عليها اي على الارض وعلى الرقاب
كان يجعل الامام عليهم كل سنة الف دينار من غير تفصيل على ما
خص كل شخص وما يخص كل فدان كبقية مالهم يكون لوارثهم
فان لم يكن وارث تركه لهم يفعلون فيه رأيهم ولا تعرض لهم
فيه ولهم الوصية ولو بجميع مالهم والا تحمل بان فرقت على الرقاب
كذلك فرقة كذا احملت على الارض او سكت عنها او فضلت عليها
ايضا كذلك فدان كذا ام فرقت على الارض فقط سواء احملت على
الرقاب او سكت فان مات منهم شخص ولا وارث له عندهم
فللمسلمين

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

فللمسلمين ارضه وماله وحينئذ اي حين حصل تفصيل
وملك بلا وارث فوصيتهم انما تنفذ في الثلث وقط لان الذمة في
مالهم حق من حيث ان الباقي لنا بخلاف ما لو احملت او فرقت وله وارث
فذلك كلام لنا معهم وليس لعنوي احداث كنيسة ببلاد العنوة ولا
رم منهدم الا ان شرط الاحداث عند ضرب الجزية عليه اي ان سأله
من الامام ورضي الامام به والا فهو مقهور لا يأتي منه شرط وهذا
والذي ابتناه هو قول ابن القاسم في المدونة واقوى ابو الحسن
فهو المعتمد خلافا لما ذكره بعض الشراح من انه ليس له ذلك
وان اشترط او لم يشترط على الراجح فاعترض عليه الشيخ هو المعتمد
ونص المدونة في باب الجعل والاجارة ما لك وليس لاهل الذمة
ان يجددوا ببلاد الاسلام كنائس الا ان يكون لهم ما اعطوه ابن
القاسم ليس لهم ان يجددوا الكنائس في بلاد العنوة لانها في
لا تورث عنهم وان اسلموا لم يكن لهم فيها شيء وما اختطه
المسلمون عند فتحهم وسكنوا فيه فليس لهم فيه احداث ذلك
فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى له انتهى قال ابو الحسن تحمله
ليس لهم الاحداث في بلاد العنوة مفهومه انه لهم ان يرمموا ما كان
قبل ذلك انتهى اي سواء شرطوا ذلك ام لا وكذا لك والهدم المنهدم
وللصلحي ذلك اي الاحداث والترميم في ارضه مطلقا شرط اولا
في غيرما اختطه المسلمون كالقاهرة فليس لعنوي ولا صلحي
احداث كنيسة فيها قطعا ولا ترميم ما انهدم فيما احدثوه
بها بل يجب هدمها الا لمفسدة اعظم من الاحداث فلا يمنع
ارتكابها لاجل الضررين وملوك مصر لضعفهم اليوم قد مكنتهم
من ذلك ولم يقدر عالم على الانكار الا بقلبه او بلسانه لا بيده

انتهى

وزاد امر الزمان ان اعزوهم وعلى المسلمين رفعوهم وبايعتهم المسلمين
عندهم كفار على اهل الذمة وترى المسلمين كثيرا ما يقولون ليت
الامر اليهم يأخذون علينا الجزية كالنصارى واليهود ويتركوننا بعد
ذلك كما تركوهم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ومنع
ذمي ركوب خيل وبغال وبركوب سروج وبراذع نفيسة ولو
على حمير ومشيه في جادة اي وسط طريق بل يمشي بجانبها الا لخلوها
فيمشي وسعها والزم قهرا عنه بلبس يميزه عن المسلمين كزنار
وطرطور وبرنيطة وعمامة زرقا وعزر لاظهار السكر التعزير
اللايق به وعزر لاظهار معتقده الذي كفر به مما لا عرف فيه على
المسلمين وعلى سبط اي اطلاق لسانه بين المسلمين واريقت
الخمر وكسر الناقوس ان اظهرها وانتقض عهده فيكون هو وماله
فيأ بقتال لعامة المسلمين اي على وجه يقتضي الخروج عليهم
ومنع الجزية لانه انما امن في نظير دفعها وتمرد على الاحكام
الشرعية باظهار عدم المبالاة بها وغصب حرة مسلمة لا كافرة
ولا رقيق اي على ما يزني بها وزنى بالفعل والالم ينتقض عهده
وعزر بها اي الحرة المسلمة بانه مسلم وتزوجها ووطيها وتطلعه
على عورات المسلمين بان يكون جاسوسا يطلع الحربيين على عورة
المسلمين بنحو اوريسوله او كتابه والمراد بالعورة المحلة
الخالية عن الحرس والرباط وسب نبي بما لم يكفر به اي بما لم تقرهم
عليه من كفرهم لا بما اقر به نحو عيسى ابن الله او ثالث ثلاثة او محمد
لم يرسل الينا والما ارسل الى العرب كليس اي كقوله ليس بنبي
اصلا او لم يرسل او لم ينزل عليه قران او تقوله من عند نفسه
وتعين قتله في السب بما لم يقر عليه اذا لم يسلم وحكي بعضهم الاتفاق

عليه

اي عليها

اي وحرم وطيها ومتاعها

عليه واما غصب الحرة المسلمة وغرورها فيخير فيه الامام على المختار
كما في منعه الجزية ومقاتلة اهل الاسلام وانخرج لدار الحرب
ناقضا للعهد واخذ استرق وراي الامام فيه رايه اذا لم يظلم
اي لم يكن خروجه لظلم لحقه والا رد لجزيته وصدق اذا ادعى الظلم
واخذ من تجارهم اي اهل الذمة ولو كانوا رقا وصبية عشر
ثمن بفتح المثلثة ما باعوه من العروض والاطعمة عند ابن القاسم
فاذا لم يبيعوا شيأ لم يوخذ منهم شي وقيل يوخذ منهم عشر ما يجوز
كالحربيين فيوخذ منهم ولو لم يبيعوا مما اي من عروض او طعام قدموا
به من افق اي قطر واقليم الى افق اخر كمصر والشام والروم والمغرب
فاذا قدم من اقليم الى اقليم اخر اخذ منه ما ذكر وما دام في قطره
كالمصري يتنقل بتجارته التي من اسكندرية الى القاهرة مثلا لم يوخذ
منه شي كما سينص عليه واخذ منهم عشر عرض او حيوان اشتروه
في غير اقليمهم بعين او عرض قدموا بها من بلادهم لا بثمن ما
باعوه لانه قد اخذ منهم عشره فلا يوخذ مما اشتروه بالباقي شي
وبالغ على اخذ عشر الثمن منهم بقوله ولو اختلطوا اي تردد فيما
الى عبر اقليمهم في السنة مرارا لفعل عمر رضي الله عنه ولان
العلة الانتفاع وقال الحنفية لا يوخذ منه في الحول الا مرة
كالزكاة وقال الشافعية لا يوخذ من الذمي شي كالمسلم ودفع
على المقدمة قوله فلو اشتروا سلعا باقليم غير اقليمهم وباعوا ما اشتروه
باخر اي باقليم اخر كان يشتري مصري سلعا في الشام ويبيعها
بالروم اخذ منهم العشر عند كل من الاقليمين فالاثر لكن الذي
اشتروا فيه يوخذ منهم عشر السلع المشتراة والذي باعوا فيه
يوخذ منهم فيه عشر ثمن ما باعوه على ما تقدم الا اذا باعوا واشتروا

باقليهم ولو بابنة الهم من بلد اخري فلا يوخذ منهم شئ ولا تتباعد
ما بين البلدين ثم استثني من قوله اخذ عشر عن الحق قوله الا جلبوا اذا
الطعام بالحرمين اي اليهما والمراد مكة والمدينة وما الحق بهما
من البلاد ومراده بالطعام كل ما يقتات به او يجري مجراه فيشمل
جميع الحبوب والزيتون والادهان وما الحق بذلك كملح وبصل
وتابل وانما خفف عنهم في الطعام في البلدين لشدة حاجة اهلهما
له فيكثر جلبه اليهما وهذه العلة كما تجري في اهل الذمة تجري في
الحربيين اذا دخلوها بامان واخذ من تجار الحربيين النازلين
عندنا بامان عشر ما قدموا به للتجارة من عروض وطعام باعوا اولم
يبيعوا والذي لهذا الاخذ منهم عامل اول قطر دخلوه ولا يوخذ منهم
اذا انتقلوا الاخر ما دام واتي بلادنا حتي يذهبوا البلاد ثم
ينقلبوا اليها مرة اخري لان جميع بلاد الاسلام كالبلد
الواحد بالنسبة اليهم واما اهل الذمة فعلة الاخذ منهم الانتفاع
وهم غير ممنوعين من بلاد الاسلام فكلما تكرر تقعهم تكرر الاخذ
منهم الا لشرط فيوخذ منهم ما وقع الاشتراط عليه قل او كثر و
لو قدموا بجين للتجارة اخذ عشر قيمة ما اشتروه بها ولا يمكنون
من بيع خمر الا اذا حملوه لاهل الذمة فيمكنون من بيعه لهم و
يوخذ منهم عشر ثمن ما باعوه منه ولا يعاد الاخذ منهم ان رحلوا
من افق لافق اخر لما قدمنا من ان جميع البلاد الاسلام كالبلد الواحد
بالنسبة اليهم فاداموا فيها لم يتكرر الاخذ منهم حتي يذهبوا البلاد ثم
يرجعوا باماناخر ولو تكرر في السنة مرارا وقال الشافعي
وابو حنيفة يوخذ منهم مرة فقط في العام والاجماع علي
حرمة الاخذ من المسلمين وعلي كفر مستحله لانه من المعلوم

من الدين بالضرورة ولا يرد علينا انو الحنفية جوزوا للعشار
اخذ ربع العشر كل عام من تجار المسلمين لانا نقول كلامهم في ذلك
محمول عندهم علي الزكاة ولذلك قالوا بجواز ربع العشر لا اكثر في كل
حول مالم يدع التاجر انه دفعه لفقير او مسكين فان لم يدع ذلك
واخذه العشار حسبه رب المال من الزكاة وقولنا والاجماع
الخ ظاهر في اخذ العشر اقل او اكثر من المسلمين ظلما كما هو الواقع
الان والله اعلم باب المسابقة مفاعلة من السبق
بسكون الباء مصدر سبق اذا تقدم وبفتحها الجعل الذي يجعل
بين اهل السباق والاصل فيها المنع لما فيها من اللعب والقمار بكسر
القاف وهي المغالبة والتحيل علي اكل اموال الناس بغير حق والحصول
العوض والمعوض لشخص لان السابق هو الذي فاز باخذ الجعل
ولكن اجازها الشارع للتدريب علي الجهاد ومنع الصايل فلو كانت
لمجرد اللهو لم تجز جايزة بجعل في اربعة امور في الخيل من الجانبين
وفي الابل كذلك وبينهما خيل من جانب وابل من جانب وفي السهام
لاصابة الغرض او بعد الرمية وبين شروط جوازها بالجعل
بقوله ان صح بيعه اي بيع الجعل بان كان طاهرا معلوما منتفعا
به مقدورا علي تسليمه لا بنجس ولا مجهول ولا محرم وخنزير
ولا عبد عنه كجلد اضحية وان عين المبداء في المسابقة كما
بالحيوان او بالسهم والغاية التي ينتهي اليها والمركب اي ما يركب
من خيل وابل كهذا الفرس وهذا الفرس او ابل البعير وعين الرامي
في الرمي كزيد او هذا الرجل وعين عدد الاصابة بمرة او مرتين
وعين نوعها اي الاصابة من خرق بخاء وزاي معجمتين وهو نفوذ
الغرض من غير ان يثبت السهم فيه وخسق بخا معجمة وسين مهملة

ساكنة وقاف وهو ثقبه وسكون السهم فيه وخرم بخاء معجمة
وسكون الراء وهو اصابة طرف العرض فيخدشه ولزمت المسابقة
بالعقد كالاجارة فليس لاحدهما حلها الا برضاهما معا واخرجه
عطف على صح اي ان صح بيعه وان اخرجه اي الجعل متبرع به
غير المتسابقين ليأخذه السابق او اخرجه احدهما اي المتسابقين
فان سبقه اي على انه ان سبقه غيره اخذه ذلك الغير والا
يسبقه غيره فلمن حضر ولا يرجع لربه ولا يشترط التبرع بذلك
عند العقد بل ان سكتا صح العقد وحمل على ما ذكر بخلاف لو اشترط
مخرجه انه ان سبق عاد اليه فاسد لا تصح ان اخرجا اي اخرج كل
منهما جعلا ليأخذه السابق منهما لانه من القمار المحض وهو لربه
سبق اولم يسبق وبالغ على المنع بقوله ولو وقع ذلك بمحلل اي
مع ثالث لم يخرج شيأ امكن سبقه لقوة فرسه على انه ان سبق اخذ
الجعلين معا وان سبق احدهما اخذهما معا وعلة المنع جواز رجوع
الجعل لمخرجه واولى في المنع ان قطع بعدم سبق المحلل لانه حينئذ كالعدم
وسمي محللا مع انه لا تحليل به نظرا لمن يرى الجواز به فهو عنده محلل
حقيقة وان عرض للسهم عارض فذهابه عطل سيره او انكسر
السهم او عرض للفرس ضرب بوجهه مثلا فعاقه او عرض لصاحبه
نزع سوط من يده فجرى الفرس او البعير لم يكن مسبوقا
لعذره بما ذكر بخلاف ضياعه اي السوط فانه يكون بسببه مسبوقا
لتفريطه او قطع لجام فانه يعد مسبوقا وجازت المسابقة
بغيره اي بغير الجعل بان يكون مجانا مطلقا في الامور الاربعة المتقدمة
وغيرها كالجري على الاقدام وبالسفن والحمير والبغال والرمي بالاحجار
والجريد ونحو ذلك مما يتدرب به على قتال العدو وان صح القصد بان وافق

الشرع

الشرع فان لم يصح بان كان لمجرد اللهو واللعب كما يفعله اهل الفسوق
لم يجز ولا سيما ان حصل بليعبهم الاذى بضرب وغيره وجاز عند
الرمي افتخار اي ذكر الفاخر بالانتساب الى اب او قبيلة وجاز زجز
اي ذكر شيء من الشعر للدلالة على الافتخار وتسمية نفسه كانا
فلان او ابو فلان وصياح بصوت مرتفع كالحرب اي كما يجوز ذلك
في حال الحرب بالاولى لانه المعتبر عليه والاحب من ذلك كله ذكر
الله تعالى من تسبيح وتكبير وتهليل ونحو يا واحد يا دايم قال تعالى
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولما فرغ من مسايل الجهاد وما
يتعلق به انتقل يتكلم على النكاح وما يتعلق به فقال

باب

في النكاح وذكر هنا مسايله وما يتعلق
به من طلاق وظهار ولعان ونفقة وغير ذلك وهو باب مهم
ينبغي زيادة الاعتناء به والاصل فيه الندب لما فيه من التناسل وبقاء
النوع الانساني وكف النفس عن الزنا الذي هو من الموبقات ولذا قال
ندب النكاح وقد يجب ان خشي على نفسه الزنا وقد يحرم ان لم يكف
الزنا وادى الى حرام من نفقة او اضرار او الى ترك واجب وهو اي
النكاح في عرف الشرع عقد لحل تمتع اي استمتاع وانتفاع وتلذذ
بانثى وطاء ومباشرة وتقبيلا وضما وغير ذلك وقوله لحل الخ علة
باعثة على العقد وخرج به سايرالعقود ما عدا الحدود والشراء
للامة وان ليستولدها اذ ليس الاصل فيه حل التمتع بل الانتفاع العام
وملك الذات فلا يدخل في الحد ووصف الانثى بقوله غير محرم بنسب
او رضاع او صهر فلا يصح على محرم وغير مجوسية اذ لا يصح ولو حرة
وغير امة كتابية مملوكة لهم اذ لا يصح عقد على الامة المذكورة
بخلاف الحرة الكتابية والحد شامل لها فان قيل كان الاولى ان يقول بانثى

ام لا

خالية من مانع شرعي فتخرج المحرم والمجوسية والامة الكتابية وتخرج
ايضا الملاعنة والمبتوته والمعتدة من غيره والمحرم بحج او عمرة فالجواب
انه قصد بما ذكره اخراج من قام بها مانع اصيل واما الملاعنة وما عطف
عليها فانما من عرضي طارىء بعد الحل بخلاف المحرم وما بعدها وسيذكر الرضي
في الشروط **بصيغة** متعلق بعقد فهو من تمام الحد وسياتي بيانهما
وقوله **لقادر** على ما يحصل به النكاح من صداق ونفقة **محتاج**
له اما لكسر شهوته او لاصلاح منزله وان لم يرج نسلا **او راج نسلا**
وان لم يكن محتاجا متعلق بقوله ندب النكاح وليس من الحد وانما
اعترض بذكر الحد بين العامل والمعمول ثم فرع على ذكر التعريف قوله
فركنه مفرد مضاف يعم جميع الاركان اي اذا علمت انه عقد الخ فيكون
اركانه ثلاثة لان العقد لا يحصل الا من اثنين على حل شيء بما يدل عليه
الاول **ولي** يحصل منه ومن غيره كزوج او وكيله **العقد و** الثاني
محل زوج وزوجة والثالث **صيغة** بايجاب وقبول واما الصداق
فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالاجماع وانكان
لابد منه فيكون شرطا في صحته وكذا الشهود فلذا جعلها من شروط
الصحة فقال **وصحته** اي وشرط صحة النكاح ان يكون **بصداق**
ولو لم يذكرا حال العقد فلابد من ذكره عند الدخول او تقرر صداق
المثل بالدخول على ما سياتي بيانه **وصحته** ايضا **بشهادة** رجلين
عدلين غير الولي فلا يصح بلا شهادة او شهادة رجل وامراتين
ولا شهادة فاسقين ولا بعدلين احدهما الولي **وان** حصلت الشهادة
بهما **بعد العقد** وقبل الدخول وبعضهم عدهما من الاركان نظرا الى
التوقف عليهما وان صح العقد في نفسه بدون ذكر صداق واحضار
شاهدين واليه يشير قول الرسالة ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين
عدلين

عدلين رد الشيخ عميرة بركاته حمل الصداق ركنا نظرا الى انه من
المعقود عليه كالثمن ولم يجعل الشهادة من الاركان اي بل هي شرط
لقوله وصحته ان دخلا بلاه والامر في ذلك سهل اذ لكل وجهة
ولا خلاف في المعنى وقد علمت ان النكاح حقيقة في العقد
واطلاقه على الوطء مجاز وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما والاول
الاصح واذا كان الاشهاد شرط صحة **فيفسخ** النكاح اي يتعين
فسخه بطلقة لصحته بائنة لانه حينئذ بحكم الحاكم **ان دخلا** اي
الزوجان **بلاه** اي بلا اشهاد **وحدا** معاحد الزنا جلدا او رجما
ان وطىء واقر به او ثبت باربعة كالزنى ولا يعذران يجهل **الا ان**
فشا النكاح بينهما فلا يحدان للشبهة وقال صلى الله عليه وسلم
ادرءوا الحدود بالشبهات **وفشوه** اي ظهوره يكون **بكدف** اي
بضرب الدف اي الطار الذي يكون في الاعراس وادخلت الكاف الوليمة
والشاهدين الفاسقين فلا حد **ولو علما** ان الاشهاد واجب
قبل الدخول وحرمة الدخول من غير اشهاد ومثل الفشو الشاهد
الواحد غير الولي فلا حد للشبهة وان لم يكن هناك فشو وردبلو
قول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد **وندب خطبة** بضم
الخاء المعجمة كلام مسجع مبدوء بالحمد والثناء وتين مشتمل على
اية فيها امر بالتقوى وعلى ذكر المقصود **بخطبة** بكسرها التماس
النكاح اي عند التماس النكاح وخطبة عند **عقد** لكن البادي عند
الخطبة هو الزوج ويقول بعد الثناء والشهادتين اما بعد فانا قد
قصدنا الانضمام اليكم وصهاركم والدخول في حومتكم وما في معنى
الولي ذلك فيقول بعد الثنا اما بعد فقد قبلناك ورضينا ان نكون منا
وفينا وما في معناه والبادي عند العقد الولي بان يقول بعد ما ذكر

اما بعد فقد انكحتك بنتي او مجبرتي فلانة او موكلتي فلانة علي
صداق قدره كذا فيقول الزوج بعد الخطبة قد قبلت نكاحها لنفسي
ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلي وما في معنى ذلك **وندب تقبلها**
اي الخطبة في الحالتين اذ الكثرة توجب السامة **وندب تفويض الولي**
العقد لفاضل رجا بركته ويقول انكحتك فلانة بنت موكلي مثلا
وندب تهنيته للزوجين نحو مباركة ان شاء الله ويوم مبارك
ونحو ذلك **وندب دعائهما** بالبركة والسعة وحسن العشرة وما
في معنى ذلك **وندب الاشهاد عند العقد** للخروج من الخلاف
اذ كثير من الائمة لا يرى صحته الا بالشهادة حال العقد ونحن نرى
وقوعه صحيحا في نفسه وان لم تحصل الشهادة حال العقد
كالبيع ولكن لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع الا بحضور
قبل البناء فيجاز ان يعقدا فيما بينهما سرا ثم يخبرا به عدلين كان يقولا
لهما قد حصل منا العقد لفلان على فلانة او ان الولي يخبر عدلين
والزوج يخبر عدلين غيرهما ولا يكفي ان يخبر احدهما عدلا والثاني
يخبر عدلا غيره لانهما حينيذ بمنزلة الواحد **وندب ذكر الصداق**
اي تسميته عند العقد لما فيه من اطمينان النفس ودفع توهم
الاختلاف في المستقبل **وندب حلوله** كله بلا تاجيل لبعضه
وندب نظر وجهها اي الزوجة **وكفيها** خاصة **قبله** اي قبل العقد
ليعلم بذلك حقيقة امرها **بعلم** منها او من وليها ويكره استقفالها
والنظر يكون بنفسه او بوكيله ان لم يكن على وجه التلذذ بها والا
منع كما يمنع ما زاد على الوجه والكفين لانه عورة اللهم الا ان
يكون قد وكل امراة فيجوز لها من حيث انها امراة ثم جعل النظر
من المندوبات تبع فيه ابن القطان وعامة اهل المذهب على انه جايز

لا مندوب

لا مندوب فالاحق ذكره في الجايزات **وندب نكاح بكر** لانها اقرب
لحسن العشرة **وحل لهما** اي لكل منهما بالعقد الصحيح النظر لسائر
اجزاء البدن **حتى نظر الفرج** من صاحبه وحديث اذا جامع احدكم
زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها الا ان ذلك يورث العمى حديث
منكر لا اصل له وصرح بوضعه ابن حبان وغيره لكن قال بعض اهل
العلم لا ينبغي النظر للفرج لانه يورث ضعف البصر طبا ويورث قلة
الحياء في الولد **كالملك** للانثى **حل به حتى نظر الفرج** من كل **وحل** بالنكاح
والملك للانثى **تمتع بغير وطئ دبر** واما الاباحة فيه فممنوع **وحرم**
خطبة بكسر الخاء اي التماس نكاح المراة **الراكنة** هي ان كانت كفيئة
رشيدة او وليها ان كانت بخلافها **لغير فاسق** وهو الصالح او
المستور الحال وسواء كان الخاطب الثاني صالحا او فاسقا او مستورا
فاذا كنت لفاسق اذا كان الثاني صالحا او مجهولا اذ لا حرمة للفاسق
بل في نكاحها تخليص لها من فسقه وظاهره سواء كان فاسقا بجارحة
او عقيدة فان كان الثاني فاسقا مثله حرم ايضا وظاهره قدر
صداقا ام لا وهو احد القولين اذ العبرة بالركون والرضى
بالخاطب وقال بعضهم لا بد في اعتبار الركون من تقدير الصداق
كالسوم بعده اي بعد الركون لمشتر ثان اولى يحرم ايضا لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم
وفسخ عقد الثاني **قبل الدخول** بطلقة بائنة قيل وجوبا بمعنى
انه اذا رفعت الحادثة لحاكم وثبت عنده العقد بعد الركون
ببينة او اقرار وجب عليه فسخه وقيل استحبابا وعليه الاكثر
فان بني بها لم يفسخ ولو لم يطا **وحرم مريح خطبة** امراة **معتدة**
عدة وفاة او طلاق من غيره لا من عدتها منه فيجوز اذا لم يكن بتا

لم يحرم

وحرم مواعدتها اي المعتدة اي المواعدة من الجانبين باذ بعدها
بالتزويج بعد العدة وهي تعده واما العدة من احدهما دون الاخر
فكره كما ياتي كوليها اي يحرم مريح الخطبة له ومواعدته وهي في العدة
اي ان كان مجبرا او تكره مواعدة غيره على المشهور كمستبراة من وطئ مالكها
او من غلط بشبهة نكاح او ملك او من عصب بل وان من زني ولو منه
لان ما الزاني فاسد ولذا لا يلحق به الولد اي يحرم مريح خطبتها
ومواعدتها كوليها ثم ان عقد على المعتدة او المستبراة ووطئها
او تلذذ بها تابد تحريمها عليه كما اشار له بقوله وتابد تحريمها
اي المعتدة بنوعيها او المستبراة بانواعها عليه بوطي نكاح اي بسبب
وطي مستند لعقد لاحد احدهما ولو وقع الوطي المستند للنكاح
بعدهما اي بعد فراغ العدة والاستبرا او مقدمته اي الوطي من
قبله او مباشرة حين استندت لعقد اي وقعت منه في العدة
او الاستبرا لاحدهما او وطي بشبهته اي وتابد تحريم المعتدة
او المستبراة بوطي حصل غلطا بشبهة النكاح بان اعتقدها زوجته فيهما اي ان حصل كل من مقدمته او وطي الشبهة في
زمن العدة او الاستبرا فقوله فيهما راجع للمسئلتين وضمير التثنية
يعود على العدة والاستبرا او بوطي ملك باذ وطي السيد امته
المعتدة من وفاة او طلاق او بشبهته اي شبهة الملك بان وطئها
اجنبي غلطا بظنها امته فيها اي في عدتها من وفاة او طلاق
بخلاف وطي مالكها او غيره بظنها امته وهي مستبراة فلا يتابد
تحريمها عليه كما سيأتي فتحصل ان من عقد على معتدة او مستبراة
ووطئها وان بعدهما تابد تحريمها عليه فلا تحل له ابدا واما مقدمات
الوطي فقط فتابد التحريم اذ وقعت في العدة او الاستبرا لا بعدهما
واما

واما اذا لم يحصل عقد فلا اثر لعقد ما ذا الوطي مطلقا بشبهة او لا و
اما الوطي فيوجب ان كان بشبهة نكاح في العدة والاستبرا او الملك او
شبهته في العدة فقط دون الاستبرا وهذا ان كانت العدة او الاستبرا
من غيره والا بان كانت العدة منه ولو من طلاق ثلاث او كان الاستبرا
منه بسبب زني او غصب او غلط فلا يتابد تحريمها عليه وان وطئها
مستند العقد او شبهة كالعقد مجردا عن وطي لا يوجب تحريما او الزنا
المحض وهو ما لم يستند لعقد ولا شبهة لا يوجب او وطي ملك
او شبهته في استبرا بان وطي السيد امته المستبراة من زني او
من بايعها له او من غصب او وطيها اجنبي بظنها امته لم يتابد التحريم
بخلاف وطي مالكها او غيره بظنها امته وهي معتدة من طلاق او موت
فيتابد كما قدمناه واعلم ان تابيد التحريم في المسايل المتقدمة
لم يقل به الحنفية ولا الشافعية لانه خلاف الاصل ولم يتم عليه
دليل عندهم وجاز التعريض للمعتدة وهو المراد بقوله تعالى
الا ان تقولوا قولا معروفا كان يقول لها اني اليوم فيك راغب
او محب او معجب او ان شا الله يكون خيرا وهو ضد التصريح
وهو ان يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويسمى
تلويحا لانه ذكر الكلام في معناه ولوح به الى ارادة لازمه و
جاز الاهداء فيها اي في العدة كالخضر والفواكه وغيرها لا النفقة
فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء وكذا لو اهدى او
انفق لمخطوبة غير معتدة ثم رجعت عنه ولو كان الرجوع من
جهتها الا لعرف او شرط وقيل ان كان الرجوع من جهتها فله الرجوع
عليها لانه في نظير شيء لم يتم واستظهر وجاز ذكر المساوي
اي العيوب في احد الزوجين ليحذر عمن هو فيه وكره عدة من

احدهما اي الزوجين لصاحبه في العدة كان يقول لها انا اتزوجك بعد
العدة او عكسه فيسكت المخاطب منهما واما المواعدة من الجانبين فحرام كما
تقدم وانما تظهر الكراهة اذا كان المتكلم يعلم ان المخاطب لا يجيبه بشيء والا
فلا وجه لها وكره تزوج امراة زانية اي مشهورة بذلك ولو بقرائن الاحوال
وان لم يثبت عليها بالوجه الشرعي وكره تزوج امراة مصرح لها بالخطبة
فيها اي في العدة اي مكره له تزوجها بعد العدة ان صرح لها بالخطبة فيها او
ندب فراقها اي من ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة ان وقع التزوج
بها ثم شرع يتكلم على الاركان وشروطها وما يتعلق بها وبدا بالكلام
على الصيغة لقلة الكلام عليها فيتفرغ منها لغيرها فقال و الصيغة
التي هي احد الاركان الثلاثة او الخمسة هي اللفظ الدال عليه اي على النكاح
اي على حصوله وتحققه ايجابا وقبولا ومثل للايجاب الصريح بقوله
كانكحت وزوجت اي كقول الولي انكحتك بنتي فلانة او موكلتي
فلانة او زوجتك بنتي او موكلتي فلانة ولو لم يسم صداقا كما ياتي
في نكاح التفويض واما لو قال وهبتك فلا بد من تسمية صداق
والا لم ينعقد النكاح والمضارع نحو ازوجك ان قامت القرينة
على الانشاء لا الوعد كالماضي ومثل للقبول بقوله وقبلت ورضيت
من الزوج او وكيله ولا يضر الفصل اليسير بين الايجاب والقبول
وصح تقديم القبول من الزوج كان يقول زوجني ابنتك فيقول
الولي زوجتك اياها فينعقد ولا تكفي الاشارة ولا الكتابة الا
لضرورة خرس ولزم النكاح بمجرد الصيغة لانه من العقود اللازمة
بلا خيار ولو بالهزل ضد كالطلاق والعتق والرجعة
والبيع ثم شرع في الكلام على الركن الثاني وهو الولي مقسما له الى مجبر
وغيره فقال والولي قسمان مجبر وغيره فالمجبر احد ثلاثة

الاول

الاول المالك لامة او عبد له حيره على النكاح ولو كان المالك انثى
فلها حير امتها او عبدها على النكاح ولكن توكل في العقد وجوبا الا
لضرر يلحق المملوك في النكاح كالتزويج من ذي عاهة فلا حير للمالك
ويفسخ ولو طال وللمالك الحير ولو كان المملوك عبدا مدبرا او معتقا
لاجل ما لم يمرض السيد في المدبر او يقرب الاجل في المعتق لاجل
واما الانثى المدبرة والمعتوقة لاجل فالاصح عند الشيخ وغيره
عدم الحير مطلقا والا بان مرض سيد المدبر او قرب اجل العتق كالثلاثة
الاشهر فدون فلا حير لمالكه مكاتب ومبعض لا حير لسيده عليه
لان المكاتب احرز نفسه وماله والمبعض تعلقت به الحرية وكره لسيد
حبر ام ولده بعد ان يستبرئها على النكاح فان حيرها صح على الاصح
وقيل لا حير له عليها فان حيرها لم يصح فتحصل ان الانثى لشائبية
لا تجبر على الاصح الا ام الولد فتجبر على الاصح بكره وان الذكر
بشائبية لا يجبر الا المدبر والمعتق لاجل اذا لم يمرض السيد ولم يقرب
الاجل وحير الشركا مملوكهم ذكرا او انثى ان اتفقوا على تزويجه
لا ان خالف بعضهم فليس للاخر حير الثاني من الولي المجبر الاب وربته
بعد السيد فلا كلام لاب مع وجود سيد ابنته ولذا اتى بالفاء للسببية
فتاخر ربته فقال فالاب له الحير ولو بدون صداق المثل ولو
لاقل حال منها او لقبيح منظر لثلاثة من بناته اشار للاولى بقوله
لبكر ما دامت بكرا ولو عانسا بلغت من العمر ستين سنة او اكثر
الا اذا رشدها الاب اي جعلها رشيدة واطلق الحجر عنها لما قام
بها من حسن التصرف فلا حير له عليها حينئذ ولا بد ان تاذن بالقول
كما ياتي او اقامة بعد ان دخل بها الزوج سنة فاكثر ببيت زوجها
ثم تايمت وهي بكر فلا حير له عليها ان تزيد الاقامة ببيت الزوج سنة

منزلة الثيوبة واشار للثانية بقوله **وثيب** عطف على بكر **صغرت** بان
لم تبلغ فتايمت بعد ان زال الزوج بكارتها فله جبرها لصغرها اذ لا عبرة
بثيوبتها في هذه الحالة **او كبرت** بان بلغت وزالت بكارتها **بزنى ولو تكرر**
منها الزنى حتى زال حلباب الحياء عن وجهها **او ولدت** منه فله جبرها
ولاحق لولدها من الزنى معه **او زالت** بكارتها **بعارض** كوثبة او ضربة
او بعود ونحو ذلك فله جبرها ولو عانسا **لا ان زالت بنكاح فاسد**
ولو مجمعا على فساده فليس له جبرها **اذ ذر** اي منع **الحد** لشبهة والا
فله جبرها واشار للثالثة بقوله **و** لاب جبر **مجنونة** بالغا
ثيبا لعدم تمييزها ولا كلام لولدها معه ان كان لها ولد رشيد **الا ان**
تفيق من جنونها احيانا **فتنتظر** افاقتها لتستاذن ولا تجبر بعد
جبر الاب في الثلاثة اذا لم يلزم على تزويجها ضرر عادة كتزويجها
من خصي أو ذي عاهة كجنون وبرص وجذام مما يرد به الزوج
شرعا والا فلا جبر له الثالث من الولي المجبر وصي الاب عند عدم
الاب واليه اشار بقوله **فوصيه** اي الاب له الجبر فيما للاب فيه
جبر ومحله **ان عين له** الاب **الزوج** بان قال له زوجها من فلان
فله جبرها عليه فقط دون غيره ان بذل مهر المثل بخلاف الاب له
جبرها مطلقا **او امره الاب به** اي بالجبر بان قال اجبرها
وما في معناه ولو ضمنا كما لو قال له زوجها قبل البلوغ وبعده او على
اي حالة شئت **او امره بالنكاح** ولم يعين له الزوج ولا الاجبار
بان قال له زوجها او انكحها او زوجها ممن احببت او لمن ترضاه
فله الجبر ومقابله لا يعول عليه ثم شبه بالجبر قوله **كان وصيي**
عليها اي على بنتي او بناتي او على بضعها او بضعة من فله الجبر
على الارجح عند بعضهم وقال بعضهم النقل بقيد عدم ارجحية

عدم

عدم الجبر لقول ابي الحسن بخلاف وصي فقط او وصي على نظر عباني
او على تزويجهن فلا جبر والقياس انه لا يزوجها الا بعد البلوغ وقال
غيره له الجبر **وهو** اي الوصي **في الثيب** البالغة اذا امره الاب بتزويجها
او قال له انت وصي على انكاحها **كاب** مرتبته بعد الابن والاجير فان
زوجها مع وجود الابن جاز على الابن واذا زوجها الاخ برضاها جاز على
الوصي لصحة عقد الابعد مع وجود الاقرب **ثم** بعد السيد والاب
ووصيه في البكر والصغيرة والمجنونة **لاجير** لاحد من الاولياء على انثى
صغيرة او كبيرة واذا لم يكن لاحد منهم جبر **فانما تزوج بالغ** لا صغيرة
باذنها ورضاها سواء كانت البالغ بكرا او ثيبا وسياتي ان اذن البكر
صماتها وان الثيب تعرب عن نفسها ومصب الحصر كلا الامرين اي لا تزوج
الا بالغ ولا تزوج الا باذنها فمتى فقد احد الامرين فسد النكاح
وفسخ ابدا على ما شهره ابو الحسن في الصغيرة وشهر المتيطي فيها انه
تفسخ ما لم يطل ثم استثنى من مفهوم بالغ قوله **الا** صغيرة **يتيمة**
والتصريح بيتيمة من التصريح بما علم التزاما لان غير المجبرة متى كانت
صغيرة كانت يتيمة اذ لو كان لها اب لكان مجبرا لها فمحط الاستثنا
قوله **خيف عليها** اما الفساد في الدين بان يتردد عليها اهل الفسوق
او تتردد هي عليهم او تكون بجوارهم حتى تتطبع بطباعهم وتميل
الى الهوى واما الضياع لها في الدنيا لفقرها وقلة الانفاق عليها او لخوف
ضياع مالها فقولان خيف عليها ظاهر في شمول المسئلتين بخلاف قوله
خيف فسادها **او بلغت عشرا** من السنين لانها صارت في سن من توطا
وشور القاضي بسكون الواو الاولى وكسر الثانية من المشاورة ليثبت
عنده ما ذكر وانها خلية من زوج وعدة وغيرهما من الموانع الشرعية ورضاها
بالزوج وانه كفؤ لها في الدين والحرية والحال وان المهر مهر مثلها **فباذن**

لها غير عاصب اي قايم بتربيتها حتي بلغت عنده او بلغت عشرا بشروطها
ان كانت المكفولة دنية لا شريفة كما هو ظاهر المدونة والا فوليها
الحاكم وكفل ما اي زمنا يشفق فيه اي تحصل فيه الشفقة والخناث
عليها عادة ولا يجد باربعة اعوام ولا يعتبر علي الاظهر ولا بد من
ظهور الشفقة عليها بالفعل والا فالحاكم هو الذي يتولي عقد نكاحها
فالحاكم يلي من ذكر فعامة مسلم اي فاذا لم يوجد احد ممن ذكر تولي
عقد نكاحها اي رجل من عامة المسلمين ومن ذلك الحال والجد من
جهة الام والاخ لام فهم من اهل الولاية العامة باذنها ورضاها
وصح النكاح بالعامة اي بالولاية العامة في امراة دنية مع وجود
ولي خاص كاب وابن عم لم يجبر لكونها بالغا ثيبا او بكرا الاب لها
ولا وصي لها ولا يفسخ بحال طال زمن العقد او لا دخل بها الزوج
او لم يدخل لكونها لدنائتها وعدم الالتفات اليها لا يلحقها بذلك
مروة والدنية هي الخالية الحال والمال والحسب والنسب فالخالية
النسب بنت الزنا او التي شبهة او المعتوقة من الجواري والحسب
هو الاخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها
من محاسن الاخلاق فالغنية ذات الجمال ليست بدنية وان لم يكن لها
حسب ولا نسب والنسيبة وان كانت فقيرة او قبيحة ليست بدنية
بل كل من اتصفت بصفتين من هذه الصفات الاربع شريفة بل
وبصفة فقط علي ما قاله بعضهم نعم الوقفة في قوم قراشانهم ان
يكونوا خدمة للناس ولا ديانة عندهم ولا صيانة لهم فهم وان عرف
نسبهم الا انهم لعدم صيانتهم ديانتهم وصيانتهم وكونهم مسخرين
تخذ ادنى الناس لا يلتفت اليهم والظاهر دنائتهم وبقي الكلام في اجوابه
هل لا يجوز لمطلق مسلم ان يتولي عقد نكاح الدنية مع وجود كابيها

من

وليها في العقد ولا يتولي العقد بنفسه مع وجود غيره من الاولياء
وظاهره ان مشاورة القاضي شرط صحة وهو ظاهر ما نقله الشيخ عن ابن
عبد السلام واثبته في مختصره وتبعناه فيه والحق خلافه اذ لم يذكره
احد غير ابن عبد السلام من الائمة وعليه فاذا زوجها وليها بالشروط المذكورة
من غير مشاورته كان النكاح صحيحا قطعا نعم تستحسن المشاورة لثبوت
الواحيات ورفع المنازعات والحق ان اذنها صمتها كغيرها خلافا لمن قال
لا بد ان تاذن بالقول والا بان لم يخف عليها فساد ولا ضيعة اولم تبلغ
عشرا او زوجت فسخ نكاحها الا اذا دخل الزوج بها وطال الزمن بعد
الدخول والبلوغ فلا يفسخ وفسر الطول بالسنين كالثلاثة بعد
دخولها وبلوغها او ولادة الاولاد كاثنين في بطنين وشهر هذا المتيطي
وقال ابو الحسن المشهور الفسخ ابدا في المسئلة خلاف في التشهير كما اشرنا
لذلك في صدر العبارة ثم شرع في بيان الولي الغير المجبر ومن هو احق بالتقديم
عند وجود متعدد من الاولياء فقال والاولى تقديم ابن عند وجود
متعدد من الاولياء تقديم ابن للمراة في العقد عليها برضاها فابنه
على الاب فلو عقد الاب مع وجود الابن او ابنه جاز على الابن ولا خيار
كما سينص عليه فاب للمراة ثم ترتيبه بعد الابن وابنه فاخ لاب فابنه
وان سفل فجد لاب ثم ترتيبه بعد الاخ كالولاء والصلاة على الجنازة بخلاف
الوراثة فعم لاب فابنه فجد لاب فعمه اي عم الاب فابنه وتقديم
الشقيق من كل صنف على الذي لاب والاولى تقديم الافضل عند التساوي
في الرتبة وان تنازع متساوون في الرتبة والفضل كما هو قضية كلام علماننا
الحاكم في من يقدمه ان كان حاكم والا يكن اقرع بينهم فمولي وهو من اعتق
معتقها وان علا فمولي ابيها كذلك فمولي جدها وان علا وهو معنى قوله
فمولاه ولا حق للمولي الاسفل قال الشيخ انما تستحق بالتعصيب فتكافل
لها

وهو من اعتق المولاة المولى مرتبة
عصبة النسب فمولاه فعصبته

ونص عليه بعض الشراح ورجع قول الشيخ ولم يجز لهذه المسئلة ايضا
او يجوز قال بعضهم وهو نص المدونة وابن عرفة وابن فتوح وغيرهم
وجعله المذهب ثم سبه في الصحة قوله كشريفة اي كما يصح نكاح
شريفة بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر ان دخل الزوج
بها او طال طولا كالمتقدم اي كالطول المتقدم في الصغيرة التي
لا اب لها اذا زوج مع فقد الشروط او بعضها وكان ذلك يمضي زمن
تلد فيه الاولاد كثلاث سنين ولم يجز لمن له الولاية العامة
ان يتولى عقد نكاح امراة شريفة مع وجود خاص فقوله ولم يجز
راجع لما بعد الكاف واما الدنية فتقدم ان المذهب الجواز ولذا لم
يفسخ بحال فيها كما تقدم وكان الاولى للشيخ رحمه الله ذكره هنا
والا بان دخل ولم يطل او طال ولم يدخل فلا قرب من الاوليا عند
وجود اقرب وابعد والبعيد عند عدم القريب او الحاكم ان غاب
الخاص غيبة بعيدة على ثلاثة ايام فاكثر واولى اذا لم يوجد الرد
للنكاح وله الامضاء وهو مخير في هاتين الصورتين بين الفسخ
والامضاء فان اجازه ثبت وقيل يتعين الفسخ اذا لم يدخل و
طال الزمن وهو احد التاويلين في كلامه وعليه فحاصل المسئلة
انه يفسخ قبل البناء مطلقا ويثبت بعده ان طال فان لم يطل خير الولي الخاص
في فسخه وامضائه فالتخيير في صورتين والفسخ في صورة وصح النكاح بابعد
من الاوليا كعم وابنه مع وجود اقرب لم يجبر كاب وابن في شريفة
وغيرها فلا يفسخ بحال والا بان كان الولي مجبرا كسيد وكاب او
وصيه في بكر او صغيرة او مجنونة فلا يصح النكاح بالابعد مع
وجوده في شريفة ولا دنية وفسخ ابدا متى اطلع عليه ولو
بعد مائة سنة وبقي الكلام في تولي الابعد العقد مع وجود

اقرب

الثلاث صورة

ان طال

اقرب غير مجبر هل يجوز اولا قال المص ولم يجز وهو مبني على ان قوله
وقدم ابن فاتنه الخ معناه على سبيل الوجوب الغير الشرطي وقال بعضهم
بل يجوز ابتداء غايته انه مكروه او خلاف الاولى ورجح وهو الذي
درجنا عليه بقولنا والاولى تقديم ابن الخ واستثنى من قوله
والا فلا يصح قوله الا ان يجبر المجبر عقد من فوض المجبر له امره
من الاوليا كابن واخ وجد وغيرهم وثبت التفويض له ببينة
لا بمجرد دعوى ولا باقرار من المجبر بعد العقد فيمضي ذلك العقد
ولا يفسخ ان لم يبعد بان قرب ما بين العقد من المفوض له والاجازة
من المجبر على الاوجه من التاويلين لان عقد المفوض مع وجود
المجبر خلاف الاصل والطول مما يزيده ضعفا فلا يمضي معه
ويمضي مع القرب والتاويل الثاني يمضي مطلقا فان فقد المجبر
او اسر فكموته ينتقل الحق للولي الاقرب فالاقرب دون الحاكم
اي فلا كلام للحاكم مع وجود غيره من الاوليا واتبع المص في هذا
المتيطي وحكى ابن رشد الاتفاق على انه كذي الغيبة البعيدة
يزوجها الحاكم دون غيره فيكون هو المذهب وان غاب المجبر
غيبة بعيدة كافريقية من مصر ولم يرج قدومه فالحاكم هو
الذي يزوجها باذنها واذنهما دون غيره من الاوليا وان لم
يستوطنا اي لم تكن نيته الاستيطان بها على الاصح وتوولت
ايضا على الاستيطان وانما كان الامر للحاكم دون غيره لان الحاكم
ولي الغايب وهو مجبر لا كلام لغيره معه فان كان مرجو القدوم
كالتجار فلا يزوجها حاكم ولا غيره كغيبة الولي الاقرب غير
المجبر الثلاث فقوق فيزوجها الحاكم دون الابعد الحاضر فان كان
على اقل من الثلاث كتب له اما ان يحضر او يوكل والا زوج الحاكم لانه

قد

وكيل الغايب فان زوج الابعد صح لانها غير مجبرة كما تقدم **وان**
غاب المجبر غيبة قريبة **كعشر** او عشرين يوما مع امن الطريق
وسلوكها **لم يزوج** المجبرة **حاكم او غيره** لانه في حكم الحاضر لامكان
ايصال الخبر اليه بلا كبير مشقة **وفسخ** ابدا ان وقع **الا اذا خيف**
الطريق بان كان لا يمكن سلوكها لعدم الامن **وخيف عليها** ضياع
او فساد **فكالبعيدة** يزوجها الحاكم دون غيره والافسخ **واذن البكر**
الغير المجبرة صمتها اي ان صمتها اذا سئلت هل ترضين بان نزوجكم
من فلان على مهر قدره كذا على ان الذي يتولى العقد فلان رضي
منها واذن في ذلك فلا تكلف النطق بذلك **وندب اعلامها به** اي
بان سكوتها رضى واذن منها **فلا تزوج ان منعت** بان قالت
لا اتزوج اولا ارضى ومافي معناه **او توقفت** لان التوقف دليل عدم
الرضى **لا ان ضحكت او بكت** فتزوج لان بكاها يحتمل انه لفقد
ايمها الذي يتولى عقدها **والثيب** ولو سفيهة **تعرب** عما
في ضميرها من رضى او منع ولا يكتفى منها بالصمت و يشاركها
في ذلك ابكار ستة لا يكتفى منهن بالصمت بل لابد من الاذن بالقول
كالثيب اشار لهن مسبها لهن بالثيب فقال **كبكر رشدت** اي
رشدها ايوها بان اطلق بحجر عنها في التصرف المالي وهي بالغ فلا
بد من اذنها بالقول وتقدم انه لا جبر لابيها عليها واذكر هنا
انه لابد من نطقها عند استيذانها **او بكر عضلت** اي منعت اي
منها وليها من النكاح فرفعت امرها للحاكم فزوجها الحاكم
فلا بد من اذنها بالقول فان امر ابوها بالعقد فاجاب وزوجها
لم تحتج لاذن لانه مجبر **او بكر مهملة** لاب لها ولا وصي **زوجت**
بعوض وهي من قوم لا يزوجون بالعروض او يزوجون بعوض معلوم

فزوجها وليها بغيره فلا بد من نطقها بان تقول رضيت به ولا تكفي
الاشارة **او** بكر قل او مجبرة **زوجت برق** اي رقيق فلا بد من اذنها
بالقول لان العبد ليس بكفو للحرة **او زوجت بذي عيب** مجذام
وبرص وجنون وخصي فلا بد من نطقها بان تقول رضيت مثلا به
او بكر غير مجبرة **افتيت عليها** الافتيات التعدي اي تعدى
عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير اذنها ثم اتى لها الخبر
فرضيت فيصح النكاح ولا بد من رضاها بالقول وهذه ستة ابكار
واما اليتيمة التي بلغت عشرا وخيف عليها فالصحيح انه يكفي
صمتها ثم ذكر ان الافتيات مطلقا يصح ان وقع بشروط بقوله
وصح الافتيات على المراة مطلقا بكرا او ثيبا بل **ولو على الزوج**
بشروط ستة افاد الاول بقوله **ان قرب الرضى** من العقد كان يكون
العقد بالمسجد مثلا وينتهي اليها الخبر من وقته واليوم
بعد لا يصح معه الرضى والثاني بقوله وكان الرضى **بالقول**
فلا يكفي الصمت كما تقدم في البكر وكذا غيرها بالاولى والثالث
بقوله **بلا رد** للنكاح **قبله** اي قبل الرضى ممن افتيت عليه
منهما فان رد من افتيت عليه فلا يصح منه رضى بعد ذلك
والرابع بقوله **وبالبلد** اي وان يكون من افتيت عليه بالبلد
حال الافتيات والرضى فان كان بآخر لم يصح ولو قربنا وانهي اليه
الخبر من ساعته والخامس بقوله **يقر الولي به** اي بالافتيات
حال العقد بان سكت او ادعى انه ماذون فان اقر به لم يصح وافاد
السادس بقوله **ولم يكن** الافتيات **عليهما معا** فان كان عليهما معا لم
يصح ولا بد من فسخه ولما انهي الكلام على الولي وتقسيمه الى مجبر و
غيره وغير المجبر الى خاص وعام وعلى ما يتعلق بذلك من الاحكام شرع

في بيان شروطه فقال **وشرطه** اي شرط صحة الولي الذي يتولى العقد للزوجة ستة **الذكورة** فلا يصح من انثى ولو مالكة **والحرية** فلا يصح من عبد ولو بشائبة **ووكلت مالكة** لامة **ووصية** على انثى **ومعتقة** لامة لم يوجد معها عاصب نسب من يتولى العقد عنهن من الذكور المستوفية للشروط لما علمت انه لا يصح من انثى **وان** كان وكيل كل **اجنبيا** منها في الثلاثة مع حضور وليها **كعبد اوصي** على نكاح انثى فانه يوكل من يتولى عقدها ولو اجنبيا لما علمت انه لا يصح من عبد **والا** بان لم يوكل كل ممن ذكر من الاربعة وتولى العقد بنفسه **فسخ ابدا** قبل الدخول وبعده **والبلوغ** عطف على الذكورة فهو الشرط الثالث فلا يصح العقد من صبي **والعقل** فلا يصح من مجنون ومعتوه وسكران **والاسلام في المراة المسلمة** فلا يصح ان يتولى عقد نكاحها كافر ولو كان اباها واما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لابيها الكافر ان يعقد لها عليه **والخلو** اي خلو الولي **من الاحرام** بحج او عمرة فالمحرم باحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح وبقي شرط سابع وهو عدم الاكراه فلا يصح من مكره الا ان عدم الاكراه لا يختص بولي عقد النكاح بل عام في جميع العقود الشرعية **لا العدالة** فلا تشترط في الولي اذ فسقه لا يخرجه عن الولاية فيتولى عقد غير العدل عقد نكاح ابنته او ابنة اخيه او معتوقته الخ اذا لم يوجد لها عاصب نسب ولا يشترط فيه **الرشد فيزوج السفيه ذو الراي** احتراز اذا من المعتوه مجبرته وغيرها باذنها **باذن وليه** استحبابا لا شرط **والا** باذ زوج ابنته مثلا بغير اذن وليه **نظر الولي** ندبا لما فيه من المصلحة فان كان صوابا ابقاه والا رده فان لم ينظر فهو ماض **بخلاف**

السفيه

السفيه **المعتوه** اي ضعيف العقل فلا يصح عقده ويفسخ لانه ملحق بالمجنون والتحقيق ان السفه لا يمنع الولاية والعته مانع منها فقولهم ذو الراي ليس في ذكره كبير فايدة لان المعتوه غير السفيه فتقييده بذي الراي لاخراج المعتوه لا حاجة له **ويزوج الكافر** فهو عطف على السفيه الذان التقريع المستفاد من العطف راجع لقوله والاسلام في المسلمة اي ان الاسلام اذا كان شرطا في تزويج المسلمة فقط فالكافر يزوج ابنته الكافرة **لمسلم** كما اشرنا له سابقا بقولنا واما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز **واذ زوج مسلم** ابنته الكافرة مثلا اي عقد عليها **الكافر تركه** اي لا تتعرض لفسخه وقد ظلم المسلم ولما قدم ان الولي اذا فقد الذكورة او الحرية كالمالكة والوصية والعبد الموصي على انثى لا بد ان يوكل ذكرا حرا مسلما مستوفيا للشروط بين انه يصح للزوج اذا وكل من يعقد له ان يوكل جميع من تقدم من ذكر وانثى وحر ورقيق وبالغ وصبي ومسلم وكافر بقوله **وصح توكيل زوج** من اضافة المصدر لفاعله وقوله **الجميع** مفعوله اي جميع من تقدم ذكره وهذه عبارة الشيخ بلفظها لكنها عامة فتشمل المحرم والمعتوه مع انه لا يجوز للزوج توكيلهما فاستثناهما بقوله **الا المحرم** بحج او عمرة **والا المعتوه** اي ضعيف العقل فالولي المجنون فلا يصح للزوج توكيلهما لمانع الاحرام وعدم العقل **لا يصح توكيل زوج ولي امراة** لمن يتولى عقد نكاحها نيابة عنه **الا مثله** في استيفاء الشروط المتقدمة ثم شرع في بيان الركن الثالث وهو المحل وشروطه واحكامه بقوله **والمحل** هو **الزوج والزوجه** معا وله شروط تكون فيهما معا وشروط تخص الزوج وشروط تخص الزوجة اشار للاول بقوله **وشرطهما** اي الزوج

نفسه ع

قوله وصح توكيل زوج الخ اي يتولى عقد الزوج ولو عبدا او انثى حيث وكلها ما عدا المحجر والمحرم والمعتوه في وليها الخ واما المراة فيشترط فيمن توكيل مستوفيا للشروط الخ

والزوجة معا اي شرط صحة نكاحهما **عدم الاكراه** فلا يصح نكاح
مكره او مكرهة ويفسخ ابدا **و** عدم **المرض** فلا يصح نكاح مريض
او مريضة وسياتي ان شاء الله ما يتعلق بذلك من الفسخ وغيره **وعدم**
المحرمية من نسب او رضاع او صهر فلا يصح نكاح المحرم **و** عدم
الاشكال فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على انه زوج او زوجة
و عدم **الاحرام** بحج او عمرة فلا يصح من الزوج المحرم ولا من الزوجة
المحرمة وتقدم ان شرط الولي اذ لا يكون محرما ايضا وحينئذ **فهو** اي
الاحرام **مانع** للنكاح **من احد الثلاثة** الزوج والزوجة ووليها
لان الشرط عدمه فيهم وضد الشرط مانع ثم شرع فيما يختص به الزوج
من الشروط بقوله **وشرطه** اي الزوج **الاسلام** فلا يصح مرتكافر
كتابي او غيره **وخلوه من اربع** من الزوجات فلا يصح من ذي اربع
نكاح **وشرطها** اي الزوجة **الخلو لها من زوج** فلا يصح عقد على
متزوجة **وخلو من عدة غيره** فلا يصح عقد على معتدة من غير
الزوج واما معتدة منه فيصح اذا لم تكن مبتوتة **وان تكون غير**
مجوسية فلا يصح على مجوسية والمراد بها غير الكتابية **وغير**
امة كتابية فلا يصح عقد على امة كتابية لما يلزم استرقاق ولدها
لسيدها الكافر فالشروط احد عشر خمسة منها عامة فيهما ويختص
الزوج بشرطين والزوجة باربعة وبقي ثلاثة شروط ان لا يتفقا على
كتمانه وان لا تكون مبتوتة للزوج وان لا يكن تحته ما يحرم جمعها
معها وسياتي الكلام عليها وعلى ما يتعلق بغيرها من الشروط السابقة
مفصلا وذلك لانه اذا اختل شرط فتارة يكون مجمعا على فساده وتارة
يكون مختلفا فيه والمختلف فيه تارة يفسخ ابدا وتارة يفسخ قبل
الدخول فقط وتارة يفسخ قبله وبعده ما لم يطل وسياتي بيان ذلك

وما

قف ٧٥ يجبر اي الاب البكر ولا يجبر اي الاب الثيب عاقلة

وما يتعلق به من الاحكام ان شاء الله تعالى **وعلى الولي** وجوبا **الاجابة**
لكفو رضيت به الزوجة الغير المجبرة **والا** بان امتنع من كفو رضيتا
الزوجة به **كان عاضلا** بمجرد الامتناع **فامره الحاكم** ان رفعت له بتزويجها
ثم ان امتنع **زوج** الحاكم ولا ينتقل الحق لمن بعد العاضل من الاولياء **الا**
ان يكون امتناعه **لوجه صحيح** فلا يزوج الحاكم ولا يكون الولي عاضلا
او وصي له بالاجبار **برد للازواج منكر** لان الاب المجبر وكذا وصيه
ادرى باحوال المجبرة منها ومن غيرها **حتى يتحقق** العضل فيامر الحاكم
حينئذ بتزويجها فان اجاب والا زوج الحاكم وتقدم انه لا بد من اذنها
بالقول **وان وكلته** المراة **على ان يزوجها ممن احب الوكيل** واحب انسانا
عين لها قبل العقد وجوبا من احبه لها لاختلاف اغراض النسا
في الرجال **والا يعين** لها او زوجها من احبه **فلها الرد** اي رد النكاح
ولو بعد ما بين العقد واطلاعها عليه **بخلاف الزوج** يوكل من يزوجه
ممن احب فزوجه **فيلزمه** وليس له رد فان طلق لزمه نصف المهر **وله**
اي للولي ولو بالولاية العامة اذا طلب ان يتزوج ممن له عليها الولاية
تزويجها من نفسه ان عين لها انه الزوج **ورضيت** به واذنها
صمتها ان كانت بكرا والا فلا بد من النطق **وتولي الطرفين** الايجاب والقبول
وهو بكسر اللام اي وله تولي الطرفين فلا يحتاج لولي غيره يتولى
عقد العقد خلافا لمن قال لا بد من ولي غيره واشار لتصوير التزويج
لنفسه وتولي الطرفين بقوله **بتزوجتك** بكذا من المهر ولا بد من شهادة
عدلين على ذلك ولما كان من تعلقات هذه المسئلة ذات الوليين ذكرها
بقوله **وان اذنت** غير المجبرة في تزويجها **لوليين** معا او مرتبين
بان قالت لكل منهما وكلتك في ان تزوجني او قالت لهما معا وكلتكما
في تزويجي **فعقدا** لها بان عقد كل منهما على رجل مع الترتيب وعلم الاول

المبحث

يعني بخلاف الزوج فيلزمه وليس له الرد وقيل له الرد اذا لم يمكن لا يقبله له وقيل له الرد مطلقا اذا كان اجل الدخول اما ولا يلزمه صداق

منهما والثاني اخذا مما سياتي فللاول منهما يقضي له بها وان تاخر في الاذن
له دون الثاني في العقد لانه تبين انه تزوج وان زوج ومحل كونها للاول
ان لم يتلذذ بها الثاني حال كونه غير عالم بعقد غيره عليها قبله وهذا
صادق بصورتين ان لم يحصل من الثاني تلذذ اصلا او حصل منه تلذذ بها
مع علمه بانه ثان تكون للاول فيهما ويفسخ الثاني بلا طلاق والا بان تلذذ
الثاني بوطء او مقدماته بلا علم منه بانه ثان فهي له اي للثاني دون الاول
ومحل كونها للثاني ان لم يكن عقده عليها في عدة وفاة الاول بان
عقد عليها بعد موته ولم يتلذذ بها الاول قبله اي قبل تلذذ الثاني لعدتها
فان تبين انه عقد عليها في عدة الاول كانت للاول جزما فترد منه وترثه
وتاخذ الصداق وكذا ان ثبت تلذذ الاول بها قبل تلذذ الثاني كانت للاول بلا ريب
سواء ماتا او كان حيا فتحصل ان شروط كونها للثاني ثلاثة ان يتلذذ بها غير عالم
بانه ثان وان لا يكون عقد الثاني في عدة الاول وان لم يسبقه الاول بالتلذذ
وقولنا عقد عليها في عدة الاول قال ابن رشد وكذا ان عقد عليها في حياة الاول
ودخل بها غير عالم في عدته وهو معنى قوله ولو تقدم العقد على الاظهر
وقال ابن المواز يقر الثاني على نكاحها ثم ان حصل العقد في العدة وتلذذ الثاني
بها فيها او حصل منه وطء ولو بعدها تا بد تحريمها عليه كما قدمه المص وان
وقع العقد قبلها وتلذذ بها فيها فعلى ما استظهره ابن رشد بينا بد تحريمها
دون ما قاله ابن المواز وفسخ نكاحهما معا بلا طلاق ان عقد ابن من
واحد تحقيقا او شكا دخلا او احدهما او لا كنكاح الثاني تشبيه في الفسخ
بلا طلاق اي كما يفسخ نكاح الثاني بلا طلاق لبينة شهدت على اقراره
قبل دخوله بها انه ثان اي اذا شهدت بينة على الثاني انه قبل دخوله
عليها اقر على نفسه انه ثان فان نكاحه يفسخ بلا طلاق وتكون للاول
كما تقدم لانه ثبت انه تلذذ بها عالما لا ان اقر بوجه اي بعد الدخول انه دخل
بها.

بها عالما بانه ثان فبطلاق اي فيفسخ بطلاق لجهل الزمن مع العلم بوقوعهما
في زمنين وجهل المتقدم منهما فيفسخ كل منهما بطلاق اذا لم يدخلا او دخلا
معا ولم يعلم المتقدم منهما في الدخول ايضا فان دخل احدهما فهي له كما لو
دخلا وعلم المتقدم ولو اقام كل منهما بينة على انه الاحق بها استبقته نكاحه
للاخر فتساقطتا لتعارضهما ولو كانت احداهما اعدل من الاخرى واعدلية
بينتين متناقضتين ملغاة هنا اي في النكاح وان صدقتها هي
اي المراة لتنزيل الزيادة منزلة شاهد وهو ساقط في النكاح بخلاف
غيره كالبيع والولاء وفسخ نكاح السر اي الاستكتام قال ابن عرفة
نكاح السر باطل والمشهور انه ما امر الشهود حين العقد بكتمه انتهى
ان لم يدخل الزوج ويطل صادق بما اذا لم يدخل طال ام لا وبما اذا دخل
ولم يطل فان طال بعد الدخول لم يفسخ والطول بالعرف لا بولادة الاولاد
كما في اليتيمة وكما في الشريفة يزوجها ولي عام مع وجود خاص لم يجب
والعرف باستهراره بين الخاص والعام بعد كتمه وهو ما اوصى الزوج
فيه الشهود بكتمه واولى ان توافق معه الولي والزوجة بل نقل في التوضيح
عن اللباجي ان اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك
فهو نكاح سر والا يصيبا بالكتم عن جماعة او عن رجل بل وان اوصى بكتمه من
امراة او اياما معينة كثلاثة فاكثر وقال اللخمي اليومان كالايام وعوقبا
اي الزوجان اذا تواطيا على الكتم والشهود ويعاقبان ما لم يجهل واحد
منهم قال في التوضيح عن المدونة لا يعاقب الشاهد ان جهل والا وقال
ابن عرفة روى ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم ان دخلا فان ظهر
عليه قبله فلا عقاب نص عليه ابو الحسن وغيره وعلم من هذا ان من
شرط صحة النكاح عدم التواطي على كتمه واعلم ان النكاح الفاسد بالنسبة
لفسخه ثلاثة اقسام الاول ما يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل وذلك

في ثلاثة مسايل مسيلة الصغيرة اليتيمة اذا زوجت مع فقد شروطها
ومسيلة الشريفة تزوج بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر
ومسيلة نكاح السر لكن الطول فيهما غيره فيهما وتقدم القسم الثاني
ما يفسخ قبل الدخول لا بعده الثالث ما يفسخ ابدا وهو الاصل ولما
فرغ من الكلام على القسم الاول شرع في بيان القسمين الاخيرين
فقال **وفسخ** النكاح **قبله** اي قبل الدخول **فقط** لا بعده ان
تزوجها **على شرط** ان **لا تأتيه** الزوجة **اوليلا** او لا يأتيها **هو الا نهارا فقط**
اوليلا فقط لانه مما ينافي مقتضى النكاح ولما فيه من الخلل في الصداق
ولذا كان يثبت بعده بصداق المثل لان الصداق يزيد وينقص
بالنسبة لهذا الشرط **او وقع** النكاح **بخيار** يوما او اكثر **لاحدهما**
اي الزوجين او لهما معا **او غير** اجنبي ليتروي في ذلك فيفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى ان كان والا فبصداق المثل **الا**
خيار المجلس فلا يفسخ لجواز خيار المجلس فيه دون البيع
او وقع على شرط انه ان لم يأت بالصداق للذا اي لوقت كذا
فلا نكاح بيننا فيفسخ قبل الدخول فقط **ان جاء به** في الوقت
المذكور او قبله فان لم يأت به فيفسخ ابدا **ووجه الشعار**
بفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل وسيأتي انه ما وقع
على ان تزوجني مثلا بنتك بكذا **كلما** اي نكاح **فسد لصداقه**
اي لخلل فيه كونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير او كونه لا ينتفع به
او غير مقدور على تسليمه او مجهولا او نحو ذلك فيفسخ قبل
البنا فقط ويثبت بعده بمهر المثل كما يأتي **او** كل ما وقع **على شرط ان**
لا يقسم بينها وبين ضرتها في المبيت **او على شرط ان يوثر عليها**
ضرتها بان يجعل لضرتها جمعة او اقل او اكثر تستقل بها عنها **او شرطت**
ان

ان **نفقة** زوجها **المحجور** لصغره او لرقه اي شرطت عند تزويجها
بمحجور عليه ان نفقتها تكون **على وليه** ابيه او سيده فانه شرط
متناقض لان الاصل ان نفقة الزوجة على زوجها فشرط خلافه معز
او عليها اي شرط الزوج ان نفقته عليها فانه شرط مخل وكذا
لو شرطت ان ينفق على ولدها او على ابيها او على ان امرها بيدها
متى احبت فيفسخ قبل الدخول في الجميع ويثبت بعده بصداق المثل
والغي الشرط المناقض فلا يعمل به واشار للقسم الثالث بقوله **و** فسخ
مطلقا قبل الدخول وبعده وان طال **في غير مامر** من القسمين كما لو
اختل شرط من شروط الولي او الزوجين او احدهما او اختل ركن
كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولي او لم تقع الصيغة بقول بل
بكتابة او اشارة او بقول غير معتبر شرعا او ولي ان لم تقع اصلا
كالمعاطاة او لم يحضر شهود قبل الدخول او وقع بشهادة عدل
وامرأتين او بفاسقين **و كالنكاح لاجل** وهو نكاح المتعة
عين الاجل ام لا ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب و
يفسخ بلا طلاق والمراد بيان ذلك في العقد للمرأة او وليها واما لو
اضمر الزوج في نفسه ان يتزوجها مادام في هذه البلد او مدة سنة
ثم يفارقها فلا يضر ولو نهمت المرأة مثلا حاله ذلك والمدخل في
غير مامر النكاح في المرض وكان حكمه مخالفا لغيره استثناه
بقوله **الا** النكاح **بمرض** من الزوج او الزوجة **فيفسخ** قبل
البنا وبعده لكن **للصحة** فان صح المريض لم يفسخ ثم الفسخ تارة
يكون بطلاق وتارة بغيره ويترتب على كل احكام اشار لذلك كله
بقوله **وهو** اي الفسخ قبل الدخول او بعده **طلاق** فان اعاد
العقد بعده صحيحا كانت معه بطلقتين وان اعاده صحيحا قبله

استمر على ما هو عليه وسواء اعاده في المجلس او غيره **ان اختلف**
فيه بين اهل العلم بالصحة والفساد ولو خالف المذهب ولو في مذهب
انقرض كغير الائمة الاربعة ولو اجمع على عدم جواز القدوم عليه
ابتداء كالشغار فانه لا قائل بجوازه وانما قيل بصحته بعد الوقوع
وما ذكره اشارة الى قاعدة كلية وهي كل ما اختلف فيه فسخه
بطلاق **كشغار** اي حريجه يفسخ ابدا بطلاق للاختلاف فيه **وانكاح**
ولي فقد شرطا مما تقدم **كالعبد والمراة والمحرم** يتولى عقد نكاح
امراة فانه يفسخ ابدا بطلاق واشار الى قاعدة اخرى وهي ان
كل مختلف فيه فالتحريم به للاصول والفروع كالصحيح بقوله
والتحريم به اي بالمختلف فيه **كالصحيح** اي كالتحريم بالنكاح الصحيح
فالعقد الفاسد المختلف فيه يحرمها على اصوله وفصوله ويحرم
عليه اصولها لان العقد على البنات يحرم الامهات لا فصولها
لان العقد على الامهات لا يحرم البنات فان دخل بالام حرمت البنت
ايضا **وفيه** اي المختلف فيه **الارث** بين الزوجين اذا مات احدهما
قبل الفسخ وهذا اشارة لقاعدة ثالثة يجمع الثلاثة فاعدة
واحدة كل مختلف فيه فهو كالصحيح في التحريم والارث وفسخه
بطلاق واستثنى من ثبوت الارث مسئلة المريض بقوله **الا نكاح**
المريض فانه مختلف فيه ولا ارث فيه سواء مات المريض والصحيح
لان علة فساده ادخال وارث دخل اولم يدخل **بخلاف المتفق على**
فساده فسخه بلا طلاق دخل اولم يدخل ولا يحتاج الفسخ فيه
لحكم لعدم انعقاده من اصله بخلاف المختلف فيه حيث امتنع الزوج
من فسخه بنفسه فانه يحتاج الفسخ فيه لحكم حاكم فلو عقد عليها
غيره قبل حكم الحاكم بالفسخ وقبل رضي الزوج بفسخه لم يصح

نكاحه

نكاحه لانه عقد على ذات زوج ولا ارث فيه لو مات احدهما
قبل فسخه لما علمت انه لم ينعقد بوجه **كالخامسة** فانه متفق
على فساده ولا عبرة بمخالفة الظاهرية لخروجهم عن اجماع اهل
السنة النبوية واولي اصوله وفصوله واول فصل من كل اصل
وام زوجته ومبتوتة قبل زوج **والتحريم فيه** اي في المجمع على
فساده على اصول زوجته وفروعها وتحرم على اصوله وفصوله
بالتلذذ بها بالوطي او مقدماته لا يجرد العقد لانه عدم ثم اشار
الى حكم صداق النكاح الفاسد بقوله **وما** اي وكل نكاح **فسخ بعده**
اي بعد الدخول ولو متفقا عليه ولا يكون فساده الا لعقده فقط
او لعقده وصداقه معا **ففيه المسمى** من الصداق **ان كان** ثم مسمى
معلوم **وحل** اي كان حلالا **والا** بان لم يكن مسمى او كان ولكنه كان حراما
لذاته كخمر او لوصفه كجهله او عدم القدرة على تسليمه كابق **فصداق**
المثل ولا شيء من الصداق **بالفسخ قبله** اي قبل الدخول سوا المختلف
في فساده والمتفق عليه **الا في نكاح الدرهمين** والمراد به ما قل
عن الصداق الشرعي اذا امتنع الزوج من اتمامه فسخ قبل الدخول
فيه نصفهما على احد القولين وقيل لا شيء فيه كغيره **او الا في**
دعواه اي الزوج **الرضاع** مع التي عقد عليها ولم يدخل بها **فانكرت**
فسخ لاقراره بالرضاع فيلزمه نصف المسمى لانها مدعية على انه
قصد فراقها بلا شيء **وطلاقه** اي الزوج **كالفسخ** فان كان مختلفا
في فساده وقع طلاقا وان كان متفقا على فساده فهو مجرد فراق ولا
يحتاج لرفع بعده فان دخل فالعدة من يوم الفسخ او الطلاق و
لها المسمى ان كان والا فصداق المثل ولا شيء لها ان طلق قبله الا
نكاح الدرهمين فنصفهما **وتعاض المراه المتلذذ بها** في النكاح الفاسد

وما وافصل من كل اصل كاخوانه
وعممانه وخالاته اشارة

زوجته

بلا وطي بل بقبلة او مباشرة بشيء في نظير تلذذه بها بالاجتهاد ولاصداق
لها في الفسخ والطلاق سواء كان مختلفا فيه او متفقا على فساده
ولولي صغير تزوج بغير اذن وليه فسخ عقده اذا اطلع عليه
فلا مهر لها ولا عدة عليها ان وطئها ولو ازال بكارتها لان وطئه
كالعدم قال ابن عبد السلام ينبغي ان يكون لها في البكر ارش ما شانها
وجزم به ابو الحسن فلم يقل ويلتفي وفسخه بطلاق لانه عقد
صحيح غايته انه غير لازم والسيد رد نكاح عبده القن او مبعضه
شايعة لمكاتبة اذا تزوج من غير اذنه بطلقة فقط لان الكثر فان
اوقع اكثر لم يلزم العبد الا واحدة وهي طلقة بائنة لما ياتي
ان الرجعي انما يكون في نكاح لازم حل وطئه وهذا ليس بلازم وله
امضاؤه ومحل تخييره بالرد والامضاء اذا لم يبعه او يعتقه فان
باعه او اعتقه فلا كلام له لزوال الملكة عنه وليس لمشتريه فسخ نكاحه
وكذا ان وهبه ولها اي لزوجة العبد ان رد سيده نكاحه ربع
دينار ان دخل بها والا فلا شيء لها وترد الزايد ان قبضته حرة
كانت او امة واتبع العبد بما بقي بعد ربع الدينار في ذمته ترجع به
عليه ان تحقق ان غر زوجته حال التزويج بانه حر لا ان لم يغرها
فلا تتبعه بشيء ومحل اتباعه ان غرها ما لم يبطله عنه قبل عتقه
سيده او حاكم ان غاب سيده فان ابطله واحد منهما لم يكن لها عليه طلب
فلو امتنع السيد من الاجازة نكاح عبده ابتداء حين سئل عنها ولم
يقع منه رد ولا فسخ وانما قال لا اجيز فله الاجازة بعد ذلك
ان قرب الامر كاليوم واليومين لا الكثر فان لم يحصل منه امتناع
فله الاجازة ولو طال الزمن ولم يرد بامتناعه الفسخ والا كان
فسخا او لم يشك السيد في ارادته بالامتناع هل قصد به الفسخ

اولا

اولا فان شك حمل على الفسخ ولا اجازة له فيشك بفتح الياء مبنيا
للفاعل ولولي سفيه تزوج بغير اذن وليه رد نكاحه كذلك
اي بطلقة فقط بائنة كالعبد ان لم يرشد اي يحصل له رشد فان
رشد فلا كلام لوليه ولها ان فسخه وليه بربع دينار ان دخل
السفيه بها ولا يتبع ان رشد بالباقي وتعين الفسخ ان مات
اي بعد موته فلا مهر لها ولا ارث والمراد انه يتعين الفسخ بحكم
الشرع فلا مهر ولا ارث وليس المراد يتعين على الولي فسخه اذ لا ولاية
له بعد موته فلا كلام له وللمكاتب والماذون له في التجارة تسر
وان بلا اذن من سيده بخلاف غيرهما فليس له ذلك الا باذن سيده
زوجة ونفقة العبد غير المكاتب والماذون فيشمل المدبر والمعتق
لاجل اذا تزوج باذن سيده او امضى نكاحه تكون من غير
خراجه وكسبه والخراج ما يقاطعه سيده عليه كان يقاطعه
على درهم كل يوم او على دينار كل شهر والكسب ما ينشأ عن عمله
فان جعل عليه خراجا انفق عليها من هبة او صدقة او حبس
او مما اذن له فيه سيده والمكاتب والماذون ينفق عليهما من
ماله وربحه الذي بيده لا من مال سيده وربحه والمبعض في يومه
كالحر وفي يوم سيده كالقن الا لعرف جار بان العبد ينفق من خراجه
وكسبه فيعمل به كالمهر فانه غير خراجه وكسبه الا لعرف ولا يضمنه
اي ما ذكر من المهر والنفقة سيد باذن التزويج لعبده وان
باشر العقد ثم شرع في بيان من له جبر الذكر على النكاح بقوله
وجبر اب ووصي وحاكم لاعديم ذكرا مجنونا مطبقا فان كان
يفيق في بعض الاحيان انتظرت افاقته وصغير المصلحة
اقتضت تزويجهما بان خيف الزنا على المجنون او الضرر فتحفظه

الزوجة ومصلحة الصبي تزويجه من عنية او شريفة او ابنة عم
او لمن تحفظ ماله ولا جبر للحاكم الا عند عدم الاولين الا اذا ابلغ عاقلا
ثم جن فالكلام للحاكم **والصداق على الاب** اذا جبر ابنه المجنون او
الصغير **وان مات** الاب لانه لزم ذمته بجبره لهما فلا ينتقل عنها
ويوخذ من تركته وهذا **ان اعدما** بفتح الهمزة اي لم يكن لهما مال
حال العقد لهما ولو ايسرا بعد ذلك **ولو شرط** الاب **خلافه** بان
قال ولا يلزمني صداق بل الصداق على الصبي او المجنون فلا يعمل
بشرطه **والا** بان **عدما** حال العقد بل كانا موسرين به او ببعضه
حاله وان اعدما بعد **فعليهما** ما ايسرا به كلا او بعضا لا على الاب
كما انه لا يلزم الوصي ولا الحاكم مطلقا **الا لشرط** من ولي الزوجة
على الاب او على الوصي او على الحاكم فيعمل به وسكت عن السفيه
هل يجبره من ذكر قال المتم وفي السفيه خلاف لكنه صحح في التوضيح
القول بعدم جبره ولا بد من رضاه **وان عقد** اب لابن رشيد باذنه
ولم يبين كون الصداق عليه او على ابنه **ونظارحه** ابن رشيد
واب تولى العقد باذن فقال الاب لابيه انت التزمت الصداق وما
رضيت الا انه عليك وقال الاب بل ما فوضت الا انه علي ابني فان كان
قبل الدخول **فسخ ولا مهر** على واحد منهما **ان لم يلتزمه احدهما**
والا لزم من التزمه ولا فسخ **وان نظارحاه بعد الدخول حلف**
الاب انه ما قصد بالصداق الا على ابنه **ويري ولزم الزوج صداق**
المثل ولا يمين عليه ان كان قدر المسمى او اكثر **وحلف ان كان** صداق
المثل **اقل من المسمى** ليدفع عن نفسه عزم الزايد قاله اللخمي **ورجع**
لاب زوج ولده وحمل له الصداق **ورجع** لشخص ذي قدر بين
الناس **زوج غيره** والتزم صداقه **ورجع لاب ضامن لابنته**

صداقها

صداقها اي زوج ابنته لشخص بصداق والتزم لابنته الصداق
النصف فاعل رجع في الثلاث اي رجع لكل نصف الصداق **بالطلاق**
قبل الدخول وليس للزوج المطلق فيه حق لان كلا من الثلاثة
انما التزمه على انه صداق ولم يتم فيرجع له والنصف الثاني للزوجة
ورجع جميعه اي الصداق لمن ذكر **بالفساد** اي بالفسخ قبل الدخول
لفساده فان دخل بها فلها المسمى **ولا رجوع لهم** اي للاب وذي
القدر والضامن لابنته صداقها **على الزوج** بما استحقته الزوجة
من النصف قبل الدخول او الكل بعده لانهم انما التزموه ليكون عليهم
تبرعا منهم للزوج **الا ان يبرح** الواحد منهم **بالحمالة** كعلي حمالة
الصداق لان لفظ الحمالة تؤذن بمجرد التحمل دون التزامه في الذمة
مطلقا كان قبل العقد او حاله او بعده **او يضمن** الواحد منهم
بعد العقد فيرجع على الزوج لا قبله او معه **الا قرينة او**
عرف فيعمل بمقتضاهما كالشرط ثم شرع يتكلم على الكفاءة المطلوبة
في النكاح فقال **والكفاءة** وهي لغة المماثلة والمقاربة والمراد
بها هنا المماثلة في ثلاثة امور على المذهب الحال والدين والحرية
وزاد بعضهم النسب والحسب احترازا من الموالي ونحوهم
والمال احترازا من الفقير والراجح ان هذه الثلاثة لا تعتبر
فيها ولذا قال **الدين** اي التدين اي كونه ذا ديانة احترازا
من اهل الفسوق كالزناة والشربين ونحوهم **والحال** اي السلامة
من العيوب الموجبة للرد لا بمعنى الحسب والنسب بدليل ما ياتي
بعده **كالحرية على الاوجه** من القولين وهو قول المغيرة
وسحنون قال في التوضيح وهو الصحيح ورجحه اللخمي
وغيره لخبر بريرة حين عتقت فخيرها النبي صلى الله عليه

وسلم وبانه للخلاف في العبد يتزوج الحرة من غير علمها ان ذلك
عيب يوجب الرد المقابل له قول ابن القاسم ان الحرية لا تعتبر في الكفاءة
لكنه ظاهر كلامه وليس بنص في ذلك حتى قال بعضهم ان كلام ابن
القاسم لا يخالف قول المغيرة فكان الاولى للشيخ ان يقتصر عليه ولا
يذكر التاويلين لكون المقابل قول ابن القاسم والاظهر مرجوح في الغاية
وقولنا على الاوجه فيه مسامحة لانه يقتضي ان المقابل له وجه
ولا وجه له وغاية ما يجاب ان هذه صيغة قصد بها الترجيح
لا التفاضل **وليها** اي للزوجة **والولي تركها** اي الكفاءة والرضى
بعدمها والتزوج بفاسق او معيوب او عبد فان لم يرضيا معا
فالقول لمن امتنع منهما وعلى الحاكم منع من رضي منهما وليس للاب
جبر البكر على فاسق او ذي عيب فان تزوجها الفاسق او ذو
العيب او العبد فلها ولوليها الرد والفسخ وقيل ان تزوج الفاسق
غير صحيح ويتعين فسخه ورجحه جماعة وقال المغيرة ليس العبد
كفوا ويفسخ النكاح واذا علمت ان الكفاءة مجموع الثلاثة الامور
المذكورة فقط **فالولي** اي العتيق ومجهول النسب **وغير الشريف**
وهو الدني في نفسه كالمسلماني او في حرفته كالزبال والحمار والحلاق
والاقل جاها اي قدرا كالجاهل بالنسبة للعالم والمامور بالنسبة
للامير وكذا الفقير **كفوء** للحرة اصالة الشريفة ذات الجاه الغنية
لعدم اشتراط النسب والحسب والمال كما تقدم **وليس للام كلام** مع
الاب هذا مفرع على ما قبله ولو فرعه بالفا لكان ابين **في تزويج**
الاب ابنته البوسرة المرغوب فيها من فقير لا مال له
متعلق بقوله تزويج **لظهر بين** كان يزوجها من ذي عيب او
فاسق او عبد لعدم الكفاءة فليس له جبرها فيكون لها حينئذ كلام

بان ترفع للحاكم فيمنعه من تزويجها منهم هذا قول ابن القاسم وروي
ان لها كلاما اي مطلقا وهو مبني على ان الكفاءة يعتبر فيها المال كالحال
والدين ثم شرع في بيان نكاحه اصالة فقال **وحرم** على الشخص اجماعا
الاصل وهو كل من له عليه ولادة وان علا **والفرع وان كان من زنى وحرم**
زوجهما اي الاصل والفرع فيحرم عليك زوجة ابيك وزوجة جدك
وان علا وزوجة ابنك وابن سفل ويحرم على المراة زوج امها وجدتها
وان علت وزوج بنتها وان سفلت **وحرم فضول اول اصل وهم**
الاخوة والاخوات من جهة الاب او الام واولادهم وان سفلوا **واول فضل**
فقط **من كل اصل** من جهة الاب او الام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات
وعم الاب او عمته وان علا وخال الام او خالتها وان علت دون بنيهم فتحل
بنت العم او العمة وبنت الخال او الخالة **وحرم اصول زوجته** امها وام امها
وان علت وان لم يحصل تلذذ بالزوجة لان مجرد العقد على البنات يحرم
الامهات **وفصولها** اي فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها وهكذا **ان**
تلذذ بها اي بزوجته التي هي الام فلا يحرم البنات الا الدخول بالامهات
لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم المراد بنت الزوجة من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والمراد
بالدخول مطلق التلذذ ولو بغير جماع **وان** كان التلذذ بالام **بعد**
موتها ولو تلذذ **بنظر لغير وجه وكفين** كشعرها وبدنها وساقيها
واما التلذذ بالقبلة والمباشرة فحرم مطلقا واما الخلاف في النظر قال
ابن بشير النظر للوجه لغو اتفاقا ولغيره المشهور يحرم **كالملك** تشبيه
في جميع ما تقدم لكن المحرم فيه التلذذ لا مجرد الملك فقوله كالملك اي
كالتلذذ به فانه يحرم اصولها وفصولها ويحرم هي به على اصوله و
فصوله لا ان لم يتلذذ بها ومثل الملك سيمته ولا بد من بلوغه ولا يشترط

بلوغها فتلذذ البالغ بالصغيرة محرم **ولا يحرم الزنى على الاصح**
من الخلاف فمن زنى بامراة جاز ان يتزوج باصولها وفصولها
وجازت هي لاصوله وفروعه ولو زنى ببنت امراته لم تحرم عليه
امها وبالعكس والمقابل يقول انه يحرم **ومنه** اي من الزنى الذي
لا يحرم نكاح **مجمع على فساده لم يدر اهل الحد** كنكاح معتدة و
خامسة مع علمه بذلك فان لم يعلم لم يحد وحرم واما المختلف في
فساده فعقده محرم كما تقدم والحاصل ان المجمع على فساده ان درء
الحد حرم وطئه والتلذذ فيه وان لم يدرء الحد فهو من الزنى
يجري فيه الخلاف والمشهور عدم نشره للحرمة **بخلاف** شبهة النكاح ما
مثل **من حاول تلذذ ابجليلته** من زوجة او امة **فالتذ بابنتها**
او امها غلطا فانه ينشر الحرمة على المعتمد **وحرمت خامسة**
للحر والعبد وجاز للعبد الاربعة كالحر ولو جمع للخمسة في عقد
واحد لكان عقدا والخلاف فاسدا اتفاقا **وحرم جمع اختين**
لو قدرت كل منهما ذكرا حرم على الاخرى كالاختين والعمة
وبنت اخيها والخالة مع بنت اختها فلا يجوز الجمع بينهما لانك
لو قدرت احدى الاختين ذكرا حرم نكاحه اخته ولو قدرت
احدى الاختين العمة ذكرا حرم عليه بنت اخيه وكذا العكس
ولو قدرت الخالة ذكرا كان خالا ولو قدرت بنت الاخت
ذكرا حرم عليه خالته فتخرج المراة وبنت زوجها او امه والمراة
وامتها فيجوز جمعهما فانك لو قدرت المالكة ذكرا حاز له وطئ
امته **وفسخ نكاح الثانية** من محرمي الجمع **بلا طلاق** لانه
مجمع على فساده **ولا مهر** لها اذا فسخ قبل الدخول لفسخه بلا
طلاق اي ليس لها نصف المهر **ان صدقته** اي الزوج على انها

الثانية

الثانية لاقرارها بانه لا حق لها واولى ان شهدت عليها بينة
بانها الثانية **والا** تصدقه بل ادعت انها الاولى ولا بينة
حلف انها الثانية لسقوط المهر عنه فالقول قوله بيمين **وفسخ**
حينئذ بطلاق لاحتمال انها الاولى فان نكل حلفت واستحقته
فان دخل فلها المهر بالدخول صدقته اولم تصدقه **وان جمعهما**
بعقد واحد **فسخ** بلا طلاق للاجماع على فسخه **وتابد** عليه
تحريم الام وبنتها ان دخل بهما معا لاستناد التلذذ بهما النكاح
وان اجمع على فساده وهو ظاهر ان درء الحد فان لم يدرءه حرم ايضا
ان قلنا ان الزنى يحرم **ولا اثر** بينه وبينهما للاجماع على فساده
وان لم يدخل بواحدة منهما **حلتا** لان عقده عدم **وان دخل**
اي بواحدة دون الاخرى **حرمت الاخرى** التي لم يدخل بها اي تابد تحريمها
لتلذذه بامها او بنتها واما التي دخل بها فتحل له بعد فسخ الاول والموضوع
ان جمعهما في عقد واحد **وحلت** كل محرمي الجمع **كاختين** اذا كانت
تحته احداهما بنكاح او ملك حلت له **ببينونة الاولى** بخلع او بت
او بانقطاع عدة رجعي **او زوال ملكها بعتق وان لاجل او**
كتابة لان تدبير لجواز وطئها **او انكاح** اي عقد **لزم** ولا يكون الا
صحيحا يترتب بنكاح صحيح لازم ولو لزم بالدخول **او اسر**
لها لانه مظنة الياس **او اباق ايأس** لا يرجى منه عودها والا فلا
وهذا في الموطوءة بملك فيحل له وطئ من يحرم جمعه معها بملك او
نكاح واما الزوجة فلا تحل اختها الا اذا بانها او علم بموتها **او بيع**
لمن تلذذ بها **ولو دلس فيه** فتحل اختها لاحتمال ان لا يطلع المشتري
على العيب الذي كتمه البايع او يرضى به **لا بفاسد** اي لا تحل الثانية
ببيع من تلذذ بها بيعا فاسدا **لم يفت** اي قبل فواته بحوالة سوق

الثانية

فاعلى فان فات ولزم المشتري القيمة او الثمن حلت الثانية وكذا
لو مات أحد زوجها بعد استبرائها نكاحا فاسدا ولم يفت بالدخول فان
فات حلت **ولا تحل الثانية** بطرو **حيض ونفاس** ممن تلذذ بها **ولا**
استبرا من غيره بوطي بشبهة او غصب او زنى **ولا مواضعة ولا**
خيار ولو كان لغير بائعها الان ضامنا في مدة المواضعة والخيار من
البائع **ولا احرام** بحج او عمرة **ولا هبة لمن يعتقها منه** مجانا كولده
قبل حصول مفوت وعبده بل **وان** كان الاعتصار **بشرا** كيتيمه الذي
الذي تحت حجره فلا يحل الثانية **كصدقة عليه** اي على من يعتقها
منه فلا تحل بها الثانية وهذا ظاهر اذا لم تخرج الصدقة للصغير او لم يخرجها
الكبير واما ان حيزت فقال الشيخ تبعا لابن عبد السلام بخلاف صدقة
عليه انحيزت وقال ابن فرحون الظاهر انه لا يكفي وله انتزاعها بالبيع
كما في حق اليتيم انتهى فاطلاقنا في المتن تبعا لابن فرحون **وان**
تلذذ بها بوطي او مقدماته **وقف عنها** وجوبا **لحرم** واحدة منهما
بوجه من الوجوه السابقة **فان ابقى لنفسه الثانية استبراها**
بحيضة من مائه الفاسد قبل الايقاف وان ابقى الاولى فلا استبراء
الا ان يطأها بعد وطي الثانية او زمن الايقاف **وان عقد** على امراة
او تلذذ بوطي او مقدماته **بملك** اي بسبب ملكه لها **فاشترى** ممن
يحرم جمعه معها بعد العقد او التلذذ بالملك بالاولى **فالاولى** التي
عقد عليها او تلذذ بها هي التي تحل له دون المشتراة فان قرب المشتراة
وقف ليحرم **وحرمت المبتوتة** وهي المطلقة ثلاثا في مرات او مرة
كما لو قال انت طالق بالثلاث او نوى به الثلاث او قال لها انت طالق
البتة او نحو ذلك مما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى بالنسبة للحر والاثنين
للعبد **حتى تنكح زوجا غيره** لا يوطي مالكها بعد بتها **نكاحا صحيحا**

لا نفاسد كما ياتي **لا زنا** للزوجين ولو بعد الاجازة من سيد او ولي
لا غير فلا تحل نكاح محجور بغير اذن سيده او وليه الا بوطي بعد الاذن
وكنكاح ذي عيب الا بوطي بعد الرضي **ويولج** الزوج اي يدخل فلا تحل
بمجرد العقد ولا بالتلذذ بعده بدون وطي حال كونه **بالغا** لا صبيا
حشفته كلها بعد صحة العقد ولزومه **بانتشار** اي مع انتصاب ذكره
لا بدونه **في القبل** ولو بعد الايلاج لا الدبر ولا المحذرين ولا اخارجه
بين الشفرين **ولا عكرة فيه** اي في الايلاج من الزوجين بان اقر انه
اولم يعلم منهما اقرار ولا انكار فان انكرا او احدهما لم تحل **مع علم خلوة**
بينهما **ولو بامراتين** لا ان لم تعلم ولا يكفي مجرد تصادقهما عليها **او مع**
علم **زوجة فقط** بالوطي احترازا من الناعمة والمغمى عليها والمجنونة
ولا يشترط علم الزوج بجنون **لا** تحل **المبتوتة نكاح فاسد** اي بنكاح
فاسد **ان لم يثبت بوطه** اي بعد الدخول **فتحل بوطي ثان** بعد
الاول الذي حصل به الثبوت ومثل للفاسد الذي لا يثبت بالدخول
بقوله **كمحلل** وهو من تزوجها بقصد تحليلها لغيره اذا نوى مفارقتها
بعد وطئها او لا نية له بل **وان نوى الامساك** اي امساكها وعدم
فراقها على تقدير **ان اعجبته** فلا تحل بوطئه وهو نكاح فاسد على كل حال
ويفسخ ابدا بطلقة بائنة للاختلاف فيه ولا نظر لانية الزوج
المحلل **ونيتها** اي المراة التحليل للاول **كالمطلق** لها ولو اتفقا على
انها تتزوج بزيد ليحللها **لغو** لا اثر لها فلا تضر في التحليل اذا لم يقصدها
المحلل **وحرم على المالك** ذكرا او انثى **ملكه** اي تزويجه فلا يتزوج
الذكر امته ولا الانثى عبدها للاجماع على ان الزوجية والملك
لا يجتمعان لتنافي الحقوق اذ الامة لا حق لها في الوطي ولا في القسمة
بخلاف الزوجة وليست نفقتها كالزوجة ولا الخدمة كالزوجة

فاعلم

او ملك فرعه فلا يصح نكاح ذكر اوانثى مملوك ولده الذكر او الانثى
وان سفل وفسخ ابدا ان وقع وان طرا ملكه او ملك فرعه بعد
التزويج بيرا او هبة او صدقة او ارث كما لو اشتري الزوج زوجته
او الزوجة زوجها او اشتراها او اشتراه فرع كل بلا طلاق لانه من
المجمع على فساده وملك اب وان علا امة ولده الذكر او الانثى يتلذذه
اي الاب بها بوطي او مقدماته بالقيمة يوم التلذذ ويتبع بها في
ذمته ان اعدم ويتباع عليه في عدمه ان لم تحمل وحرمت عليهما
معا ان وطيا معا بان وطيها الابن قبل وطي ابيه او بعده وكذا
التلذذ بدون وطي فان لم يتلذذ بها الابن حرمت عليه فقط
وعتقت ناجزا على من اولدها منهما لان كل ام ولد حرم وطؤها
بجزء عتقها وحرم امة غير اصليه اي يحرم على الذكر ان يتزوج
بامة غير مملوكة لابنه ولا امهاته بالشروط الآتية خشية رقية
ولده لمالك امه ولذا لو كانت امة ابيه او امه او جده او جدته لم يحرم
لتخلق ولده على الحرية وانما يحرم على الذكر تزويج امة غير اصله ان
كان حرا يولد له منها واما العبد فيحل له تزويج الامة مطلقا
كانت لسيده او لغيره خشي على نفسه العنت ام لا كانت مملوكة
لابيه او امه ام لا فالخطاب في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
الخ للاحرار ومفهوم يولد له ان الحر الذي لا يولد له كخصي ومجبوب
وعقيم لا يحرم عليه نكاح الامة لانتفاء علة استرقاق ولده الآتي وهو
ليس باكثر من رق نفسه فجاز له نكاح الامة على كل حال والحر لحرمته
ليس له ذلك مع الاستغني عنه وقوله منها احتراز ا مما اذا كان لا
يولد له من غيرها الا اذا خشي على نفسه العنت اي الزنا فيها او في
غيرها ولم يجد لحرة ولو كتابية طولا اي ما ينكحها به من عين او عرض

والشرط

والشرط الثاني هو الاول في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا والاول
هو الثاني في الاية في قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم فقوله ولم يجد
تفسير لمن لم نستطع وقوله لحرة الخ تفسير للمحصنات وقوله وهي
مسلمة تفسير للمومنات احترازا من الكافرة فلا يجوز نكاحها وخيرت
زوجة حرة لا امة مع زوج حر لا عبد الفت اي وجدت الحرة مع
زوجها الحر زوجة امة تزوجها قبل الحرة بوجه جايز ولم تعلم بها الحرة
حين العقد عليها او علمت بواحدة من الاما فوجدت معه اكثر في نفسها
متعلق بخيرت اي تخير في المسئلتين في ان تختار نفسها بطلقة بائنة
فان اوقعت اكثر فليس لها ذلك ولم يلزمه الا واحدة او ترضي بالمقام
معه فلا خيار لها بعد كتزوج امة عليها اي على الحرة عكس ما قبلها
او على امة رضيت بها الحرة او لا فلها الخيار المذكور ولا تبوا امة منزلا
اي ليس لها ولا لزوجها افرادها عن سيدها بمنزل لما فيه من ابطال
حق سيدها من الخدمة او غالبها بل يأتيها زوجها ببيت سيدها
لقضاء وطره بلا شرط او عرف فيقضي به ولا كلام لسيدها وللسيد
السفر والبيع لمن يسافر ممن لم تبوا وان طال السفر ويقال لزوجها
سافر معها ان شئت الا لشرط او عرف كما ان المبوأة ليس لسيدها
سفرها الا لشرط او عرف فيعمل به وللسيد ان يضع صداقها
عن الزوج قبل الدخول الا بربع دينار فلا يصح اسقاطه لانه حق
لله لا تحل الزوج الا به واما بعد الدخول فله اسقاط الجميع وله
اخذه اي صداق امته لنفسه ولو قبل الدخول وان قتلها
السيد اذ لا يتهم على انه قتلها لذلك او باعها لشخص بمكان بعيد
يشق على زوجها الوصول اليه فلسيدها صداقها الا ان يبيعها قبل
الدخول لظالم لا يتمكن زوجها معه من الوصول لها فليس له اخذه

ولم يلزم الزوج صداق ورده السيد ان اخذه وسقط الصداق
عن زوج الامة ببيعها له اي لزوجها قبل البنا ولو كان البيع له من
حاكم لفلس قام بسيدها ولزوجها اي الامة العزل عنها باذن مني
خارج الفرج ان اذنت هي وسيدها له في العزل اي رضيا به وهذا
ان توقع حملها والا بتوقع حملها الصغر ها او اياسها او عقمها فالعبرة
باذنها فقط فان اذنت جاز والا فلا كالحرة العبرة باذنها فقط
ودن وليها وحرمت الكافرة اي وطئ حرة او امة بنكاح او ملك
الا الحرة الكتابية فيحل نكاحها بكره عند الامام وجوزه ابن
القاسم وتاكد الكره اي الكراهة ان تزوجها بدار الحرب لان لها قوة بها
لم تكن بدار الاسلام وزيارت ولده على دينها ولم تبال باطلاع ابيه
على ذلك والا الامة منهم اي من اهل الكتاب فيجوز له وطئها
بالملك فقط لا بنكاح فلا يجوز لمسلم ولو خشي على نفسه الزنا او
كان عبدا ولو كان مالكها مسلما وقرر زوجها الكافر اي قرر نكاحه
ان اسلم عليها اي على الحرة الكتابية فتكون حرة كتابية تحت مسلم
وقرر ان اسلم على الامة الكتابية ان عتقت فتكون حرة كتابية
تحت مسلم ايضا او اسلمت معه فتكون امة مسلمة تحت مسلم ولا
يشترط وجود شروط الامة المسلمة بناء على ان الدوام ليس كالابتدا
المجوسية اي كما يقر نكاح من اسلم على مجوسية اسلمت بعده ان قرب
اسلامها من اسلامه كالشهر وما قرب منه في قول بعضهم وظاهره
ولو وقفت وعرض عليها الاسلام فابته ثم اسلمت وهذا احد التاويلين
ومقابله انه ان عرض عليها الاسلام فابته فرق بينهما ولا تقر عليها
بعد ذلك ان اسلمت كما لو بعد بين اسلامهما هذا حكم ما اذا اسلم قبلها
واما حكم ما اذا اسلمت قبله او اسلما معا بقوله او اسلمت قبله فاسلم
في

في عدتها او اسلما معا فيقر عليها والا بان اسلمت بعده ببعد ما اسلمت
قبله واسلم بعد خروجها من العدة بانت اي انفصلت منه وفرق بينهما
بلا طلاق لفساد انكحتهم فان تزوجها بعد ذلك في بعصمة جديدة
كاملة فيعقد عليها ان شا ان ابانها عنه في حال كفره بعد ايقاع
الطلاق الثلاث واسلم بعد ذلك بلا محلل وتكون معه بعصمة جديدة
كما لو لم يتزوج بها اصلا لما علمت من عدم صحة طلاقهم وجرى خلاف فيما
اذا طلقها ثلاثا حال كفره ثم ترافعا الينا واصنن بحكمنا فهل يحكم الحاكم
بلزوم الثلاث ويلزمهم ذلك فاذا اسلما لم تحل له الا ان تنكح زوجا
غيره او محل الحكم بلزوم الثلاث ان كان صحيحا في الاسلام باستيفاء
الشروط والاركان اولا يلزمه الحاكم الثلاث وانما يلزمه الفراق
مجملا اولا يلزمه شيا ولا نتعرض لهم تاويلات اربعة ذكرها الشيخ
لكن اذا قلنا ان انكحتهم فاسدة كطلاقهم فالحكم بالطلاق ان ترافعا
الينا حال كفرهما يجيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بعد الاسلام
مشكل اذ كيف يحكم بصحة ما هو فاسد حتى تترتب ثمرة الصحة بعد الاسلام
وهل يصلح العطار ما افسد الدهر ورضاهم بحكمنا لا يوثر شيا وقوله
تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم محله فيما لا تتوقف صحته
على الاسلام كالجنايات والمعاملات و لو اسلم كافر وتحته نسا كثيرة
او من يحرم جمعهن اختار اربعا اي له اختيار اربع منهن ان اسلم على
اكثر من اربع و ان كن اي المختارات او اخر في العقد او عقد على الجميع
في عقد واحد بين ان اولا وان شا اختار اقل من اربع اولم يختر شيا
و اختار احدى كاختين او احدي كاخوات من كل محرمي الجمع مطلقا
متاخرة او متقدمة عقد عليها معا او مترتبتين دخل بهما او باحداهما
اولم يدخل فالطلاق راجع للمسلتين و اختار اما او بنتها وفارق

الاخري ان لم يسمها اي لم يتلذ بواحدة منهما تقدمت المختارة في
العقد او تاخرت او كانا في عقد واحد والا بان سمي معا حرمتا وان مس
احداهما تعينت للابقاء ان شاء وحرمت الاخري ابدا والاختيار في
فيما ذكر يكون بصريح لفظ كاخترت فلانة وفلانة او بطلاق لان
الطلاق انما يقع علي زوجة فاذا طلق واحدة معينة كان له اختيار
ثلاثة من البواقي وان طلق اربعا لم يكن له اختيار شيء من البواقي
او ظهار فان قال فلانة علي كظهر امي كان له اختيار ثلاثة علي ما
تقدم او ايلا لانه لا يكون الا في زوجة فاذا قال والله لا اطؤها
اكثر من اربعة اشهر كان مختارا لها او وطيء فاذا وطي واحدة او اكثر
بعد اسلامة كانت الموطوءة مختارة فان وطي اكثر من اربعة فالعبرة
بالاول لا بفسخت نكاحها فلا يعد اختيارا فيختار غيرها اي فله
اختيار غير من فسخ نكاحها فاذا كن عشرة فسخ نكاح ستة منهن
كان له اختيار الاربعة البواقي والفرق بينه وبين الطلاق ان الطلاق
لا يكون الا في زوجة كما تقدم ولو نكاح فاسد مختلف فيه واما الفسخ فيكون
في الفاسد المجمع عليه ولا شيء من الصداق لغير مختارة لم يدخل بها
ولمن دخل بها جميع صداقها للممسيس اختارها ام لا ومن طلقها قبل
الدخول فلها نصف الصداق لان الطلاق اختيار ولو طلق العشرة
قبل البنا لكان لهن اربعة انصاف اصدقة اصداقين وكذا اذا فارقهن
بلا اختيار الخ في عصمته شرعا اربعة نسوة يقض علي العشرة لعدم
التعين واذا قسم اثنان علي عشرة نال كل واحدة خمس صداقها ومنع
النكاح مرض مخوف ليتوقع منه الموت عادة باحدهما اي الزوجين
واولي بهما معا واذا احتاج المريض منهما الي الزواج لانفاق او غيره
او اذن الوارث للمريض منهما في التزويج وقيل اذا احتاج المريض او

اذن

اذن له الوارث جاز وعلة المنع ان فيه ادخال وارث فاذا وقع فسخ
قبل الدخول وبعده مالم يصح المريض كما ياتي والاولي تقديمه هنا ليرتب
عليه قوله والمريضة المتزوجة في مرضها بالدخول عليها المسمي اذا
فسخ بعده لانه من المختلف فيه وفسخ لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق
ومثل فسخه بعد البنا موته او موتها قبله فلها المسمي وتقدم انه
لا ارث بينهما وان كان من المختلف فيه لان علة فساده ادخال
الوارث وعلي المريض المتزوج في مرضه المخوف ان مات من مرضه
قبل فسخه الاقل من ثلثه اي ثلث ماله ومن المسمي ومن صداق
المثل فاذا مات عن ثلاثين والمسمي احد عشر وصداق مثلها خمسة عشر
كان لها عشرة ولو كان المسمي وصداق المثل ثمانية كان لها الثمانية ولو
كان المسمي وصداق المثل عشرة لاستوي الجميع وكان لها عشرة فان فسخ
قبل الدخول لم يكن لها شيء كما تقدم وعجل بالفسخ متي اطلع عليه
قبل البنا او بعده الا ان يصح المريض منهما فلا يفسخ وقد تقدم ايضا
ومنع المرض نكاحه اي المريض الكتابية نصرانية او يهودية
فهو اشمل من قوله النصرانية ومنع نكاحه الامة علي الاصح لجواز
اسلام الكتابية وعتق الامة فيصيران من اهل الارث ويفسخ قبل
البنا وبعده مالم يصح واختار اللخمي عدم المنع لندور الاسلام والعتق
ثم شرع في بيان الصداق وشروطه واحكامه فقال والصداق
بفتح الصاد وقد تكسر ويسمي مهرا ايضا وهو ما يجعل للزوجة في نظير
الاستمتاع بها والاتفاق علي اسقاطه مفسد للعقد ويشترط
فيه شروط الثمن من كونه متمولا طاهرا منتفعا به مقدورا علي تسليمه
معلوما كما سياتي والي ذلك اشار بقوله كالثمن الا انه لبنايه علي المكارمة
قد يغتفر فيه مالا يغتفر في الثمن كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالي واقله

ربع دينار ذهبا شرعيا او ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش
فلا يجزي ما قل من ذلك وا كثره لاحد له او مقوم بهما اي او عرض
مقوم بربع دينار او ثلاثة دراهم اي قيمته ذلك ثم بين ما يقوم بهما
بقوله من كل متمول شرعا من عرض او حيوان او عقار طاهر لا نجس
اذ لا ينفع به تقويم شرعا منتفع به اذ غير ه كعبد شرف على الموت
لا يقع به تقويم وكالة لهو لان المراد ما ينتفع به شرعا اي ما يحل
الانتفاع به مقدور على تسليمه للزوجة معلوم قدرا وصفا
واجلا لا ان لم يكن متمولا كقصاص وجب للزوج عليها فتزوجها
على تركه فيفسخ قبل الدخول فان دخل ثبت بصداق المثل ويرجع للدية
وادخلت الكاف الحر وترابا لا مال له والميسرة كان يتزوجها ليكون
سمسارا في بيع سلعة لها ولا مالا يملك شرعا كخمر وخنزير مع ما في
الخمر من النجاسة ولا نجس كروث دواب ولا غير مقدور على تسليمه
كابق ولا بما فيه غرر كعبد فلان وجنين وثمرة لم يبد صلاحها
على التبقية للطيب واما على اخذها من هذا الوقت فيغتفر وان كان لا
يصح بيعه ولا مجهول كشاي وثوب لم يوصف او دابة ولم يبين قدرها
او بينه ولم يبين الاجل او على عبد من عبيده يختاره هو لا هي لاحتمال
اختياره الادنى او الاعلى ومثل ما لا يجوز الصداق به بقوله كعبد
من عبيده المعلومين تختاره هي للدخول على انها لا تختار الا حسن الا
فلا غرر لا هو فلا يجوز لانه لا تدري هل تختار الاحسن او الادنى
وجاز الصداق بما فيه يسير غرر او جهالة لبنائه على المكارمة بخلاف
البيع بشورة بفتح الشين المعجمة متاع البيت معروفة عندهم اي جهاز
معلوم بينهم وجاز على عدد معلوم كعشرة من كابل ورقيق وجاز
صداق مثل اي يتزوجها بصداق مثلها ولها ان وقع بما ذكر الوسط

ومن العدد

ومن العدد وصداق المثل وجاز تاجيله اي الصداق كلا او بعضا للدخول
ان علم وقت الدخول عندهم كالنيل او الصيف لا ان لم يعلم فيفسخ قبل
البناء ويثبت بعده بصداق المثل وجاز تاجيله الى الميسرة ان كان
الزوج مليا بان كان له سلع يرصد بها الاسواق اوله معلوم في وقف
او وظيفة لا ان كان موعودا او يفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة وجاز
على هبة العبد الذي يملكه لفلان وجاز على عتق من يعتق
عليها كابيها واخيها عنها والولاء لها او عتقه عن نفسه اي الزوج
والولاء له لانه يقدر دخوله في ملكها ثم هبته او عتقه ووجب على
الزوج تسليمه عاجلا لها او لوليها ان تعين كعبد او ثوب بعينه
ان طلبت الزوجة تعجيله ولو كان الزوج صغيرا او الزوجة غير مطيقة
ويمنع تاخيره كمعين يتاخر قبضه في البيع ويفسد ان دخل على تاجيله
الا ان يقرب الاجل او حل اي كان كان حالا والا تسلم لها المعين او حال
الصداق هو المضمون فلها منع نفسها من الدخول حتى يسلمه
لها ولها منع نفسها من الوطي بعده اي بعد الدخول ولها المنع من
السفر معه قبل الدخول الى تسليم اي الى ان يسلمها ما حل من المهر
اصالة او بعد التاجيل هذا كله اذا لم يحصل وطي ولا تمكين منه لا بعد
الوطي او التمكين منه فان سلمت نفسها له وطي او لم يطأ فليس لها منع
بعد ذلك من وطي ولا سفر معه موسرا كان او معسرا وانما لها المطالبة به
فقط ورفعه للحاكم كالمدين الا ان يستحق الصداق من يدها بعد الوطي
فلها المنع بعد الاستحقاق وقبل تمكينها بعده حتى يسلمها بدله ان عزها
بان علم انه لا يملكه بل ولو لم يغر لاعتقاده انه يملكه بان ورثه او اشتراه
ومن بادر منهما ببذل ما عنده اجبر له الاخر ان امتنع او ماطل وهذا
ان بلغ الزوج وامكن وطئها اي الزوجة فان لم يبلغ لم تجبر الزوجة

واذا لم يمكن وطئها لصغرها لم يجبر الزوج بدفع ما حل من الصداق
ويمهل اي واذا كانت مطيقة ودفع الزوج ما وجب عليه من الصداق
وقلنا يجبر هاله فانها تمهل له زمنا قدر ما يمضي مثلها فاعل
يمضي اي بقدر ما يحصل مثلها امرها من الجهاز وهو يختلف باختلاف
الناس الا ليبين منه لبدخلن عليها الليلة مثلا فانه يجاب
لذلك ويقضى عليها بالدخول فيها وظاهره ولو كان يمينا
بالله يمكن تكفيره لا تمهل لحيض ونفاس اي لا يقضي
لها بالتاخير لانقطاع دم حيض او نفاس بل يقضي عليها
بالدخول حالا تلبسها باحدهما لجواز استمتاعه بما عدى
ما بين السرة والركبة وانه طالبته قبل الدخول او بعده وقبل
التمكين بحال الصداق المضمون وادعى الزوج العسر
ولا مال له ظاهر ولا بينة تشهد بعسره اجل لاثباته اي العسر ثلاثة اسابيع
قال ابن عرفة ليس هذا تحديدا لازما بل هو استحسان لاتفاق قضاة
قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم انتهى فان اثبته اي
العسر في اثنائها او بعد تمامها وحلف تلوم له بعد اثباته بالنظر من الحاكم
ولو لم يرج له مال ثم ان لم يات به طلق عليه اذا لم ترض بالمقام معه
وانتظاره ووجب عليه نصفه اي الصداق في ذمته لكونه قبل اذا لا
طلاق بعد الدخول بعسر صداق بخلاف بها او به يفسخ قبل البنا
فلا شيء فيه فلو كان له مال ظاهر اخذ منه كالمعين فان شهدت له بينة
بعسره حال دعواه العسر تلوم له بالنظر من اول الامر فان كان ظاهر
الملاء حبس حتى يثبت عسره ولما كان للصداق ثلاثة احوال بسيط
تارة كما في الرد بالعيب قبل البنا وكما في نكاح التفويض اذا طلق او مات
قبله ويتشطر تارة وسياتي ويتكمل تارة وذلك في ثلاث حالات اشار

والزمن

العيب

لها

لها بقوله وتكمل الصداق المسمى او صداق المثل بوطي وان حرم كالو
وطئها في زمن حيض او اعتكاف او احرام وبسبب اقامة سنة بيت الزوج
ولو لم يطأها ولا تلذذ بها ان بلغ واطاقت الوطي والا فلا تتربص
لاقامتها السنة عنده لتشرطها متزلة الوطي وبموت احدهما اي الزوجين
قبل الدخول ان سمي صداقا بخلاف التفويض فلا شيء فيه بالموت قبل
البنا ولو تنازعا في الوطي فادعى عدمه وخالفته صدقت يمين في
خلوة الاهتدا لانه قبل ان يخلو فيها احد من الوطي وان كانت متاتية
بمانع شرعي كحيض واحرام او كانت صغيرة او امة فاولى الكبيرة والحرة
فان نكلت حلف الزوج لرد دعواها ولزمه النصف ان طلق وان نكل عن
الجميع فان كانت صغيرة فلا يتوجه عليها يمين وحلف هو وغرم النصف
فاذا بلغت حلفت على طبق دعواها واخذت النصف الباقي فان نكلت فلا
شيء لها منه وتثبت للخلوة ولو بامراتين او بانفاقهما عليها وان زار
احدهما الاخر وتنازعا في الوطي صدق الزائر منهما بيمين فان زارته صدقت
انه وطئها ولا عبرة بانكاره وان زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها
الوطي لان له خراة عليها في بيته دون بيتها فليس المراد ان الزائر يصدق
مطلقا في النفي والاثبات بل المراد ما علمت فان كانا معا زائرين صدق في
نفيه كما يرشد له التعليل ثم شرع في بيان حكم ما اذا فقدت شروط
الصداق او بعضها من فسخ وعدمه وما يترتب على ذلك فقال وفسد
النكاح ان نقص الصداق عما ذكر من ربع دينار شرعي او ثلاثة دراهم
شرعية خالصة من غش او ما يقوم باحدهما وان نقص عن قيمة الاخر
ولامكان الفساد يوهم وجوب الفسخ قبل الدخول ولو اتمه ويوجب
صداق المثل بعده كما هو قاعدة الفاسد لصداقه وانه لا شيء
فيه ان طلق قبل الدخول مع ان فيه نصف المسمى بين المراد وان

اطلاق الفساد عجلما نقص عما ذكر فيه شيء بقوله **واتمه ان دخل**
اي انه اذا عقل عنه حتي دخل لزمه اتمامه ربع دينار او ثلاثة دراهم
او ما قيمته ذلك لصحة النكاح ولا يلزمه صداق المثل علي القاعدة
والا يدخل بان عثر عليه قبل الدخول **فسخ ان لم يتمه** فان
اتمه فلا فسخ واذا بي من اتمامه فسخ **ولها نصفه** اي نصف ما
سماه فان سمي لها درهمين فلها درهم والحاصل انه ان دخل لزمه
اتمامه ولا سبيل لفسخه وان لم يدخل قيل له اما ان تتمه ربع دينار
او ثلاثة دراهم لصحة النكاح والا فسخناه بطلاق ولها نصف
المسمي **او** وقع **بما لا يملك** شرعا **كخمر وخنزير وانسان حر** فيفسخ
قبل الدخول متي عثر عليه ولا شيء فيه ويثبت بعده بصداق المثل
ولا سبيل لفسخه **او** وقع العقد **باسقاطه** اي الصداق اي علي
شرط اسقاطه فيكون فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق
المثل **او** وقع **بغير متمول كقصاص** يثبت له عليها او علي وليها
مثلا فتزوجها علي ان يسقط لها حقه في القصاص فقاسد يفسخ
قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وله الرجوع للدية لانه اسقط
علي شيء لم يتم له شرعا وسقط القصاص **او** تزوجها **علي ما لا قدرة**
له علي تسليمه لها في الحال كابق او شارد او **دار فلان** او عبده
مثلا ويفسخ قبل ويثبت بعده بصداق المثل اي علي انه يشتري لها
دار فلان ويجعلها صداقا اذ قد لا يبيعها له **او** بصداق
بعضه الى اجل لا اجل مجهول كموت او فراق او قدوم زيد ولا يعلم وقت
قدومه فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالاكثر من
المسمي الحال وصداق المثل ولا يلتفت للمسمي الحرام فيلغي وما اجل
باجل مجهول حرام كما سيأتي في الشغار **او لم يقيد الاجل** بزمن
بان

بان قيل المعجل كذا والموجل كذا ولم يبين الاجل ولم يكن عرف بالتأجيل
والا كان صحيحا وحمل عليه واذا لم يبين ولم يكن عرف فسخ
قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واما لو قال متي شئت او الى
ان تطلبيه فالمنقول عن ابن القاسم انه ان كان مليا جاز كالتي
الميسرة واما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلولا ولا اجلا فينحمل علي الحلول
والنكاح صحيح **او** قيد باجل بعيد جدا كالموت **بخمسين سنة**
فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل لانه مظنة للدخول
علي اسقاط الصداق قال بعضهم هذه العلة تفيد ان محل
الفساد اذا اجل كله او عجل منه اقل من ربع دينار واما لو عجل
منه ربع دينار او اكثر فصحيح فانظره انتهي **او** وقع الصداق
بمعين عقارا وغيره **بعيد** جدا **كخراسان** مدينة بالعجم
في اقصي المشرق **من الاندلس** باقصي المغرب لان الشان ان لا
يدرك المعين علي حاله وقت العقد فيكون من الغرر **وجاز**
بمعين غايب علي مسافة متوسطة **كمصر من المدينة** المنورة
ومحل الجواز **ان لم يشترط الدخول** بالزوجة **قبله** اي قبل
قبضه فان شرط الدخول قبل قبض المعين فسد وفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وهذا في غير العقار
واما العقار فلا يضر فيه الشرط المذكور لان الشان تقاوه علي
هيئته وعلم منه ان المعين القريب جدا يجوز مطلقا شرط الدخول
قبله اولم يشترط **وضمنته** الزوجة اي ضمنت الصداق في النكاح
الفاسد **بالقبض ان فات** بيدها **بما يفوت به** البيع الفاسد
فترد قيمته للزوج وترجع عليه بصداق المثل ان دخل فان لم يفت
رد ته بعينه وان دخل في الفاسد لعقده مضي بالمسمي **او** اي وشد

النكاح ان وقع صداقه مغصوب او مسروق علماه معا فيفسخ قبل البنا
ويثبت بعده بصداق المثل لا ان علم بغصبه احدهما فقط فلا يفسخ
وترجع بقيمة المقوم ومثل المثلي او وقع باجتماعه مع بيع في عقد
واحد كبعتك هذه السلعة وتزوجتك بنتي بماية او دفع الزوج
لها سلعة كذا صداقا على ان ياخذ منها ماية او دفعت للزوج دارا
على ان يدفع لها ماية في نظير الصداق والدار ومثل البيع القراض
والقرض والشركة والصرف والمساقاة والجعالة لا يصح اجتماعهم
النكاح في عقد واحد او وهبت البنا للمفعول ونفسها نايب
الفاعل يعني ان الولي اذا وهب بنته لرجل على ان يستمتع بها بلا صداق
او ان المراة قالت للرجل وهبتك نفسي وقال الولي امضيت ذلك
وشهدت الشهود على ذلك فانه يكون فاسدا يفسخ قبل الدخول
وثبت بعد البنا بالمثل اي بصداق المثل للدخول على اسقاط
المهر نقله في التوضيح عن ابن حبيب قال واعترضه الباجي وقال
بل يفسخ قبل الدخول وبعده وهو زنى يحد ان فيه ويثبتي عنه
الولد انتهى اي لان تمليك الذات مناف للنكاح فكيف يثبت بعده
بصداق المثل ويجاب بانه بمنزلة النكاح على اسقاط الصداق وقوله
له شهود البينة على الهبة فتامل او تضمن اثباته اي العقد رفعه
اي ابطاله كدفع العبد الذي زوجه سيده بحرة او امة في صداقه
بان جعله صداقا لها او سبى لها عبدا وجعل الزوج هو العبد المسبي
فثبوت النكاح يتضمن ملك الصداق الذي هو الزوج وملك الزوج
يتضمن رفع النكاح فيفسخ قبل البنا ولا شي فيه وان دخل ملكته
بالدخول لانه من الفاسد لعقده فيملك فيه المسبي بالدخول وان
كان لا اثبات له او كان النكاح شغارا فانه يكون فاسدا بانواعه

الثلاثة

الثلاثة اشار للاول بقوله كزوجني بنتك مثلا بماية على ان
ازوجك ابنتي بماية مثلا فمدار الفساد على توقف احداهما
على الاخرى تساوي المهران ام لا واما لو وقع على سبيل الاتفاق
من غير توقف لجاز وهو اي ما ذكر من قوله زوجني الخ وجهه
اي وجه الشغار يفسخ قبل ويثبت بعد بالاكثر من المسمى
وصداق المثل وان لم يسم لواحدة منهما فمركبه اي الشغار وان
سمي لواحدة دون الاخرى فمركب منهما وفسخ الصرح وان
في واحدة ابدا قبل الدخول وبعده وفيه اي الصرح وان في
واحدة بالدخول صداق المثل ولا شي فيه قبله كل فاسد
مطلقا وثبت به اي بالدخول الوجه اي وجه الشغار وان
في واحدة ويفسخ قبله ولها فيه اي في الوجه به اي بالدخول
ولها في ماية وشي حرام كخمر او ماية مع المائة الحلال موجلة
لمجهول كموت او فراق الاكثر من المسمى للمدخول بها وصداق
المثل وان زاد صداق المثل على الجميع اي المعلوم والمجهول كما لو
كان صداق المثل ماتين وخمسين ولو كان ماتين اخذ تمام
لانها اكثر من المسمى الحلال وهو ماية ولو كان صداق المثل
لستين اخذت المسمى وهو المائة الحلال و لو كان في المهر
ما هو حال كماية حالة وما هو موجل باجل معلوم كماية
الى سنة وما هو موجل باجل مجهول كموت او فراق فالمجموع
ثلاثماية قدر صداق المثل بالموجل المعلوم ان كان فيه
موجل معلوم كما مثلنا والغي المجهول لانه حرام ثم يقال
ما صداق مثلها على ان فيه ماية حالة وماية موجلة
لسنة فان قيل ماينان فقد استوى الحلال وصداق المثل

البيع

فتاخذ المايتين ماية حالة ومايتين الى سنة وان قيل ماية وخمسون
اخذت المسيء وهو المايتان كذلك لانه الاكثر وان قيل ثلاثماية
اخذت مايتين حالتين ومايتين موجلة لسنة وان لم يكن في الصداق
موجل معلوم اعتبر الحال فقط والنفي المجهول على كل حال ومضى معتمد
النكاح ان وقع بمنفعة كدار بالاضافة اي منفعة مثل
دار او عبد او دابة او تعليمها قرانا كسورة منه واجحاجها ولا
فسخ للنكاح على المشهور معتمد قاله ابن الحاجب وقال في الجواهر وهو
قول اكثر الاصحاب نقله المص في التوضيح وعبارة ابن الحاجب وفي
كونه منافع لخدمته مدة معينة او تعليمه قرانا نقله مالك وكرهه منفعة
ابن القاسم واجازه اصبغ وان وقع مضى على المشهور انتهى قال في التوضيح
قوله وان وقع مضى على المشهور تفريع على ما نسبه لمالك من المنع
واما على الجواز والكراهة فلا يختلفان في الامضاء وانما مضى على
المشهور للاختلاف فيه وما شهره المص قال في الجواهر هو قول
اكثر الاصحاب انتهى وقيل الامضاء مبني على قول ابن القاسم بالكراهة
واما على المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده لصداق المثل ويرجع
عليها بقيمة الاجرة لوقت فسخ الاجارة ولو بعد الدخول وجاز
نكاح التفويض والاجر نكاح التسمية ونكاح التفويض
عقد بلا ذكر اي تسمية مهر ولا دخول على اسقاطه فان دخلا
على اسقاطه فليس من التفويض بل نكاح فاسد كما تقدم ولا عرفه
اي الصداق لحكم احد فان عرفه اي الصداق له اي لحكم احد فتحكيم
اي فهو نكاح تحكيم وهو جايز ايضا ولزمها اي الزوجة في التفويض
وكذا في التحكيم ان فرض الزوج صداق المثل وليس لها الامتناع
ولا يلزمه اي الزوج ان يفرض صداق المثل بل له ان يفرض اقل منه

فان

فان رضيت به والا قيل له اما ان تزيد واما ان تطلق وان شاء
طلق قبل الفرض ولا شيء عليه وكذا لا يلزمه ما فرضه المحكم ان كان
غيره ولا يلزمه فرض صداق المثل ان كان هو المحكم ولها طلب الفرض
قبل الدخول وكره تمكينها من نفسها قبل الفرض ولو وطيئها قبل
الفرض استحقته اي صداق المثل بالوطي ان كان بالغا وهي
مطيقة ولو مع مانع شرعي وليس له ان يقول لا افرض الا اقل من صداق
المثل لا يموت قبل البناء وان ثبت به الارث او طلاق قبله الا ان يفرض
لها شيأ وترضى به ولو ربع دينار فلها نصفه ان طلق قبل البناء وجميعه
ان مات او مانت فقوله الا ان راجع للموت والطلاق فان لم ترض فلا
شيء لها ولو فرض لها الاقل فمات او طلق قبل البناء فادعت الرضى لتاخذه
في الموت ونصفه في الطلاق ونازعها الوارث او الزوج لا تصدق فيه
اي في الرضى بعدهما اي الموت والطلاق بمجرد دعواها وللرشيدة الرضى
بدونه اي بدون صداق المثل في نكاح التفويض والتسمية ولو ربع
دينار وللاب في مجبرته والسيد في امته الرضى بدونه ولو بعد الدخول
راجع لهما وللوصي الرضى بدونه قبله اي قبل الدخول لا بعده لانه قد
تورطها بالدخول فاسقاط بعضه بعده ليس من النظر خلاف الاب و
السيد لقوته نظرهما دون الوصي وظاهر قوله وللوصي قبله ولو لم ترض
وهو الصحيح وظاهر المدونة انه لا بد من رضاها به واعتمده ابو الحسن
فان فرض الزوج في نكاح التفويض لها شيأ في مرضه قبل الدخول فوصية
لوارث فتكون باطلة فان اجازها الوارث فعطية منه ولو فرض لها
ازيد من صداق مثلها وهو مريض ردت للوارث زايد مهر المثل ان وطي
في مرضه ثم مات لانه وصية لوارث الا يجيزه الوارث واستحقت بالوطي
مهر المثل فان صح من مرضه لزم الزوج جميع ما فرضه ونواضعاف

ان

صداق المثل ومهر المثل هو ما يرغب به مثله اي الزوج فيها اي الزوجة
باعتبار دين اي تدين من محافظة على اركان الدين والعفة والصيانة
من حفظ نفسها ومالها ومالها ومال وجمال وحسب وهو ما يعد من مفاخر
الاباء من كرم وعلم وحلم ونجدة وصلاح وامارة ونحوها ولا بد من
اعتبار النسب ايضا هنا وبلد فانه يختلف باختلاف البلاد فمتى وجدت
هذه الاشياء عظم مهرها وسمي فقدت او بعضها قل مهر مثلها فالتي لا
يوف لها اب ولا اخ ذات مال والاجمال والديانة والصيانة فمهر مثلها
اربع دينار والمنصفة بجميع صفات الكمال فمهر مثلها الالوف والمنصفة
ببعضها بحسبه وقوله مثله اشارة الى ان الزوج يعتبر حاله بالنسبة
لصداق المثل ايضا فقد يرغب في تزويج فقيرة لقرابة او صلاح او علم
او حلم وفي تزويج اجنبي لمال او جاه ويختلف المهر باعتبار هذه
الاحوال وجودا وعدما وهذه الاوصاف تعتبر في النكاح الصحيح
يوم العقد واعتبرت هذه الاوصاف في النكاح الفاسد يوم الوطي لانه
الذي يتقرر به صداق المثل في الفاسد كالشبهة اي كوطي الشبهة
فانه يعتبر صداق المثل فيه باعتبار الاوصاف يوم الوطي واتحد صداق
المثل في وطي الشبهة مرادا ان اتحدت الشبهة ولو بالنوع وذلك
كالغالط بغير عالمة مرادا لاوظنها في الاولى زوجته هند وفي
الثانية دعد فلها مهر واحد واولى لوظنها في كل مرة انها هند وكذا
اذا في المرة الاولى امته فلانة وفي الثانية امته الاخرى واولى ان
يظنها ظنها الاولى والموضوع ان الاولى الموطوءة غير عالمة بنوم او اغماء او
جنون او تظنها انه زوجها او سيدها واما العالمة بانه اجنبي فزانية
لا مهر لها وتخد والا تتحد الشبهة بان تعددت كان يطأ غير العالمة
يظنها زوجته ثم وطيها امته تعدد المهر بتعدد الوطي والظنون كالزنا
بها

بها اي بغير العالمة تتعدد المهر عليه بتعدد الوطي لعذرها بعدم
العلم وسماه زنى بالنسبة له لانها او الزنا بالمكرهة يتعدد لها
المهر بتعدد الوطي على الواطي ولو كان المكره لها غيره والحاصل
ان العالمة المختارة لا مهر لها وعليها الحد لانها زانية بخلاف
المكرهة وغير العالمة فلها المهر وعلم منه اربعة اقسام علمها معا
وهو زنى من الطرفين علمها دونه وهو زنى منها لا شيء لها وتحد
جهلها معا وفيه المهر وتتعدد المهر ان تعددت الشبهة لا ان اتحدت
علمه دونها فهو زان وعليه المهر وتتعدد بتعدد الوطي والمراد
بالوطي ايلاج الحشفة وان لم ينزل كما هو ظاهر ثم شرع يتكلم
على تشطر الصداق وما الحق به بالطلاق في النكاح الصحيح قبل
الدخول فقال وتشطر هو اي الصداق في نكاح التسمية او
التفويض اذا فرض صداق المثل او ما رضيت به قبل الدخول ومعنى
تشطر تنصف و تشطر مزيد لها على الصداق وابرز الضمير بقوله هو
لاجل عطف مزيد على الضمير المتصل في تشطر قال في الالفية وان
على ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل نحو له اي
لاجل الصداق بعد العقد متعلق بمزيد اي اذا مازيد على الصداق
بعد العقد على انه من الصداق فانه يتشطر كالصداق ومعنى
زيادته على انه من الصداق بان يقال له ما جعلته من الصداق
ووقع عليه التراضي هو قليل بالنسبة للزوجة او تقوم قرينة
على ذلك فيزيدها شيئا عليه سواء كان من جنسه او غير جنسه
كان موجلا باجله ام لا واذا كان المزيد بعد العقد يتشطر فاولى
المزيد في العقد او قبله لانه لا يتوهم فيه انه ليس بصداق واشعر
لفظ مزيد انه من الصداق لان المزيد على الشيء من ذلك الشيء فقوله

له اي لاجل الصداق زيادة توكيد في البيان فالمزيد غير الهدية واما
الهدية من نحو فواكه وحلوى وسكر وبن وخمار وعمامة فان وقعت
حال العقد او قبله تشطرت سواء كانت لها او لوليها او لغيرهما كامها
واختها وخالها ومن ذلك الخاتم الذي يرسله لها قبل العقد وبعد
الخطبة وسواء اشترطت ام لم تشترط خلافا لظاهر كلام الشيخ
وان وقعت بعد العقد فان كانت لغيرها اختص بها ذلك الغير
ولا تشطير لانها صارت صلة محضة وان كانت لها اختصت بها
والى ذلك كله اشار بقوله و تشطرت هدية لها اي للزوجة او
لوليها قبله اي قبل العقد او حال العقد ولو لم تشترط
ولها اي للزوجة اذا تشطرها اهدي لوليها ونحوه اخذها اي
الهدية منه اي من الولي ونحوه اي لها اخذ نصفها وللزوج اخذ
نصفها الاخر وليس المراد انها تاخذ الجميع ثم يرجع الزوج عليها
بنصفه اذ الاهداء لم يكن منها بخلاف ما اهدي له اي للولي ونحوه
بعده اي العقد فليس لها اخذه منه ويختص به المهدي له
بالطلاق متعلق بقوله تشطر اي يتشطر بطلاقها قبل الوطي
ومثل الوطي اقامة سنة ببيت زوجها فان طلقها قبل تمام السنة
تشطر وبعد تمامها تقرر كله عليه كما تقدم لا ما اهدي عطف
على مزيد اي لا يتشطر ما اهدي للزوجة او غيرها بعد
العقد وقبل البنا على الراجح من القولين وان كان ما اهدي
لها قائما بيدها لم يفت فاولي ان فات الا ان يكون النكاح
فاسدا او يفسخ قبل البنا فياخذ الزوج القائم منها اي من
الهدية لا ما فات لا ان فسخ بعد البنا فلا شئ منها او الا ان يجري
بها اي بالهدية بعد العقد وقبل البنا العرف فانه يتشطر كالمهر

بنا على انه يقضي به عند التنازع نظر اللعرف وينكمل بالموت وقيل
لا يقضي به فيكون كالمتطوع به لا يتشطر بالطلاق قبل البنا على
الارجح والي الخلاف في ذلك اشار بقوله وفي القضاء به اي بما
جري به العرف من الهدية قبل البنا وبعد العقد قولان قيل
يقضي به عند التنازع نظر اللعرف وقيل لا يقضي به وضمانه اي
الصداق ان هلك بعد العقد كالموت او حرق او سرق او تلف
من غير تفريط احد من الزوجين وثبت هلاكه ببينة او باقرارهما
عليه كان مما يغاب عليه ام لا كان بيد الزوجة او الزوج او غيرهما
او لم تقم على هلاكه بينة وكان مما لا يغاب عليه كالحوائط والزرع
والحيوان منهما معا اذا طلق قبل البنا فلا رجوع لكل منهما على الاخر
وحلف من هو بيده انه ما فرط لذاتهم والا بان كان مما يغاب
عليه ولم تقم على هلاكه بينة ممن الذي بيده ضمانه فيغرم
النصف لصاحبه وتبين للتشطير ما اشترته بالمهر للجهاز
من فرش وغطاء وساير اواني وغير ذلك مما يصلح ان يكون جهازا
امثالها وسواء اشترته من زوجها او من غيره والايجاب لقسمة
الدراهم او الدنانير التي دفعها لها ثمنا ما اشترته او نقص واذا
طلبت هي قسمة الاصل لاجابة لذلك الا برضاهما معا واما لو
اشترت ما لا يصلح للجهاز كعبد ودار وفرس فان اشترته من
غير زوجها فلا يتعين قسمته والكلام لمن اراد قسمة الاصل وان
اشترته من زوجها تعين للتشطير كالجهاز وهذا معنى قوله
كلغيره من زوجها اي كما يتعين ما اشترته لغير الجهاز اذا كان
من زوجها وعبارة ابن الحاجب ويتعين ما اشترته من الزوج به
من عبد او دار او غيره نمى او نقص او تلف وكانه اصدقها اياه انتهي

واصله المدونة وانقاها اكثرهم على ظاهرها وتاولها القاضي اسماعيل
على ما اذا قصدت بشراء ما ذكر من زوجها الرفق والتحصين عليه
فان لم تقصد ذلك فلا يتعين للشطر واليه اشار بقوله
وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت التخفيف تاويلان
وسقط المزيد بعد العقد عن الزوج بكالموت اي يموت الزوج
او فلسه قبل القبض اي قبل قبض الزوجة له قبل البنا فان
بنى بها استحقته واما موت الزوجة قبل فلا يسقط المزيد
بعد العقد ومفهوم مزيد بعد العقد ان المزيد قبله لا يسقط
بالموت قبل كاصل المهر بل يتقرر به كاصله ولزمها اي الزوجة
التجهيز بما قبضته من المهر قبل البنا كانحا لا اصالة او
حل بعد اجله فان لم تقبض شيا قبل البنا من الحال او مما حل
لم يلزمها تجهيز وتضع به اذا قبضته ما شات الا لشرط
او عرف وقوله على العادة متعلق بالتجهيز اي يلزمها التجهيز
على عادة امثالها في البلد ولا يلزمها تجهيز باكثر مما قبضته
قبل البنا الا لشرط او عرف واذا دعا هو لقبض الحال قبل البنا
لتتجهز به وامتنعت قضي له عليها بذلك ولا تقضي ما قبضته
قبل البنا دينا اي لا يجوز لها ذلك لما علمت ان عليها التجهيز
به ولا تنفق على نفسها منه الا لمحتاجة فتنفق الشي اليسير
بالمعروف والا الدين القليل كالدينار من مهر كثير فيجوز لها ذلك
ثم ان طلقت قبل البنا حسب عليها ما انفقت وما قضت من
ذلك من اصل ما يخصها من النصف ولو ادعي الاب او غيره ان
بعض الجهاز له وخالفته البنت او الزوج قبل دعوي الاب فقط
لا الام والجد والجدة في اعارته لها ان كانت دعواه في السنة

من

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

من يوم البنا وكانت البنت بكرا او ثيبا وهي في ولايته قياسا على البكر
بخلاف ثيب ليست في ولايته وكان ما بقي من الجهاز بعد ما ادعاه
من العارية بقي بجهازها المعتاد او المشترط وان زاد على الصداق
فالشروط ثلاثة ومثل الاب وصيه فيقضي له به وان خالفته
ابنته لا بعدها اي السنة فلا تقبل دعواه الا ان يشهد عند
البنا او بعده بقرب ان هذا الشي عارية عند بنتي فيقضي له
به ولو طال بعد السنة ولم يشهد فثلثها وما زاد على الثلث
فللزوج رده و لو جهز رجل ابنته بشي زايد على صداقها
ومات قبل البنا او بعده اختصت به البنت عن بقية الورثة
ان اورد الجهاز بيتها التي دخلت فيه او اشهد لها الاب
بذلك قبل موته ولا يضر ابقاؤه تحت يده بعد الاشهاد لتنزيل
الاشهاد منزلة الحيازة او اشتراه الاب لها او وضعه عند غيره
كامها او عند هما فالتخصيص به ان سماه لها واقرت الورثة بالتسمية
لها او سهلت البينة بالتسمية وان لم يشهد على انه لها وان و
هبت له اي للزوج الصداق مفعول مقدم قبل قبضه من
الزوج رشيدة فاعل موخر وقبل البنا او وهبت له ما اي مالا
يصدق بها به قبل العقد او بعده قبل البنا جبر في المسئلتين
على دفع اقله ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك ليلا
يخلو النكاح من صداق اما في الاولى فظاهر واما في الثانية فيدفع
لها ما وهبته له ويزيد عليه ربع دينار وقوله قبل قبضه
كذا بعده فلا مفهوم له ولو قال بدله قبل البنا كان اتم واظن
انه سبق قلم فيه اردت كتابة البنا فسبقني الى كتابة قبضه
وما سوغني من اصلاحها الاكثرة النسخ فلو وهبت بعضه نظر للباقي

فانها

هي

فان كان ربع دينار فاكثر صح وان كان اقل جبر على اتمامه فلو
طلق قبل البنا فلا شيء عليه في المسئلتين واخذ جميع ما وهبته
في الثانية اي اذا لم يدفع لها اقل الصداق والا تشطر وجاز
بعد البنا ان يقبض جميع الصداق الذي تقرر به النكاح لانها
ملكته وتقرر بالوطي سواء قبضته منه ام لم تقبضه قال تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وان وهبته
اي الصداق بعد البنا او ما عدا اقله قبله او اعطته الرشيدة
مالا من عندها لدوام العشرة اي استمرارها معه او حسنها
اي لاجل حسن عشرته معها ففسخ النكاح لفساده او طلق عن
قرب رجعت عليه بما وهبته من الصداق وما اعطته من مالها
لعدم تمام غرضها وقوله عن قرب مفهومه انه لو تباعد الطلاق
لم ترجع وذكر هذا التفصيل اللخمي وابن رشد وهو فيما اسقطته
من مهرها او اعطته مالا على ان تمسكها او لا يتزوج او لا يتسري
عليها او نحو ذلك ففارق او طلق واما لو تسري او تزوج
عليها فلها الرجوع سواء كان ذلك بالقرب او بالبعد ورجعت
الزوجة على زوجها بما انفقت عليه حيوان جعل صداقا لها
كعبد او انفقت على غرة اصدقها اياها ان فسخ النكاح قبله
اي النا و رجعت بنصفه اي نصف ما انفقت ان طلقت قبله
في النكاح الصحيح وان اعطته سفيهة ما ينكحها به فتزوجها
له ثبت النكاح فلا سبيل الى فسخه واعطاها من خالص ماله جبرا
عليه مثله اي مثل ما اعطته ان كان مثل مهرها فالكثر فان
كان اقل من مهر مثلها اعطاها من ماله قدر مهر مثلها ثم شرع
في بيان من يتولى قبض المهر وما يترتب على ذلك فقال وقبضه

اي المهر

اي المهر مجبر اب او وصيه او سيد او ولي سفيهة او ولي اوحاكم او
متقدم من عاصب او غيره وصدقاتي صناعه بلا تفريط يمين و
مصيبته على الزوجة فلا رجوع لها على ولي ولا زوج فان طلقها قبل
البنا وهو مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة رجع عليها ان ايسرت
يوم الدفع لوليها والا فلا رجوع له ولو ايسرت بعد وانما يبرئ بها اي المجبر
وولي السفيهة من مقبوض الصداق احد امور ثلاثة شراجهاز يصلح
لها تشهد بينة بدفعه لها اي للزوجة ومعاينة قبضها له او
احضاره بيت البنا وتشهد البينة بحضوره فيه او توجهه اليه
اي الى بيت البنا وان لم تشهد بوصوله اليه فلا تسمع حينيذ دعوى
الزوج انه لم يصل فعلم انه لا يبرئ من له قبضه دفعه عينا للزوجة
ولا مجرد دعوى انه دفع لها الجهاز او انه وضل لبيت البنا والا لكن
مجبر وولي سفيهة من حاكم او مقدم عليها منه فالمراة الرشيدة
هي التي تقبضه لا من يتولى عقدها الا بتوكيل منها في قبضه فان
ادعت ضياعه بلا تفريط صدقت بيمين ولا يلزمها تجهيز فان قبضه
غيرهم اي غير المجبر وولي السفيهة والمراة الرشيدة بلا توكيل ممن
له القبض فضاع ولو ببينة من غير تفريط كان ضمانه له لتعديه
بقبضه وابتعته الزوجة او ابتعت الزوج لتؤديه بدفعه
لغير من له قبضه فان دفعه لها القابض فلا شيء على الزوج وان
دفعه لها الزوج رجع به على القابض فقرار الغرم عليه واجرة
الحمل اي حمل الجهاز من بيت الزوجة الى بيت الزوج عليها اي على الزوجة
الا لشرط او عرف فيعمل به ولو قال من له القبض من مجبر او امراة
بعد الاقرار به اي بالقبض في مجلس العقد او غيره لم اقبضه وانما
قلت ذلك لتوثقي بالزوج وظني فيه الخير لم يفده لان المكلف يوخذ

باقراره **وله تحليف الزوج** على انه قد اقبضه للمجبر او من معه ان كان
الامر قريبا **في كعشرة ايام** من يوم الاقرار بالقبض وادخلت الكاف المخمسة
ايام فان زاد الزمن على نصف شهر فليس له تحليفه **وجاز عفو المجبر**
دون غيره من الاولياء **عن نصف الصداق** الذي ترتب لمجبرته
في ذمة الزوج **بعد الطلاق قبل البنا لا يجوز العفو قبله** اي قبل
الطلاق قاله الامام وقال ابن القاسم **الا لمصلحة** تقتضي العفو
قبله فيجوز **فصل** في خيار احد الزوجين اذا وجد
عيبا بصاحبه وبيان العيوب التي توجب الخيار في الرد **الخيار**
مبتدا **للزوجين** اي لاحدهما متعلق به وخبره قوله **ببرص** الخ اي
يثبت بسبب وجود عيب بصاحبه **اذا لم يسبق علم** بالعيب قبل
العقد فان علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له **ولم يرض** بالعيب حال
اطلاعه عليه فان رضي به صريحا او ضمنا بان تلذذ بصاحبه بعد
اطلاعه على العيب فلا خيار له **ولو ادعى عليه العلم** قبل العقد او
الرضي به بعده **حلف على نفيه** فان حلف انه لم يعلم او لم يرض صدق
بيمينه وثبت له الخيار وان نكل حلف المدعي على طبق دعواه وانتفى
الخيار واعلم انه من وجد بصاحبه عيبا لم يعلم به ولم يرض فله الخيار
ولو كان هو معيبا بغير ما قام به فظاهر وان كان معيبا بمثله كجذام
وجذام فقال اللخمي ان كانا من جنس واحد فان له القيام دونها لانه
لا يذل صداق المثلة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك انتهى وهو
دقيق **ببرص** اي ثابت بسبب وجود برص وما عطف عليه وحاصله
ان العيوب ثلاثة عشر عيبا يشترك في اربعة الجنون والجذام و
البرص والعذيطة ويختص الرجل باربعة الخصي والجب والعنة و
الاعتراض وتختص المراة بخمسة الرتق والقرن والعفل والافضا

لكن ان كان معيبا

الحق ان احد العيبين كاف
الخيار لهما بتيقنهما عند الرضى
لان العلة موجودة في
الزوجين فكلام اللخمي
ضعيف اهـ

والبخر

والبخر فلكل منهما الطلقة بعد قوله للزوجين وما كان
مختصا به اضافه لضميره بعد قوله ولها وما كان مختصا بها اضافه
لضميرها بعد قوله وله فقال الخيار للزوجين بمرض لا فرق بين
ابيضه واسوده الا دي من الابيض لانه مقدمة الجذام وعلامة
الاسود التقشير والتغليس اي يكون له قشر مدور يشبه الفلوس
ويشبه قشر بعض السمك ولا فرق بين قليله وكثيره اتفاقا في المراة
وعلى احد القولين في بعير الرجل **وعذيطه** بفتح العين او كسرها
وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهملة خروج
الغائط عند الجماع ويقال للمراة عذيوطة وهي التي تحدث عند
الجماع والرجل عذيوط ومثل الغائط البول عند الجماع لا في الفرش
ولا الريح **وجذام** محقق ولو قل لا مشكوك **وجنون** بطبع او وسوسة
او وسواس **وان** وقع **مرة في الشهر** لنفور النفس منه **ولها**
اي الزوجة الخيار **بخصائه** قطع الذكر دون الانثيين واما قطع
الانثيين دون الذكر فلا رد به الا اذا كان لا يمني ومثل قطع الذكر
قطع الحشفة على الاصح **وجبه** قطع الثلاثة وهو اولى بالحكم مما
قبله والقصد النص على اعيان المسايل الواردة **وعنته** بضم العين
المهملة صغر الذكر جدا **واعتراضه** عدم الانتشار **وله** اي للزوج
الخيار **بقرنها** بفتح الراء المهملة مصدر بمعنى البروز واما سكونها
فهو شيء يبرز في فرج المراة يشبه قرن الشاة يكون لحما غالبا ويمكن
علاجه وقارة يكون عظما فلا يمكن علاجه **ورتقها** بفتح المهملة
والتاء الفوقية وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع
معه الا انه ان اشتد بلحم امكن علاجه لا بعظم **وبخرقها** اي
متونته لانه متى وجد لحما فانه ثقل الفم فلا رد به **وعفلها** بفتح المهملة

قارة للخمي لو خلق مقدار من الحشا
ويجعل في فمها ولم يثقب الماء فانه دواء
سبعة ايام بما ولم يثقب الماء فانه دواء
له فان لم يبرا فهي ذات عيب
لتنعه الدواء غير ذلك
عند الرخص قطه تعلا عن الصاي
عن الخبر الدرديري اهـ

والفالج يبرز في قبلها شبيه الادرة ولا يخلو عن رشح وقيل
رغوة تحدث في الفرج عند الجماع **وافضائها** وهو اختلاط مسلك
البول والذكر ومحل الرد بهذه العيوب **ان كانت** اي وجدت اي كانت
موجودة **حال العقد** ولم يعلم بها كما تقدم واما ما حدث منها بعد
العقد فان كان بالزوجة فلا رد للزوج به وهو مصيبة نزلت به
وان كان بالزوج فلها رده بعرض وجذام وجنون لشدة الايذاء بها
وعدم الصبر عليها والى ذلك اشار بقوله **ولها** اي للزوجة **فقط**
دون الزوج **رد** لزوجها **بجذام بين** اي محقق ولو يسيرا لا مشكوك
وبرص مضر اي فاحش لا يسير **وجنون حدثت** هذه الادواء الثلاثة
بعد العقد بل **وان حدثت** بالزوج **بعد الدخول** لعدم صبرها عليها
وليست العصمة بيدها بخلاف الزوج ليس له رد بها ان حدثت بها
بعد العقد وهي مصيبة نزلت به فاما ان يرضى واما ان يطلق اذ
العصمة بيده وقيل حدوث الجنون بالزوجة بعد العقد كحدوثه
بالزوج فله الخيار ونقل عن ابي الحسن وذهب اللخمي والمتيطي
الى الفاما حدث بعد الدخول وذهب اسهب الى الفاما حدث مطلقا
والراجح ما ذكرناه قال ابن عرفة ما حدث بالمرأة بعد العقد بالة
بالزوج **لا رد** لزوجة **بكجبه** واعتراضه وخصاه ان حصل له
بعد وطئها ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها فان لم يحصل وطي ولو
مرة فلها القيام بحقها وفسخ النكاح ثم بين انه لا يستعجل بالفسخ
لمن اراد الرد منهما في الادواء التي يرجى برؤها فقال **واجلا** اي
الزوجان اي من قام به الداء منهما **فيها** اي في هذه الادواء الثلاثة
الجنون والجذام والبرص **سنة** كاملة **للحر ونصفها للرقيق**
ان رجي برؤها والا فلا فايدة في التاجيل **ولها** اي للزوجة

فيه

فيه اي في الاجل **النفقة** على زوجها دون اجرة الطبيب والدواء
اي ان دخل بها الا ان لم يدخل بها وقال ابن رشد اذا لم يدخل المجنون
فلا نفقة لزوجته في الاجل ومثله الابرص والمجذم **ولا خيار**
بغيرها اي بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور
وعرج وشلل وقطع عضو وكثرة اكل ونحوها مما يعد في العرف
عيبا **الا بشرط** فيعمل به وله الرد **وتوبوصف الولي لها عند**
الخطبة بكسر الخا كان يقول هي سليمة العينين طويلة الشعر لا عيب
بها فيوجد بخلافه فله الرد لان وصفه لها منزل منزلة الشرط
وكذا وصف غيره كما بحضوره وهو سكت **لا بخلق الظن كالقرع**
من قوم ذي شعور **والشيب به** مع ظنها بكرا **والسواد من بياض**
فلا رد به **ونتن فم** لا رد به لان المراد بالبخر نتن الفرج كما تقدم **الا**
ان يجده الحر منهما اي يجد صاحبه **رقيقا** بان يتزوج الحر امراة
يظنها حرة فيجدها رقيقا او تتزوج الحرة رجلا فتجده عبدا
فللحر الخيار في رد صاحبه لان الرقيق ليس بكفو للحر **واجل المعترض**
بفتح الراء اي من اتصف بالاعتراض اي عدم انتشار الذكر **الحر سنة**
اذا كان لها خيار بان لم يسبق له فيها وطي ولو مرة والا فلا خيار
لها **واجل العبد** المعترض **نصفها** اي نصف سنة على المشهور من
الحر وهو قول مالك وبه الحكم ونقل عنه ايضا انه يوجل سنة كالحر
وهو قول جمهور الفقها قال اللخمي وهو ابين لان السنة جعلت ليختبر
في الفصول الاربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا
يستوي فيه الحر والعبد انتهى ومثله يجري في الابرص والاجذم
والمجنون **من يوم الحكم** لا من يوم الرفع لانه قد يتقدم على يوم الحكم
بعد الصحة من المرض **ان كان مريضا** بمرض غير الاعتراض **ولها**

النفقة على زوجها في السنة او نصفها لحلفا فالاستظهار الشيخ و
صدق الزوج ان ادعى الوطي فيه اي في الاجل بيمين فان نكل عن اليمين
حلفت الزوجة انه لم يطأ وفرق بينهما قبل تمام السنة ان شاءت
والا تحلف بان نكلت كانكل بقيت الى تمام الاجل وان لم يدعه اي
الوطي بعد الاجل طلقتها زوجها ان طلبته اي الطلاق اي امره
الحاكم بتطليقها فان طلق فواضح والا تطلقها وامتنع فهل يطلق الحاكم
بان يقول طلقتها عليك او هي طالق منك او نحو ذلك وهو المشهور
فالاولى الاقتصار عليه او يأمرها الحاكم به اي بايقاع الطلاق
بان تقول طلقت نفسي منه او نحوه ثم يحكم به الحاكم وتقل عن
ابن القاسم قولان قال بعضهم اي يشهد به قال ابن عات وليس
المراد ما تبادر منه من الحكم بل المراد ان يقول لها الحاكم بعد تمام نظره
مما يجب طلقي نفسك ان شئت والا تربص عليه فان طلقت
نفسها اشهد على ذلك انتهى ذكره المحشي ولها اي لزوجة المعترض
الوراق بعد الرضى بمدة اي باقامتها معه مدة عينتها كقولها رضيت
رضيت بالمقام معه سنة ايضا او سنتين قال بعضهم والظاهر ان هذا
ليس بشرط وان كان ظاهر كلام ابن القاسم بل لو قالت رضيت بالمقام معه
ثم ارادت الوراق قبل ذلك بلا ضرب اجل لان له قد ضرب اولا وهذا
كالمستثنى من قولهم اول الفصل ولم يرض ولها الصداق كاملا بعد
اي بعد الاجل الا ان مكنت من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها
فان طلق قبل السنة فلها نصفه قال الخطاب اي اذا لم يطل مقامها
معه فان طال فلها الصداق واذا كان لها النصف تعاض المتلذذ بها
كطلاق المجبوب والعنين اختيارا بعد الدخول فيه الصداق
كاملا فلو طلق عليها لعيبها فسيأتي واحلت الرتقا للذوا حيث رجع
زواله

زواله بالدوا بالاجتهاد بلا تحديد بل بما يقوله اهل المعرفة بالطب
ولا تجبر الزوجة عليه اي على التداوي ان كان الرتق خلقة اي
من اصل الخلقة لانه كان بعمل كما يقع لبعض السودان حين الخفاض
من النحام السقرين فتجبر وجس على ثوب منكر الجب ونحوه
كخصي وعنة نظاهر اليد لانه احق من باطنها ولا يجوز النظر اليه
وصدقا اي الزوجان في نفي داء الفرج كالاعتراض والبرص
والجذام القايم به اذا ادعاه الاخر بيمين ولا يجوز نظر النساء لها
كما لا يجوز نظر الرجال له وصدقت في بكارتها وصدقت في حدوثه
اي العيب بعد العقد اذا ادعته وادعى هو انه قديم وتحلف
ان كانت رشيده وحلف ابوها ان كانت متغيبة او صغيرة
قال ابن رشد والاخ كالاب بخلاف غيرهما من الاولياء فلا يمين عليهم
بل اليمين عليها اي السفيهة ويصبر لبلوغ الصغيرة ولا ينظرها
النساء اذا كان العيب بالفرج كالبكارة خلافا لسحنون وان شهدت
له امراتان قبلتا ولا يكون نظرهما لفرجها جرحة نظر القول لسحنون
ولما فرغ من الكلام على بيان العيوب وما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع
في الكلام على ما يترتب على الرد قبل البناء وبعده من الصداق فقال
ولا صداق في الرد قبل البناء ولو وقع بلفظ الطلاق لان العيب
اذا كان به فقد اختار فراقه قبل استيفاء سلعتها وان كان بها
فقارة مدلسة وان ردته الزوجة بعده اي البناء لعيبه فلها
المسمى لتدليسه وان ردها الزوج بعده لعيبها رجع به
الزوج على ولي لم يخف عليه حالها كاب واخ وابن لتدليسه
بالكتمان ولا شيء عليها من الصداق الذي اخذته فلا رجوع للولي
ولا للزوج عليها اذا كانت غايبة عن مجلس العقد ورجع الزوج عليه

اي علي الولي المذكور او عليها وهو بالخيار ان حضرت مجلس العقد
لتدليسها بالكتمان ثم يرجع الولي عليها ان اخذه الزوج منه
اي من الولي فقرار الغرم عليها وهذا في العيب الظاهر كالجذام والبرص
واما الذي لا يظهر الا بعد البنا او بالوطي كالرتق فالولي القريب فيه كالبعيد
كما ياتي ورجع عليها فقط في ولي بعيد شانه ان يخفى عليه
حالها كابن عم وحاكم الاربع دينار ليلا يخلو البضع من مهر فيشبه
وطيها الزني او ولي قريب فيما اي في عيب لا يعلم قبل البنا كالقرن
ورتق وبخر فان علم الولي البعيد بالعيب وكتمه فكالقريب فيرجع
عليه بجميعه ان كانت غايبة عن مجلس العقد وعليه او عليها ان
زوجها بحضورها كما تبين وحلفه الزوج اي حلف الزوج
الولي البعيد ان ادعى عليه علمه بالعيب فان نكل الولي حلف الزوج
انه غره ورجع عليه والا حلف فلا شي له فلو حلف الولي بانه
لا علم عنده رجع الزوج عليها هذا ما قاله اللخمي وبه تعلم ما في كلام
الشيخ من النظر ونص اللخمي في التبصرة واختلف ايضا اذا كان الولي
عما او ابن عم او من العشيرة او السلطان فادعى الزوج انه علم وغره
وانكر الولي فقال محمد يحلف فان نكل حلف الزوج انه علم وغره فان
نكل الزوج فلا شي على الولي ولا على الزوجة وقد سقطت تباعته
على الزوجة بدعواه على الولي وقال ابن حبيب ان حلف الولي رجع
على المراة وهو اصوب انتهى ورجع الزوج على غار له بانها سليمة
من العيوب غير ولي خاص ان تولى ذلك الغار العقد بالولاية
العامة او بتوكيل من الخاص ولم يخبر بانه غير ولي ولم يعلم الزوج
بذلك بجميع الصداق فانه اخبر الغار بانه غير ولي لم يكن له عليه
رجوع ولا على الزوجة ايضا وكذا ان علم الزوج بانه غير ولي لتفريطه

ولو

ولو غره غير الولي بانها حرة فتزوجها فاذا هي امة فردها لذلك
غرم للسيد المسمى وقيمة ولده منها لانه حر لعدم علمه برقها حين
الوطي ورجع على الغار بالمسمى الذي غرمه لسيدها الا بقيمة الولد
لان الغرور سبب في اتلاف الصداق فقط وهو وان كان سببا للوطي
الا ان الوطي قد لا ينشا عنه ولد فان اخبر الغار بانه غير ولي اولم
يتول العقد فلا رجوع للزوج بشي وولد الزوج المغرور بحريتها
الحر فقط لا غير المغرور ولا مغرور عبد حر باجماع الصحابة فهو
كالمستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لامه في الرق والحرية وعليه
اي على المغرور ان ردها بالغرور منها او من سيدها الا قدر المسمى
وصداق المثل فان لم يردها حتى يمسك بها فصداق المثل وعليه
ايضا قيمة الولد مطلقا ردها او امسكها كان الغرور منها او من
سيدها او من اجنبي لانه حر كما تقدم بخلاف العبد المغرور فولده
رق دون ماله اي الولد فلا يكون لسيد امه وتعتبر قيمته يوم
الحكم لا يوم الولادة الا ان يعتق الولد على سيد امه بان يكون
سيد امه جدا او ابا او اما للمغرور فلا يغرم قيمته لعتقه على سيد
الام ولا ولاء عليه لتخلقه على الحرية ولعدمه بفتح العين اي
وعند عدم الاب تعسرا وموت او فقد توخذ القيمة من نفس
الولد ان ايسر ولا يرجع بها على ابيه كما لا يرجع ابوه بها عليه ان
غرها فان اعسر اخذت من اولهما يسارا ولا يرجع على الاخر
ولو عدم الاب وقلنا نوخذ من الولد وكان الولد متعددا لا يوخذ
من كل ولد الا قسطه اي قيمته فقط ولا يوخذ ملي عن معدم
ولا حاضر عن غايب وقبل قول الزوج انه عن بيمين اذا ادعى عليه
العلم فله الرد قبل البنا ولا شي عليه وبعده ويغرم قيمة الولد على ما مر

ولو طلقها اوماتا معا او احدهما فاطلع بالنبا المعقول على موجب
خيار من جذام او برص او غيرذلك في احدهما فكالعدم فلها الصداق
كاملا في الموت مطلقا وفي الطلاق ان دخل ونصفه ان لم يدخل والارة
ثابت بينهما وللولي كتم البرص ونحوه من كل عيب لا يوجب الخيار الا
بشرط اي اذا لم يشترط الزوج السلامة منه لان النكاح مبني على المكارمة
بخلاف البيع يجب على البايع بيان كل ما يكرهه المشتري واما ما
يوجب الخيار فعليه بيانه ويجب عليه كتم الخصا بفتح الخا المعجمة
اي الفواحش التي توجب العار كالزنى والسرقة ومنع اجذم و
ابرص من وطي امائه لانه ضرر فالزوجة اولى لان تعرفه في الرقيق
اقوى من تعرفه في الزوجة **فصل** في خيار من
تعتق وهي في عصمة عبد **لمن كمل عتقها** من الاماء وهي **تحت عبد**
ولو بنهاية **فراقه** فيحال بينها وبينه حتى تختار **بطلقة** وقوله
فقط راجع للثلاثة اي كمل عتقها الا ان لم يكمل تحت عبد لاحر بطلقة
لا اكثر سواء بينت او ابهم كان قالت طلقت نفسي او اختارت نفسي
بائنة خبر لمبتدا محذوف اي وهي بائنة وبالجر على النعت والمعنى
صفتها البينونة ولا ابهام فيه فان اوقعت طلقتين فلها الثانية
على قول الاكثر **ولا مثى لها** من الصداق اذ اختارت نفسها **قبل**
النبا ولها بعده اي النبا المسيم لانه تقرر لها بالوطي **الا ان تعتق**
قبله اي النبا ولم تعلم بعتقها فيطا غير عالمة فالاكثر منه
اي من المسيم **ومن صداق المثل وليس للسيد انتزاعه** اي
الصداق **الا ان يشترطه** السيد لنفسه بعد ان قبضته من
زوجها **او ياخذه** السيد من الزوج **قبل العتق** فيكون للسيد
في الصورتين واستثنى من قوله لمن كل عتقها الخ قوله **الا ان تسقطه**

اي

اي الا ان تسقط خيارها بقولها اخترت زوجي ونحوه او تقول
اسقطت خياري فلا خيار لها بعد ذلك **او تمكنه** من نفسها طايعة
وان لم يطاها بالفعل **بعد العلم منها** بعتقها فلا خيار لها **ولو جهلت**
الحكم بان لها الاختيار او بان تمكينها طايعة مسقط لخيارها
او يبينها اي يطلقها طلاقا بائنا فلا خيار لها الفوات بقوات
محل الطلاق **او يعتق زوجها قبل اختيارها** فلا خيار لها لانها
صارت حرة تحت حر **الا** ان يحصل عتقه قبل اختيارها **فتاخير**
للاختيار منها **الحيض** فلا يسقط اختيارها لخبرها شرعا على
التاخير اذ لا يجوز طلاق في زمن الكتاخير الحيض فاذا وقعت
الطلاق زمنه لزم **ولها** اي لمن كمل عتقها **ان اوقفها** زوجها
عند الحاكم بحضرة عتقها وقال لها اما ان تختاري الفراق او
تختاري المقام معي **تاخير** ان طلبته تتروي فيه **بالنظر** من
الحاكم اي بالاجتهاد منه **تنظر** اي تتروي **فيه والا** توقف
بان تعقل عنها او غاب زوجها ولم يعلم الحكم **صدقت انها ما**
رضيت به اي بزوجها اي بالمقام معه اذا لم تمكنه طايعة
وان بعد سنة والله اعلم **فصل** في بيان احكام تنازع
الزوجين **ان تنازعا في الزوجية** بان ادعاها احدهما
والكرها الاخر **ثبتت ولو ببينة سماع** تشهد بانا لم نزل نسمع
من الثقاة وغيرهم ان فلانا تزوج لفلانة او تزوج بفلانة
ولا يثبت باقرارهما بعد التنازع **والا** بان لم يثبت ببينة قطع
او سماع **فلا يمين على المنكر** للزوجية منهما لان كل دعوى لا تثبت
الا بعدلين فلا يعين بمجردها على المنكر المدعى عليه بل **ولو**
اقام المدعي شاهدا يشهد له اذ لا فايدة في توجهها على المنكر

المدعى عليه لانه لو نكل لم يقض بالنكول ولكن يحلف معه
اي مع شاهده اذا مات المنكر ويرث لان الدعوى آلت الى ماله
ولا صداق لها لانه من احكام الحياة وامرت المراة المنكرة بانتظاره
اي الزوج المدعي ببينة ادعى قربها لاخر عليها في انتظارها
فلا تتزوج فان اتى بها قضي له بها ثم اذا امرت بالانتظار
ولم يات بها او كانت البينة بعيدة لم تسمع له بينة بعد
ذلك ان عجزه اي حكم بعجزه الحاكم لان لم يحكم بذلك
فتسمع ولنيس انكاره للزوجة طلاقا فاذا اقامت عليه
البينة وحكم الحاكم بها فيلزمه النفقة ويحل له وطيها
الا ان ينويه اي الطلاق به اي بالانكار فيكون طلاقا
ولو حكم عليه بها اي بالزوجية حين اقامت المراة عليه
البينة لجد وعقدا لتخل له ان علم من نفسه انها غير
زوجة في الواقع وان البينة زور ولو ادعاها اي المراة
رجلان فقال كل هي زوجتي اقام كل منهما بينة تشهد له
وسواصدقتهما او كذبتهما او صدقت احدهما فسخا
اي نكاحهما بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما مع عدم علم السابق
منهما كذات الوليين اذا جهل زمن العقدين ولا ينظر لدخول
احدهما بها ولا ينظر لاعدلية احدهما ولا لغيرها من المرجحات
الا التاريخ فانه يعمل بالسابقة في التاريخ ولو ارخت احداهما
فقط بطلت لعدم التاريخ بالمرة على الارجح وان اقر بها
اي بالزوجية طاريان على محله توارثا لثبوت النكاح
باقرارهما وهما طاريان كابوي صبيين اقر ابنكاح وليهما
فانه يثبت به التوارث والا يكونا طاريين ولا ابوي صبيين

بان

بان كانا بلديين او احدهما واقرا بالزوجية او احدهما من غير
ثبوت وسواكان الاقرار في الصحة او في المرض فخلاف في التوارث
اذا مات احدهما وان تنازعا في قدر المهر كان يقول الزوج عشرة
وتقول هي بل خمسة عشر او في صفته بان قالت بدنانير محمدية
وقال بل يزيدية وكان اختلافهما قبل البنا فالقول لمدعي
الاشبه بيمينه فان نكل حلف الاخر وثبت النكاح ولا فسخ
والا يشبه واحد منهما او اشبهما حلفا ان كانا رشيدين
والا فوني غير الرشيد كل على طبق دعواه وفي دعوى الاخر
وفسخ النكاح بينهما قبل البنا وكولهما كحلفهما وبدات
الزوجة بالحلف لانها كالبايع وقضي للحالف على الناكل و
فسخ ان اختلفا في الجنس قبل البنا كذهب وثوب وكعبد وفرس
او بوبر مطلقا اشبها ام احدهما او لم يشبها ان لم يرض احدهما
بقول الاخر والا فلا فسخ وان اختلفا بعد البنا فالقول له
اي للزوج بيمين فان نكل حلفت وكان القول لها في القدر
او الصفة وان لم يشبه كما لو اشبه بالاولى كالطلاق
اي كما ان القول للزوج بيمين اذا اختلفا في القدر او الصفة قبل البنا
بعد الطلاق والموت اشبه او لم يشبه فلا يراعى الشبه وعدمه
الا قبل البنا من غير طلاق وموت فان نكل الزوج في هذه المسايل
حلفت الزوجة وكان القول لها فيما اذا تنازعا بعد البنا او بعد
الطلاق او تحالفا ورثتها فيما اذا مات لان الطلاق والموت
والبنا بمنزلة فوات السلعة في البيع فالقول فيه بعد الفوات
للمشتري ان اشبه وهنا القول للزوج مطلقا اشبه ام لا
واما قبل البنا فيراعى قول من اشبه لانه بمنزلة قيام السلعة

في البيع يراعي فيه قول من اشبه ويبدا البايع باليمين والمراة
هنا كالبايع هذا في الاختلاف في القدر والصفة واما في الجنس
فاشار له بقوله ورد الزوج لصداق المثل ان تنازعا بعد البنا
في الجنس والمراد به ما يشمل النوع كعبد وفرس او بعير اذ المراد
الجنس اللغوي وتقدم انه ان كان التنازع قبل البنا ولم يرض
احدهما بما ادعاه الاخر فلا بد من فسخه اي بعد حلفهما او نكولهما
معا ولا شيء فيه للمراة فان كان بعوده فانه يرد لصداق المثل مالم يزد
على ما ادعته المراة فان زاد فليس لها الا ما ادعته اذ لا يعطى مدع
اكثر مما ادعى او ينقص عن دعواه فان نقص صداق المثل عن دعواه
كما لو قال اصدقتها بقرة وكان صداق مثلها شاة فانها تعطى البقرة
اذ من اقر بشيء لا يقضى عليه باقل مما اقر به ومتى قلنا هنا بالفسخ
احتاج لحكم وكان بطلاق وقوله وثبت النكاح والافسخ راجع
لقوله بعد البنا الخ ولقوله فالقول لمدعي الخ ولقوله وقضى للحالف
ولمفهوم قوله ان لم يرض فتحصل انه ان كان التنازع قبل البنا
ولم يحصل طلاق ولا موت فالقول لمدعي الاشبه بيمينه ولا
فسخ في القدر والصفة فان اشبها معا او لم يشبها تحالفا وفسخ
ان لم يرض احدهما بقول الاخر وان كان التنازع قبله في الجنس حلفا
وفسخ مطلقا ولا ينظر لشبه ولا عدمه مالم يرض احدهما بقول الاخر
وان حصل التنازع بعد البنا او قبله بعد طلاق او موت فالقول
للزوج بيمينه ولا فسخ في القدر والصفة واما في الجنس فيرد
لصداق المثل بعد حلفهما او نكولهما معا ولا سبيل للفسخ ولا يراعي
شبه لهما ولا لاحدهما فان حلف احدهما ونكل الاخر قضي له بما ادعى
ولا فسخ ايضا وقد علمت انه متى حصل بناء فلا فسخ مطلقا كان

التنازع

التنازع في القدر او الصفة او الجنس اشبها او لم يشبها او اشبه
احدهما دون الاخر الا انه في القدر والصفة القول قول الزوج
ان حلف والا حلفت وكان القول لها وفي الجنس يرد لصداق المثل
ان حلفا او نكلا فان حلف احدهما فالقول له وانه ان لم يحصل
بنا فتارة يفسخ وذلك فيما اذا تحالفا او تنا كلا معا في اختلافهما
في الجنس مطلقا او في الصفة والقدر اذا لم يترجح احدهما بالشبه
وصور المسئلة اربعة وعشرون لان التنازع اما في القدر او
الصفة او الجنس وفي كل اما ان يشبها معا او لم يحصل شبه او يشبه
الزوج فقط او هي فقط وفي كل اما ان يبني بها او لا وظاهر كلام
الشيخ انه لا فرق بين الاختلاف في الجنس وغيره وهو خلاف ما قرره
في توضيحه ونقله عن اللخمي وابن رشد والمتيطي وغيرهم ولو
ادعى الزوج انه تزوجها تفويضا عند معتاديه اي التفويض
وادعت هي تسمية فكذلك اي فالقول له بيمين ولو بعد الفوات
بدخول او موت او طلاق فيلزمه ان يفرض لها صداق المثل بعد البنا
ولا شيء عليه في الطلاق او الموت قبل البنا فان اعتادوا التسمية خاصة
فالقول لها بيمين وثبت النكاح ولا كلام لمجبور لسفه او صبي من زوج
او زوجه في التنازع المتقدم ذكره بل الكلام لوليه واليمين عليه و
ان قال الزوج لها اصدقتك اباك او غيره ممن يعتق عليها
فقالت بل اصدقتني امي او غيرها ممن يعتق عليها ايضا وكان
التنازع قبل الدخول بدليل التفصيل الاتي فصورها اربعة اما ان
يحلفا او ينكلا او يحلف الزوج دونها او عكسه اشار لها بقوله حلفت
اي ابتدات باليمين بانه اصدقها اياها لا اباها ثم قيل له احلف لرد دعواها
فان حلف كما حلفت بانه ما اصدقها الا اباها لا اياها فسخ النكاح

بطلاق وهذا دليل على ان النزاع قبل البنا اذ بعده لا يتاتى فسخ كما
تقدم وهذا من الاختلاف في الصفة **وعتق الاب** لاقراره بحريته
وولاؤه لها كما ياتي **كان نكلا** معا فانه يفسخ ويعتق الاب فقط
وان نكل بعد حلفها **عتقا** معا الاب لاقراره بحريته والام لحلفها
ونكوله **وثبت النكاح بها** اي بالام فلو طلقها قبل البنا رجع عليها
بنصف قيمتها **وولاؤهما لها وان حلف فقط** دونها **ثبت النكاح به**
اي بالاب والام رقيقة في الصور الاربع بعتق الاب وفي صورة واحدة
بعتق الام معه وهي صورة نكوله وحلفها وهي التي يثبت النكاح بها
وترق في الثلاثة والولاء لها في الاربع صور اجتماعا وانفرادا فلو كان
النزاع بعد البنا اثبت النكاح في الصور الاربع والقول للزوج بيمين
فان نكل حلفت وعتقا معا فان نكلت ايضا عتق الاب لانه ثبت به
النكاح ولا رجوع لاحدهما على الاخر بشيء **وان تنازعا في قبض ما**
حل من الصداق فقال الزوج دفعته لك وقالت لم تدفعه بل هو
باق عندك **فقبل البنا القول قولها وان كان التنازع بعده**
فالقول **قوله بيمين فيهما** اي في المسئلتين لكن باربعة شروط
في الثانية اقاد الاول بقوله **ان لم يكن العرف تاخيره** اي تاخير ما
حل من الصداق بان كان عرفهم تقديمه او لا عرف لهم فان كان العرف
تاخيره فلا يكون القول قوله بل قولها والثاني بقوله **ولم يكن الصداق**
مكتوبا بكتاب اي وثيقة والا فالقول قولها والرابع بقوله **و**
ادعى بعد البنا **دفعه لها قبل البنا** فاذا ادعى دفعه بعده
فقولها وعليه البيان واما التنازع في موجل الصداق فالقول
لها كسائر الديون من ان من ادعى الدفع لا يبريه الا البينة او
اعتراف من رب الدين **وان تنازعا في متاع البيت** اي ما فيه **فللمراة**
المعتاد

الاربع المناسب ان
تقوله في الصور الثلاث لانه بعد البنا لا
يقول في الصور حلفه حلفها انما
تاتي في الانكار معا والاتيان
بكونه لها معا والاقول
تقول الزوجة اذا ما
وترك ما لا في
انتهى عبد الباقي

المعتاد للنساء فقط كالحلي والاخمرة وما يناسب النساء من الملابس
ان لم يكن في حوزه الخاص به والا فالقول له بيمين ولم تكن المراة معروفة
بالفقر والا فالقول ما يناسب جهازها **والا** يكن ما في البيت معتادا
للنساء فقط بل للرجال فقط كالسيف ونحوه والفرس ونحوها والمصحف
وكتب العلم وسلع التجارة او معتادا لهما كالاواني **فله** القول
بيمين لان الشان ما في البيوت للرجال **ولها** القول اذا تنازعا
فيه **الا ان يثبت** الزوج **ان الكتان له فشريكان** هو بقيمة كتانه
وهي بقيمة غزلها **وان نسجت** المراة شقة وادعاها الزوج
كلفت ببيان ان الغزل لها واختصت بها قال المالك **والا** تبين
ان لها الغزل **لزمه** لها **الاجرة** واختص بها وقال ابن القاسم ينسج
للمراة وعلى الزوج بيان ان الكتان والغزل له فان اقام البينة كانت
شريكة له فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وغزله قال
بعضهم وقول ابن القاسم هو المتبادر من مسئلة كون الغزل لها
وان اشتري الزوج **ما هو** اي شيا شانه ان يكون **لها** كالحلي
فادعته المراة وانه اشتراه لها من مالها وادعى هو انه اشتراه لنفسه
من ماله **حلف وقضي له به** فان نكل حلفت وقضي لها به **كالعكس**
وهو انها اشترت شيا يشبه ان يكون للزوج كالسيف وادعت
انها اشترته من مالها وقال بل من مالي اشترته لي حلفت وقضي لها
به فان نكلت حلف واخذه وضل الايمان عليها اي يقضي لها به من
غير يمين **فصل** في الوليمة واحكامها **الوليمة و**
هي طعام العرس بضم العين **مندوبة** للقادر عليها ولو قيل
البناء سرا او حضر فلا يقضي بها وقيل واجبة فيقضي بها
اي كما يندب كونها **بعد البنا** فهو مندوب فاذ على المعتمد وقيل انما

له الا

ان

هو

قف ٨٣

ركلفت ببيان ان الغزل لها اعترض المص
بان قوله كلفت يعطي ان الغزل لها قبل قوله قبل وليا
الغزل لا يدعيه وانما يدعيه الزوج الذي في البيت فلم تقبل
قولها وجاب بعضهم بان المراد كلفت ببينة وهذا ان ادعت ذلك
قولها وهذا ان ادعت ذلك بعد قول ابن القاسم
هنا قول مالك انتهى ماوي

يكون بعد البناء فان قدمها لم يكن اتيانا بالمندوب **تجب اجابة من عين**
لها بالشخص صريحا او ضمنا او بكتاب او رسول ثقة يقول له ربها
ادع فلانا او فلانا وكذا ادع محله كذا او العلماء او المدرسين وهم
محصورون لا ان لم يحصروا ولا ان قال له ادع من لقيته فلا تجب كما لا
تجب دعوة لطعام ختان او قدوم من سفر او لبناء دار او لصرفة صبي
او لختم كتاب ونحو ذلك **وان** المدعو **صائما** فيجب **لا الاكل** وان افطر
فلا يجب **ان لم يكن** في المجلس **من يتأذى منه** لا مروءتي كمن شأنه
الخوض في اعراض الناس او من يؤذيه **او منكر كنرد شرحرير** يجلس
عليه هو او غيره بحضرته **وآنية نقد** من ذهب او فضة للاكل او
شرب او تبخير او نحو ذلك ولو كان المستعمل غيره بحضرته **وسماع**
غائبة ورقص نساء **وآلة لهو** غير دف وزمارة وبوق **وصور**
حيوان كاملة لها ظل لا منقوشة بحائط او فرش اذا كانت مدوم
كخشب وطين بل **وان لم تدم** كالو كانت من نحو قشر بطيخ والحاصل
ان تصاوير الحيوانات تحرم اجماعا ان كانت كاملة لها ظل مما يطول
استمراره بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيوانا وبخلاف
ما لا ظل له كنقش في ورق او جدار وفي ما لا يطول استمراره خلاف
والصحيح حرمته والنظر الى الحرام حرام واما تصوير غير الحيوان
كالسفن والاشجار فلا حرمة فيه وليس من المنكر ستر الجدران بحرير
اذا لم يستند اليه **او كثرة زحام** فانها مسقطة لوجوب الدعوة **او**
اغلاق باب دونه اذا قدم **وان لم شاورة او لم يكن عذر يبيح**
له اي التخلف عنها من كثرة مطر او وحل او خوف على مال او مرض
او مريض قريب ونحو ذلك **وحرم ذهاب غير مدعو وحرم**
اكله ان ذهب ويسيء الطفيلي **الا باذن** من رب الطعام فيجوز اكله

وكره

وكره نثر اللوز والسكر ونحوهما في المجلس **للنهبة** فيجوز **وكره الزمارة**
والبوق المسمى عندنا بالنفير اذا لم يكثر جدا حتى يلهي كالطبل والاحرم
كالات الملاهي ذوات الاوتار والغناء المشتمل على فحش القول او الهذيان
لا الغربال قال ابن عمر هو المسمى عندنا بالبندير ويسمى في عرف مصر بالطار
اي فلا يكره اذا لم يكن فيه صوات صير والاحرم **والكبر** فلا يكره وهو
الطبل الكبير المدور المغشي من الجهتين **فصل** في القسم
بين الزوجات وما يلحق به **انما يجب القسم** على الزوج البالغ العاقل
ولو مجبوبا او مريضا مرضا تقدر معه عليه **للزوجات** لا للاماء
ولا لزوجة مع امة **في المبيت** لا في غيره كالوطء والكسوة والنفقة
وان كانت الزوجات **اماء** كلهن او بعضهن او كتابيات كذلك **او**
وان **امتنع الوطء شرعا او عادة او طبعا كمحرمة** بحج او عمرة **او**
مصاهرة منها مثالان للممتنع شرعا والامتناع في الاول من جهتها
والثاني من جهته **ورتقا** مثال للممتنع عادة **وجذما** مثال
للممتنع طبعا **لا يجب القسم في الوطء لا الضرر** اي الا ان يقصد
بتركه ضررا فيمنع ويجب عليه ترك الضرر **لكفه** عن وطء واحدة
مع قدرته عليه **لتوفر لذته لاخرى** والاستثناء منقطع **وفات**
القسم بفوات زمنه سواء فاته لعذر ام لا فلا يقضي فليس للتي
فاتت ليلتها ليلة بدلها **واذ ظلم** فلا محاسبة للمظلومة بما مكنته
عند مزاحمتها الفوات زمنه **كخدمة عبد معتق بعضه** يا بق زمن
نوبة سيد بعضه **او عبد مشترك** بين اثنين مثلا **يا بق** فاذا
رجع بعد شهر مثلا فانه يفوت على مالك بعضه او على احد الشريكين
ما يبقى في زمنه ولا يحاسب العبد بما بقي زمنه ولا احد الشريكين صاحبه
الا ان يستخدمه شخص ايام اباقه فلسيد بعضه ولاحد الشريكين

الرجوع على من استخدمه بمنابه **يوما وليلة** معمول لقوله يجب القسم
اي اذا لم يرضين بشيء اقل او اكثر كما سياتي **وندب الابتدا بالليل**
لانه وقت الاوواء **كالبيتوتة عند الزوجة الواحدة** التي لا ضرة
لها فانه يندب لما فيه من حسن العشرة ما لم تقض الحاجة خلافه فان
شكت الوحدة ضمت لمن يوانسها او اتى لها من يوانسها **وجاز برضاهن**
الزيادة على يوم وليلة والنقص لان الحق في ذلك لهن **وجاز**
استدعاهن لمحله بان يكون له محل مخصوص يدعوا كل واحدة
من كانت نوبتها ان تاتي اليه فيه والاولى ان يذهب اليها بمحلها
لفعله عليه الصلاة والسلام **بجمعهما بمنزلين بدار واحدة**
فيجوز **ولو جبرا بغير رضاهما** واعترض سيدي احمد بابا على الشيخ
بان ما ذكره من التقييد فيها بالرضى فلا نص في كلامهم يوافقه بل
نصوص اهل المذهب تدل على ان له جبرهن على ذلك **وجاز الاثرة**
بفتحات كدرجة وبضم الهمزة وسكون المثلثة كجفنة اي ان
يوثر ضرتها **عليها برضاها بشيء** اي في نظير شيء تاخذه منه
او من غيره **وبغيره** اي بغير شيء بل مجانا وفيه نوع تكرار
مع قوله وجاز برضاهن الزيادة الخ وليس المراد بالاثرة
التفضيل في النفقة والكسوة اذ لا يجب فيه قسم في ذلك **كعطية**
منها او من غيرها الزوجها كانت ضرة ام لا **على امساكها** في عصمته
وعدم طلاقها فيجوز وليس من اكل اموال الناس بالباطل **وجاز**
شراء يومها منها بمال او منفعة وهذا من باب اسقاط حق وجب
في نظير شيء لا بيع حقيقي **وجاز وطي ضرتها في يومها باذنها**
لا بغيره **وجاز له سلامته عليها** وسؤاله عن حالها بالباب من
غير دخول عليها والامنع **وجاز له البيات عند ضرتها ان**
اغلقت

اغلقت الباب دونه حال دخوله عليها او قبله ولم تفتح له
ان لم يقدر على البيات بحجرتها لخوف من لص او غيره فان قدر
لم يجز له البيات عند ضرتها **وان وهبت امراة نوبتها من ضرة**
اي وهبتها لعرتها عند **فالكلام له** اي للزوج **لا لها** اي عند
الموهوبة فله ان يرضى وان لا يرضى اذ قد يكون له غرض في الواهبة
دون عند الموهوبة **فان رضي اختصت الموهوبة** وهي
عند بتلك الليلة **بخلاف هبتها ليلتها له** اي للزوج **او**
فتقدر الواهبة عدما اي كانها معدومة فيستحق تلك الليلة
من يليها في القسم وليس له ان يجعلها لمن شاء **الا ان اشترى**
الزوج ليلة ضرة **فيخص بها من شاء ولها** اي للواهبة لزوجها
او لضرتها ليلتها **الرجوع** فيما وهبت لما يلحقها من الغيرة فلا
قدرة لها على الوفاء **ومنع** اي حرم عليه **دخوله** اي الزوج **على**
ضرتها في يومها بلا اذنها **الا لحاجة** فيجوز الدخول بقدرها من
قضاء الحاجة **لا مكث** بعد تمامها **ومنع دخوله حماما بهما معا**
ولو برضاهما لانه مظنة كشف العورة وكذا جمع الاماء فيه بخلاف
دخوله بواحدة فيجوز **ومنع جمعهما معه في فراش واحد**
وان بلا وطي كامتين يحرم جمعهما في فراش واحد وان بلا وطي
لكن على احد القولين اذا لم يكن وطي **ولو تزوج رجل بكرا فهي**
عليه **للبكر بسبع** من الثلاثي متواليات تختص بها عنهن **وللثيب**
ثلاث ثم يقسم بعد ذلك وهو مخير بعد ذلك في البداءة بما شاء
ولا تجاب البكر والثيب لاكثر مما جعله لها الشرع ان طلبته
وان لم يقدر مريض على القسم لشدة مرضه **فعند من شا منهن**
للسفر معه من شا **الا اذا اراد السفر في قربة** اي لعبادة كحج وغزو

فيقرع بينهما او بينهن فمن خرج سهمها اخذها معه لان القرعات
تعظم في العبادات ولما فرغ من الكلام على احكام القسم اخذ يتكلم
على احكام النشوز فقال **ووعظ** الزوج **من نشزت** اي خرجت
عن طاعته بمنعها التمتع بها او خروجها بلا اذن لمكان لا يجب خروجها
له او تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة او غلقت الباب دونه
او خانته في نفسها او ماله والوعظ ذكر ما يقتضي رجوعها عما
ارتكبته من الامر والنهي برفق واختلف في وجوب نفقة الناشز
والذي ذكره المنتطي ووقع به الحكم وهو الصحيح ان الزوج اذا كان
قادرا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم تفعل فلها النفقة وان غلبت
عليه بحيث قومها وكانت مما لا تنفذ فيهم الاحكام فلا نفقة لها **ثم**
هجرها ان لم تفد فيها الوعظ **في المضاجع** فلا ينام معها في فرش
ولا يباشرها لعلها ترجع **ولا يجوز الضرب المبرح** وهو الذي يكسر
عظما او يشين لحما ولو علم انها لا ترجع عما هي فيه الا به فان وقع
وتوجه فلها التطليق والقصاص ومحل جواز الضرب **ان ظن**
افادته والا فلا يضرب فهذا قيد في الضرب دون ما قبله لشدته
وبتعديه اي الزوج على الزوجة بضرب لغير موجب عجا وسب
كلعن ونحوه وثبت ببينة او اقرار **زجره الحاكم بوعظ وتهديد**
ان لم يتزجر بالوعظ **فضرب ان افاد** الضرب اي ظن افادته
والا فلا وهذا ان اختارت البقاء معه **ولها التطليق** بالتعدي
اذا ثبت **وان لم يتكرر** التعدي منه عليها وليس من الضرب
سقوطها من الحمام والتراهة وضربها صبيا غير مبرح على ترك الصلاة
ونحوها بخلاف المبرح كما تقدم **وان كانت صغيرة وسفيهة**
ولا كلام لوليها في ذلك **وان اشكل** الامر فلم يعلم هل الضرب منها

او

او منه بان ادعت الضرر وتكررت شكواها ولم تثبت ذلك او ادعى
كل منهما الضرر وتكرر منه الشكوى ولم يكن له بينة **سكنها** الحاكم اي
امر بسكناها **بين قوم صالحين** ان لم تكن بينهم ليظهر لهم الحال فيخبروا
الحاكم بذي الضرر **ثم** ان استمر الاشكال والنزاع **بعث** الحاكم **حكمين**
من اهلهما اي حكما من اهله وحكما من اهلها **ان امكن** فان لم يكن
فاجنبيين **وندب كونهما حاريين** لان الحر ادرى بحال الحر **وصحتهما**
اي الحكمين اي شرط صحتهما **بالعدالة** فلا يصح حكم غير العدل سواء حكم
بطلاق او اقتا او بمال وغير العدل صبي او مجنون او فاسق **و**
الذكورة فلا يصح حكم النساء **والرشد** فلا يصح حكم سفيه **والفقه**
بذلك فلا يصح حكم جاهل بما ولي فيه **ويجب عليهما الاصلاح**
ما استطاعا ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما **فان تعذر الاصلاح**
طلقا اي حكما بالطلاق **ونفذ حكمهما** ظاهرا وباطنا **وان لم يرض**
اي الزوجان بحكمهما **او لم يرض الحاكم به ولو كانا** اي الحكمان **متعاينين**
من جهتهما اي الزوجين فهو نافذ ولو لم يرض به الزوجان او
الحاكم فالولي اذا قاما بما الحاكم بواحدة متعلقة بطلقا **ولا يلزم**
الزوج **ما زاد على الواحدة ان اوقعا اكثر من واحدة وطلقا بما فيه**
المصلحة فيطلقان **بلا خلع** اي بلا مال يأخذانه منها للزوج **ان اساء**
الزوج اي ان كانت الاساءة منه **وبه** اي بالخلع **ان ساءت** اي ان
كانت الاساءة منها **او يا تمناه عليها** بلا طلاق بان يأمراه
بالصبر عليها وعدم معاملتها بالضرر الواقع منها ان اقتضى
النظر والمصلحة ذلك **وان اساءا معا** اي كان كل منهما يضر
بصاحبه **تعين الطلاق به** اي بالخلع **بالنظر عند غيرهم** اي
غير الاكثر وهم الاقل هكذا نقله بعضهم واعترض على كلام

الشيخ الذي مقتضاه عكس ذلك انظر شرح الشيخ حجي **واما الحاكم**
بعد حكمهما بما اقتضاه النظر **فاخبراه ونفذه** اي نفذ حكمهما
وجوبا ولا يجوز له تعقبه ولا نقضه كما تقدم وان خالف
مذهبه وفائدته جمع الكلمة وعدم الاختلاف **وللزوجين اقامة**
حكم واحد **برضيانه** من غير رفع للحاكم **على الصفة** المتقدمة من
كونه عدلا رشيدا ذكرا عالما بالمسائل الخلافية ويتفذ حكمه ولو لم يرضيا به
فاولى ان لهما اقامة حكمين بخلاف الحاكم اذا رفعا اليه فلا بد
من نصب حكمين اذا كان لكل من الزوجين قريب من اهله والاية
الكريمة تفيد ذلك لان قوله تعالى فابعثوا الخ يفيد ان ذلك
عند الرفع وانما اذا رضيا باقامة واحد بلا رفع كفى **كالحاكم** له
اقامة الواحد **والوليين** اي ولي الزوج وولي الزوجة حيث
كان الزوجان محجورين لهما اقامة الواحد بلا رفع على احد
القولين **ان كان المقام اجنبيا** من الزوجين ومثله فيما يظهر اذا
كان قريبا لهما معا قرابة مستوية كابن عم لهما او عم والقول الثاني
لا يجوز للحاكم ولا للوليين اقامة الواحد مطلقا **ولهما** اي للزوجين
الاقلاع عنهما اي عن الحكمين وعدم الرضي بحكمهما ان اقاما حكمين
او الاقلاع عن الواحد ان اقاما واحدا ومحل جواز الاقلاع
ان اقاما هما من انفسهما بلا رفع للحاكم **مالم** اي مدة كون الحكمين
المقامين منهما لم **يستوعبا الكشف** عن حالهما **ويمض ما على الحكم**
والا فليس لهما الاقلاع وظاهره ولو رضيا بعد العزم على الحكم
بالطلاق بالبقاء والصلح وقال ابن يونس ينبغي اذا رضيا معا
بالبقاء ان لا يفرق بينهما ومفهوم ان اقاماهما انهما لو كانا موجهين
من الحاكم فليس لهما الاقلاع ولو لم يستوعبا الكشف وهو ظاهر لعدم
اختيارهما

اختيارهما في اقامتهما **وان حكما بالطلاق واختلفا** اي الحكمان **في**
المال اي العوض فقال احدهما بعوض وقال الاخر مجانا **فان التزمته**
المراة فظاهر **والا** تلتزمه **فلا طلاق** يلزم الزوج ويرجع الحال
لما كان لان الزوج يدعي ان الطلاق معلق على شيء لم يتم لان مجموع
الحكمين بمنزلة حاكم واحد ولا وجود للمجموع عند انتفاء بعضه فقوله
واختلفا في المال اي في اصله واما لو اختلفا في قدره او صفته او
نوعه فينبغي الرجوع الى خلع المثل وقد تم الخلع ما لم يزد خلع المثل
على دعواهما جميعا او ينقص عن دعوى اقلهما ذكره الاجهوري ولما فرغ من
الكلام على النكاح شرع يتكلم على الطلاق وبدا بالخلع لتقدم ذكره في الشوز
ولان له احكاما تخصه وهي قليلة بالنسبة لاحكام غيره من الطلاق
فقدمها ليتفرغ منها لذكر احكام غيره فقال **فصل** في الكلام
على الخلع وما يتعلق به ومعناه لغة الازالة والابانة من خلع الرجل ثوبه
ازاله وابانه والزوجان كل منهما لباس لصاحبه قال تعالى هن لباس لكم و
انتم لباس لهن فاذا فارقها كانه نزعها منه وسمي الحكمان في نظير عوض ناسب ان
يسمى بهذا الاسم اكثر من غيره وحكمه الاصلي الجواز افاده بقوله **يجوز الخلع**
وهو الطلاق بعوض اي في نظير عوض قل او كثر ولو زاد على الصداق بان
ان كان العوض منها **بل وان كان من غيرها** من ولي او غيره **او بلفظ** اي الخلع
او للتنويع اي انه نوعان الاول وهو الغالب ما كان في نظير عوض والثاني
ما وقع بلفظ الخلع ولو لم يكن في نظير شيء كان يقول لها خالعتك او
انت مخالعة **وهو** اي الخلع بنوعيه طلاق **بائن لا رجعة فيه**
بل لا تحل له الا بعقد جديد بشروطه المتقدمة **وان قال** الزوج حين
دفع العوض او حين تلفظ بالخلع طلقتك طلقة **رجعية** فلا يفيده
ويقع بائنا ومن لوازم البينونة سقوط النفقة والارث **وشرط باذله**

كماء صفاء

اي العوض من زوجة او غيرها الرشد فلا يصح من سفيه او صغير
او رق والا بان بذله غير رشيد رد الزوج المال المبذول وبانت
منه مالم يعلق فكان نجم لي هذا المال فانت طالق او ان صحت برائتك فطالق
فاذا رد الولي او الحاكم المال من الزوج لم يقع طلاق بخلاف ما اذا قاله
لرشيدة او رشيد او قاله بعد صدور الطلاق فلا ينفعه وجاز الخلع
من المجبر ابا كان او سيدا او وصيا عن مجبرته بغير اذنها ولو بجميع مهرها
وذلك ظاهر قبل الدخول وكذا بعده في السيد مطلقا وفي الاب والوصي
اذا كانت بحيث لو تايمت بطلاق او موت كانت مجبرة لصغر او جنون
مطلقا وحلفنا المجبر شاملا للوصي تبعا لبعضهم لكن نص المدونة
انه لا يجوز خلع الوصي الا برضاها لقوله فيها يجوز خلع الوصي
عن البكر برضاها وعليه فقول الشيخ بخلاف الوصي اي فانه
لا يجوز خلعه عنها بغير رضاها صحيح واعتراض الشراح عليه
لا يسلم فتامله لا يجوز الخلع من غيره اي المجبر من سائر الاولياء
الا باذن منها له فيه وفي كون السفيهة ذات الاب الثيب البالغ
كالمجبرة يجوز للاب ان يخالع عنها من مالها بدون اذنها او ليست
كالمجبرة فليس له ذلك خلاف وظاهر كلامه في التوضيح ان
الارجح انه لا يجوز الا برضاها وجاز الخلع بالغرر كجنين بطن
امتها او بقرتها او نحو ذلك فان انفش الحمل فلا شيء له وبانت
كما لو كان الجنين في ملك غيرها وابق فان لم يظفر به فلا شيء له
وبانت وغير موصوف من حيوان او عرض وعمرة لم يبد صلاحها
وله الوسط منه اي من غير الموصوف لا الجيد ولا الدني من جنس
ما خالعته به فاذا وقع على عبد او بعير فله الوسط من ذلك و
جاز الخلع بنفقة حمل اي بنفقتها على نفسها مدة حملها ان كان حمل

اي

اي على تقدير وجوده واولى الحمل الظاهر وبالانفاق على ولدها
منه او ما تلده من الحمل مدة الرضاع عامين او اكثر ولا تسقط
به اي بخلعها على نفقة ما تلده من الحمل ولا يسقطها نفقة الحمل
على الاصح وهو قول ابن القاسم قال لها نفقة الحمل لا تمام حقان
اسقطت احدهما عنه في نظير الخلع فيبقى الاخر وقال الامام اذا
خالعها بنفقة ما تلده فحكم ذلك حكم سقوط نفقة الحمل وهو الذي
مشى عليه الشيخ بقوله فلا نفقة للحمل ورجح الاول كالعكس
اي اذا خالعها على اسقاط نفقة الحمل فلا يسقط به نفقة الرضاع
او بالانفاق على الزوج المخالع لها او على غيره قريب او غيره
منفردة عن نفقة رضاع بل وان كانت مع نفقة الارضاع
لولدها منه مدة الارضاع او اكثر فان ماتت المراة او انقطع
لبنها او ولدت اكثر من ولد في بطن فعليها النفقة ويوخذ
من تركتها في موتها وان اعسرت المراة انفق الاب على ولده
المدة المشترطة ورجع عليها اذا ايسرت وان مات الولد او غيره
من زوج او غيره رجع الوارث عليها اي على المراة بنفقة المدة
المشترطة الا لعرف او شرط فيعمل به وجاز الخلع باسقاط
حضانتها لولده وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها
غيره قيله وهذا هو المشهور ولكن الذي جرى به الفتوى
انتقالها الى من يليها في الرتبة وجاز الخلع مع البيع كان تدفع له
عبدا على ان يخالعها ويدفع لها عشرة ولو خالعته بمال لاجل
مجهول عجل الموجل بمجهول فياخذه منها حالا والخلع صحيح وله
اي للزوج رد شيء رديء وجيده في المال الذي خالعته به لياخذ
بدله منها سواء كان دراهم او غيرها الا لشرط بان شرطت عليه عدم

بقية

العمل

رد الردي فليس له رده عملا بالشرط **واذا استحق** من يد الزوج **مقوم**
معين خالعته به كثوب معين او عبد معين **فقيمته** يرجع بها
عليها **والا** بان خالعته بمثلي او مقوم موصوف كثوب صفته
كذا فاستحق من يده **فمثله** يرجع به عليها **الا ان يعلم** الزوج حين
الخلع بانها لا تملك ما خالعته به وخالعها عليه **فلا شيء له** وبانت
كالحرام اي انه اذا خالعها بشيء حرام من خمر وخنزير فانه لا شيء له
عليها وبانت **واريق** الخمر وقتل الخنزير ويرد المغصوب او المسروق
لربه **وكتاخيرها دينا عليه** في نظير خلعها وقد حل اجله فانه لا
شيء له عليها الان تاخير الحال سلف وقد جر لها نفعا وهو
خلاص عصمتها منه وتاخذ منه الدين **او تعجيلها** اي دين لها
عليه لاجل **لم يجب عليها قبوله** قبل اجله بان كان طعاما او
عرضا من بيع فيرد التعجيل ويبقى الى اجله وبانت لما فيه من حط
الضمان عنه على ان زادها حل العصمة **او** خالعها على **خروجها**
من المسكن الذي طلقها فيه فيرد برجوعها له لانه حق لله
لا يجوز اسقاطه **وبانت** راجع لجميع ما تقدم ولا شيء له عليها
كاعطائه اي الزوج وهو من اضافة المصدر لمفعوله اي اعطته
هي او غيرها **مالا في عدة** الرجعي على نفيها اي الرجعة **فقبل** الزوج
ذلك المال على ذلك فيقع عليه طلقة اخرى بائنة اتفاقا ان كان
على ان لا رجعة له عليها وعلى المشهور ان كان على ان لا يراجعها
وقال اسقب له رجعتها ورد المال ذكره ابن رشد وقيل الخلاف
في كل من الصورتين وبالجملة اتفق مالك وابن القاسم على وقوع
طلقة اخرى بائنة **وكبيعها او تزويجها** فيلزمه الطلاق
بائنا اي اذا من باع زوجته او زوجها لغيره في زمن مجاعة او غيره
فانه

الطلاق

حالا

او منها

المريض

فانه يقع عليه الطلاق بائنا اذا كان جدا لا هزلا قال اللخمي قال ابن القاسم
من باع امراته او زوجها هازلا فلا شيء عليه ومثله في العتبية فقول
بعض الشراح ولو هازلا ضعيف **ويقع** الطلاق بائنا **بكل طلاق حكم به**
اي حكم به حاكم **الا** اذا احكم به **لايلاء او عسر بنفقة** فرجعي فاذا يسر في
العدة فله رجعتها كما ان المولى له رجعتها ووطئها في العدة **لا ان طلق** زوجته
واعطى لها مالا من عنده فليس بخلع بل هو رجعي على المعتمد قال في التوضيح
لانه بمنزلة من طلق واعطى لزوجته المتعة **او شرط** بالبناء للمفعول فيشمل
الشرط منه او من غيرها اي ان من طلق زوجته رجعيا وشرط عليه **نفي**
الرجعة من غير اعطاء مال فانه يستمر على انه رجعي ولا تبين بذلك
وموجبه بكسر الجيم اي موقعه ومثبته **زوج** لا غيره الا ان يكون وكيلا
عنه **مكلف** لا صبي ومجنون **ولو** كان الزوج **سفيها** او عبدا اذن العصمة
بيده وله ان يطلق بغير عوض فيه اولي **او ولي غيره** اي غير المكلف
من صبي او مجنون سواء كان الولي ابا للزوج او سيدا او وصيا او
حاكما او مقاما من جهته اذا كان الخلع منه **لنظر** اي مصلحة ولا يجوز
عند مالك وابن القاسم ان يطلق الولي عليهما بلا عوض ونقل ابن عرفة
عن اللخمي انه يجوز لمصلحة اذ قد يكون في بقاء العصمة فساد لا مرظهر او
حدث **لا اب سفيه** فلا يخالع عنه بغير اذنه **ولا سيد عبد بالغ**
لان الطلاق بيد الزوج المكلف ولو سفيها او عبدا لا بيد الاب والسيد
فاولي غيرهما من الاولياء كالوصي والحاكم **ونفذ خلع** مريضا مخوفا
وهو ما الشان فيه ان يكون سببا في الموت لا نحو رمد او خفيف صداع
واشار بقوله ونفذ الى انه لا يجوز ابتداء لما فيه من اخراج وارث
وترثه زوجته المخالعة في مرضه هذا ان مات منه ولو خرجت من
العدة وتزوجت بغيره **دونها** اي فلا يرثها هو ان ماتت في مرضه قبله

ولو كانت مريضة حال الخلع الضا لانه هو الذي اسقط ما كان
يستحقه **كل مطلقة بمرض موت** اي مخوف فانها ترثه ان مات
من ذلك المرض دون ان يرثها ولو كانت مريضة ايضا **ولو احتته**
فيه اي في المرض تعد امنها كما لو قال لها ان دخلت الدار فلانة
فانت طالق فدخلتها قاصدة حنثه فترثه دونها **ولو اسلمت او**
زوجته الكتابية في مرض موته **او عتقت** زوجته الامة **فيه** اي
في مرض موته فانها ترثه دونها **او** ولو خرجت من العدة و **تزوجت**
غيره ولو ازواجا **وورثت ازواجا** كثيرة كل منهم طلقها بمرض موته
والاقرار به اي بالطلاق **فيه** اي في مرض الموت بان اخبر في مرضه
انه كان طلقها سابقا **كانشائه** في مرضه فترثه ولا يرثها ان
كان طلقها بائنا على دعواه او رجعيا وخرجت من العدة على
دعواه والا ورثها ايضا ولا عبرة باسناده الطلاق في مرضه
والعدة تبتدأ **من** وقت **الاقرار** بالطلاق لا من اليوم الذي
اسند اليه الطلاق وهذا مالم تشهد بينة بمقتضى اقراره
والا عمل بها والعدة من يوم ارختها البينة ولا ارث اذا انقضت
العدة على تاريخها او كان بائنا **وانما ينقطع ارثها منه بصحة**
من ذلك المرض **بينة** اي ظاهرة **ولا يجوز خلع الزوجة المريضة**
مرضا مخوفا اي يحرم عليها ان تخالع زوجها وكذا يحرم عليه
لاعانته لها على الحرام وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما ان كان
الزوج صحيحا ولو ماتت في عدتها ومحل المنع **ان زاد الخلع**
على ارثه منها لو ماتت بان كان ارثه منها عشرة وخالعته بخمسة
عشر واولى لو خالعته بجميع مالها فان خالعته بقدر ارثه فالحل
جائز ولا يتوارثان قاله ابن القاسم وقال مالك ان اختلعت منه

في

في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها وظاهر ان قول
ابن القاسم لا يخالفه كما قاله اكثر الاشياخ **ورد الزايد** على ارثه
منها **واعتبر الزايد** على ارثه **يوم موتها** لا يوم الخلع وحينئذ
فيوقف جميع المال المخالع به الى يوم الموت فان كان قدر ارثه
فاقل استقر به الزوج وان كان اكثر رد ما زاد على ارثه فان صحت
من مرضها تم الخلع واخذ جميع ما خالعته به ولو اتى على جميع مالها
ولا توارث بينهما على كل حال **وان** وكل الزوج وكيلا على خلعها
ونقص وكيله عما سماه له بان قال له وكلتك على ان تخالعها بعشرة
فخالعها بخمسة **او نقص عن خلع المثل ان اطلق الزوج له** اي للوكيل
بان لم يسم له شيا **او اطلق لها** اي للزوجة بان قال لها ان اتيتني
بمال او بما خالعك به فانت طالق **لم يلزم** الخلع في الصور
الثلاث **الا ان يتم** بالبنا للمفعول اي الا ان يتم الوكيل في الاولى
ما سماه له وفي الثانية خلع المثل وتتم الزوجة في الثالثة
خلع المثل ولو زاد الوكيل على ما سماه له او على خلع المثل فيما
اذا اطلق له فالمزوم ظاهر بالاولى **وان** وكلت الزوجة وكيلا
لتخالعها وسمت له شيا او اطلقت **وزاد وكيلها** على ما سمت
او على خلع المثل ان اطلقت **فعليه الزيادة** على ما سمت او على
خلع المثل ان اطلقت ولا يلزمها الا ما سمت او خلع المثل ولزم
الطلاق على كل حال **ولها** اي الزوجة حيث خالعت زوجها
بمال وادعت انها خالعته لضرر منه يجوز التطليق به **رد المال**
الذي اخذه الزوج منها اي اخذه منه **ان اشهدت** اي اقامت
بينة تشهد لها **على الضرر ولو بسماع** بان تقول لم نزل نسمع انه
نضار رها او **بيمين مع شاهد او مع امراتين** شهدتا بروية

في

مقتضى

دفع

انما

الضرر منه ولو مرة هذا اذا لم تسقط قيامها ببينة الضرر بل
وان اسقطت القيام بها بان قالها انا خالعتك بشرط ان
تسقطي حقك من القيام ببينة الضرر فوافقته فلها ان تقيمها
بعد الطلاق وتاخذ منه المال الذي دفعته له على الاصح كما
قاله الشيخ لان الضرر يحملها على ذلك قهرا فلا تعمل بالتزامها
لذلك وبانت منه **و** رد المال الذي خالعها به ايضا **بكونها**
باينا اي بلبوت كونها وقت الخلع كانت مطلقة طلاقا باينا
اذ الخلع لم يصادف محلا حالة البينونة منه **لا** ان خالعها في حال
كونها مطلقة طلاقا **رجعيا** لم تنقض عدته فلا ترد المال
وصح الخلع ولزمه طلقة اخرى باينة لان الرجعية زوجة
ما دامت في عدتها **كان قال** لها **ان خالعتك فانت طالق**
ثلاثا ثم خالعها فيقع الطلاق عليه ثلاثا ورد لها ما اخذه
منها لان الخلع لم يصادف محلا لوقوع الثلاث عليه هذا
قول ابن القاسم **وهو المشهور** ووجهه ان المعلق والمعلق
عليه يتعاقبان في ان واحد وقد يقال ان المعلق لا يقع الا
بعد حصول المعلق عليه وهو الخلع واذا حصل الخلع كانت
غير زوجة فلم يقع المعلق عليه ولا يلزمه الا طلقة واحدة
باينة فلا ترد منه المال وهذا هو قول اشهب وهو دقيق وان
كانت الفتوى بقول ابن القاسم فان لم يقل ثلاثا بل قال ان
خالعتك فانت طالق واطلق لزمه طلقتان ولم يرد المال فان
قيد باثنتين لم يرد المال ولزمه الثلاث وكل هذا على مذهب
ابن القاسم **وكفت المعاطاة** في الخلع عن النطق بالطلاق
ان جرى بها اي بالمعاطاة **عرف** كان يجري عرفهم بانها مبينة

دفعت

دفعت له اساورتها او عقدها فاخذه وانصرفت كان ذلك
خلعا ومثله قيام القرينة قال ابن القاسم ان قصد الصلح على
ان اخذ متاعه وسلم لها متاعها فهو خلع لازم ولو لم يقل انت
طالق انتهى **وان علق** الخالع **بالاقباض او الاداء** نحو ان
اقبضتيني او اديتي عشرة فانت طالق او فقد خالعتك
لم يختص الاقباض **بالمجلس** الذي علق فيه بل متى اعطته
ما طلبه لزمه الخلع ما لم يطل الزمن بحيث يقضي العرف بان الزوج
لم يقصد التمليك اليه **الا لقرينة** تقتضي انه اراد الاقباض
بالمجلس فيعمل بها **ولزم في الخلع على الف** عين نوعها كالف
دينار او درهم او شاة وفي البلد محمدية ويزيدية او ضان
ومعز **الغالب** في البلد فان لم يكن غالب اخذ من كل من المتساويين
نصفه ومن الثلاثة المتساوية ثلث كل **ولزم البينونة** اي
الطلاق البائن اذا قال انت طالق **بهذا الثوب المروي** بفتح
الراء نسبة الى هراوة بلدة من خراسان واشار للثوب حاضر فرفعته
له **فاذا هو ثوب مروي** بسكون الراء نسبة لمرو بلدة من
خراسان ايضا فتبين منه ويلزم المروي المشار اليه لانه لما
عينه بالاشارة كان المقصود انه سواء كان الثاني ادنى
او اجود **او** قال انت طالق **بما في يدك فاذا هو غير متمول**
كتراب **او** كانت يدها **فارغة** فيلزم الطلاق باينا عند ابن عبد
السلام واختاره الشيخ بقوله على الاحسن لانه ابانها مجوزا
لذلك كالمجنون فيتفسخ بمجرد وقال اللخمي لا يلزمه طلاق **لا ان**
خالعته بعين لا شبهة لها فيه لعلمها بانه ملك غيرها
ولم يعلم الزوج بذلك لانه خالعها بشيء لم يتم له وغير المعين

يلزمه به الخلع ويلزمها مثله ويتعين لها فيه شبهة بان اعتقدت انه ملكها فاستحق منه لزم الطلاق ولا شيء له كما تقدم او خالعته
بدون خلع المثل في قوله لها ان دفعت لي ما خالعك به فانت طالق لم يقع عليه طلاق لان ما خالعك منصرف لخلع المثل فان دفعت له خلع المثل بانت والا فلا وان اتفقا على الطلاق وتنازعا في المال فقال الزوج طلقتك على مال وقالت بل بلا عوض او اتفقا عليه وتنازعا في قدره فقال لعشرة وقالت بل بخمسة او في جنسه فقال بعبد وقالت بثوب حلفت على طبق دعواها ونفي دعوى الزوج وكان القول لها بيمين في المسايل الثلاث وبانت على مقتضى دعواه في الاولى فان نكلت حلف الزوج وكان القول له والا يحلف بان نكل كما تكلت فقولها اي فالقول قولها وان تنازعا في عدد الطلاق فقال طلقتها واحدة وقالت بل ثلاثا ولا بينة فقوله بيمين فله تزوجها قبل زوج ولو تزوجها بعد زوج كانت معه بطلقتين عملا بقوله هذا هو الذي تقتضيه القواعد من العمل بالاصل اذ الاصل عدم الطلاق وقد ادعت عليه خلاف الاصل فعليها البيان فان ثبت انه اي الموت او العيب بعده اي بعد الخلع فضمانه منه اي من الزوج

فصل في بيان احكام الطلاق واركانه وما يتعلق به

وافتتحته بقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وهو يفيد ان الطلاق وان كان حلالا الا ان الاولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الالفة الا لعارض كما افاده بقوله وقد يندب لعارض كما لو كانت بذية اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت

عنده

عنده كان يضربها ضربا مبرحا او يسبها ويسب والديها او كانت تمكن احدا ممن لا يليق بها الدخول عليها كما لو علم ان بقاءها يوقعه في محرم من نفقة او غيرها وقد يجب كما لو علم انه ان اطلقها وقع في الحرام كالزنى ولا قدرة له على زواج غيرها والطلاق من حيث هو قسمان سني وبدعي والسني ما استوفى شروطا خمسة اشار لها بقوله واحدة لا اكثر كاملة لا بعض طلقة كنصف طلقة بطهر لا في حيض او نفاس لم يمس اي لم يطأها فيه اي في الطهر الذي طلق فيه بلا عدة اي من غير ان يوقعه عليها في عدتها من رجعي قبل هذا وبقي شرط سادس وهو ان يوقعه على جملة المراة لا على بعضها كيدها والا بان انتفت هذه الشروط او بعضها بان اوقع اكثر من واحدة او بعض طلقة او في حيض او نفاس او في طهر مسها فيه او اردف اخرى في عدة رجعي فبدعي كما لو اوقعها على بعض المراة والبدعي اما مكروه او حرام كما قال وكره البدعي ان كان وقوعه بغير حيض ونفاس وظاهره ولو اوقع ثلاثا وقال اللخمي ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجي مراده بالكراهة التحريم والاجماع على لزوم الثلاث اذا اوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر وغيره ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة انه يلزمه طلقة واحدة واشتهر ذلك عن ابن تيمية قال بعض ائمة الشافعية ابن تيمية ضال مضل اي لانه خرق الاجماع وسلك مسالك الابتداع وبعض الفسقة نسبه الى الامام اشهب ليضل به الناس وقد كذب وافترى على هذا الامام لما علمت من ابن عبد البر وهو الامام المحيط بنقل الاجماع

انه

على لزوم الثلاث وان بعضهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المجتهدين عليه السلام
بان طلق في الحيض او النفاس منع ووقع والا طلقت المراة من زوجها في حيضها
او نفاسها او خالعت الزوج على الرجعة اذا كان رجعيا ويستمر الجبر
لاخر العدة فان خرجت من العدة بانت وقال الشهيد يجبر مالم تطهر
من الحيضة الثانية لانه عليه الصلاة والسلام اباح في هذه الحالة
طلاقها فلا معنى لاجباره في هذه الحالة والامر بارتجاعها حق
لله فيجبره الحاكم وان لم تقم المراة بحقها في الرجعة فان ابى من
الرجعة هدد بالسجن ثم ان ابى ضرب بالفعل يفعل ذلك كله
بمجلس واحد فان ابى من الارتجاع ارتجع الحاكم بان يقول
ارتجعتها لك وجاز به اي بارتجاع الحاكم الوطي والتوارث
وان لم ينوها الزوج لان نية الحاكم قايمة مقام نيته والاحب
لمن راجع المطلقة في الحيض طوعا او كرها واراد مفارقتها امساكها
حتى تطهر فيطاها فتحيض فتطهر بعده ثم ان شا طلق قبل
ان يمسها ليكون سنيا والمعنى طلب منه عدم طلاقها في الطهر الذي
يلي الحيض الذي طلق فيه لان الارتجاع جعل للصلح وهو انما
يتم بالوطي بعد الحيض فقد مسها في ذلك الطهر فاذا حاضت
منع الطلاق فاذا طهرت فله الطلاق قبل الوطي ومنع طلاق
الحايض قيل تعبدي اي غير معلل بعلة والاصح انه معلل
بتطويل العدة لان اولها يبتداء من الطهر بعد الحيض فاايام
الحيض الذي طلق فيه لغو لم تحسب من العدة فليست هي فيها
زوجة ولا معتدة ويبتني على ذلك قوله وجاز طلاق الحامل
في الحيض لان عدتها وضع حملها فلا تطويل فيها وجاز طلاق
غير المدخول بها فيه اي في الحيض لعدم العدة من اصلها

وصدقت

وصدقت المراة ان ادعته اي الطلاق في الحيض ليجبر على رجعتها
ولا ينظرها النسا الا ان يترافعا للحاكم حال كونها طاهرا فالقول
له فلا يجبر على الرجعة وعجل فسخ الفاسد في زمن الحيض ولا
يؤخر حتى تطهر منه اذ التاخير على الفساد اقبح من الفسخ في
الحيض وعجل الطلاق على المولى في الحيض اذا حل الاجل بكتاب
الله ثم اجبر على الرجعة بعده لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخلاف المعسر بالنفقة اذا حل اجل التلوم فلا يطلق عليه
في الحيض بل حتى تطهر او العنين كمجذوم او برص او جنون يجده احد
الزوجين في الاخر فلا يعجل الفسخ في الحيض بل حتى تطهر او ما
اي نكاح للولي اب او سيد او غيرهما فسخه وعدم فسخه
كان يتزوج عبد بغير اذن سيده او صغير او سفيه بغير اذن
وليه فلا يعجل فسخه في الحيض واللعان لا يعجل في الحيض
اذا اراد ملاعنتها فيه بل حتى تطهر ثم شرع يتكلم على اركانه وشروطه
وما يتعلق بها فقال واركنه اي الطلاق من حيث هو سببا
او بدعيا بعوض ام لا وهو مؤد مضاف فيعم جميع الاركان فكانه
قال واركانه اربعة اهل والمراد به موقعه من زوج او نايبه او
وليه ان كان صغيرا ولا يرد المضولي لان موقعه في الحقيقة هو
الزوج بدليل ان العدة من يوم الاجازة لا الايقاع وقصد
اي قصد التلفظ باللفظ الصريح او الكناية الظاهرة ولو لم يقصد
حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية واحترز به عن سبق
اللسان في الاوليين وعدم قصد حلها في الثالثة ومحل اي
عصمة مملوكة تحقيقا او تقديرا كما ياتي ولفظ صريح او كناية
ظاهرة او خفية اي او ما يقوم مقامه كالاشارة والكتابة لا

لا بمجرد نية ولا بفعل الا لو فو والمراد بالركن ما تتحقق به الماهية
ولو لم يكن جزءا منها حقيقة واشار لشروط صحته وهي ثلاثة الاسلام
والبلوغ والعقل بقوله انما يصح من مسلم لان كافرا مكلف ولو
سفيها لان صبي او مجنون او مغمى عليه ولو سكر المكلف سكرا
حراما كالو شرب خمرا عالما مختارا فيلزمه الطلاق ميزا ولم يميز لانه
ادخله على نفسه وقيل ان ميز والا فهو كالمجنون لعتقه فانه
يلزمه ميزا ولا وجنايا ته على نفس او مال بخلاف عقوده من
بيع او شرا او اجارة او نكاح فلا تلزم ولا تصح واقراره بشي
في ذمته او انه فعل كذا فلا يلزمه وطلاق الفضولي وهو من
اوقع الطلاق عن غيره بغير اذنه كبيعه متوقف على الاجازة فان
اجازه الزوج لزم والعدة من يوم الاجازة لا من يوم ايقاع الفضولي
ولزم الطلاق ولو وقع منه هازلا كالعتق والنكاح والرجعة
فانها تلزم بالهزل والمزاح وان لم يقصد ايقاعها لا ان سبق
لسانه بان قصد النطق بغير لفظ الطلاق فزل لسانه فنطق به
فلا يلزمه في الفتوى ويلزمه في القضا او لثغ اعجمي لفظ الطلاق
بلا فهم منه لمعناه فلا يلزمه شي مطلقا او هدي بدال معجمة مفتوحة
كرمي لمرض قام به فطلق من غير شعور حيث شهد العدول
بانه يهذي واما لو شهد وا بصحة عقله لزمه الطلاق ولا يقبل
قوله او اكره عليه اي على الطلاق فلا يلزمه في فتوى ولا
قضا لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق في اغلاق اي اكراه
ولو ترك التورية مع معرفتها لم يلزمه شي بل لو قيل له صراحة
طلقتها فقال هي طالق بالثلاث لم يلزمه شي لان المكره لا يملك
نفسه حال الاكراه كالمجنون او اكره على فعل ما علق عليه الطلاق

فلا

فلا حنث كحلفه بطلاق لا ادخل الدار فاكره على دخولها او حمل
كرها فادخلها وذلك في صيغة البر واما صيغة الحنث نحو ان لم ادخل
الدار فطالق فاكره على عدم الدخول فانه يحنث كما ياتي الا ان يعلم
حال الحالف انه سيكره فاكره فانه يحنث او يكون الاكراه شرعيا
فانه يحنث به لان الاكراه الشرعي كالطوع كتقويم جزء العبد في
حلفه بالطلاق او غيره لا بائعه اي هذا العبد اي لا باع نصيبه
منه فتقوم عليه نصيب الحالف على عدم البيع وكمل به عتق الشريك
فانه يحنث لان المكره له الشارع او في حلفه لا اشتراه فاعتق
الحالف نصيبه من العبد فتقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه
لزمه الطلاق ولكن حلف بالطلاق لا خرجت زوجته فاخرجها
قاض ليتخلص يمينا وحيث عليها او يفعل الشي المحلوف عليه بعد
زواله اي الاكراه فيلزم الطلاق كالحنث اي كما يلزمه اليمين في
صيغة الحنث مطلقا كالو حلف ان لم يدخل الدار فزي طلق فتم بالدخول
فمنع منه كرها فانه يحنث كما لو حلف على عدم الدخول والحاصل
ان صيغة البر لا حنث فيها بالاكراه بالقيود المتقدمة واما صيغة
الحنث فلا ينفع فيها الاكراه لانعقادها على حنث ثم ان الاكراه الذي
لا حنث فيه في صيغة البر يكون بحبس قل ان لم يطق او ضرب مؤلم
او سجن او قيد كصفع يكون في فقاء لذي مروءة بملاء اي جمع من
الناس فانه وان لم يؤلم فهو عند اهل المروءات قطع فان كان بخلوة
او كان الزوج من غير اهل المروءات لم يكن اكراها ما لم يكثر والا فاكراه
مطلقا او خوف اخذ مال له وظاهره قل او كثر وينبغي ما لم يكن تافها
وهو لمالك وقال ابن الماجشون ان كثر او خوف قتل ولد يطلق
وكذا العقوبة ان كان الولد يشمل الذكر والانثى وان نزل او خوف

باذاء

عزم

ان لم

من ذكر العبد فاعتق شريكه فيه نصيبه

قتل والد من اب اوام لا غيرهما من اخ اوعم اوخال اوغيرهما وندب
الحلف بالطلاق اوغيره ليسلم الغير من القتل بحلفه وان حنث هو
وذلك فيما اذا قال ظالم ان لم تطلق زوجتك او ان لم تحلف بالطلاق
قتلت فلانا فقال ابن رشد ان لم يحلف لم يكن عليه حرج انتهى اي
لا اثم عليه ولا ضمان ويرد عليه ان ارتكاب اخف الضررين واجب
فتامله ومثله اي مثل الطلاق في الاكراه المتقدم ذكره العتق
والنكاح والاقرار واليمين فمن اكره غيره على ان يعتق عبده
او يزوجه بنته مثلا او على ان يقر له بشيء في ذمته او بسرقة
او جناية او غير ذلك او على ان يحلف يمينا بالله او يعتق عبده
او بالمشي الى مكة او بصوم العام او نحو ذلك وكذا لو اكرهه
على نذر شيء مما ذكر لم يلزم المكره شيء والبيع ونحوه من سائر
العقود لم يلزمه شيء وحاصله ان من اكره غيره على عقد
او حل او اقرار او يمين لم يلزم المكره شيء والاكراه فيما ذكر يكون
بخوف قتل او ضرب مؤلم الى اخر ما تقدم بخلاف الاكراه على الكفر
كالسب لله تعالى او لنبي او ملك وكالقاء مصحف بقذر وبخلاف
قذف المسلم بالزنى وبخلاف الزنى بطايعة خلية من زوج
او سيد فلا يجوز الاقدام على شيء من ذلك الا اذا اكره بالقتل
لا بغيره من قطع ونحوه والا ارتد والصبر على القتل وعدم
ارتكاب شيء مما ذكر اجمل عند الله تعالى واحب اليه لا قتل المسلم
او قطعه يدا او رجلا او اصبعا او الزنى بمكرهة ولو خلية
من زوج كذات زوج او سيد ولو طايعة فلا يجوز الاقدام على
شيء من ذلك ولو اكره بالقتل واما لو اكره على فعل معصية لا حق
فيها المخلوق كشرب خمر واكل ميتة فيكون بغير القتل ايضا والحق

به بعضهم الزنى بطايعة لان زوج لها ولا سيد لانها معصية لا حق لمخلوق
فيها وقد يعرف بان الزنى اشد لما فيه من اختلاط الانساب ولذا كان
الحد فيه اعظم والقذف به لا يجوز الا بالقتل واذا جاز المكره على شيء مما
اكره عليه غير النكاح طايعا بعد زوال الاكراه لزم على الاحسن وقيل
لو اكره على النكاح ثم زال الاكراه فلا بد من فسخه ولا تصح اجازته
ولما كان الركن الثالث والرابع يتعلق بهما احكام كثيرة خصهما بالذكر
بقوله ومحله اي الطلاق ما ملك من عصمة بيان لما فاقعة على
عصمة اي عصمة مملوكة حقيقة اي حاصلة بالفعل او ان تعليقا
اي وان كان ملكها ذا تعليق اي مقدر حصوله بالتعليق وذلك
التعليق اما ان يكون صريحا كقوله لاجنبية اي غير زوجة ان
تزوجتك او تزوجتها فهي طالق فتي تزوجها وقع عليه الطلاق
واما غير صريح وهو قسمان اما بنية او بساط الاول كقوله لاجنبية
ان فعلت كذا كان دخلت الدار فانت طالق وبوي ان فعلته بعد
نكاحها فتزوجها ففعلته لزمه الطلاق لنية التعليق والثاني ما
اشار له بقوله او قال عند خطبتها وشدد الولي عليه في الشروط
مثلا هي طالق ولم يستحضر نية ان تزوجها فان تزوجها لزمه الطلاق
لان بساط اليمين اي قرينة الحال تدل على ان المراد ان تزوجها وتطلق
بفتح التاء وضم اللام اي يقع عليه الطلاق عقبه اي عقب الفعل
في الثاني وعقب العقد في الثالث كالاول وعليه النصف اي نصف
الصداق لكن في الثاني ان فعلت قبل الدخول والا فعليه جميع الصداق
وتكرر وقوع الطلاق ولزوم نصف الصداق ان اتى بصيغة تقتضي
التكرار كان قال كلما تزوجتك فانت طالق الا بعد ثلاث من المرات
وهي الرابعة قبل زوج فان تزوجها ثلاث مرات لزمه النصف في

كل مرة فان عقد عليها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره لم يلزمه
شيء لان عقده حينئذ لم يصادف محلا فان تزوجت غيره عاد
الحنث ولزوم النصف الى ان تنتهي العصمة وهكذا الان العصمة
لما لم تكن مملوكة بالفعل وانما حلف على عصمة مستقبلة وهي عامة
لزمه النصف في كل عصمة بخلاف لو كان متزوجا بها وحلف باداة تكرار
فيختص بالعصمة المملوكة فقط كما يأتي وقوله وعليه النصف اي في
نكاح التسمية والا فلا شيء عليه ولو دخل بهذه المرأة التي علق
طلاقها على تزويجها فالمسمى يلزمه فقط ان كان والا فصداق
المثل ورد بقوله فقط على من قال يلزمه صداق ونصف صداق
اما النصف فللزومه بالطلاق واما الصداق كاملا فللوطي ورد
بان هذا الوطي من تمام العقد قبله وهذا اذا لم تكن عالمة بوقوع
الطلاق عليها والا كانت زانية واستثنى من قوله وان تعليقا
قوله الا اذا عم النساء في تعليقه كان قال كل امرأة اتزوجها
او ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم دخل فلا يلزمه
شيء للحرج والمشقة بالتضييق والامر اذا ضاق اتسع
من النساء كل امرأة اتزوجها فهي طالق او ان فعلت كذا فكل امرأة
اتزوجها طالق الا من قرية كذا وهي اي القرية صغيرة قال
ابو الحسن والصغيرة هي التي لا يجد فيها ما يتزوج بها اي ما
شابهها ذلك لصغرها بخلاف الكبيرة كالقاهرة او الا تفويضا
لان نكاح التفويض قليل جدا بالنسبة لنكاح التسمية كان ذكر
زمنا لا يبلغه عمره غالبا فلا يلزمه طلاق كما لو قال كل امرأة
اتزوجها مدة اربعين سنة فهي طالق وكان ماضي من عمره اربعين
او خمسين سنة اذ الغالب انه لا يعيش الثمانين بناء على ان التعمير

بخمس

بخمس وسبعين فهو كمن عم النساء ومفهوم كلامه انه لو اتى كثيرا من
النساء ولو كان بالنسبة لغيره قليلا لزمه الطلاق كما لو قال كل امرأة
اتزوجها من مصر او من الترك او من العجم او من تميم فهي طالق فتزوج من
ذلك وكذا اذا قال كل امرأة اتزوجها تفويضا فهي طالق او كل امرأة
اتزوجها مدة اربعين سنة فهي طالق وكان الماضي من عمره عشرين او
ثلاثين فانه يلزمه الطلاق في كل من تزوجها في مدة الاربعين لان
السبعين يبلغها الشخص في الغالب وكذا اذا اتى لنفسه قرية كبيرة كالقاهرة
فيلزمه الطلاق فيما عداها وله نكاح الاماء في قوله كل حرة اتزوجها طالق
لانه صار بسبب يمينه كعادم الطول ولو كان مليا ولزم اليمين في المصرية
مثلا كما لو قال كل مصرية او شامية او مغربية اتزوجها طالق فمن ابوها
كذلك اي مصري مثلا ولو كانت امها غير مصرية والام تبع للاب ولزم
في الطارئة الى مصر وكانت شامية مثلا ان تخلقت بخلقهن اي المصريات
بان اقامت مدة بمصر حتى تطبعت بطباع المصريات لان التخلق بخلقهن
ولو طالت اقامتها بها لا يلزمه طلاق في قوله كل من اتزوجها طالق
الا ان انظرها او حتى انظرها اي ببصري فتعي لان بساط يمينه
ما دمت بصيرا فله بعد الى تزوج من شاء لا يلزمه طلاق في الانكار
ثيب اذا قال كل بكر اتزوجها طالق بعد قوله كل ثيب اتزوجها طالق كالعكس
اي لا يلزمه في الثيبات اذا قال كل ثيب اتزوجها طالق بعد قوله كل بكر
امرأة اتزوجها طالق على المشهور فيهما لدوران الحرج مع اليمين الثانية
ويلزمه في الثيبات في المسئلة الاولى وفي الانكار في الثانية ولا
يلزمه طلاق ان حنثي على نفسه العنة في موجل باجل يبلغه
الحالف غالبا كقوله كل امرأة اتزوجها في السنة المستقبلة او مدة
عشرة اعوام وهو ابن ثلاثين مثلا وتعذر عليه التسري فان لم يحنث

العنت او امكنه التسري حنث كما مر فهذا كالمستثنى من مفهوم قوله
كان ذكر زمنا لا يبلغه اي فان كان الزمن يبلغه الحالف عادة حنث
الا اذا حلف فيما لا يتزوجها الخ **او قال لاخر امراة** اتزوجها طالق لم يتزوجها
حتى على الراجح **ولا يوقى** عن وطء الاولى حتى يتزوج ثانية فان تزوج
حل وطء الاولى ووقى عن الثانية حتى يتزوج ثالثة ووقى عن رابعة
وهكذا ويضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع فيمن وقى عنها فان مضى
الاجل ولم يتزوج طلق عليه كما هو قول سحنون واختاره اللخمي الا
في الزوجة الاولى فلا يوقى عنها لانه لما قال لاخر امراة علمنا انه
جعل نفسه اولى لم يردها بيمينه **واعتبر في ولايته** اي الزوج
عليه اي على المحل الذي هو العصمة والولاية عليه ملكه **حال**
النفوذ نائب فاعل اعتبر وحال النفوذ هو وقت وقوع المعلق
عليه كدخول الدار والمعتبر شرعا في ملك العصمة هو وقت وقوع
الفعل الذي علق الطلاق عليه لا حال التعليق وفرع على هذا قوله
فلو فعلت الزوجة التي حلف بطلاقها ان دخلت الدار **المحلوف عليه**
بان دخلت الدار **حال بينونتها** ولو بواحدة كخلع او بانقضاء
عدة رجعي **لم يلزم** الطلاق اذ لا ولاية له على المحل اي العصمة
حال النفوذ وان كان له عليه الولاية اي الملك حال التعليق وكذا
من حلف على فعل غيرها كدخول زيد او دخوله هو فدخل حال بينونتها
لم يلزم قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه حقه
وقت كذا فقبل مجيء الوقت طلقها طلاق الخلع لخوفه من مجيء الوقت وهو
معدم او قصد عدم القضاء في الوقت لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك
تعقد عليها برضاها بربع دينار **فلو نكحها** بعد البينونة وكانت
بيمينه مطلقة اي غير مقيدة بزمن او مقيدة بزمن لم ينقض **ففعلته**

بعد

فان تزوج ووقى عن
الثالثة حتى يتزوج

بعد نكاحها حنث سواء فعلته حال البينونة ايضا ام لا **ان يتوله**
من العصمة المعلق فيها شيء بان كان طلاقها دون الغاية فلو
نكحها اي مطلقا قبل زوج او تبوده لان نكاح الاجنبي لا يهدم
العصمة السابقة واحترز بقوله ان بقي الخ عما لو ابانها بالثلاث
ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يحنث لان العصمة
المعلق فيها قد زالت بالكلية ولو كانت يمينه باداة تكرار
كلمحلوف لها بطلاق غيرها ان تزوجها عليها او اثرها عليها
كل امراة اتزوجها عليك طالق فان اليمين يختص بالعصمة
المعلق فيها دون غيرها كالمحلوف بها اي بطلاقها المتقدم
ذكرها فاذا اطلق المحلوف لها دون الغاية ثم تزوج عليها
طلقت من تزوجها عليها ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج
وتزوج عليها لم يحنث خلافا لقول الشيخ فقيها وغيرها
فلو بانت المحلوف لها **بدون الغاية فتزوج** باجنبية **ثم**
تزوجها اي المحلوف لها المطلقة بما دون الغاية **طلقت الاجنبية**
بمجرد العقد عليها **ولا حجة له في انه لم يتزوج عليها** اي على المحلوف
لها وانما تزوجها على الاجنبية **وان ادعى نية** ولا عمل بنيته في فتوى
ولا قضاء لان اليمين على نية المحلوف لها وبيتها ان لا يجمع معها
غيرها وقيل هذا ان رفعته ولوجا مستفتيا قبلت بيته
وقد اشار لذلك بقوله تاويلان **ولو علق بعد** الطلاق **الثلاث**
على فعل منه او من غيره كدخول دار **فعتق فحصل** الفعل المعلق
عليه كالدخول **لزمت** الثلاث لان المعتبر حال النفوذ لا حال
التعليق والا لزمه اثنتان لان العبد ليس له الا اثنتان فان
دخلت قبل العتق لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج ولو عتق

اي حال وقوع المحلوف عليه من الدخول
المعلق عليه الطلاق اذ المعلق وقوع حال النفوذ هو

بعد ولو علق العبد اثنتين على الدخول مثلا فعتق ثم دخل لزمه
الاثنتان وبقيت عليه واحدة كالو طلق حال رقه واحدة
فعتق بقيت عليه واحدة لانه كمل طلق نصف طلاقه ثم شرع
في بيان الركن الرابع وهو اللفظ بقوله ولفظه الصريح الذي
تحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ الطلاق كما
لو قال الطلاق يلزمني او علي الطلاق او انت الطلاق ونحو ذلك
وطلاق بالتنكير اي يلزمني او عليك او انت طلاق او علي
طلاق وسواء تطق بالمنتظم كما انت او بالخبر كعلي ام لا لانه مقدر
والمقدر كالثابت وطلقت بالفعل الماضي والتاء مضمومة وتطلقت
بكسر اللام المفتوحة وكسر التاء اي مني او انت تطلقت وطالق
اسم فاعل ومطلقة بفتح الطاء واللام مشددة اسم مفعول
نحو انت مطلقه لا مطلوقة ومنطلقة وانطلقي اي ليست هذه
من صريحه ولا من كنايته الظاهرة لاستعمالها في الوثاق في غير
الطلاق بل من الكنايات الخفية ان قصد بها الطلاق لزم والا لا
فلا ولزم في صريحه طلقة واحدة الا لنية اكثر فيلزمه ما نواه
كاعتدي اي كالو قال لها اعتدي فانما يلزمه طلقة واحدة
الا ان ينوي اكثر فانه يلزمه ما نواه واعتدي من الكناية الظاهرة
ويلزم بها ما ذكر وصدق في دعوى نفيه اي نفي الطلاق من
اصله في قوله اعتدي ان ذل بساط عليه اي على نفيه كما لو
كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بكلمة او الولد فيصدق في ذلك
وكنايته الظاهرة بتة وحبلك على غاربك ولزم بهما
اي باحدى هاتين الصيغتين الثلاث مطلقا دخل بها ام لا
لان البت القطع وقطع العصمة شامل للثلاث ولو لم يدخل

والحبل

والحبل عبارة عن العصمة على كتفها لم يبق له فيها شيء مطلقا كان
اشترت زوجته العصمة منه اي من زوجها بان قالت له بعني
عصمتك على بماية فباعها لها بها فانها تطلق ثلاثا دخل ولم
يدخل وواحدة باينة بالرفع عطفا على بتة اي ومن الكناية
الظاهرة قوله لها انت طالق طلقة واحدة باينة نظرا لقوله
باينة والبينونة بعد الدخول بغير عوض انما تكون ثلاثا
فالزم بها الثلاث كما ياتي ولم ينظر واللفظ واحدة اما لكون واحدة
صفة لمرة محذوف اي مرة واحدة بدليل قوله بعد باينة واما
لانه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها فاعتبر لفظ باينة
والغى لفظ واحدة او نواها اي الواحدة البائنة بكا دخلي
واذهبي وانطلقي من سائر الكنايات الخفية فانه يلزمه
الثلاث في المدخول بها وواحدة فقط في غيرها ما لم ينو اكثر
واولى اذا نوى الواحدة البائنة بلفظ صريح الطلاق كان
يقول لها انت طالق ونوى الواحدة البائنة فانه يلزمه
الثلاث في المدخول بها دون غيرها ما لم ينو اكثر لان نية
البينونة كغيرها والبينونة بعد الدخول بغير عوض ولا
لفظ خلع ثلاث وقبل الدخول واحدة الا لنية اكثر ولذا قال
وهي اي واحدة باينة لفظا او نية بلفظ صريحه او كنايته الخفية
ثلاث في المدخول بها ويلزمه واحدة في غيرها ما لم ينو اكثر
وامانة الواحدة البائنة بلفظ الكناية الظاهرة كخليت سبيلك
فله رجعتها فلا اثر له لان العبرة حينئذ باللفظ ومدلوله الثلاث
على تفصيلها المعلوم وبها خليت سبيلك فهو نظير سبه بالواحدة
البائنة في لزوم الثلاث في المدخول بها قوله كالميتة والدم يعني

ان من قال لزوجته انت علي كالميتة او الدم ولحم الخنزير او
بمعنى او ووهبتك لاهلك او رددتك لاهلك او لاعصمة
لي عليك وانت حرام او خلية اي من الزوج او برية او خالصة
اي مني اي لاعصمة لي عليك او بائنة او انا باين منك او حتى
او برئ او خالص فانه يلزمه الثلاث في المدخول بها كغيرها
اي غير المدخول بها الا لم ينو اقل فان نوى الاقل لزمه ما نواه
وحلف ان اراد نكاحها انه ما اراد الا الاقل الا ان لم يرده فقوله
كغيرها راجع لما بعد الكاف اي الميتة وما بعدها ولزم الثلاث
مطلقا دخل ام لا ما لم ينو اقل من الثلاث في قوله لها خليت سبيلك
فان نوى الاقل لزمه ما نواه ولزمه الثلاث في المدخول بها
في قوله وجهي من وجهك حرام او وجهي علي وجهك حرام
فلا فرق بين من وعلي وسبه في ذلك قوله كلا نكاح بيني وبينك
او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فيلزمه الثلاث في المدخول
بها فقط الا لعتاب راجع لما بعد الكاف والا بان كان لعتاب
فلا شئ عليه كما لو كانت تفعل امورا لا توافق غرضه بلا اذن منه
فقال لها ذلك فالعتاب قرينة وبساط دال على عدم ارادته الطلاق
كما ياتي كقوله يا حرام ولم ينو به الطلاق او قال الحلال حرام
بدون علي او قال الحلال حرام علي او علي حرام او جميع ما املك
حرام ولم يرد اخالها اي الزوجة في لفظ من هذه الالفاظ فلا
شئ عليه فان قصد اخالها فثلاث في المدخول بها وفي غيرها
الا لثنتة اقل ولزمه واحدة مطلقا دخل ام لا في قوله فارقتك
الا لثنتة اكثر وهي رجعية في المدخول بها وحلفي على نفيه اي الطلاق
حيث ادعى عدم قصده في قوله انت سايبة او لا لبس بيني وبينك

حلال

حلال والا حرام فان نكل لزمه الطلاق و نوي في عدده وقبل قوله
فيما دون الثلاث بيمينه واستشكل تنويته في العدد مع كونه قد
انكر قصد الطلاق وهو اذا انكر قصد الطلاق قلا تقبل نيته قال
بعضهم هذا الفرع وان ذكره في المدونة الا انه ذكره عن ابن شهاب
وليس هو لمالك بل هو مخالف لاصل مذهبه ولذا لم يذكره ابن
الحاجب ولا ابن شاس ولا ابن عرفة فعلى المصدر الدرك في ذكره انتهى
اي فالجاري على اصل مذهب مالك انه يلزمه الثلاث في المدخول
بها كغيرها الا اذا نوى اقل وقد علمت ان الكناية الظاهرة اقسام
الاول ما يلزم فيه طلقة واحدة الالتية الكثر في المدخول بها وهو
اعتدي واما غير المدخول بها فلا عدة عليها فان قال لها
اعتدي فهو من الكناية الخفية في حقها الثاني ما يلزم فيه الثلاث
مطلقا وهو بتة وحبلك على غاربك الثالث ما يلزم فيه الثلاث
في المدخول بها ان لم ينو اقل وهي بتة واحدة في غيرها
ما لم ينو اكثر كواحدة بائنة نظرا لبائنة كما تقدم لفظا او بتة بلفظ الرابع
ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها ان لم ينو اقل وهي بتة وما
عطف عليها الخامس ما يلزم فيه الثلاث مطلقا ما لم اقل وهو خليت
سبيلك السادس ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها
وهو وجهي من وجهك حرام الخ السابع ما يلزم فيه واحدة الالتية
الكثر وهو فارقتك وكل ذلك ما لم يدل البساط والقراين على عدم ارادة
الطلاق وان المخاطبة بلفظ مما ذكر ليس في عرض الطلاق بحال والى
ذلك اشار بقوله وصدق في نفيه اي الطلاق ان دل بساط
عليه اي على النفي في الجميع اي جميع الكناية الظاهرة كالصريح
فانه يصدق في نفيه عند قيام القراين كما لو اخذها الطلق عند

ينوء

ولادتها فقال انت طالق اعلاما او استقلالا او كانت مربوطة فقالت له هي
او غيرها اطلقني فقال انت طالق ونحو ذلك مما يقتضيه الحال وحاصل
القول في الكناية انها قسمان ظاهرة وهي ما شأنها ان تستعمل في الطلاق
وحل العصمة وخفية وهي ما شأنها ان تستعمل في غيره والضابط في الظاهرة
على ما يوخذ من كلامهم في غير واحدة بينة ان اللفظ ان دل على قطع العصمة
بالمرة لزم فيه الطلاق الثلاث في المدخول بها وغيرها ولا ينوي وذلك
كبتة وحبلك على غاربك ومثلها قطعت العصمة بيني وبينك و
عصمتك على كتفك او على راس جبل ونحو ذلك وان لم يدل على ذلك
بل دل على البينونة والبينونة لغير خلع ثلاث في المدخول بها وصادقة
بواحدة في غيرها فان كان ظاهرا فيها ظهورا راجحا فثلاث في المدخول
بها حتى ما لغيرها ما لم ينو الاقل كحرام ومبتة وخلية وبرية ووهبتك
لاهلك وما ذكر معها وان كان اللفظ ظاهرا في البينونة ظهورا مساويا
فثلاث مطلقا الا لنية اقل كخليت سبيلك وان كان مرجوحا لزمه الواحدة
ما لم ينو اكثر كفارقتك واما السابية او ليس بيني وبينك حرام ولا علال
فهذا من قبيل وجهي من وجهك حرام وما انقلب اليه من اهل حرام وهو ثلاث
في المدخول بها وينوي في غيرها فان لم يكن له نية فهل يحمل على الثلاث لانه
الاصل في البينونة فتكون من قبيل كالمبتة وانت حرام وبائن فلا يحمل
في غير المدخول بها على الاقل الا اذا نواه وهو ظاهر ما لاصبغ او يحمل
على الواحدة الاتية اكثر والاول اظهر والله اعلم هذا كله في الكناية
الظاهرة واما الكناية الخفية فاشار لها بقوله ونوي فيه اي في اصل
الطلاق وفي عدده في كل كناية خفية توهم قصد الطلاق نحو اذهبي
وانصرفي وانتطلقي او انا لم اتزوج او قيل له الك امراة فقال لا
او قال لها انت خرة او معتقة او الحقي باهلك فان ادعى عدم

الطلاق

الطلاق صدق وان ادعى عددا او اكثر صدق فان ادعى انه نوى الطلاق
ولم ينو عدد لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها وعوقب الاتي بمثله
الالفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس وان قصده بكلمة
كاسقني او صوت ساذج لزم وهذا في غير الكناية الخفية عند الفقهاء
وان لم يستعمل في لازم معناه لا يلزم ان قصد التلفظ به اي بالطلاق
قوله لغيره غلطا كما لو اراد ان يقول انت طالق فالتقط لسانه بقوله
انت قاعدة فقال مالك من اراد ان يقول انت طالق فقال كلي او اسقني
فلا يلزمه شيء اي لعدم وجود شيء ركنه وهو اللفظ الدال عليه
او غيره مع نيته بل اراد ايقاعه بلفظه فوقع في غيره او اراد ان
ينطق بالثلاث فقال انت طالق وسكت عن التلفظ بالثلاث
فلا يلزمه ما زاد على الواحدة لانه لم يقصد الثلاث بقوله انت طالق
وانما اراد ان ينطق بالثلاث فدال له عدم الثلاث فسكت عن النطق
به ولما قدم ان من اركانه اللفظ لا غير بل المراد او ما يقوم مقامه من
اشارة او كتابة او فعل جرت به عادة او كلام نفسي على قول بقوله ولزم
الطلاق بالاشارة المفهمة بيد او راس ولو من غير الاخرس لا بغير
المفهمة ولو فهمتها الزوجة لانها من الافعال التي لا طلاق بها والمفهمة
هي التي يقطع من راها بقصد الطلاق ولو كانت المراة لبلادتها لم تفهم منها
طلاقا ولزم الطلاق بمجرد ارساله اي الطلاق مع رسول اي المجرد
عن الوصول اليها فمتى قال للرسول اخبرها باني طلقتها لزمه الطلاق
او بمجرد كتابته الطلاق عازما بطلاقها لا مترددا فيه حتى يبدو له
فيلزمه بمجرد كتابة طالق والا يكن عازما بالطلاق حال الكتابة بل
كان مترددا او مستشيرا فبا خراجه اي فيلزمه حينيذ ان اخرجه
عازما واعطاه لمن يوصله ولم يفصل او وصوله لها او لوليها

قوله وتحصيل القول في هذه المسئلة الخ حاصله ان الصور فيها ثمانية عشر لانه اما ان يكون عازما او مستشيرا او لا نية له وفي كل اما ان يخرجه عازما او مستشيرا او لا نية له وهذه ثلاث تضرب في مثلها بتسع وفي كل اما ان يصل ام لا وهذه ثمانية عشر فاذا كتبه عازما الذي هو معنى قوله ثم مجمعا حتى بصوره الست وهي اما ان يخرجه عازما او مستشيرا او لا نية له وفي كل اما ان يصل ام لا واما كونه مستشيرا او لا نية له اخرجه عازما او مستشيرا او لا نية له فهذه ستة يحيث فيها ان فصل اتفاقا وكذا ان لم يصل على المعتمد الآتي في صورة وهي ما اذا كتبه واخرجه كذلك كذا في الحاشية اهـ صاوي

ان اخرجه غير عازم فان اخرجه غير عازم ولم يصل فقولان ان اقواهما عدم اللزوم قال ابن رشد وتحصيل القول في هذه المسئلة ان الرجل اذا كتب طلاق امراته لا يخلو من ثلاثة احوال احدها ان يكون كتبه مجمعا على الطلاق الثاني ان يكون كتبه على ان يستخير فيه فان راي ان لا ينفذه لم ينفذه والثالث ان لا يكون له نية فاما اذا كتبه على ان يستخيره ويري رايه في انفاذه فذلك له مالم يخرج الكتاب من يده فان اخرجه من يده على ان يرده وهو قوله في المدونة فان كتب اليها ان وصلك كتابي هذا فانت طالق فلا اختلاف في انه لا يقع عليه الطلاق الا بوصول الكتاب اليها فان وصل اليها طلقت مكانها واجبر على رجعتها ان كانت حايضا انتهى فتحصل ان اللزوم اما في الكتابة عازما او باخراجه من يده عازما على الطلاق واما بالوصول اليها وفي قوله الثالث ان لا يكون له نية نظر لان المراد بالنية العزم والانسان اما عازم على الشيء واما لا عازم ولا واسطة بينهما الا ان يحمل على العبث او السهو وعلم من قوله فان كتب اليها ان وصلك الخ ما في بعض الشراح من المخالفة **لا** يلزم طلاق **بكلام نفسي** على ارجح القولين قال في التوضيح الخلاف انما هو اذا انشا الطلاق بقلبه بكلامه النفسي والقول بعدم اللزوم لمالك في الموازية وهو اختيار عبد الحكم وهو الذي ينصره اهل المذهب القرافي وهو المشهور **او فعل** كضرب وفتق ثوب او تمزيقه او قطع حبل لا يلزم به طلاق ولو قصده به **الا ان يكون** ذلك الفعل **عادتهم** في وقوعه فيلزم به **وسمع** روح **قايل** لزوجته **يا امي او يا اختي ونحوه** كخالتي وعمتي من المحارم اي نسب للسفه ولغو الحديث **واذكره** اي الطلاق **بعطف** بواو او فا او ثم **او بغيره** كان انت طالق طالق طالق بلا ذكر مبتدا في الاخيرين او بذكره **لزم** ما كرر مرتين او ثلاثا **في المدخول بها** نسقه او فصل بسكوت او كلام اذا لم يكن خلعا لان الرجعية زوجة يلحقها

الطلاق

الطلاق مادامت في العدة **كغيرها** اي غير المدخول بها فانه يلزمه بقدر التكرار مرتين او ثلاث لكن **ان نسقه** ولو حكما كفصل بعطاس او سعال لا ان فصله **لابانتهما** بالاول فلا يلحقه الثاني بعد الفصل كالتكرار بعد الخلع **الالنية تاكيد في غير العطف** فيصدق في المدخول بها وغيرها بخلاف العطف فلا تنفعه نية التاكيد مطلقا لان العطف ينافي التاكيد **ولزم** طلقة **واحدة** في تعبيره بجزء قل او كثر منطق او لا نحو **ربع** او **عن طلقة او ثلثي** او ثلث او سدس **طلقة** او جزء من احد عشر جزء من طلقة **او نصفي طلقة** النصفان طلقة واحدة **او ثلث وربع طلقة** لان الثلث والربع نصف طلقة وسدس نصف طلقة فتكمل **او ربع ونصف طلقة** لان الربع والنصف طلقة الاربعا **ولزم** في **اثنتان في ثلث طلقة وربع طلقة او ربع ونصف طلقة** ونحو ذلك من كل ما اضيف فيه لجزء المذكور صريحا الى طلقة بان يكون كل كسر موافق او مخالف مضافا لطلقة صريحا لان كل كسر اضيف لطلقة اخذ مميزه فاستقل بنفسه بخلاف نصف وثلث طلقة كما تقدم **و** لزم اثنتان في **الطلاق كله الانصفه** لانه استثنى من الثلاث طلقة ونصف طلقة يبقى طلقة ونصف وكمل عليه النصف **ولزم** اثنتان في **واحدة** اي قوله انت طالق واحدة **في اثنتين** لان الواحد في اثنين باثنتين **و** هذا **ان قصد الحساب** بان كان ممن يعرف ذلك **والا** يقصد الحساب **فثلاث** لان شان من لم يعرف الحساب ان يقصد واحدة مع اثنتين **كانت طالق الطلاق الانصف طلقة** فيلزمه الثلاث لانه لما استثنى نصف طلقة علمنا انه اراد بالطلاق كل الطلاق **او** قال **كلما حضت** فانت طالق يلزمه الثلاث ويجبر عليه من الان ولا ينتظر لوقوعه لانه من المحتمل الغالب وقوعه وقصده التكثير وهذا فيمن تحيض او يتوقع منها الحيض

قوله ان نسقه اي تابعه اهـ

المطلق هو الذي بالصيغة لا صحة تجزء من احد عشر جزاء اهـ

واما الايسة فلا يلزمه شيء او قال كلما طلقتك او متى ما طلقتك
او كلما او متى ما وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلق واحدة
فيلزمه الثلاث في الزوج الاربعة لانه بايقاع الواحدة وقع المعلق
فتقع الثانية ووقوعها تقع الثالثة لان فاعل السبب فاعل المسبب او
قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا او اثنتين وطلق
لزمه الثلاث في الزوجين ويلغي قوله قبله بمنزلة من قال انت طالق
من الامس فان لم يطلق فلا شيء عليه وادب المجزي للطلاق كمطلق جزء
كيد ورجل واصبع وانملة من زوجته ولزمه الطلاق ولزم الطلاق
بنحو شعرك مما يعد من محاسن المرأة كشعرك او كلامك او ريقك طالق
لا يلزم بما لا يعد من المحاسن نحو بصاق ودمع وسعال وصح
في الطلاق الاستثنا بالا واخواتها ولو لفظا به سرا فانه ينفعه
ويصدق فيه نحو انت طالق ثلاثا الا واحدة او غير واحدة او سوى واحدة
فيلزمه اثنتان كما يأتي لكن صحته بشروط ثلاثة اشار لها بقوله ان اتصل
بالمستثنى منه ولو حكما فلا يضر فصل بعطاس او سعال فاذا انفصل
اختيارا لم يصح وان قصد الاستثنا اي الاخراج لان جرى على لسانه
بلا قصد فلا يعتد ولم يستغرق المستثنى منه والا لم يصح نحو طالق
ثلاثا الا ثلاثا فيلزمه الثلاث ومثال غير المستغرق نحو انت طالق
ثلاثا الا اثنتين فيلزمه واحدة واذا علمت ان المستغرق غير صحيح
وان غيره صحيح ففي طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة يلزمه اثنتان
لالغا الاستثنا المستغرق وكان الثاني مخرجا من اصل الكلام او قال
انت طالق البتة الا اثنتين الا واحدة يلزمه اثنتان لان
البتة ثلاث والاستثنا من الاثبات ومن البتة اثنتان فاخرج من
البتة اثنتين ثم اخرج منهما واحدة تتم للواحدة الاولى واعتبر
في

في صحة الاستثنا ما زاد على الثلاث لفظا وان كان للحقيقة له
شرعا على الارجح القولين فمن قال انت طالق اربعا الا اثنتين لزمه
اثنتان وان قال الا ثلاثا لزمه واحدة ومن قال خمسا الا ثلاثا
لزمه اثنتان كمن قال ستا الا اربعا وقيل لا يعتبر الزايد على
الثلاث لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا فيلزمه في المثال
الاول واحدة وفي الثاني ثلاثة لانه كانه استثنى ثلاثا من ثلاث
فيلغي الاستثنا للاستغراق وكذا في المثال الثالث والرابع ثم شرع
في الكلام على احكام تعليق الطلاق على مقدر حصوله في المستقبل
من حنث وعدمه وتنجيز الحنث وعدمه وحاصله انه ان علق على
امر مستقبل محقق الوقوع او غالب وقوعه او مشكوك في حصوله
في الحال وممكن الاطلاع عليه بعدا ولا عكس فانه ينجز عليه الطلاق
في الحال وان علقه على ممتنع فلا حنث وان علقه بممكن الوقوع
مع عدم حصوله وقت التعليق وليس بغالب الوقوع كدخول
الدار فانه ينتظر والى تفصيل ذلك اشار بقوله وتجز الطلاق
اي وقع ولزم في الحال ان علق بمستقبل محقق وقوعه
عقلا كان تخير اليوم في غد فانت طالق او ان لم اجمع بين الضدين
فانت طالق اذ الجمع بين الضدين مستحيل عقلا والاول يمين بر والثاني
يمين حنث او محقق اي واجب عادة وان امكن عقلا وكان يبلغه
عمرهما اي الزوجين معا عادة بان كان اقل من مدة التعمير وتختلف
باختلاف الناس كبعد اي كقوله لها انت طالق بعد سنة مثلا
فمعنى بعد السنة امر محقق عادة ويبلغه عمرهما عادة فينجز عليه
من الان بخلاف بعد ثمانين سنة كما يأتي او طالق يوم موتي او قبله
بساعة اي لحظة واولى اكثر فينجز عليه الان بخلاف بعد موتي

اوموتك اوان مت اومتي فلاشئ عليه اذ لا طلاق بعد موت واما
ان مات زيد اوبعد موته فينجز عليه او ان امطرت السما فانت طالق
اذ المطر امر واجب عادة او ان لم امس السما فانت طالق اذ عدم
مسها له محقق عادة والايمين بر والثاني يمين حنث او ان قمت
او قام زيد اوجلست او تكلمت اوجلس او تكلم زيد من كلما اي فعل
لاصبر للانسان عنه فينجز عليه في يمين البر بخلاف الحنث
بخوان لم اقم اوان لم اكل فينتظر كما ينتظر في البر مما للانسان الصبر
عنه بخوان دخلت الدار او بتحقق اي واجب كان صليت اوصمت
رمضان فانت طالق فينجز عليه من الان وسواصلي الخمس
اوصام رمضان ام لا لوجوبه عليه شرعا ومثله ان صلى زيد
او علقه بغالب وقوعه كان حضت اوحاضت هند وقاله
لغير ايسة من الحيض وهي من شانها الحيض اوصغيرة يتوقع منها
الحيض ولو بعد عشر سنين فينجز عليه بخلاف لو قاله لايسة فلا
شئ عليه لان الحيض في حقها من الممتنع عادة او علقه بما لا يعلم
حالا اي في حال التعليق بان كان مشكوكا في الحال وان كان يعلم
في المال كقوله لحامل محققة الحمل كما في المدونة ان كان في بطنك
غلام او ان لم يكن في بطنك غلام اي ذكر فانت طالق فينجز عليه
ولا ينتظر ما في بطنها للشك حين اليمين ولا بقاء على فرج
فيه مشكوك او قال لها ان كان في هذه اللوزة قلبان اوان لم يكن
فانت طالق فانه ينجز عليه للشك حال اليمين وبخوان كانت هذه
البطيخة حلوة اوان لم تكن او قال اذ كان فلان من اهل الجنة
اوان لم يكن من اهلها فانت طالق للشك في الحال فينجز عليه
اي ما لم يكن مقطوع بانه من اهلها كالعشرة الكرام ونحوهم ممن ورد
النص

النص فيهم بدخول الجنة او قال لغير ظاهرة الحمل ان كنت حاملا
اوان لم تكوني حاملا فانت طالق فينجز عليه للشك في الحمل وعدمه
وحملت المراة على البراة من الحمل اذا كانت حال يمينه في طهر لم يمس
فيه وحينيذ فلا حنث عليه في يمين البر وهو ان كنت حاملا
فانت طالق بخلاف يمين الحنث وهو ان لم تكوني الخ فيحنث للعلم
بوجود حملها او علق بما لا يمكن اطلاعنا عليه حالا ومالا كمشية
الله او الملائكة او الجن كان شا اي كقوله انت طالق ان شا الله او
ان شات الملائكة او ان شات الجن او الا ان يشا الله الخ فانه
ينجز عليه لان مشيئة من ذكر لا اطلاع لنا عليها بخلاف ان شا زيد
فينتظر مشيئته او علق بمحتمل وقوعه اي ممكن ليس في وسعنا
كان لم تمطر السما في هذا الشهر او غدا وفي هذا اليوم بان قيد
بزمن يمكن فيه الوجود والعدم فانت طالق فانه ينجز عليه في يمين
الحنث كما ذكرنا بخلافه يمين البر كان امطرت السماء فيه اي في هذا
الشهر مثلا فانت طالق فينتظر فان امطرت في الاجل المذكور طلقت
والا فلا على الارجح وهو قول الاكثر ومقابله ينجز كالحنث او علقه
بمحرم بصيغة حنث كان لم ازن او اشرب الخمر فانت طالق فانه ينجز
عليه الطلاق لكن بحكم حاكم في هذا الفرع بدليل قوله الا ان يتحقق فعل
المحرم قبل التنجيز فلاشئ عليه لانحلال يمينه ولا حنث عليه ان علقه
اي الطلاق بمستقبل ممتنع وقوعه عقلا كالجمع بين الضدين او
عادة كلمس السما كان جمعت بين الضدين فانت طالق اوان لمست
السماء فطالق اوان شا هذا الحجر اذ لا مشيئة للحجر فيمتنع عادة
ان تكون له مشيئة او علقه بما اي بشئ لا يسبق البلوغ اليه
عادة بان زاد امده على مدة التعمير كبعد ثمانين سنة انت طالق

او قال اذا مت انا او مت انت او ان مت او مت او متى مت
او مت انت فانت طالق فلا شئ عليه اذ لا طلاق لا بعد موت بخلاف
يوم موتي او قبله كما تقدم او قال لخلية من الحمل تحقيقا الصغر او اياس
او في طهر لم يمس فيه ان ولدت ولدا او ان حملت فانت طالق فلا شئ
عليه لتحقق عدم حملها وقد علق الطلاق على وجوده الا ان يطأها
ولو مرة وهي ممكنة الحمل بعد يمينه بل وان وطيها قبل يمينه ولم تخص
بعده فينجز الطلاق عليه للشك ولا حنث ان علقه بمحتمل وقوعه
عن غالب كدخول دار واكل وشرب وركوب ولبس وانتظر حصول
المحلوف عليه فان حصل لزم الطلاق والا فلا ويحنث في يمين الحنث
نحو ان لم ادخل الدار فطالق بالعزم على الضد لما تقدم في الايمان
واذا قلنا لا حنث وينتظر فلا يخلو الحال من ان تكون يمينه مثبتة
اي يمين بر او نافية اي يمين حنث ويمين الحنث اما موجلة باجل
او مطلقة فان كانت يمين بر او حنث معتدة باجل لم يمنع منها والا
منع والى هذا اشار بقوله ولا يمنع منها اي من الزوجة ان اثبت
في يمينه بان كانت يمين بر كان دخلت او تخدم زيدا او ان شا زيد
فانت طالق بل له ان يستمر سل عليها حتى يدخل او حتى يشا زيد فان
شا الطلاق طلقت وان شا عدمه لم تطلق كما اذا لم تعلم مشيئة كما لو مات
زيد قبل ان يشا او بعد ان شا شيئا ولم يعلم ومثل ان شا زيد الا ان يشا
وان نفى بان كانت يمينه صيغة حنث نحو ان لم ادخل الدار فانت طالق
وفي قوله على الطلاق ليدخلن الدار فانه في قوة ان لم ادخلها فهي طالق
ولم يوجل باجل معين بل اطلق في يمينه كما مثلنا منع منها اي من
الزوجة فلا يجوز له الاستمتاع حتى يفعل المحلوف عليه وضرب له اجل
الايلا من يوم الرفع ان قامت الزوجة عليه بان طلبت حقها من الاستمتاع

فان

فان اجل باجل نحو ان لم ادخل في هذا الشهر او سهر كذا فلا يمنع منها حتى يضيق
الوقت بعد ما يسع المحلوف عليه من اخر الاجل فيمنع حتى يفعل المحلوف
عليه او يحنث ويحل منعه اذا لم يوجل او اجل وضاق الوقت الا ان يكون
بره في وطيها كما لو حلف ان لم احبلها او ان لم اطأها فمتى طالق فلا يمنع
لان بره في وطيها ومحله في ان لم احبلها ان كان يتوقع حملها فاذا ايس منه
ولو من جهته تنجز طلاقها ومحل ضرب اجل الايلا في صيغة الحنث ان
حلف على فعل نفسه كان لم افعل كذا فمتى طالق كما تقدم والا بحلف
على فعل نفسه بل فعل غيره نحو ان لم يدخل زيد او ان لم تدخل الدار فانت طالق
تلوم له بالاجتهاد من الحاكم على ما يدل عليه البساط اي القرائن
الدالة على الزمن الذي اراده بيمينه ولا يضرب له اجل الايلا على الارجح
من القولين الذي ذكرهما الشيخ والثاني انه لا فرق بين حلفه
على فعل نفسه او فعل غيره فيضرب اجل الايلا فالخلاف انما هو في اجل
الايلا واما المنع من وطيها فنص على كل من القولين لنص ابن القاسم
في المدونة في كتاب العتق على المنع من الوطي مع التلوم فالقول بعدم المنع
ضعيف وطلق عليه بعد اجل التلوم ومثل الفعل الغير بقوله كان
لم تفعلي او ان لم يفعل زيد فانت طالق ولو قال الحالف ان لم اج
فانت طالق وليس الوقت وقت سفر للحج كما لو حلف المصري بذلك
في سفر رجب انتظر ولا منع من وطيها حتى يأتي الابان اي وقت
السفر المعتاد للحالف وهو للمصري شوال فان سافر للحج ترا والا
حنث ومثله كل سفر له وقت معين لا يمكن السفر قبله عادة على الاوجه
عند ابن عبد السلام قال الان الايمان انما تحمل على المقاصد ولا يقصد
احد الحج في غير وقته المعتاد فان قيد بقوله في هذا العام فاتفقوا
على انه لا يمنع منها الا اذا ضاق وقت الخروج وان قال ان لم اطلقك

على

في العتق

فانت طالق نجز عليه الطلاق وكثيرا ما يقع هذا من العوام بلفظ
على الطلاق لاطلقنك او قال ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت
طالق راس الشهر البتة او انت طالق الان نجز عليه الطلاق في الحال
كانت طالق الان ان كلمته في غد وكلمه فيه اي في الغد فانه ينجز
عليه حال كلامه له في الغد ويعد لفظ الان لغو كذلك يلغى لفظ
الان فيما قبله وينجز عليه في الحال وكانه قال ان لم اطلقك راس الشهر
البتة فانت طالق البتة فلا بد من التنجيز بقطع النظر عن قوله
الان فليس له ان يقول انظر لي حتى ياتي راس الشهر ليحصل المحلوف
عليه فاذا جاء راس الشهر قال لا اطلق فلا يقع عليه طلاق لانعدام
المحلوف به بمضيه لاننا نقول لا عبرة بالتقييد بالزمن بقوله
الان كما في انت طالق الان ان كلمته في غد خلافا لابن عبد السلام و
ان اقر مكلف بفعل كسرقة او غصب او شرب خمر او زنى او سلف
ثم حلف بالطلاق ما فعلته وقد اجبرت بخلاف الواقع دين اي وكل
الى دينه وصدق بيمينه انه كذب في اقراره في القضا ولا يمين عليه
في الفتوى فان نكل طلق عليه الحاكم واخذ باقراره ان كان اقراره
بحق لله تعالى او لادمي كالدين فيغرمه للمقر له والسرقة حق لهما
فيقطع لحق الله ويغرم لحق الادمي والزنى فيحد لحق الله قوله
بفعل اي امر فيشمل القول والدين الا ان يقر بفعله بعد الحلف
بالطلاق انه ما فعله فينجز الطلاق عليه في القضا وظاهر هذا
انه يقبل في الفتوى قال في المدونة فان لم تشهد البينة على اقراره
بعد اليمين وعلم انه كاذب في اقراره بعد يمينه حل له المقام عليها هو
بينه وبين الله انتهى وقوله فان لم تشهد الخ اي بان لم يرتفع
للقاضي وعلم هو من نفسه الخ وامر وجوبا بالفاء بكسر القاف اي

بفارقتها

اي بمفارقتها بالاجبر عليه في تعليقه على مغيب لم يعلم صدقها
فيه من عدمه نحو ان كنت تحبيني او ان كنت تبغضيني بفتح
التا من بغض كنصر فانت طالق اذا لم تجبه بما يقتضي الحنث بان
اجابت بما يقتضي البر كان قالت لاحبك اولا ابغضك او سكتت
فان اجابت بما يقتضي الحنث بان قالت اني احبك او ابغضك
نجز عليه الطلاق جبرا وهذا احد التاويلين والثاني انه يومر به
بلا اجبار مطلقا ولو اجابت بما يقتضي الحنث ورجح فكان الاولى
حذف هذا القيد وامر بالفاء بلا اجبر في قولها له فعلته بعد
ان قال لها ان كنت فعلت هذا الشي فانت طالق اذا لم يصدقها في فعله
فان صدقها اجبر على فراقها وامر المكلف بلا قضا عليه بتنفيذ
ما شك من الايمان ان حلف اي في حنث وشك هل كان حلفه
بالطلاق او بالعتق او بالمشي الى مكة امر بتنفيذ الجميع من غير
قضاء وقوله ان حلف اي تحقق الحالف وشك في المحلوف به والا
يحلف اي يتحقق ذلك بان شك هل حلف ام لا او شك هل طلق
ام لا فلا شي عليه لان الاصل عدم الحلف وعدم الطلاق
كشكه اذا حلف على فعل غيره هل حصل المحلوف عليه كما
لو حلف على زيد لا يدخل الدار وان دخلها فيلزمه الطلاق ثم شك
هل دخلها زيد ام لا فلا شي عليه الا ان يستند الحالف لامر
من الامور فيتقوى حصوله ما حلف عليه ويومر بالطلاق وهل يجبر
عليه او لا تاويلان وذلك كرويته شخصا يفعله اي المحلوف
عليه كرويته داخل الدار فشك في الداخل هل هو زيد المحلوف
عليه او غيره ولم يمكنه تحقق الداخل بعد ذلك وهذا كله في سالم
الخاطر واما من استشكمه الشك فلا شي عليه اي ذو الوسوسة

كما في النقل ولو شك هل طلق واحدة من نسائه او اكثر فالجميع يطلقن
عليه للاحتياط وفي التحكم كان قال لزوجاته احداكن طالق ولم ينو
معينة او عينها ونسيها فالجميع ولو حلف مكلف بالطلاق او غيره
على شخص غيره ليفعلن كذا نحو لتدخلن الدار او لتاكلن من طعامنا
فحلف الاخر بالطلاق مثلا لافعلته نحو لا دخلت او لا اكلت لك طعاما
قضي بالحنث على الاول لحلفه على ما لا يملكه بخلاف الثاني ولو علق
الطلاق مثلا على شرطين وسبق تعليق التعليق كما لو قال ان كلمتك ان دخلت
فانت طالق او حرة او فعلي المشي الى مكة لم يحنث الحالف الا بهما معا
سواء فعل المتقدم في اللفظ اولا او اخرا او فعلهما معا فيما يمكن
فيه الجمع في آن واحد ولا يرد على هذا ما تقدم في اليمين من التحنيث
بالبعض وقال ابن رشد لم يختلف قول مالك ولا قول احد من اصحابه
فيما علمت ان من حلف لا يفعل فعلين ففعل احدهما او لا يفعل فعلا
ففعل بعضه انه حانث من اجل انه ما فعله من ذلك قد حلف ان لا
يفعله اذ هو بعض المحلوف عليه انتهى لان ما تقدم انما لا تعليق فيه
اصلا كاليمين بالله او فيه تعليق واحد وهنا فيه تعليق التعليق و
المعلق لا يقع الا بوقوع المعلق عليه والمعلق عليه هنا مجموع الامرين
فكانه قال انما حصل الامران فانت طالق وفي المسئلة نزاع طويل بين
الفقهاء والنحاة ولا تملكه المطلقة اي لا يجوز لها ان تملكه من نفسها
ان علمت بينونتها منه ولا بينة لها تقيمها عند حاكم او جماعة المسلمين
ليفرقوا بينهما ولا تتزين اي يحرم عليها الزينة الا اذا كانت مكرهة
بالقتل وتخلصت منه وجوبا بما امكن من فدا او هروب وفي جواز قتلها
له عند محاورتها للوطئ ان كان لا يندفع عنها الا به اي بالقتل
فان امكن دفعه بغيره فلا يجوز قولا واحدا وعدم جوازه قولا ان

فصل

فصل في ذكر تفويض الزوج الطلاق لغيره من زوجة ق ٩٠
او غيرها والتفويض كما الجنس تحته ثلاثة انواع التوكيل والتخيير
والتمليك فالتوكيل جعل انشا الطلاق لغيره ما فتا منع الزوج منه
كما قال ابن عرفة اي لان الموكل له عزل وكيله متى شاء لان الوكيل
يفعل ما وكل فيه نيابة تابعة عن وكيله والتخيير جعل انشا الطلاق
ثلاثا صريحا او حكما حقا لغيره مثال الحكم اختاريني او اختاري
نفسك والتمليك جعل انشائه حقا لغيره راجعا في الثلاث
ومن صيغه جعلت امرك او طلاقك بيدك قال تعضهم والفرق
بين التخيير والتمليك امر عرفي لا دخل للغة فيه فقولهم في المشهور
الآتي ان للزوج البقاء على العصمة والذهاب لمذاكرة المملكة دون
المخيرة انما نشا من الفرق وعلى هذا ينعكس الحكم بانعكاس العرف
وقال القرافي ما حاصله ان مالكا رحمه الله بنى ذلك على عادة
كانت في زمانه اوجبت نقل المفوض اليه اللفظ عن مسماه اللغوي
الى هذا المفهوم فصار صريحا فيه اي في الطلاق اي وليس من
الكنايات كما قاله الائمة الثلاثة قال وهذا هو الذي ينبغي
وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك غير انه يلزم عليه بطلان
هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع الى اللغة ويكون كناية محضة
كما قاله الائمة الثلاثة لان الفرق قد تغير حتى لم يصر احد يستعمل
هذا اللفظ الا في غاية الندور والقاعدة ان اللفظ متى كان الحكم
فيه مستندا لحكم عادي بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة
وتغير الى حكم اخر والى بيان الانواع واحكامها اشار بقوله
للزوج تفويض الطلاق لها اي للزوجة او لغيرها توكيلا
منصوب على انه مفعول مطلق بتقدير المضاف اي تفويض توكيل

وتمليكا وتخييرا فان وكل في انشايه نحو وكلتك في طلاقك
او جعلته اي الطلاق لك توكيلا او فوضته لك توكيلا فله
اي المزوج العزل اي عزل وكيله قبل فعل ما وكل عليه الا لتعلق
حقها فليس له العزل كما لو شرط لها انه ان تزوج عليها فقد فوض لها
امرها او امر الداخلة عليها توكيل الان الحق وهو دفع الضرر عنهما
قد تعلق لها فليس له عزلها عنه لان ملك او خير فليس له عزلها
لانه فيهما قد جعل لها ما كان يملكه ملكا لها بخلاف التوكيل فانه جعلها
نايبة عنه في ايقاعه وحيل بينهما اي الزوجين وجوبا في
التمليك والتخيير كالتوكيل ان تعلق بحق لها فلا يقربها ووقفت
المملكة او المخيرة او من تعلق لها حق اي اوقفها الحاكم او من يقوم
مقامه متى علم حتى تجيب بما يقتضي رد او اخذا بما ياتي والا
لزم الاستمتاع بعصمة مشكوكة بخلاف الموكلة فلا يحال بينهما
لقدرة الزوج على عزلها فلو استمتع بها لكان ذلك منه عزلا
لها ومحل الحيلولة والايقاف وقت العلم ان لم يعلق التخيير او
التمليك على امر كقدوم زيد فان علقه فلا حيلولة حتى يحصل
المعلق عليه فان اجابت بشيء عمل به والا يجب اسقطه الحاكم او
من يقوم مقامه ولا يمهلها وان رضي الزوج بالامهال لحق الله
تعالى لما فيه من النقاء على عصمة مشكوكة وعمل بجوابها الصريح في
اختيار او الطلاق او رده كان تقول طلقت نفسي او انا طالق منك
او بائن او حرام او اخترت نفسي او لست لك بزوجة او نحو ذلك
من الكنايات الظاهرة وكان تقول في رد الطلاق اخترتك زوجا
ورددت لك ما ملكتني هذا ان ردت ما جعله لها من الطلاق
بقول بل ولو كان بفعل كتمكينها من نفسها طايعة للمكرهة عالمة

بالتمليك

بالتمليك او التخيير وان لم تطاوعه بالفعل الا ان كانت غير عالمة بما جعله
لها واما جهل الحكم بان لم تعلم ان التمكين مسقط لحقها فلا ينفعها
ومثلها الاجنبي فلو ملك او خير اجنبيا فقال اسانك بها او خلي
بينه وبينها طايعا فقد مضى زمنه اي التخيير او التمليك كما لو قال
لها خيرتك في هذا اليوم او نصف هذا اليوم او اكثر او اقل فانقضى
زمن التخيير فلا كلام لها بعد وهذا اذا لم توقف والا فاما ان تجيب
ولا تمهل واما ان يسقطه الحاكم كما تقدم فان اجابت بجواب محمل
يحتمل الطلاق والرد لما جعله لها بان قالت قبلت او قبلت امري
او ما ملكتني فانه محتمل لقبول الطلاق وقبول رده قيل لها في الحضرة
افحصي عما اردت بهذا اللفظ فان فرت بشيء قبل تفسيرها برد
او طلاق او ايقاع لما هي عليه من تمليك او تخيير فيحال بينهما
وتوقف حتى تجيب بصريح والا اسقطه الحاكم وله اي للزوج المخير
او المملك زوجته مناكرة زوجة مخيرة لم تدخل والمناكرة عدم
رضي الزوج بما اوقعته الزوجة من الطلاق فالمخيرة له مناكرتها
لان القصد من التخيير البينونة وهي لا تبين بعد الدخول في
غير خلع الا بالثلاث وله مناكرة مملكة مطلقا دخل ام لا ومحل
المناكرة فيهما ان زادتا اي المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقا
على الواحدة بان اوقعت اثنتين او الثلاث فله ان يقول انما قصدت
واحدة فقط بتخييري او تمليكي واما ان اوقعت واحدة فقط
فليس له مناكرة بحيث يقول لم ارد شيا وان نوى ما ادعى اي
نوى عند التفويض ما ناكر فيه من واحدة او اثنتين فان لم ينو
شيا فلا مناكرة له عند الله لان النية امر خفي فان نوى حال
التفويض اثنتين ناكر في الثالثة وان بادر بالانكار عقب

ايقاعها الزايد والا بطل حقه **وان حلف** على دعواه بان يقول ما اردت
بتفويضي الا واحدة **او دخل** بالمملكة فان تكمل لزم ما اوقعته ولا ترد
عليها اليمين والمراد انه ان دخل حلف وقت المذاكرة انه ما اراد الا واحدة
ليحكم له بالرجوعة وتثبت احكامها فان لم يدخل فلا يمين عليه الان بل عند ارادة
تزوجها وهذا معنى قوله **والا** يدخل **فعند** ارادة **ارتجاعها** اي نكاحها
لا قبله اذ من حجته ان يقول هب اني لا اتزوج بها فلاي شيء احلف
وان لم يكرر حال التفويض قوله **امرها بيدها** فان كرر فلا مذاكرة له
فيما زادته على الواحدة لان التكرير يقتضي ارادة التاكيد **الا ان ينوي**
بتكريره **التاكيد** فله المذاكرة **كتكريرها هي** حيث ملكها قبل الثنا فقالت
طلقت نفسي وكررت نسقا فانه يلزمه ما كررت الا لنيتها التاكيد وكذا بعد
الثنا ولو لم يكن نسقا **او ان لم يشترط** التفويض لها **في** حال **العقد** اي
عقد نكاحها فان اشترط فيه فلا مذاكرة فيما زاد على الواحدة **ولو قيد**
الزوج في تخييره او تمليكه **بشيء** من العدد واحدة او اكثر **لم تقض** الزوجة
الا بما قيد به وليس لها الزيادة ولا النقصان عما جعله لها **فان زادت**
على ما عينه لها **لزم ما قيد به** وله رد الزايد **وان نقصت** عنه بان جعل
لها الثلاث او اثنتين فقضت بواحدة **بطل ما قضت به فقط في التخيير**
مع استمرار ما جعله لها بيدها **وصح في التمليك** بان قال لها ملكتك طلقتين
فقضت بواحدة على الاصح **وان طلقت** في التخيير او التمليك بان قال لها
اختاري او اختاري نفسك او قال ملكتك طلاقك او امر نفسك
فقضت بدون الثلاث واحدة او اثنتين **بطل التخيير** من اصله لانها
خرجت عما خير فيها فيه بالكلية لانه اراد ان تبين وارادت هي ان تبقى في
عصمته وهذا **في المدخول بها** ولزم في غيرها كالمملكة مطلقا هذا اذا
افصحت بما دون الثلاث **ولو قالت طلقت نفسي واخترت الطلقي** ولم تفصح

عن

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

عن عدد سئلت عما اراد من العدد **فان قالت اردت الثلاث**
لزمت الثلاث في التخيير في **المدخول بها** لان الاصل في التخيير الثلاث
وناكم في غيرها اي غير المدخول بها **كالتمليك** مطلقا لمذاكرة المذاكرة
فيه على نهج ما تقدم **وان قالت اردت واحدة بطل التخيير**
في المدخول بها **ولزمت الواحدة في التمليك وفي تخيير غير**
المدخول بها وان قالت لم اقصد شيئا من العدد **حمل على**
الثلاث في الجميع على الاصح وله مذاكرة مملكة او غير مدخول
بها وهو مذهب ابن القاسم **وشرط التفويض** توكيلا او تخييرا
او تمليكا **لغيرها** اي لغير الزوجة من ذكر او انثى ولو ذميا
ليس من شرعه طلاق **حضوره** بالبلد **او قرب غيبته** كاثنى عشر يوما
لان الكثير كما في المص **فيرسل اليه** اما ان يحضر واما ان يعلمنا ببينة
بما اراد **والا** يكن حاضرا ولا قريب الغيبة **انتقل التفويض**
لها وجرى فيه جميع ما تقدم **وعليه** اي المفوض له **النظر** في
امر الزوجة فلا يفعل الا ما فيه المصلحة والا نظر الحاكم **وصار**
كهي اي كالزوجة في التخيير والتمليك والتوكيل فيجري فيه
جميع ما تقدم فيها من حيلولة وايقاف ومذاكرة وغير ذلك
وان فوض الزوج لاكثر من واحد كان يفوض طلاقها لاثنين
فاكثر **لم تطلق عليه الا باجتماعهما** اي الاثنين الداخلين
تحت قوله لاكثر اي او باجتماعهم ان زادوا على اثنين لانهما
بمنزلة الوكيل الواحد كالوكيل في البيع او الشراء فاذن له
احدهما في وطئها زال ما بيدهما جميعا وان مات احدهما او
غاب فليس للآخر كلام لانفراد المجموع بانفراد بعض اجزائه
الا ان يقول لهما مجتمعين او متفرقين **جعلت لكل منكما**

قوله كالوصي الخ فاستفاد به لا تحلي شيئا الوصي لحد الرشد قطه

او فوضت لكل منكما **طلاقها** فلكل الاستقلال ولو قال اعلماها
باني طلقتها فالطلاق لازم وان لم يعلماها وسمي رسالة في عرفهم
ولو قال طلقاها احتمل الرسالة والتمليك والتوكيل فعلى الرسالة
لزم وان لم يبلغاها وعلى التمليك لم يلزم ولا يقع الا بهما وعلى
التوكيل يلزم بتبليغ احدهما وله عزله وهي اقوال ثلاثة المشهور
الاول اي انه رسالة فيلزم بمجرد الاخبار وقولنا الا ان يقول الخ
ليس هو المراد بقول الشيخ الا ان تكون ارسولين لان مراده
بالرسولين فيما اذا قال اعلماها بطلاقها او قال طلقاها والاول
يلزم الطلاق بمجرد الاخبار وان لم يعلماها اتفاقا والثاني يلزم
بمجرد الاخبار على المشهور والاستثناء في كلامه منقطع اذ لم تدخل
صورة من هاتين الصورتين في التمليك قبله وتسميتها رسالة
اصطلاح فالمعني على كلام الشيخ ان من ملك رجلين طلاق
امراته فليس لاحدهما القضاء به بل لا بد من اجتماعهما الا ان
يقول لهما اعلماها او اخبراها بطلاقها فيلزم بمجرد قوله لهما
ذلك ولا يتوقف على اخبارهما او يقول طلقاها ولا نية له فذلك
على قول ابن القاسم في المدونة محمله عند عدم النية على التوكيل بعيني
انه يتوقف على تبليغهما ولو من احدهما وله منعه وهو قوله في
غيرها وقيل محمله التمليك فلا يقع الا بهما معا فان نوى به واحدا
منهما عمل به والله اعلم **فصل** في الرجعة ولما كانت الرجعة
من توابع الطلاق ويتعلق بها الحكام بين حقيقتها وما يتعلق
بها من الاحكام عقبه بقوله **الرجعة** بفتح الراء وقد تكسر **عود**
الزوجة اي اعادتها **المطلقة** طلاقا **غير بائن** بخلع او بت
او بكونه قبل الدخول فان كان بائنا فلا رجعة **للعصمة** اي لعصمة

وقيل

زوجها **بلا تجديد عقد** بل بقول او فعل او نية كما ياتي والاصل
فيها الجواز كما اشار له بقوله **وللمكلف** اي البالغ العاقل **ولو**
كان محرما بحج او عمرة **او مريضا او عبدا** او سفيها **لم يأذن له**
في الرجعة **وليه** السيد في العبد والاب والوصي والحاكم
في السفيه **ارتجاعها** اي المطلقة غير البائن **في عدة نكاح صحيح**
لا ان خرجت من العدة ولا ان كانت العدة من نكاح فاسد يفسخ
بعد الدخول وسواء فسخ بعده او طلق فلا رجعة كخامسة وجمع
كاخت مع اختها ولو مات الاولى او طلقت لعدم صحة النكاح **حل**
وطئه احتراز به عن صحيح وطي فيه وطاحرا اما لعدم لزومه
كوطي عبد تزوج بغير اذن سيده واما لوروده عليه كحايض
ومحرمة بحج فلا تصح الرجعة في عدة من ذكر **بقول** متعلق
بارتجاعها اي اما بقول ولو لم يطأ صريح **كرجعت** لزوجتي
وارتجعت زوجتي وحذف المعمول اشارة الى ان المدار على نية
ذكره او حذفه وتكون مع النية رجعة ظاهرا وباطنا بخلاف
الهزل فانه رجعة في الظاهر فقط كما ياتي وكذا راجعتها ورددتها
لعصمتي او لنكاحي او غير صريح كمسكتها **وامسكتها** اذ يحتمل
امسكتها تقديسا **او بفعل** كوطي ومقدماته **مع نية** اي قصد
لرجعتها **فيهما** اي في القول والفعل لتكون رجعة حقيقة
اي ظاهرا وباطنا فان تجرد عن النية ففي صريح القول رجعة
في الظاهر فقط وفي محتمله وفي الفعل ليس برجعة اصلا
كما سيصرح بالجميع **او بنية فقط** المراد بها حديث النفس اي
قوله في نفسه راجعتها واما مجرد قصد ان يراجعها فلا يكون
رجعة اتفاقا وهي بالمعنى المراد رجعة في الباطن فقط يجوز

الى ع

الاستمتاع بها وتلزمه نفقتها لا في الظاهر اي عند الحاكم اذا رفع
ليمنع منها فادعى بعد العدة انه كان راجعها بالنية فلا يحكم بالرجعة
لخفاء النية فلا يمكن اثباتها ولا يصدق في دعواه على الاظهر عند
ابن رشد والصحيح على اعتبار لزوم الطلاق بالنية على القول بلزومه
بها وفي الموازية انه لا رجعة بالنية وصححه ابن بشير ولذا قال الشيخ
وصحح خلافه او بقول مع ولو لان الرجعة هزلها جد لكن الهزل
رجعة في الظاهر فقط لعدم النية فيلزمه الحاكم النفقة وساير
الحقوق لا الباطن فلا يحل له الاستمتاع بها لا تصح الرجعة
بمحتمل من القول بلا نية اي قصد لا في الظاهر ولا الباطن كاعدت
للخدمة وقعت التحريم اذ تحتمل الاول لي ولغيري ويحتمل الثاني
عني وعن غيري او فعل بلا نية لا تصح به الرجعة كوطي
واولى غيره ولا صداق فيه اي في هذا الوطي الخالي عن نية
الرجعة لانها زوجة ما دامت في العدة ان علم دخول شرط
في قوله ولامكان ارتجاعها ولو بامرأتين والا يعلم الدخول
بان علم عدم الدخول او لم يعلم شيء فلا تصح الرجعة ولو
تصادقا على الوطي قبل الطلاق فاولى عدم الصحة ان لم يتصادقا
او تصادقا بعده الا ان يظهر بها حمل لم ينفه بلعان فله
مراجعتها ما دامت حاملا واخذا اي الزوجان المتصادقان
على الوطي قبل الطلاق باقرارهما اي اخذ كل منهما بمقتضى اقراره
بالنسبة لغير الارتجاع فيلزمه النفقة والكسوة والتسكني
ما دامت في العدة وتكميل الصداق وتلزمها العدة وعدم حلها
لغيره ولا يتزوج باختها ولا بخامسة بالنسبة لها ما دامت
في العدة وسببه في الحكمين اي عدم صحة الرجعة والاخذ بالاقرار

قوله

قوله كدعواه اي الزوج لها اي للرجعة بعدها اي العدة اي ادعي
بعد العدة انه قد كان راجعها فيها فلا تصح الرجعة بمعنى انه
لا يقبل قوله ولا يمكن منها واخذا باقرارهما فيلزمه ما تقدم ذكره
وانما ان تماديا على التصديق شرط في الاخذ بالاقرار في
المسئلتين فان رجعا او احدهما عن الاقرار سقطت مواخذة
الراجع وله اي للزوج المقر بالرجعة جبرها اي جبر المصدقة
له او جبر وليها ان كانت غير رشيدة على تجديد عقد بربع
دينار او ثلاثة دراهم او مقوم بهما للنقود له لانها باعتبار
دعواها في عصمته يلزمه نفقتها ويلزمها عدم الزواج بغيره
وانما سقناه منها ومنعناها منه لحق الله في الظاهر ولم تنكر الوطي
عطف على علم الدخول اي شرط صحة ارتجاعها علم الدخول وعدم
انكار الوطي فان انكرته لم تصح الرجعة وظاهرهم سواء اختلي
بها في زيارة او خلوة اهتداء وهو احد اقوال الثاني ان ذلك
في خلوة الزيارة واما خلوة الاهتداء فلا عبرة بانكارها
وتصح الرجعة وهو الذي مشى عليه الشيخ بقوله ولا ان
اقر به فقط في زيارة بخلاف الثالث انها ان كانت هي
الزائرة صدق في دعواه الوطي فتصح الرجعة كخلوة البنا
وان كان هو الزائر فلا يصدق ولا تصح رجعته وصحت
رجعته اي المطلق بعد البنا ان قامت له بينة بعدها اي
بعد العدة على اقراره اي بالوطي في العدة او بعقدها ثانية وادعي
انه كان نوى به الرجعة فيصدق في ذلك وتصح رجعته
او قامت البينة على معاينة نقرته اي الزوج لها في العدة
بالدخول والخروج والاتيان بحاجة المنزل او شهدت على مبيته

عندها اي الزوجة وادعي رجعتها فيها اي في العدة متعلق بكل من اقراره وتصرفه ومبيته والحاصل انه ادعي بعدها مراجعتها في العدة واقام بينة على انه اقر في العدة بوطيها او على انه تصرف لها التصرف الخاص او انه كان يبيت عندها في العدة فانه يصدق ويحكم له بصحة الرجعة او قال اي وصحت رجعته ان قال لها ارتجعتك انشاء لا اخبارا فقالت له قد انقضت العدة برؤيتي الحيضة الثالثة اي فلم تصادف رجعتك محلا فاقام بينة على ما اي على قوله منها قبل ذلك يكذبها في قولها انقضت العدة باذ اقام بينة تشهد انها قالت قبل ذلك بنحو يومين او عشرة ايام انها لم تر الا حيضة فقط او حيضتين ولم يمض زمن يمكن فيه رؤية الثالثة او انه لما راجعها سكتت زمنا طويلا كاليوم او بعضه ثم قالت كانت انقضت العدة قبل المراجعة فلا يفيدها وصحت الرجعة ويؤخذ ذلك منها ندما ومفهوم سكتت انها لو بادرت لافادها ولم تصح الرجعة وهو كذلك اي اذا لم يقم بينة بما يكذبها كما تقدم لا تصح الرجعة ان قال من يغيب اي من اراد الغيبة اي السفر وكان علق طلاقها على شيء كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وخاف ان تدخلها في غيبته فيحنث فقال ان حنثتني بدخول الدار في سفري فقد ارتجعتها ولا يفيده هذا التعليق لان الرجعة تحتاج لنية بعد الطلاق كان قال ان جاء الغد فقد ارتجعتها فلا يفيده ولا تصح رجعته لان الرجعة ضرب من النكاح فلا تكون لاجل ولانها تحتاج لمقارنة نية نعم ان وطيها في العدة بعد الغد معتمدا على تعليقه المتقدم صحت رجعته من حيث انه فعل قارنه

نية

نية لا بالتعليق المتقدم وصدقت المطلقة في انقضاء العدة بلا يمين ما امكن الانقضاء كثلاثين يوما اي مدة الامكان ولو خالفت عادتها او خالفها الزوج وشمل كلامه انقضاءها بالاقراء او الوضع فلا تصح رجعتها وقد حلت للازواج وصدقت في امارات اول الدم من الحيضة الثالثة وانقطع قبل استمراره المعتبر وهو يوم او بعضه فمتى في عدتها لم تخرج وقال ابن الحاجب لا يفيدها ذلك ولا تصدق وقد حلت للازواج وتبعه الشيخ قال ابن عرفة مذهب كله على قبول قولها اي خلافا لابن الحاجب ثم اختلفوا بعد ان قالوا بتصديقها فيما لو راجعها بعد قولها قد انقطع فعاودها الدم عن قرب قبل تمام طهر حتى لفقت عادتها هل هذه الرجعة فاسدة لانه قد تبين انها حيضة ثالثة صحيحة وقعت فيها الرجعة فتكون باطلة وهو الصحيح او ليست بفاسدة بل صحيحة وعلى القول الصحيح حمل بعضهم كلام ابن الحاجب والشيخ اي فقولهما لا يفيدها قولهما قد انقطع اي في صحة الرجعة اي انا وان صدقناها فراجعها فعاودها الدم حتى لفقت عادتها الا انه لا يفيد في صحة الرجعة بل الرجعة فاسدة ولا يلتفت لتكذيبها نفسها حيث قالت كذبت في قولي انقضت عدتي فلا تحل المطلقة الا بعقد جديد ولا توارث بينهما ولو صدقها النسا في تكذيبها نفسها بان قلن نظرنا ها حين قالت قد انقضت العدة تترود الحيض والوضع فلم نر بها اثر حيض ولا وضع فلا يلتفت لذلك وقد بانت بقولها قد انقضت حيث امكن الانقضاء والزوجة الرجعية التي في العصمة في لزوم النفقة والكسوة والسكني ولحوق

اي المطلقة رجعيا كما مر

وصدقت في انقضاء العدة عند قائلين قوله وما التي لم تحض لصغر او يأس فلا تصدق قبل الاجل من البينة تشهد لها بانقضائها الخ تأمل عبد الرحمن فظ

الطلاق والظهار الا في الاستمتاع والخلوة بها والاكل معها
بلا نية مراجعتها بذلك فلا يجوز ولو مات زوجها المطلق لها
بعد سنة من يوم طلاقها فقالت لم تنقض عدتي فانا ارث
لم تصدق وهي غير مرضع وغير مريضة فلا ارث لها منه الا اذا كانت
تظهره اي تظهر عدم انقضائها قبل موته فتصدق وترث
بيمين ان ظهر للناس لضعف التهمة حينئذ والا بان كانت مرضعا
او مريضة صدقت لان شان المرضع والمريضة عدم الحيض
وحلفت انها لم تنقض عدتها فيما دون العام كاربعة اشهر
فاكثر ان اتهمت والا فلا يمين عليها وندب لمن راجعها الاشهاد
على الرجعة لدفع ايهام الزنى ولا يجب خلافا لبعضهم واصابت
من منعت نفسها من زوجها له اي لاجل الاشهاد على مراجعتها
وذلك دليل على كمال رشدها والمعتبر في الاشهاد المندوب
شهادة غير الولي وشهادة الولي من سيد اواب اووصي
عدم لا تقييد ولا تحصيل بها الندب و ندب المتعة وهي ما
يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها
المنكسر بالم الفراق بقدر حاله اي الزوج من فقر وغنى بالمعروف
على الموسر قدره وعلى المقتر قدره ومشهور المذهب الندب
وقيل بوجوبها والقران اظهر في الوجوب من الندب ولكن صرفه
عنه صارف عند الامام وتكون المتعة بعد تمام للرجعية لانها العدة
ما دامت في العدة ترجى مراجعتها فلم ينكسر قلبها بالم الفراق
بخلاف ما اذا ابانت بالخروج منها كخلع بائنة او تدفع الى ورثتها قبل
ان ماتت قال بعضهم اي بعد العدة والا فلا لمونها في الاستحقاق
ولا منعة لها ان مات اورثها لعصمته قبل دفعها لها رجعية

قوله وندب المتعة اي ليست
معللة بعلة بل هو امر تعبدي
وهو المعتمد به ليل انها تدفع
لورثتها او ورثتها عند الحرفظه

كانت

كانت او بائنا وشبه في الحكمين اي الدفع لها او لورثتها على جهة
الندب قوله وكل مطلقة في نكاح لازم ويلزم من اللزوم الصحة والمراد
اللزوم ولو بعد الدخول والطول لا فسخ بمحترز مطلقة اي في
كل طلاق لا فسخ فلا متعة فيه بعد البناء اولى قبله اذا كان فسخه
لغير رضاع واما فسخ لرضاع فتمتع كما ذكره ابن عرفة واستثني
من كل مطلقة قوله الا المختلعة فلا متعة لها الان الطلاق جاء
من جهتها فلا كسر عندها وهذا اذا كان الخالع بعوض منها او من غيرها
برضاها الا ان كان بلفظ الخلع بلا عوض او بعوض من غيرها بلا
رضى منها فتمتع والا من طلقت قبل البناء في نكاح التسمية فلا
متعة لها لاخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها بخلاف التفويض
فتمتع والا المفوض لها طلاقها تخييرا او تمليكا او توكيلا فلا
متعة لها والا المختارة لنفسها لعتقها تحت عبد فلا متعة لها
او المختارة لنفسها لعيبه برص او جذام ونحو ذلك فلا متعة
لها ولما كانت الايلاء قد ينشأ عنها الطلاق الرجعي ناسب ذكرها
عقب الرجعة فقال فصل في الايلاء واحكامها الايلاء شرعا
المشار اليه بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر الاية حلف الزوج لا السيد المسلم لا الكافر المكلف لا الصبي
والمجنون الممكن وطئه خرج المجبوب والخصي اي مقطوع الذكر
والشيخ الفاني فلا ينعقد لهم ايلاء ودخل في الزوج المذكور العبد
والمريض الذي له قدرة على الوقاع والسكران بما متعلق بحلف
اي حلفه بكل ما يدل على ترك وطئ زوجته الحرة او الامة
سواء كان حلفه بالله او تصفة من صفاته او بالطلاق او بالعتق
او بمشي لمكة او بالتزام قربة غير المرضع فلا ايلاء في مرضع

لما في تركها وطئها من اصلاح الولد اكثر من اربعة اشهر للحر او اكثر
من شهرين للعبد ولو بسابية ولا ينتقل الاجل الحر اذا عتق في الاجل تصريحا
بالاكثر او فحوى الاولى وللاقل فيدين بنحو لا اطاوك في هذه
الدار او حتى تسيئيني او اطلق كوالله لا اطؤها او ان تعليقا كما يكونه
تنجيزا ومثل للتعليق بقوله كان وطيتها ففي صوم او صوم
يوم او شهر او عتق عبد او عبدي فلان ومثال التصريح بالاكثر
والله لا اطاوك حتى تمضي خمسة اشهر او في هذه السنة ومثال
المحتمل للاكثر لا اطاوك حتى يقدم زيد من سفره او قال والله
لا اطوك حتى تساليني وطيد هذا مما يدل على ترك الوطي
اكثر من اربعة اشهر اشهر
زوما عرفيا لان شان النساء ان لا يسئلن الازواج
الوطي لمرة ذلك علم من ومشقته علم من وفيه تقييد الترك
بسؤالها او قال والله لا التقي معها او لا اغتسل من جنابة
هذا يدل على ترك الوطي لزوما عقليا في الاول وشرعيا في الثاني
او قال ان وطيتك فانت طالق فهو مؤل ويحنث بمجرد ايلاج
الحشفة اي يلزمه طلاقها به فالنزع حرام والمخلص له من ذلك
انه ان غيبها نوى بقية وطيه الرجعة وان كانت غير
مدخول بها لانه بمجرد مغيب الحشفة صارت مدخولا بها فتصح
رجعتها بما ذكر فلو كانت الاداة تقتضي التكرار نحو كلما وطيتك
فانت طالق فلا يمكن من وطيها وكذا لو كان الثلاث او البتة
نحو ان وطيتك فانت طالق بالثلاث او البتة وهل يكون
موليا فيضرب له اجل الايلاء لعلها ان ترضى بالمقام معه بلا
وطي او ينجز عليه الطلاق حيث قامت بحقها في الوطي قال المم
وهو الاحسن قولان وكانا اي يمكنه له ان لم ادخل الدار فانت طالق

فامتنع

فامتنع من وطيها ليبر فانه يكون موليا لا يكون موليا في قوله
ان لم اطلقك فانت طالق لان بره في وطيها فاذا امتنع وعزم
على الضد طلقت واليه رجع ابن القاسم وصوب وكاذا ولا
يقال انه مؤل حيث وقف عنها وهو الذي مشى عليه الشيخ
وضعف بان يمينه ليست مانعة له من الوطي وانما امتنع من
نفسه ضررا ولا ايلاء في قوله لاهجرنها اولا كلمتها لانه لا يلزم
من الهجر ولا من عدم الكلام ترك الوطي اذ يطوها ولا يكلمها
ويطوها مع الهجر في مضجعها والكون معها قال اللخمي ولكنه
من الضرر الذي لها القيام به والتطليق عليه بلا اجل ولا ايلاء
في حلفه لاعزلن عنها بان يمني خارج الفرج او حلفه لاابيت
معها فلا يضرب له اجل الايلاء وطلق عليه لاجل الضرر بذلك
بالاجتهاد من الحاكم بلا اجل يضرب حيث قامت بحقها وشكت
ضرر العزل او البيات معها كما يجتهد ويطلق عليه لو ترك
الوطي هذا ان كان حاضرا بلد وان كان غايبا ويكتب له اما ان
يحضر واما ان يطلق فان لم يحضر ولم يطلق طلق عليه الحاكم الا
ان ترضى بذلك كما قال اصبغ ومعنى الاجتهاد بلا اجل ان يطلق
عليه فورا ان علم الحاكم منه العناد والضرار ويتلوم له ان رجي
منه ترك ما هو عليه بقدر ما يراه او سرمد العبادة اي داوامها
بقيام الليل وصوم النهار وترك زوجته بلا وطي فيقال له اما
ان تاتيها او تطلقها او يطلق عليك بلا ضرب اجل ايلاء ان
ضرب الاجل للمولي حيث قامت المراة بحقها في ترك الوطي ورفعته
للحاكم فان قامت عليه اي على زوجها ورفعته تربص له اربعة
اشهر ان كان حرا او شهران ان كان عبدا وهذا هو الاجل فاليمين

فقط

على ترك الوطئ الذي يضرب لها الاجل لابد ان تكون يتركه اكثر
من اربعة اشهر ولو بقليل في الحر او اكثر من شهرين في العبد
والاجل المضروب اربعة فقط في الاول وشهران فقط في الثاني
والاجل المذكور ابتداوه **من يوم اليمين ان دلت** يمينه
على ترك الوطئ صريحا ان كانت صريحة في المدة المذكورة نحو
والله لا اطوها اكثر من اربعة اشهر او مدة خمسة اشهر
اولا اطوؤها ابدا او حتى اموت او تموتي او اطلق كوالله لا اطوك
او التزاما كلا التقى معها اولا اغتسل من جنابة ولم يحتمل اقل
ولم تكن على حنث بل **وان احتملت** يمينه **اقل** من المدة المذكورة
واكثر نحو والله لا يطوها حتى يقدم زيد من سفره ولا يعلم
وقت قدومه او حتى يموت زيد فانها محتملة للاقل والاكثر
فالاجل من وقت اليمين **او كانت على حنث** نحو والله لا يطوها
ان لم ادخل الدار فانه لم تدل على ترك الوطي وانما استلزمته
وذلك في يمين الحنث فالاجل من يوم حكم الحاكم واليه اشار
بقوله **الا ان تستلزمه** اي لكن ان استلزمت يمينه ترك
الوطئ **وهي** اي يمينه منعقدة **على حنث فمن يوم الحكم** عليه
بانه مول يضرب له الاجل اي الاربعة اشهر للحر والشهران
للعبد ومثله بقوله **كان لم افعل كذا** نحو ان لم ادخل الدار
فانت طالق فهذه يمين حنث ليس فيها يمين تمر ذكر ترك
الوطئ بل علق عينها الطلاق على عدم الدخول **فامتنع عنها**
اي عن زوجته اي عن وطيها **حتى يفعل** المحلوف عليه بان يدخل
الدار ليبر فرفعته للحاكم فامره بالدخول ليبر فلم يفعل الدخول
فيضرب له الاجل من الحكم عليه بانه ان لم يدخل يكون موليا وفايدة

كون

اشهر

قوله او اطلق معطوف على محذوف اي قيد او اطلق كما يدل عليه المثال المتقدم اهـ

كون ضرب الاجل في الصريح من وقت اليمين وفي المستلزمة من يوم
الحكم انما اذ رفعته في الدلالة على الترك صريحا او التزاما بعد
اربعة اشهر او شهرين للعبد لم يضرب له الاجل وانما يامره بالفيئة
او يطلق عليه وان رفعته بعد شهرين للحر او شهر للعبد ضرب له
شهرين في الحر وشهر في العبد وهكذا وان رفعته في المستلزمة
فمن يوم الرفع ولو تقدم له من وقت التعليق زمن كثير والحاصل
ان الحالف على ترك الوطي يسمى موليا من وقت يمينه والحالف على
شيء اقتضى الترك انما يكون موليا من وقت الرفع اي الحكم وما
ذكرناه من الاقسام الاربعة هو المنقول المعول عليه في المذهب
وما اقتضاه كلام الشيخ لا يعول عليه في المذهب **ونفى من**
ظاهر من زوجته بان قال لها انت علي كظهر امي فامتنع من
وطئها حتى يكفر فرفعته هل يضرب له الاجل من يوم اليمين اي
الظهار وظاهر كلامهم انه الاصح وعليه اختصر المدونة كما
قال الشيخ ولذا اقتصرنا عليه بقولنا **والمظاهر ان قدر على التكفير**
وامتنع منه فلم يكفر **كالاول** اي كالذي يمينه صريحة في ترك الوطي
يضرب له الاجل من وقت الظهار او كالثاني يضرب له الاجل من يوم
الحكم او من يوم تبين ضرره وهو يوم الامتناع من التكفير
وعليه تؤولت اقوال وقوله ان قدر الخ مفهومه ان عجز عن
التكفير لا يكون موليا وهو كذلك لعذره بالعجز فيطلق عليه
ان اراد ت للضرر بلا ضرب اجل بل بالاجتهاد **كالعبد** يظاهر من زوجته
وكفارته بالصوم فقط **ابى** اي امتنع من **ان يصوم** وهو قادر
عليه **او منع منه** اي منعه السيد من الصوم **بوجه جايز** بان كان
صومه يضر بسيده في خدمته او خراجه قال في التوضيح

يضر

عن ابن القاسم يضرب له اجل الايلا ان رفعته لكن قوله ان رفعته
انه يضرب له من يوم الرفع ولما فرغ من الكلام على ما تنعقد به
الايلا وما لا تنعقد شرع في الكلام على ما تنحل به اذا انعقد
فقال وانحل الايلا بزوال الملك من حلف على ترك وطئها
بان علق عتق عبده على الوطي فاذا قال ان وطيتك فعبدي حر
فانه ان امتنع من وطيها يكون مولیا والاجل من يوم الحلف لدلالتها
على ترك الوطي فاذا زال ملكه عن العبد بموته او تبجيز عتقه
او هبته او بيعه فان الايلا تنحل عنه فان امتنع من وطيها بعد
ذلك فضرار يطلق عليه اذ شأن الضرر بلا ضرب اجل الا ان
يعود العبد له اي لملكه بغير ارث فيعود عليه الايلا اذا
كانت يمينه مطلقة او مقيدة بزمن وقد بقي منه اكثر من اربعة
اشهر فلو عاد العبد اليه بارث فلا تعود عليه الايلا لان الارث
يدخل به العبد في ملك الوارث بالجبر وانحل الايلا بتعجيل مقتضى
الحنث كما لو قال ان وطيتك فزوجتي فلانة طالق او فعلي
عتق عبدي فلان او التصدق بهذا الدرهم او هذا العبد لشيء
معين ثم عجل طلاق الزوجة المذكورة بائنا او الصدقة بالشيء
المعين او عتق العبد المعين فانها تنحل يمينه فقوله وبتعجيل
الحنث اي تعجيل ما يقتضيه الحنث لو حنث في يمينه اذ ليس في
تعجيل ما ذكر حنث لان الحنث مخالفة المحلوف عليه وانحل الايلا
بتكفير ما يكفر من الايمان وهو اليمين بالله او صفاته كما لو
قال والله لا يطوها خمسة اشهر فكفر عن يمينه قبل وطيه
والا تنحل ايلاوه بوجه مما سبق بان استمرت منعقدة عليه
فلها اي الزوجة ان كانت حرة ولو صغيرة مطيقة لا لوليها ولسيدها

ان

ان كانت امة لان له حقا في الولد المطالبة بعد مضي الاجل
بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل ولو حكما ان تغيبها قدر لا
يزيل البكارة في البكر وهو غير كاف قال وافتضاض البكر
فلا فيئة بدونه وان حنث في يمينه انحل تغييب الحشفة اي
ان شرط الوطي الكامل اذ يكون حلالا فلا يكفي الحرام كما في الحيض
والاحرام فيطلب بالفيئة بعد زوال المانع وان حنث بالحرام
فيلزمه الكفارة ولا تنحل الايلا ولو كان تغييب الحشفة
في القبل وافتضاض البكر من مجنون فانه كاف في انحلال
الايلا لا انحلاله في حنوثها فان امتنع من وطئها بعد ان طلبته
هي او سيدها طلق عليه بلا تلوم بعد ان يامره الحاكم بالطلاق
فيمتنع والا يمتنع بان وعد بالفيئة اي ولم يف اختبر
المرة فالمرة الى ثلاث فان لم يف امر بالطلاق فان طلق
فواضح والا يطلق طلق عليه وصدق في الوطي ان ادعاه
وخالفته بيمين فان نكل حلفت انه لم يف وثبت على حقها
من الطلب فان لم تحلف بقيت زوجيتهما لو طلق ويحكم بكون الفيئة
مغيب الحشفة في القبل مع الافتضاض في البكر انما هو في غير
المريض والمحبوس والغايب ومن يمتنع وطئها شرعا كالحيض
ونفاس ونحوهما وفيئة المريض والمحبوس ونحوهما
انما تكون بما تنحل به الايلا من زوال الملك وتكفير ما يكفر وتعجيل
مقتضى الحنث فان لم يمكن انحلالها بما ذكر كطلاق فيه رجعة
وهو غير البائن فيها اي في المولى منها او في غيرها كقوله ان وطيتك فانت
طالق واحدة او اثنتين او ان وطيتك فعلانة طالق كذلك
فلا يمكن انحلالها بطلاقها رجعيا لانه لو وطئها كذلك فاليمين

منعقدة عليه لان الرجعية زوجة يلزمه طلاقها طلقة اخرى فلا
فائدة في تعجيل الطلاق قبل الحنث وكذا ان طلق ضرتها طلاقا رجعيا ثم وطئها
فانه يلزمه في ضرتها طلقة ثانية ومثل ذلك لو قال اذا وطيتك فعلي
عتق رقبة غير معينة او صدقة بدينار فلا يمكن تحلالها بعتق
رقبة او صدقة بدينار قبل الحنث اذ لو اعتق عبدا او تصدق بدينار
ثم وطئ لزمه عتق رقبة اخرى وصدقة بدينار اخر فالغيبة في
ذلك كله تكون بالوطء بعد الوطء لتعذره بالمرض او السجن ولا بالطلاق
الرجعي ولا العتق غير المعين ولا الصدقة بغير معين اذ لو فعل
ذلك لزمه مرة اخرى فلا فائدة في فعله كما تقدم وكذا صوم غير
معين او صوم زمن معين كرجب ولم يبن زمنه فانه ان صام قبل
مجيء زمنه ثم وطئ لزمه صومه اذا جاء زمنه والى ذلك كله اشار بقوله
ومثل صوم معين **لم يبن زمنه وعتق** او نحوه كصدقة وصوم
وحج **غير معين** راجع لعتق وما بعده وقوله **فالوعد** جواب
الشرط اي فالغيبة في ذلك الوعد لا الوطء لتعذره ولا الطلاق
الرجعي وما بعده للزوم اخراج فعل كما تقدم **ولها** اي للزوجة
القيام عليه اي على زوجها وطلب الغيبة او الطلاق ان لم يف
ان رضيت به اي بزوجها اي بالمقام معه بلا وطء بعد انحلال اجل
الايلاء ان رجعت عن ذلك الرضى وطلبت الفراق او الغيبة فلها
ذلك **بلا استيناف اجل** اخر غير الاول ولا يلزمها الرضى به
اولا لان هذا امر لا صبر للنساء عليه **وتصح رجعته** اي المولي
بعد ان طلق عليه ما دامت في العدة **ان اتحل** الايلاء عنه بوطئها
في العدة او بتكفير ما يكفر في العدة كما لو كانت اليمين بالله وبتحليل
مقتضي الحنث في العدة كمتتوع المعين وطلاق بائن كثلثه ذلك
والا

والا ينحل الايلاء بوجه مما ذكر حتى انقضت العدة بوضع او
رؤية الحيضة الثالثة **افت** ابطلت رجعته الصادرة منه
في العدة وحلت للازواج **باب** في الظهار المشار
الله بقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا الخ وبين حقيقته بقوله **الظهار تشبيه المسلم** زوجا او
سيدا فلا ظهار لكافر ولو اسلم **المكلف** خرج الصبي والمجنون والمكره
من تحل معمول لتشبيه المضاف لما عمل فيه **من زوجة او امة** بيان
لمن تحل ومراده بالتشبيه ما يشمل التشبيه البليغ وهو ما حذفت
اداته نحو انت امي كما ياتي **او جزء** منها عطف على من اي كيدها او رجلها
وشمل الجزء الشائع والمعلوم كالثلث **محرمة** عليه اصالة سواء كانت
محرما او لا فلا تظهر فيما ياتي في قوله انت علي كظهر زوجتي النسبا او
المحرمة بجمع وشمل المحرمة اصالة امته المبعضة والمكاتبة فالتشبيه
بها ظهار كالدابة **او ظهر اجنبية** او للتنويع ولو قال او ظهرها
كان اخصر وشمل قوله بمحرمة الكل والجزء نحو انت علي كامي او كيدامي
ويدك علي كيدامي او كامي **وان تعليقا** نحو ان دخلت الدار فانت
علي كظهر امي وان تزوجتك فانت علي كظهر امي او فلانة الاجنبية
او ان طلعت الشمس في غد فانت لخ **تنجز** من الان ومنع منها
حتى يكفر **وان قدره بوقت تابد** كالطلاق نحو انت علي كظهر امي
في هذا اليوم او الشهر فلا ينحل الا بالكفارة **ومنع** منها **في**
صيغة **الحنث** نحو ان لم ادخل الدار فانت علي كظهر امي **حتى يفعل**
بان يدخل فان عزم على الضد او فات المحلوف عليه فظاهرا لا تقربها
حتى يكفر **واذا** منع منها حتى يفعل فلم يفعل وكانت يمينه مطلقة
ضرب له اجل الايلاء من يوم الرفع **كان وطيتك فانت علي كظهر امي**

هذه صيغة برالذا نه علق الظهار فيها على الوطي فاذا غيب الحشفة صار مظاهرا
منها ولا يجوز له النزع اذ هو وطي وقد صار مظاهرا فيمنع منها ولا يمكن منها
ويضرب له اجل الايلا من يوم اليمين فقوله كانت وطيتك تشبه في المنع
منها وضرب اجل الايلا ولا يمكنه هنا تكفير لان الظهار لا ينعقد عليه
الا بالوطي وهو لا يمكن كما علمت فلا تكفير قبل بتونته ثم ان تجرا ووطئ كان
مظاهرا وطلبت منه الكفارة وانما ضرب له اجل الايلا لعلها ان ترضى
بالمقام معه على ترك الوطي وهذا احد اقوال وهو قول محمد والثاني لعبد
الملك انه يغيب ثم يترع فيصير مظاهرا والنزع لا يعد وطاوانما هو
تخلص من حرمة والثالث يطا ولا ينزل والرابع ان له ذلك وان انزل وعلى
القول الاول وهو انه لا يمكن منها حيلة فهل يعجل عليه الطلاق اذ لا فايدة
في ضرب الاجل او يضرب له الايلا لما قدمنا وهو ما اقتصرنا عليه فان ضرب
له الاجل ورضيت بالمقام معه بلا وطي فلها ترك الرضى والقيام بحقها
في الطلاق بلا اجل هذا حاصل ما في تكلامهم ثم ان اركان الظهار اربعة
مظاهر وهو الزوج او السيد وشرطه الاسلام والتكليف لحذا مما تقدم
ومظاهر منه وهو الزوجة والامة ولو مدبرة ومشبه به وهو من
حرم وطيئه اصالة من ادمي او غيره وصيغة دالة عليه وهي اما صريحة
فيه واما كناية والكناية اما ظاهرة لا تنصرف عنه الابنية واما خفية
لا تعتبر فيه الابنية والي اقسام الصيغة اشار بقوله **وصريحه** اي الظهار
اي صريح اللفظ الدال عليه بالوضع الشرعي بلا احتمال لغيره **بظهر مويد**
بالاضافة اي بلفظ ظهر امراة مويد **تحويمها** بنسب او رضاع او صهر
فلا بد في الصريح من الامرين اي ذكر الظهر ومويدة التحريم كانت علي
كظهر امي او اختي من الرضاع او امك **ولا ينصرف صريحه للطلاق ان**
نواه بها اي ان نوى الطلاق بصريح الظهار كل باب لا ينصرف لغيره ولا

لان صريح

يواخذ

يواخذ بالطلاق مع الظهار لا في الفتوى ولا القضاء على المشهور من
المذهب **وكناية** الظاهرة وهي ما سقط فيه احد اللفظين اي لفظ
ظهر او لفظ مويدة التحريم فالاول نحو **انت كامي او انت امي** بحذف ادلة
التشبيه فهو ظهار **الا لقصد كرامة** اي انت مثلها في المنزلة والتكريم عندي
ونحوها كالشقيقة والخنان منها وكذا الذي به عن الاهانة والتوبيخ فلا
يكون ظهارا الثاني كقوله **او انت كظهر** او **ذكر** زيد او عمرو او **كظهر**
ابي او ابني **او اجنبية** يحرم وطؤها في المستقبل بنكاح او ملك فالمراد
بالاجنبية غير المحرم والزوجة والامة كانت على كظهر فلانة
وليست محرما ولا حليلة له **او** عين **بجزء** كقوله **يدك** او
راسك او شعرك **كامي او مثل يدامي** او راسها او شعرها
ويسوى في الكناية الظاهرة بقسميها **فان** نوى الظهار او لا نية
له فظهار لا طلاق وان **نوى بها الطلاق فالبتة** تلزمه في المدخول
بها وغيرها **ان لم ينو في غير المدخول بها اقل** من الثلاث
فان نوى الاقل لزمه فيها ما نواه بخلاف المدخول بها فانه يلزمه
فيها البتات ولا يقبل منه نية الاقل ثم شبه في لزوم البتات قوله **كانت**
كخلاية الاجنبية اي وهي اجنبية اذ لفظ الاجنبية ليس من جملة لفظه
كما تقدم ما يشير اليه **او انت كابني او غلامي** او غلام زيد **او كل شيء حرم**
الكتاب نحو انت كالخمر او كالميتة او الدم او لحم الخنزير فيلزمه في ذلك
كله البتات الا ان ينوي في غير مدخول بها الاقل والموضوع انه لم
يذكر لفظ ولا مويدة تحريم والا كان ظهارا اذ لم ينو به الطلاق
كما تقدم فتكون هذه من كنايات الطلاق لا الظهار قال ابن رشد
في المقدمات صريحه عند ابن القاسم واسهب وروايته عن مالك
ان يذكر الظهر في ذات محرم وان يذكر الظهر في غير ذات محرم قاله الخطاب

ظهر

وكنايته عند ابن القاسم اذا لم يذكر الظهر
في ذات محرم

وقال في المدونة وان قال لها انت كفلانة الاجنبية ولم يذكر الظهر
فهو البتات اي مالم ينو به الظهار فانه يصدق في العتيا لا في القضا
كما يدل عليه كلام ابن يونس فان لم يكن له نية فمثلث وقال ابن رشد
ولو قال كابي او علي ولم يسم الظهر لم يكن ظهارا عند ابن القاسم
حكاه ابن حبيب من رواية اصبغ عنه وتقدم في الطلاق انه ان دل
البساط على عدم ارادة الطلاق لم يلزمه شيء ثم شرع في بيان كناية
الخفية وهي ما لا تنصرف له او للطلاق الا بالقصد فقال ولزم الظهار
باي كلام نوه اي الظهار به اي بذلك الكلام كانت في واذهبي
وكلي واشربي كما انه لو نوى به الطلاق لزمه الطلاق وان لم ينو شيئا
فلا شيء عليه وقوله باي كلام ظاهره ولو صريح الطلاق وهو ما
نقل عن ابن القاسم قال ان قال لامرأته انت طالق وقال نويت به الظهار
لزمه الظهار لان صريح كل باب لا ينصرف لغيره بالنية وحرم على المظاهر
الاستمتاع بالمظاهر منها بوطء او مقدماته قبل الكفارة ووجب
عليها منعه من الاستمتاع بها ورفعته وجوبا للحاكم لمنعه منها
ان خافته اي خافت الاستمتاع بها من زوجها وجاز كونه منها في بيت ان
امن عليها منه وجاز النظر لاطرافها كالوجه واليدين والرجلين بلا
قصد للذة وسقط الظهار عن المظاهر ان تعلق على شيء كدخول دار
ولم يتنجز اي لم يحصل ما علق الظهار عليه بالطلاق الثلاث متعلق بسقط
اي سقط بطلاقها ثلاثا او ما يتم الثلاث فمن قال انت علي كظهر امي ان
دخلت الدار فقبل الدخول طلقها ثلاثا او ما يكمل لها الثلاث سقط عنه
الظهار فاذا تزوجها بعد زوج فدخلت لم تكن عليه كفارة لذهاب العصمة
المعلق فيها وهذه عصمة اخرى واولى لو دخلت الدار قبل عودها له فلو
تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة بان دخلت وهي في عصمته او في عدة
رجعي

رجعي ثم طلقها ثلاثا وعادت له بعد زوج لم يسقط ولا يقربها حتى
يكفر ومفهوم بالطلاق الثلاث انه لو بانها بدون الثلاث ثم تزوجها
فدخلت لم يسقط فلا يقربها حتى يكفر او تأخر اي وسقط الظهار اذا
تأخر الظهار عنه اي عن الطلاق الثلاث لفظا كانت طالق ثلاثا او
البتة وانت علي كظهر امي لعدم وجود محله وهو العصمة وكذا لو تأخر عن
البائن دون الثلاث كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي
او ان غير المدخول بها بتين بمجرد ايقاع الطلاق عليها فلا يجد الظهار محلا
وكذا لو قال لمدخول بها خالعتك وانت علي كظهر امي لا يسقط الظهار
ان تقدم على الطلاق في اللفظ كانت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا
فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر او صاحب الظهار الطلاق
وقوعا اي في الوقوع لا في اللفظ لتقدمها كان فعلت كذا ان خوان
تزوجتك او ان دخلت او اكلت بضم التاء وفتحها او كسرها فانت طالق
وانت علي كظهر امي وعكسه بالاولى فيلزمه الامران فاذا تزوجها
بعد الطلاق لزمه الكفارة ويقع الطلاق عليه في قوله ان تزوجتك
الخ بمجرد عقده عليها فاذا كان ثلاثا او تزوجها بعد زوج كفر وانما
تصاحبا في الوقوع لان اجزاء المعلق لا ترتيب لها اذا وجد سببها
وهو المعلق عليه ويجب الكفارة التي يأتي اي يتوجه الطلب
بها بالعود وهو العزم على وطئها وهذا تفسير لقول ابن القاسم
هو ارادة الوطء والاجماع عليه ولا تجزي قبله اي قبل العود
لانه اخراج لها قبل الوجوب وتوجه الطلب وتتقرر عليه بالوطء
اي تتحتم عليه به بحيث لا تقبل السقوط بحال ولو وقع منه ناسيا
سواء بقيت بعصمته او طلقها لانها صارت حقا لله وان كانت تجب
بالعود ولا تتقرر الا بالوطء فتسقط ان لم يطأ بطلاقها البائن ولو

عودها

دون الغاية لا الرجعي يعني انه لا تخاطب بها ما دام لم يتزوجها
فان تزوجها لم عيسها حتى يكفر وموتها لانها لم تتحتم عليه وكذا تسقط
بموته بخلاف لو وطئ فلا تسقط بحال ولو اخرج بعضها قبل الطلاق
ثم طلعها قبل اتمامها بطل ما اخرجه قبل الطلاق اتفاقا في الصوم و
على احد القولين في الاطعام وان اتمامها بعده اي بعد طلاقها البائن
وعلى هذا فان تزوجها لم يؤمرها حتى يكفر اي يبتدئها من اصلها
ان كان ما فعله صوما اتفاقا وكذا ان كان طعاما على احد القولين
والثاني حتى يتم ما فعله قبل الطلاق ولا يجزيه ما تم به بعده وقيل
اذا تمها بعده اجزاه في الاطعام فلا كفارة عليه ان تزوجها وان
تزوجها قبل الاتمام بني على ما اخرجه قبل الطلاق واما الطلاق
الرجعي فان اتمها بعد العدة ففيه الخلاف المذكور وان اتمها في
العدة وقد عزم على رجعتها فيجزي قطعا وان لم يعزم على رجعتها
بطل ما اخرجه بعد الطلاق لا ما اخرجه قبله حتى تخرج من العدة
وظاهر كلام ابي الحسن اذ ما اخرجه قبله من الاطعام لا يبطل وانما يوقف
الامر فان راجعها يوما ما بنى على ما اطعم قبل ان تبين منه لجواز
تفرقة الطعام قال ابن المواز وهو قول مالك وابن القاسم وابن
وهب واصح ما انتهى الينا وقال الشيخ في انه لا يبني على الصوم
اتفاقا واختلف هل تبني على الاطعام على اربعة اقوال انتهى والارجح
المأخوذ من مجموع كلامهم واختلافهم ان الاتمام قبل تزوجها لا يكفي
وبعده يكفي وقيل لا يكفي مطلقا وقيل يكفي مطلقا وقيل ينظر لما
اخرجه ابتداء فان كان الاكثر صح البناء والا فلا وهي اي الكفارة
ثلاثة انواع للحر على الترتيب كما في الاية الاول اعتاق رقبة
ذكرا وانثى مؤمنة فلا تجزي كافرة معلومة السلامة من العيوب
الاتي

الاتي بيانها واحترز بقوله معلومة من غايب انقطع خبره فلم
يعلم اهو حي او ميت وعلى حياته هل هو سليم او معيب فلا يجزي
فان اعتقه ثم ظهر ان سلامته حين العتق اجزاه من قطع
اصبع فاولى اكثر واذن فاولى الاذنين و من عمي وسيابتي
اجزاء الاعور و من بكم اي خرس وصمم عدم السمع فاولى
اجتماعهما و من جنون ولو قل بان يابته في الشهر مثلا مرة و
مرض مزمن بضم فكسر ما ابلغ صاحبه هذا السياق والا اجزاء
وجزام وبرص وان قلا وعرج وهرم شديدين لا ان خفا
فتجزي كما ياتي محررة له اي للظهار اي خالصة لعتق الظهار لا
يصح عتقه من يعتق عليه بالشراء او تعليق نحو ان اشتريته
فهو حر لانه ليس محررا له بلا شوب او خلط عوض في تطير
العتق ولو تقديرا لا مشتري للعتق اي لاجله يعني اشتراه
من يابيه بشرط العتق فلا يجزي عتقه عن ظهاره لان البايع
قد يضع عنه شيا من الثمن لذلك فلم تخل الرقبة عن شايبة عوض
تقديرا قال ابن يونس لانها رقبة غير كاملة لما وضع له من ثمنها
لشرط العتق فيها او على مال اي ولا معتق على مال في ذمته
اي العبد فلا يجزي لعتقه عن ظهاره في نظير عوض حقيقة
واما عتقه في نظير مال حاضر ياخذه منه فجايز لان له انتزاعه
منه بخلاف قوله ان اشتريته فحر عن ظهاري فانه يجزي على الارجح
من التاويلين نقل ابن المواز عن ابن القاسم انه لو قال ان اشتريته
فهو حر عن ظهاري فيجزيه وقول مالك في المدونة ان قال ان
ان اشتريته فهو حر فان اشتراه وهو مظاهر فلا يجزيه اي عن
ظهاره لم يقل فيه فهو حر عن ظهاري فليس بينهما خلاف خلافا لمن

قوله واما عتقه في نظير مال حاضر ياخذه منه فجايز الخ ضعيف والمعتمد ان عتقه في نظير ذلك لا يجزي لانه مناقض المقاطعة او كتابة عبد الحق فط

حمل قول مالك على العموم وجعل بينهما التعميم للخلاف فعلم ان
التاويلين في كلام الشيخ في الخلاف والوفاق وان الاصح الوفاق
ولا اي ويلا شوب عتق لامدبر ونحوه كمكاتب ومبعض فلا
يجزي كاملة نعت لرقبة اي عتق رقبة كاملة لا بعضا منها فلا
يجزي ولو كمل عليه بالحكم حصة شريكه او كمله هو بالسراية
بان كانت الرقبة كلها له فاعتق نصفها عن ظهاره وكمل عليه الباقي
لان شرط صحته عتق الجميع عنه في دفعة واحدة او اعتق
رقبتين اثنتين مثلا عن اكثر من كفارتين كثلاث نسوة ظاهر
منهن كما لو اعتق رقبتين عن ظهارتين او اثنتا عن اربع او ثلاثا
عن ثلاث بينه الشريك وبينهن فلا يجزي بخلاف لو قصد ان
لكل ظهار رقبة او اطلق فيجزي قال ابن عرفة وصرف عدد كفارة
لمثله من ظهار محز ولو دون تعيين ان لم تقتض شركة في رقبة ويجزي
اعور اي عتقه عن ظهاره لان العين الواحدة تقوم مقام
الاثنتين في الرؤية ودية احداهما دية العينين جميعا الف دينار
ومغصوب من المظاهر لانه باق على ملكه وان لم يقدر على تخليصه
من الغاصب ورقيق مرهون عند رب الدين وعبد جان
على غيره اي يجزي عتقهما عن ظهاره ان خلصا بفتح اللام بدفع
الدين او ارش الجناية او باسقاط رب الحق حقه فهو اعم من قوله
ان افتديا او اخصر فان لم يخلصا فلا يجزي لتعلق حق الغير
بهما ويجزي ناقص انملة ولو من ابهام كانملتين من غيرهما فالعبرة
بمفهوم اصبع فيما مر ويجزي خفيف مرض وعرج ويجزي
خصي وكره ويجزي جدع بسكون الدال المهملة اي قطع باذن
لم يستوعبها والا لم تجز كما تقدم ويجزي عتق غيره عنه اي

غير

والمعتمد الاجزاء

غير المظاهر عن المظاهر بشرطين افادهما بقوله ان عاد المظاهر بان عزم
على الوطي واولى ان وطي ورضيه اي رضي بالعتق حين بلغه ولو بعد
العتق والنوع الثاني الصوم واشار اليه بثم المقتضية للترتيب بقوله
ثم لمعسر عما اي عن مال يحصلها اي الرقبة به لا ان قدر ولم
يحتج له بل ولو احتاج له اي لما يحصلها به وقت الاداء متعلق بمعسر
اي ثم العاجز عن الرقبة او عن ما يحصلها به وقت اخراجها صوم شهرين
متتابعين فالقادر عليها او على ما يشتريها به ولو احتاج له لمنصب
او لمرض او سكنى دار لا يملك غيرها ولا فضل فيها او كان كتب فقه
او حديث او دابة لركوبه يلزمه العتق ولا يجزيه الصوم ولا يعذر
بالاحتياج تشديدا عليه حيث ارتكب منكرا من القول وزورا
بالهلال اي ابتدا اول شهر كاملين او ناقصين او احدهما ولا بد من نية
التتابع ونية الكفارة ولو ابتدا الصوم اثناء شهر صام الثاني على ما
هو عليه من نقص او كمال وتم الاول المنكسر الذي صام في اثنائه
من الثالث اي ان تبين نقصان الاول بيوم صامه من الثالث وتعين
الصوم لذي الرق اي ان العبد اذا ظاهر يتعين عليه الصوم اذ لا
يصح منه العتق ولا يملك ملكا تاما حتى يصح اطعامه ولسيده
منعه منه اي من الصوم ان اضر الصوم بخدمة او خراجه
الذي فرضه عليه سيده وتقدم انه يضرب له اجل الايلاء اذا لم ترض
زوجته بالمقام معه بلا وطي وتمادي المظاهر الحر العاجز عن
العتق على صومه وجوبا ان اتسر في اليوم الرابع الا ان يفسد صومه
بمفسد من المفسدات فلو في اخر يوم منه فانه يرجع للعتق ولا
يجزيه الصوم حينيذ وتدب الرجوع له اي للعتق ان
ايسر كالثاني ادخلت الكاف الثالث ووجب الرجوع للعتق ان ايسر

في ع

قبله اي قبل اليوم الثاني وهو الاول ولو بعد عامه بان ايسر في ليلة
الثاني ووجب اتمام صوم ما ايسر فيه من الايام التي يرجع فيها للعتق
وجوبا كما لاول او ندبا كالثاني والثالث ولو تكلفه اي العتق معسر
كالوتذ اين واعتق احرا ثم شرع في بيان ما يقطع التتابع بقوله
وانقطع تتابعه اي الصوم بوطي المظاهر منها وان ليلا ناسيا فاولي
نهارا او ليلا عامدا لبطلان الاطعام بوطي المظاهر منها في اثنائه
ولو لم يبق عليه الا مد واحد فانه يبطل ويبتدىء واما وطء
غير المظاهر منها فلا يضر في صيام اذ وقع ليلا ولا في اطعام وانقطع
تتابعه بفطر السفر اي بفطره في سفره ونوى الخروج منه وفطر
مرض فيه اي في السفر هاجه اي حركه واظهره السفر لا ان تحقق
انه لم يهجه السفر لكان سببه غير السفر وانقطع تتابعه بالعيد
ان علمه اي ان علم ان العيد ياتي في اثنا صومه كما لو صام ذا الحجة
وذا الحجة نظهاره عالما بيوم الاضحى لا ان جهله وصام اليومين بعده
اي بعد العيد ان جهله اي جهل اتيان العيد في اثنا صومه وقلنا
بعدم انقطاع التتابع اي يتعين عليه صومهما فان افطرهما انقطع
تتابعه وقيل بل يبني واذا صامهما هل يقضيهما قولان ارجحهما
عدم القضا والاكتفاء بهما واما يوم العيد فهل يطلب بصومه ثم
يقضيه والمراد بصومه الامساك فيه لان صومه غير صحيح
او لا يطلب بل يجوز فطره لانه وان صامه فهو معذور في الواقع
واما اليوم الرابع فلا خلاف انه يصومه والا انقطع تتابعه بلا
خلاف وجهل رمضان اي وحكم جهل رمضان كما اذا اشتبه شعبان
بظنه رجبا كما العيد اي كجهل العيد في انه لا يقطع التتابع ويبني
بعد يوم العيد وينقطع التتابع بفصل القضي الذي وجب عليه عن

صيامه

قوله وانقطع تتابعه بوطي المظاهر منها ومثله المؤمن على المعتمد اه سيخنا عبد الرؤف قطه

ولو ناسيا اي ناسيا ان عليه قضا المزيد توريطه لا ينقطع
تتابعه باكراه على الفطر ولا بظلمي غروب او بقا ليل ولا بنسيان لكونه
في صيام خمس ونفاس لا ينقطع منهما التتابع في كفارة قتل او فطر
رمضان او النوع الثالث الاطعام اذ الم يستطع الصوم واليه اشار
بقوله ثم لا يسع عنه اي عن الصوم بان لم يستطع بوجه تمليك مسكينا
وهو المراد بالاطعام في الاية احرارا فلا تجزي لرقيق
مسلمين فلا تجزي لكافر لكل منهم مد وثلثان بمده صلى الله عليه
وسلم فمجموعها مائة مد وهي خمسة وعشرون صاعا برا اي قمحا
اذ اقتاتوه فلا يجزي غيره من شعير او ذرة او غير ذلك فان
اقتاتوا غيره اي غير البر فوله شبعا لا كيلا خلافا للباجي
بان يقال اذا شبع الشخص من مد حنطة وثلثين فما شبعه من
غيرها فاذا قيل كذا اخرجه ولا يجزي القرا والعشا قال الامام رضي
الله عنه لاني لا اظنه يبلغ مدا وثلثين ولذا لو تحقق بلوغهما ذلك
كفى والى ذلك اشار بقوله الا ان يتحقق بلوغهما اي القرا والعشا ذلك
اي المد والثلثين وللعبد اذا ظاهر وعزم على الرجوع اخراجه اي
الطعام ان اذن له سيده فيه لانه ان لم ياذن له وقد يعجز الواو للحال
اي عند عجزه عن الصوم او منعه سيده الصوم لاضراره بخدمته
اخراجه

قف ٩٥

باب في حقيقة اللعان واحكامه اللعان

في العرف حلف زوج لا غيره كسيد واجنبي مسلم لا كافر مكلف لا صبي
او مجنون على احد امرين اشار للاول بقوله على رؤية زنى زوجته
فلا بد من ثبوت الزوجية ولو فسد نكاحه كما ياتي وللثاني بقوله او
على نفي حملها منه وحلفها اي الزوجة ولو كتابية على ما ذكر به
اربعا من كل منهما بصيغة اشهد بالله لرايتها تزني او لزنت او ما هذا

قوله لكل منهم مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم فتحصل انها عنده صلى الله عليه وسلم مائة مد وانها بمد ابن هشام فهي ستون مدا لانه اكبر من مد النبي عليه السلام اه سيخنا عبد الرؤف قطه

الحمل مني فتقول اشهد بالله ما زنيت كما ياتي **بحكم حاكم** يشهد القضية ويحكم بالتفريق او يحد من نكل وهذا ان صح النكاح بينهما بل **وان فسد نكاحه** لثبوت النسب به **فيلاعن** الزوج حرا كان او عبدا **ان قذفها** اي زوجته ولو امة **بزني ولو بدبر في** زمن **نكاحه او** زمن **عدته** والجار والمجرور متعلق بكل من قذفها وبزني **والا** بان قذفها قبل نكاحها او بعده بزني قبله او بعد مرورها من عدته ولو برؤية زني قبله **حد** ولا لعان **لن** يتيقنه اي الزني ولو اعمى فلا يعتمد على ظن بل لا بد من الرؤية ان كان بصيرا كما مر وفي المكحلة ويعتمد الاعمى على حس بكسر المهملة او جس بفتح الجيم او باخبار يفيده ذلك ولو من غير معتبر الشهادة سرعانا كالعبد والمراة **وانتفى به** اي بلعان المتيقن برؤية البصير او بغيرها من عيره **ما ولد** كاملا **لستة اشهر** فاكثر من يوم الرؤية وتعتبر الاشهر ناقصة ولو كانت كاملة في الواقع **والا** بان ولدته كاملا لدون ستة اشهر من الرؤية كالشهر والشهرين **لحق به** للجزم بوجوده في رحمها وقت الرؤية واللعان انما كان للرؤية لا لنفي الحمل **الا لاستبرا قبلها** اي قبل رؤيته الزني فان استبرأها بحيضة ولم يقربها بعده لم يلحق به ثم اشار للسبب الثاني بقوله **او قذفها بنفي حمل او بنفي ولد** فله ان يلاعن **وان مات** الحمل او الولد **او ماتت** الزوجة وفائدته سقوط الحد عنه بالرمي واشار الى شرط اللعان لنفي الحمل او الولد بقوله **ان لم يطأها** اصلا بعد العقد **او وطيها وانت به** بعد الوطي **لمدة لا يلحق** الولد **فيها به** اي بالزوج **لقلة** كما لو دخل عليها وانت بولد كامل بعد شهر او شهرين او خمسة من يوم الوطي فيعتمد على ذلك ويعلم انه ليس منه ويلاعن **او كثرة** كخمس سنين بعد الوطي

فلا

فلا يلحق به ويعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه **او** وطيها **واستبرأها بحيضة** بعد الوطي **او وضع** الحمل **وانت به بعد ستة اشهر من** يوم **الاستبرا** بالحيضة او بالوضع فيعتمد على ذلك ويلاعن لنفيه اذ هو ليس منه قطعا **والا ينتفي** الحمل او الولد **بغيره** اي بغير اللعان **ولو تصادقا** اي الزوجان **على نفيه** اي على نفي الوطي او على نفي الولد عن الزوج ويلحق به ولا حد عليه لانه رمى غير عفيفة وتحد هي الا ان تاتي به لدون **ستة اشهر من العقد** كشهر او شهرين فينتفي عنه حينئذ بغير لعان لقيام المانع الشرعي من لحوقه به **او** تاتي به **وهو** اي الزوج **صبي او مجبوب** فينتفي عنه بغير لعان **او مقطوع البيضة اليسرى** لانه لا يولد له كالمجبوب **او تدعيه** اي الحمل او الولد **من** الى امراة **لا يمكن اجتماعه** اي الزوج **عليها** اي الزوجة **عادة** كمشرقية ومغربي بان يكون بينهما من المسافة ما ان قدم بعد العقد كان الباقي لا يمكن فيه الولد او الحمل على الوجه الذي هو به **ولا يعتمد فيه** اي في اللعان **على ظن** بل لا بد من اليقين كما تقدم **كرؤيتهما** متخلين في لحاف **ولحد** اذ يمكن عدم وطيها او وطيها بين فخذيها **ولا** يعتمد فيه **على عزل منه** بان يمني خارج الفرج لان الماء قد يسبقه قبل **ولا** يعتمد فيه على **مشابهة** في الولد **لغيره ولا** على **وطي بين الفخذين** دون الفرج **ان انزل** بين الفخذين **ولا** يعتمد فيه على **عدم انزال** منه حال وطيها **ان كان انزل قبله** اي قبل وطيها **ولم يبل** بعده قبل وطيها لاحتمال ان يكون في اصل ذكره بقية مني فانصب في رحمها حال جماعها بخلاف ما لو بال قبل وطيها ولم ينزل قبله ملاعنتها لان البول يخرج بقايا المني **وحد** الزوج الملاعن **ان استحق الولد** الذي لاعن فيه لتبيين قذفه اياها **الا ان يثبت** ببينة او اقرارها

زناها ولو زنت بعد اللعان لانه قد تبين انه قذف غير
عفيفة فلا حد عليه او سبي الزاني بها فانه يحد لقذفه الآن
بثبت زناه ولو بغيرها فلا يحد لانه قذف غير عفيف وشرطه اي
اللعان التعجيل اي تعجيله بعد علمه في الحمل والولد وشرطه
عدم الوطي لها مطلقا في الحمل والولد والرؤية فان وطي المراة
الملاعنة بعد علمه بحمل من غيره او وضع او رؤية لها تزني
او اخر لعانها ولو يوما بلا عذر بعد علمه بالاولين اي الحمل او
الوضع امتنع لعانه لها ولا يمكن منه فالمانع في الرؤية الجمع
الوطي فقط لا التاخير وشرطه اسهد في الاربع منه او منها
واللعن منه في الخامسة والغضب منها في الخامسة وشرطه
بدؤه بالحلف عليها كما ياتي ولا يكفي ما وقع منها ابتداء على المشهور
خلافا لما نقل عن ابن القاسم وقول الشيخ وفي اعادتها ان بدات
خلاف موترطي بان قول ابن القاسم لم يرجحه احد ثم بين
كيفية ذلك بقوله فيقول الزوج اشهد بفتح الهمزة بالله
ولا يشترط زيادة الذي لا اله الا هو لزنت في الرؤية ونفي الحمل
اربعا من المرات هذا هو المشهور ومذهب المدونة وقال
ابن المواز يقول في رؤيتها الزنى لرايتها تزني وفي نفي الحمل
ما هذا الحمل مني وهو اوجه ولذا مشى عليه الشيخ وخمس
ملعنة الله عليه ان كان من الكاذبين عليها او ان كنت
كذبتها اي كذبت عليها فتقول بعده اشهد بالله ما زنيت
او ما راني ازنى وتخمس بغضب الله عليها اي تقول في
الخامسة غضب الله او ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماني به واعادت الزوجة يمينها بعده اي

بعد

قوله او سبي الزاني فانه يحد اي ولانه من اعتلاعه اذ هي محصنة اهـ مصححه

مران

بعد حلف زوجها ان ابتدات باليمين قبله قاله اشهب وهو
الراجح وقال ابن القاسم يكفي والمعتمد الاول واشار الاخرس
منهما باليمين وتكفيه الاشارة او كتب ان كان يعرف الكتابة و
شرطه حضور جماعة للعان اقلها اربعة من العدول وندب
ايقاعه اثر صلاة لما فيه من الردع والرهبة وندب بعد صلاة
العصر لانها الصلاة الوسطى على ما رجح وندب تخويفهما بالوعظ
بان يقال لهما ان الاقدام على الحلف بالله كاذبا فيه الوبال الاخروي
والدنيوي والاعتراف بالحق فيه النجاة وان لزمه الحد لانه يكون
كفارة له ونحو ذلك وخصوصا ندب التخويف عند الخامسة
وندب القول لهما عندها بانها الموجبة للعذاب بنزول اللعنة
او الغضب على الكاذب المسلم بلا عن وهو بالمسجد لانه اشرف
الاماكن فيغلظ فيه بد والذمية تلاعن زوجها المسلم بالكنيسة
اراد بها ما يشمل بيعة اليهود فان نكلت ادبت ولم تحد وردت
بعد تاديبها لاهل دينها ليفعلوا بها ما يرونه عندهم ويشبه في
التاديب قوله كقوله اي الزوج وجدتها اي الزوجة مع رجل
في لحاف او متجردين فانه يودب ولو قاله لاجنبية لحد وان
رماها اي رمي الزوج زوجته بفصب بان قال لها غضبت
على الزنى او شبهه بان قال وطيها فلان او رجل ظننته اياي
وانكرت او صدقته فان ثبت ببينة او ظهر للناس التعن
الزوج فقط دونها ولا يفرق بينهما وفائدة لعانه نفي الولد عنه
كصغيرة توطئ اي يمكن وطيها اذا رماها زوجها برؤية الزنى
فانه يلتعن فقط ولا تفريق بينهما لان التفريق انما هو كلا لعانهما معا
فان ابى في المسايل الثلاث من اللعان لم يحد للقذف لعقد التكليف

قوله بالمسجد اي مسجد بجهة اهـ

لعانهما

في الاخيرة وحقيقة الزنى في الاولين **والا** بان لم يثبت ما رماها
به من الغصب او الشبهة ولم يظهر ذلك للناس **التعنا** معاوفرق
بينهما **وتقول** اما زنيت **ولقد غلبت** هذا **ان صدقته** وتقولها
زنيت **وما غلبت ان انكرت وحد** الناكل منهما في هذه الحالة **و**
حكمه اي اللعان اي عمرته المرتبة عليه **رفع الحد** عن الزوج
ان كانت الزوجة حرة مسلمة **او** رفع **الاد** عنه في الزوجة
الامة او الذمية وايجابه اي الحد عليها **ان نكلت وقطع النسب**
لولدها عنه **وبلعانها** اي بتمامه **يجب تاييد حرمتها عليه و**
ان ملكت له بعد ذلك بشراء او ارث او غيرهما اذا كانت امة **او نفي**
حملها الذي لاعن لاجله **ان استلحق** الزوج الملاعن **احد التوءمين**
لحقا معا وحد لانهما كالشيء الواحد **وان كان بينهما** اي الولدين
ستة من الاشهر فاكثر **فنطفتان** اي لبيسا بتوءمين فاستلحاق الاول
لا يستلزم استلحاق الثاني والثاني من زنى قطعا فلا يصح استلحاقه
ولا يحتاج في ذلك لسوال النساء المنتقل بتكلم على العدة واحكامها
فقال **باقرء في العدة** واحكامها **العدة** للمطلقة
او من توفي عنها زوجها **مدة** من الزمن **معينة شرعا** اي عينها الشارع
لمنع المطلقة المدخول بها دون غيرها **ولمنع المتوفى عنها** اي من مات
زوجها **من النكاح** متعلق بمنع اي لاجل منعها من نكاح غيره فسببها طلاق
او موت وانواعها ثلاثة وضع حمل واقراء واشهر بينها في قوله **وهي**
اي العدة **للحامل مطلقا** مطلقة او متوفى عنها **وضع حملها كله**
فان كان متولدا بانفصال الاخير عنها وان كان واحدا بانفصاله و
لزوجها مراجعتها بعد بروزه وقبل انفصاله عنها فان وضعته حلت
للازواج ولو بعد لحظة بعد الموت او الطلاق بخلاف ما اذا وضعت

قبلهما

قبلهما ولو بلحظة وهذا اذا كان الولد لاحقا بالزوج فان تحقق انه من
زنى فاقصى الاجلين الاشهر او الاقراء ووضع محمل وتحتسب بالاشهر
من يوم الوقاة وبالاقراء من يوم الطلاق فلو حاضت حال حملها فلا تعتد به
ولو وضعت علقة وهو دم اجتمع وعلامة انه علقة انه لو صب عليه
ما حار لاذاب **والا** تكن حاملا فلا تخلو اما ان تكون مطلقة او متوفى
عنها من ذوات الحيض او الاخرة اوامة وقد اشار لبيان ذلك بقوله **فالمطلقة**
الايسة من الحيض اصلا لصغرها او لكون عادتها عدم الحيض وتسمى
في عرف بعض النساء بالبغلة **ثلاثة اشهر ولو** كانت **رقيقا وتم الكر من**
الشهر **الرابع والغي يوم الطلاق** فلا يحسب من العدة فان طلقها بعد الفجر
لم يحسب بخلاف ما لو طلقها قبله فان كان مبدا العدة اول شهر فالثلاثة الاشهر
سواء كانت كاملة او ناقصة او بعضها وان كان مبدوها ليس اول
الشهر فالشهر ان بعده على ما هما عليه من نقص او كمال والذي طلقت
فيه انجبر ناقصا ملفقا ظاهر وان جبرا قصا زادت يوما من الرابع **ولامة**
الحيض المطلقة ثلاثة قروء اطهار اقله خمسة عشر يوما وهو
بيان للمراد والواو بفتح القاف وقد تضم يطلق على الحيض وعلى
الطهر **ان كانت** المطلقة **حرة والا** تكن حرة بان كانت امة **ولو**
لشائبة **فقرءان** بفتح القاف وجاز ضمها ثم شرع في بيان عدة شروط
المطلقة بالاشهر او الاقراء بقوله **ان اختلى بها** زوج **بالغ** لا صبي
اذ خلوته كالعدم ولو وطيها وسواء خلوة الاهتداء وخلوة الزيارة
ولو حال حيضها او صومها او نحو ذلك من الموانع
الشرعية **غير محجوب** فخلوة المحجوب كالعدم **وهي** اي والحال
ان الزوجة **مطيقة** للوطي لا ان لم تكن مطيقة **خلوة يمكن**
فيها الوطيء عادة وان تصادقا على نفيه اي الوطيء لانه احق

لله تعالي فلا يسقطها ما ذكر **واخذا باقرارهما** اي ان كل واحد منهما
ان اقر بتغيبه اخذ باقراره فيما هو حق له فلا رجعة له عليها ولا نفقة
لها ولا يتكمل لها الصداق **والا** بان اختل شرط مما ذكر **فلا عدة** عليها **الا**
ان تر الزوجة **به** اي بالوطي فتعتد بخلاف اقراره وجده مع تكذيبها
له ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها ويوخذ باقراره فيتكمل عليه
الصداق وتلزمه النفقة والكسوة **او يظهر بها حمل ولم ينفه**
بلعان فتعتد بوضعه فان نفاه به فلا عدة وان كانت لا تحل للازواج
الا بوضعه **وان استحاضت** مطلقة **ولم تميز** الحيض من غيره
او تاخر حيضها اي المطلقة **لغير** عذر او لعذر وغير **رضاع تربصت**
اي مكثت **سنة** كاملة **ولو** كانت **رقيقا وحلت** للازواج
فعدة المستحاضة غير المميزة ومن تاخر عنها الحيض لا لعلة او لعلة
غير رضاع سنة كاملة وفي الحقيقة عدتها تسعة اشهر لزوال
الريبة لانها مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة اشهر وعبارة الشيخ
تربصت بتسعة ثم اعتدت بثلاثة **فان بلغته** اي زاد من تاخر
حيضها لغير رضاع الحيض **فيها** اي في اثنا السنة **انتظرت** الحيضة
الثانية والثالثة او تمام سنة بعد الثانية لتحل باوفق الاجلين
الحيض او تمام السنة وهذا فيمن تاخر حيضها لغير رضاع كما هو
الموضوع واما من عادتها الحيض في كل سنة او سنتين او ثلاثة
مرة واحدة فتعد بالاقراء قطعا **ثم ان احتاجت** من تاخر حيضها
لغير رضاع ومكثت سنة وتزوجت **لعدة** من طلاق **فثلاثة**
اشهر عدتها **ان لم تحض فيها** اي في الثلاثة الاشهر **والا** بان
حاضت فيها **انتظرت** الحيضة **الثانية والثالثة او تمام السنة**
اي سنة بيضاء الدم فيها ثم صرح بمفهوم قوله وان استحاضت

الخ

الخ زيادة في الايضاح بقوله **وان مبزت مستحاضة او تاخر**
حيض لرضاع فالاقراء للزوج المطلق **انتزاع ولدها**
الرضيع منها ليتعجل حيضها **لغرض** من الاغراض كالفرار من ارثها
له ان مات وكتزويج اختها او اربعة **ان لم يضر النزع بالولد**
بان وجد غيرها وقبلها الولد **وله منعها من ارضاع غير**
ولدها باجرة او مجانا **وله فسخ الاجارة ان اجرت نفسها**
للرضاع **ووجب** على الحرة المطيقة وتعلق الوجوب يولي
غير البالغ **قدرها** اي قدر العدة فذات الاقراء ثلاثة قروء
وذات الاشهر ثلاثة والمرتابة سنة **استبرا رحمها ان وطيت**
بزنى او شبهة او غاب عليها غاصب او ساب او مشاتر
اشتراها جهلا او تعمد للضلال **ولا يطأ وهاز وج** لها اي
يحرم عليه وطئها ما لم تكن ظاهرة الحمل **ولا يعقد** عليها زوج
ان كانت خلية فان عقد وجب فسخه فان تم للعقد تلذذ
بها تاييد تحرم عليه كما تقدم **ولا تصدق** المراة **في نفيه** اي
الوطي حيث غاب عليها من ذكر **واعتدت** المطلقة **تطهر الطلاق**
وان لحظة بل وان اتصل كما لو قال انت طالق فترك الدم يعد
نطقه بالقاف **فتحل باول** نزول **الثالثة واما ان طلقت**
بحيض اي في حال حيضها **فبالرابعة** تحل **ويتبع** للندب **ان لا تعجل**
العقد على اخت **بر ويته** اي بمجرد رويته الدم بل تنتظر يوما
او جل يوم ليلا ينقطع قبل ذلك فلا تعتد به **ورجع في قدرها**
اي الحيضة **هنا** اي في العدة والاستبرا **لاهل هو** اي الحيض
اي هل اقله **يوم او بعضه** اي بعض يوم له بال بان زاد على
ساعة **للنسا** العارفات **ولا تعد الدفعة** ونحوها هنا حيضا

قوله ووجب قدرها الخ اي
في ثلاث مسايل الردة واللعان
وحد الزنا فاستبرا هاني هذه
المسايل الثلاثة حيضة واحدة
اهـ

قوله وان لحظة ان قلت يلزم على ذلك ان
العدة قد تنقضي بالقرء ثالث وقد قال المولى
والمطلقة ثلاثة قروء قلت لا يلزم ذلك لان
الواجب بان الطلاق يجمع على مثل ذلك ثابع
قال سابقا في الشهر معلومات مع ان شهران
ونصف ثالث فهو نظير ما هنا انتهى صاوي

حتي تحل للازواج بخلاف العبادة فان الرفقة تعد حيضا
توجب الغسل وتبطل الصوم والحاصل ان دم الحيض
اذا الازمها يوما فاكثر فانها تحل للازواج به على ما تقدم وان
اتاها بعض يوم وانقطع فهل يعد هذا حيضا تحل به ليرجع
في ذلك للنسا وعادتهن في بلادهن فان قلن يعد حيضا لانا
شاهدنا بعض النسا انحيضهن كذلك عمل بقولهن وان قلن
ان شان الحيض لايكون كذلك عمل بقولهن ولا يعد حيضا و
اما الطهر فهو كالعبادة اقله خمسة عشر يوما وان انت المطلقة
بولد دون اقصي امد الحمل كما لو ولدته بعد
انقضا العدة بسنة او سنتين او ثلاثة لحق به اي بالزوج
المطلق لان الحامل قد تحيض مالم ينفه الزوج عن
نفسه بلعان وان اتت بعد معتدة اي سكنت في حملها تربصت
اي مكثت اليه اي الى منتهي امد الحمل ثم حلت للازواج وفي كونه
اي اقصي امد الحمل اربعة اعوام او خمسا خلاف ثم شرع في بيان
عدة الوفاة بقوله ولمن توفي زوجها وان رجعيه اي مطلقة
طلاقا رجعيا لا باينا او كانت غير مدخول اربعة اشهر
وعشرا اذا كانت حرة كان الزوج صغيرا او كبيرا حرا او عبدا كانت
هي صغيرة او كبيرة الا الكبيرة المدخول بها اذا ارتفعت
حيضتها بان لم تاتها على عادتها ولم ترها فيها اي في الاربعة
اشهر وعشر او ارتابت اي حصل لها ريبة في حملها فتنتظرها
اي الحيضة فاذا اتتها حلت او تنتظر تسعة اشهر من يوم
الوفاة لانها مدة الحمل غالبا فان زالت الريبة حلت والا تترك
الريبة فاقصي امد الحمل وتنصفت بالرق ولو بتبعية فلها
شهران

قوله اقله خمسة عشر يوما فاذا عاودها الدم قبل تمامه لم تحتسب بذلك الطهر وضمته الي ما قبله من الدم انتهي

شهران وخمس ليال اذا كانت لا تحيض لصغر او ياس او غيرهما
او كانت غير مدخول او مدخولا بها ورات الحيض فان دخل بها
وهي من ذوات الحيض ولم تر الحيض فيها فثلاثة اشهر الا
ان ترتاب فكما مر من انها تنتظرها او تسعة اشهر الخ ولا
ينفقها العتق بعد وفاة زوجها العدة حرة بل تستمر علي
عدة الرقيق وان اقر صحيح بطلاق متقدم زمنه كان
يقر في شهر رجب انه طلقها في المحرم استانفت العدة من
يوم الاقرار واذا ماتت لا يرثها ان انقضت العدة
علي مقتضي دعواه ولو مات هو ورثته ان مات فيها
اي في العدة المستانفة اذا كان الطلاق رجعيا الا ان
تشهد له بينة بانه طلق في الوقت الذي اسند اليه
طلاقه فلا ترثه كما انها لا تستانف عدة المريض كالصحيح
عند قيام البينة فاذا لم تكن للمريض بينة ورثته ايضا ان
مات من ذلك المرض ولا يرجع مطلق لزوجته طلاقا
باينا او رجعيا وانقضت عدتها ولم تعلم بطلاقها بما انفقته
علي نفسها قبل علمها بطلاقها وغرم لها ما تسلفت ان كانت
تسلفت شيا تنفقها علي نفسها وغرم لها ما انفقته من
مالها علي نفسها بخلاف المتوفي عنها وبخلاف الوارث
ينفق علي نفسه من مال الميت قبل علمه بموته فان بقية
الورثة لهم الرجوع لانتقال المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم
بموته ثم انتقل يتكلم علي حكم الاحداد علي المتوفي عنها فقال
ووجب علي المراة المتوفي عنها دون المطلقة الاحداد
في مدة عدتها وهو اي الاحداد ترك ما يتزين به من

قوله وان اقر صحيح بطلاق متقدم الخ حاصل ما في هذه المسئلة انه ان اقر بطلاق متقدم اذا اقر به في حال الصحة او في حال المرض ولا بينة له فانه يقبل اقراره في كل الاحوال واما ان اقر به اولا وفي حال المرض وله بينة تشهد له فهذه اربعة احوال ومريض مات بشهادة البينة منه وهو صحيح او مريض مات بشهادة البينة عليه وهما تان حالتان فجملة الاحوال ست فمتي شهدت البينة له او عليه فان الطلاق وقع في الصحة كان وقت ادا الشهادة هو وقت ابتدا العدة ان كان مريضا فالعدة من يوم اراخت البينة وتبدا في تلك العدة ان كان اقراره بها والا فلا ميراث لها لانه وان كان اقراره في المرض او انكاره فيه كان البينة لم تدرت الطلاق للصحة فالعدة من يوم اراخت البينة الا ان قولا راجح خلافه ان كان مريضا فالعدة من يوم بينة له فان كان مريضا فالعدة من يوم الاقرار وتبدا في الورثة وبعدها ولو كان الطلاق باينا وان كان صحيحا ولم تشهد البينة الا بعد مدة فلا ترث في العدة المستانفة ان كان الطلاق رجعيا ولا يرثها اذا انقضت علي دعواه وكل هذا ما لم تصدقه علي دعواه والا فلا توارث بينهما حينئذ انقضت العدة علي دعواه او صادقته

الحلي والطيب وعمله اي الطيب لانه بعمله يتعلق بها والتجمر
فيه وترك الثوب المصبوغ مطلقا ما فيه من التزين الا
الاسود ما لم يكن زينة قوم كاهل مصر القاهرة وبولاق فانهن
يتزين في خروجهن بالحرير الاسود وترك الامتشاط بالحنا
والكتم بفتحتين صبغ معلوم يذهب بياض الشعر ولا يسود
بخلاف نحو الزيت من كل ما الاطيب فيه والسدر والاستحداد
اي حلق العانة ومثله نتف الابط فلا يطلب ترك ذلك ولا
تدخل حماما ولا تطلي حسدها بنورة ولا تكتحل الا لضرورة
فتكتحل وان بطيت اي تكحل فيه طيب ويمتنعه نهارا وجوبا
واعلم ان المعتدة من وفاة او طلاق بائن لا نفقة لها على
زوجها لان النفقة في نظير الاستمتاع وقد عدم الا اذا كانت
حاملا فلها النفقة من اجل الحمل وسيأتي الكلام عليه ان شاء
الله تعالى واما السكنى فهي واجبة اتفاقا مطلقا في المطلقة
وعلى تفصيل في المتوفى عنها شرع في بيان ذلك بقوله وللمعتدة
من طلاق بائن او رجعي وجوبا على الزوج او المجبوبة اي
الممنوعة من النكاح بسببه اي بسبب الزوج بغير طلاق
كالمزني بها غير عالمة او اشتبه بها والمعتقة ومن فسخ
نكاحها لفساد او لعان السكنى في المحل الذي كانت فيه قال
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الخ اي لا يجوز لها
ولا للزوج الا لضرورة تقتضيه كما يأتي وللمتوفى عنها السكنى
في عدتها بشرطين اشارلها بقوله ان دخل بها او لم يدخل واسكنها
معه في بيته ولو لكفالة لكونها صغيرة وله عليها الكفالة
لتنزيل اسكانها معه منزلة الدخول بها وقولنا ولو لخ فيه رد
على

لها

٨٥

على المص رحمه الله حيث قال الا لكفالة والمسكن له الولي لمحال
وهو اشارة للشرط الثاني اي ان دخل بها المخ وكان المسكن الذي
ما ان فيه ملكاله او باجرة وتقد كراه في المستقبل فلو نقد
البعض فلها السكنى بقدره فقط والا تنقد فلا سكنى لها
ولو كان الكراء وجيبة على الراجح وسكنت المعتدة متطلقة
او متوفى عنها على ما كانت عليه قبل الطلاق او الموت ولا
تنتقل لغيره ورجعة له وجوبا ان نقلها لغيره ثم طلقها او
مات من مرضه وان ثم على انه انما نقلها ليسقط سكناها في
المكان الاول او كانت حال الطلاق او الموت معتدة بغيره
لغرض من الاغراض فانها ترجع لمحلها الاصلي ولو كانت اقامتها
بغيره واجبا لشرط اشترطه عليها اهل رضيع في اجارة
رضاع اي اشترطوا عليها ان لا ترضعه الا عندهم في
دارهم لان عدتها في بيتها حق لله وهو مقدم على حق الادمي
وانفسخت الاجارة اذا لم يرضوا برضاعها في بيتها او
خرجت لضرورة اي وكذا ترجع لمسكنها المتعدة فيه اذا خرجت
مع زوجها او غيره لحجة الفريضة فطلقها او مات زوجها في
كالثلاثة الايام اذ خلت الكاف رابعا لا ازيد فلا ترجع كما
لو تلبست بالاحرام ورجعت ان خرجت لتطوع من حج او غيره
كرباط ولو وصلت ذلك المحل او اقامت به ولو عاما
على ما رجحه بعضهم ومحل وجوب رجوعها فيما تقدم انما هو
مع نقلة من الناس لا مجردة وامن طريق لا ان كانت مخوفة
ان ادركت شيأ من العدة في منزلها ولو قل لا ترجع ان خرجت
لانتقال ورفض لسكني بلدها حيث شاءت اما ان ترجع لبلدها

قوله ورجعت ان خرجت لتطوع اي ما لم تتلبس بالاحرام فان تلبست بالاحرام ثم حاضت فرضا او نفلا مضت على احرامها العبادة وانقضت العدة انتهى

او في المكان الذي طرات فيه العدة او المنتقلة اليه او غيره ولا
سكني لامة طلقت او مات عنها لم تبوء اي لم تكن لها مع زوجها
بيت تسكن فيه مع زوجها بان كانت عند بسيدها او اتيها زوجها
عنده فاذا خذها زوجها عنده وهي لها متى لا تقوم معه فيه
فلها السكني واذا لم يكن لها سكني فلها الانتقال مع ساداتها
اذا انتقلوا كغيرها اي غير الامة التي لم تبوء وهي الحرة والامة
المبوة لها الانتقال من محل عدتها العذر لا عكس المقام تعده فيه
كسقوطه اي تمدامه او خوف لص او جار سوء اذا انتقلت
لزمت ما انتقلت له الا لعذر والمعتدة الخروج في حوايجها
الضرورية كتحصيل قوت او ماء او نحوهما لا لزيارة ولا تجارة ولا
تهنية ولا تعزية وسقطت السكني ان سكنت غيره بلا عذر
فلا يلزمه اجرة ما انتقلت اليه وقد استوفى المعجل فراجعه
ان ثبت ونشبه في السقوط قوله كنفقة ولده هربت به المطلقة
اما او غيرها ومثل الاب الوصي ولم يعلم موضعها مدة هروبها فانها
تسقط عنه فان علم وقدر على ردها لم تسقط ولام ولد في الموت
اي موت سيدها وفي تنجيز العتق لها من سيدها وهو حي
السكني مدة استبرائها بحيضة او وضع وزيد لها في العتق
نفقة لحمل ان كانت حاملا خلافا في الموت لان الولد وارث كالمرتدة
وهي متزوجة لها السكني مدة استبرائها قبل قتلها بحيضة او وضع
وتزاد لها في الحمل نفقته والمشتبهة اي الموطوءة وطي بشبهة
اما غلط كان ظنها زوجته وهي غير ذات زوج او لم يدخل بها زوجها
ولم تعلم حال وطيها بنحو نوم والا كانت زانية لا نفقة لها ولا سكني
واما النكاح فاسدا جماعا يدرء الحد كمن تزوج اخته من نسب او رضاع

بلا

قوله في حوايجها عبارة
والمعتدة تخرج ولو لغير
حوايجها ولكن لا تبيت الا في
مسكنها كالعروس اهـ

بلا علم منهما فلها السكني ونفقة الحمل مدة الاستبرا او نفقة ذات
الزوج الغير المدخول بها الموطوءة بشبهة اذا لم تحمل لكونه عليها
نفسها دون الواطئ لها فصل في بيان عدة من فقد
زوجها ولم يعلم اهو حي او ميت وهو اما مفقود في بلاد الاسلام
في زمن الوبا او غيره او بين مقاتلة بين اهل الاسلام او بين المسلمين
والكفار اشار لذلك بقوله وتعتد زوجة المفقود حرة
او امة صغيرة او كبيرة في ارض الاسلام متعلق بالمفقود
عدة وفاة على ما تقدم ابتداؤها بعد الاجل الاتي بيانه ان رفعت
امرها للحاكم ان كان بحاكم شرعي او لجماعة المسلمين عند عدمه
ولو حكما كما في زمننا بمصر اذ لا حاكم فيها شرعي ويكفي الواحد
من جماعة المسلمين ان كان عدلا عارفا شانه ان يرجع اليه في
مهمات الامور بين الناس لا مطلق واحد وهو بحمل كلام العلامة
الاجهوري وهو ظاهر لاخفاء به والاعتراض عليه تعسف
ودامت نفقتها من مال الزمان ترك لها ما تنفق على نفسها منه والا
فلها التطليق عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم في تحله وفايدة
الرفع للحاكم الكشف عن حال زوجها بالسوال والارسال للبلاد
التي يظن ذهابه اليها للتفتيش عنه ان امكن الارسال و
الاجرة عليها فينوجل الحر اربعة اعوام والعبد نصفها عاما من
لعله ان يظهر خبره بعد البحث عنه في الاماكن
التي يظن ذهابه اليها فاذا تم الاجل دخلت في عدة وفاة ولا تحتاج
الى نية دخول فيها ولها الرجوع الى التمسك بزوجها قبل الشروع فيها
لمرض حياته عندها وليس لها بعد الشروع فيها اي العدة
الرجوع الى عصمة زوجها والبقاء عليها لمرض موته عندها

بالشروع فيها وهو قول ابي عمران ورجح وقال ابوبكر بن عبد الرحمن معتمد
لها مالم تخرج من العدة فلو خرجت منها فليس لها الرجوع اتفاقا
ولا نفقة لها في عدتها بل تسقط عن زوجها لفرضها مونة بشروعها
فيها **وقدر به** اي بالشروع في العدة **طلاق** من المفقود عليها بغيبتها
عليه **يتحقق** وقوعه **بدخول** الزوج **الثاني** عليها وعليه
فتحل للاول انحاء **بعصمة جديدة بعد الثاني** بان طلقها او مات
عنها **ان كان** الاول اي المفقود **طلقها اثنتين** قبل دخول الثاني
بها اي اذ وطيها الثاني وطيا يحل المبتوتة فان **جاء** المفقود
بعد عقد الثاني عليها **او تبين حياته او موته فكذا ان الوليين**
فتفوت عليه ان تلذذ بها الثاني غير عالم بمجيئه او حياته او
كونها في عدة وفاة الاول فان تلذذ بها عالما بواحد من هذه الامور
فهي للمفقود وفايدة كونها للمفقود في الثالث فسخ نكاحهما
من الثاني وتابيدهما عليه الثاني وان تلذذ بها للاول **بخلاف المنعي لها**
وهي من اخبرت بموت زوجها الغايب فاعتدت وتزوجت ثم قدم
زوجها او تبين حياته فلا تفوت بدخول الثاني غير عالم ولو ولدت
الاولاد او حكم بموته حاكم **و** بخلاف **ذات المفقود** المتقدم ذكره
تزوجت في عدتها المفروضة لها **ففسخ** النكاح لذلك فاستبرات
وتزوجت ثالث فثبت ان المفقود كان قد مات وانقضت
عدتها منه في الواقع قبل عقد الثاني فلا تفوت على الثاني بدخول
الثالث **او تزوجت** امراة **لدعواها الموت** لزوجها اي بمجرد
دعواها **او بشهادة غير عدلين** على موت زوجها **ففسخ** نكاحها
لعدم شهادة العدلين بموته فثبت بالعدول انه مات فتزوجت
الثالث **ثم ظهر انه** اي نكاح الثاني في المسئلتين كان **على الصحة**

فلا

فلا تفوت على الثاني بدخول الثالث فقوله **فلا تفوت بدخول** راجع للمتعي
لها وما بعدها **واذا اعتدت** امراة المفقود وحلت للازواج **بقيت ام ولده**
على ما هج عليه **وفي ماله** فلا يورث **للتعمير** اي لانتهاء مدته فيورث ماله وتخرج
ام ولده حرة **كزوجة الاسير ومفقود دار الشرك** فانها تملك لمدة
التعمير اذ دامت نفقتها والا فلها التطليق لعدمها **وهو سبعون سنة** من ولادته
فيورث ماله وتعتد زوجته عدة وفاة وتخرج ام ولده حرة فاللام وان
اختلف المشهود في سنه فالاقل اي لانه الاحوط **واعتدت** الزوجة عدة
وفاة **في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقا الصفين**
على قول مالك وابن القاسم وقال المص بعد انفصال الصفين والارجح
الاول الان الاظهر في النظر هو الثاني فيجب التعويل عليه وهذا اذا
شهدت البينة انه حضر صف القتال والا فكالمفقود في بلاد الاسلام
المتقدم ذكره **وورثه ماله حينيذ** اي حين شروع زوجته في العدة
واعتدت عدة وفاة اي في العقدين صفي **المسلمين والكفار بعد سنة**
بعد النظر في شانه بالسوال والتفتيش حتى يغلب على الظن عدم
حياته ويورث ماله حينيذ **وتعتد في المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه**
وورث ماله لغلبة الظن موته والله اعلم **فصل يجب لتبرا الامة**
بحيضة ان كانت من ذوات الحيض او بثلاثة اشهر ان كانت من غيرهن
كما سياتي بيانه **بالملك** اي بحصول ملكها شرا او غيره ولو بانتزاعها
من عبده لا بالزواج ان اراد وطيها بشروط اربعة اشار لاولها بقوله
ان لم تعلم براتها فان علم براتها من الحمل كموعدة عنده او مرهونة
او مبيعة بالخيار تحت يده وحاضنة من ذلك ولم تخرج ولم يطل عليها
سيدها ثم اشتراها فلا استبراء عليه واشار للشرط الثاني بقوله **و**
لم تكن مباحة الوطي حال حصول الملك كزوجته ليشتريها مثلا

فلا استبراء عليه والثالث بقوله **ولم يحرم في المستقبل** وطوها كمته وخالته من نسب او رضاع وكام زوجته فلا استبراء لعدم حل وطيها وللرابع بقوله **واطاقت الوطئ** احترازا من صغيرة كبنت خمس سنين لعدم امكانه عادة ويجب الاستبراء لكل ما استوفت الشروط **ولو وحشا** كالعلية **او بكرا او متزوجة طلقت قبل البنا** وان كان لا استبراء على زوجها لو دخل بها **او اساء الظن بها كمن** اي كامة **عنده** بايداع او رهن **تخرج** لقضاء الحوائج فاذا اشتراها من سيدها مثلا وجب عليه استبراؤها بخلاف مملوكته تخرج فلا يجب للمشقة **او كانت** مملوكة **لغايب او محجوب ونحوه** كمقطوع الانثيين لو البيضة البيري **او مكاتبة عجزت** عن اداء النجوم فرجعت رقيقا لسيدها **او ابضع فيها** بان اعطى انسانا ثمن امة ليشتريها من بلد سافر اليها **فارسلها** المبضع معه **مع غير ماذون** له في الارسال معه فانه يجب عليه استبراؤها بخلاف ما لو جاء بها او ارسلها مع ماذون **و يجب الاستبراء على المالك** لامة **ان باع** موطوئته **او زوج موطوئته** اي من وطيها بالفعل والاقله بيعها وتزويجها بلا استبراء للامن من حملها منه مالم يظن بها الزنى في التزويج فيجب استبراؤها عليه **او وطيت امته بشبهة او زنى او رجعت له من غصب** تمكن وطئها فيه **و بالعتق** عطف على بالملك اي ويجب الاستبراء على الجارية بعتقها ان ارادت الزواج بغير معتقها وهذا ان وطيئت قبل عتقها ولم تر الحيض بعده والافلا استبراء عليها ان كانت غير ام ولد **واستبانت** الاستبراء **ام الولد فقط** دون غيرها اذا مات سيدها او اعتقها **ان استبرات او اعتدت** من طلاق او موت زوج قبل عتقها **او غاب سيدها غيبة علم انه لم يقدم منها** فارسل بعتقها او مات فلا بد من استبانة وفيها الاستبراء

ولا يكفي الاستبراء والعدة الساقطة على عتقها لانها فراش للسيد فالحيضة في حقها كالعدة في الحرة فكما ان الحرة تستانف العدة لمون او طلاق ولا تكتفي باستبراء او عدة سابقة سبقت فكذا ام الولد فتحصل ان عتق ام الولد موجب لاستبرايها مطلقا كغيرها اذا وطيئت قبله ولم تستبرا او تخرج من عدة **بحيضة** متعلق بقوله يجب الاستبراء اي يجب الاستبراء بالملك وعلى المالك وبالعتق بحيضة فقط ان كانت من ذوات الحيض **وكفت** الحيضة **ان حصل الموجب** اي موجب الاستبراء من ملك او بيع او عتق **قبل مضي اكثرها** اي الحيضة **اذ فاعا** فاذا ملكها انسان بهبة او غيرها وهي حايض في اول نزول الحيض كفت وان ملكها بعد نزول الاكثر اذ فاعا ولو اقل اياما كاليومين الاولين من خمسة لم تكف ولا بد من حيضة اخرى كما اشار له بقوله **والا** بان حصل الموجب بعد مضي الاكثر **فلا يكفي و كفي اتفاق البايع** لموطوئته **والمشتري على حيضة واحدة فان تاخرت** الحيضة عن عادتها **ولو لرضاع او مرض او استحيضت ولم تميز** الحيض من غيره **فثلاثة اشهر** استبراها **كالصغيرة** المطيقة **واليايسة** استبراء كل منهما ثلاثة اشهر وكذا من عادتها الحيض بعد التسعة وان كانت عادتها الحيض بعد ثلاثة اشهر وهل تكفي ثلاثة اشهر او لا بد من الحيضة اختلف قول ابن القاسم في ذلك ولعل الاظهر الثاني **الا ان تقول النساء ريبة** الاخص الا ان ترتاد من تاخر حيضها او استحيضت ولم تميز **فتسعة اشهر** استبراها **و بالوضع** عطف على بحيضة اي ويوضعها ان كانت حاملا **كالعدة** اي بتمام وضعها كله **وحرم على المالك الاستمتاع** بوطئ او مقدماته **في زمنه** اي الاستبراء ثم ذكر بعض مفاهيم القيود المتقدمة زيادة

في الايضاح بقوله ولا استبراء على من هي تحت يده بكودیعة
او دخلت الكاف المرهونة وامة زوجته او مبيعة بخيار ان حصلت
الحيضة عند من هي تحت يده ايام الايداع ونحوه وايام الخيار عند المشتري
ولم تخرج الامة لحاجة او غيرها ولم يلج عليها سيدها والاوجب
لامكانه الظن كما تقدم ولا استبراء على من اعتق امته الموطوءة
له وتزوج بها بعد العتق لان وطئه الاول صحيح او اشترى زوجته
وان قبل البنا بها وهذا مفهوم قوله ولم تكن مباحة الوطي ولو اشتراها
اي زوجته بعد البنا بها فباعها الرجل او اعتقها او مات عنها او
عجز المكاتبة عن اداء الكتابة بعد ان اشترى زوجته التي بنا بها وزوجت
لسيده بان انتزعها منه قبل وطي الملك للحاصل بالشراء هذا طرفا تنازعه
الافعال الاربعة قبله اي باع واعتق ومات وعجز لم تحل لسيد
اشتراها من الزوج او انتزعها من مكاتبه او ورثها اذا مات
ولا لزوج يريد تزويجها بعد العتق او الموت او البيع او عجز المكاتب
فقوله لسيد راجع لما عدا العتق وقوله ولا لزوج راجع للجميع الا
بقرئين اي طهرين عدة فسخ النكاح الحاصل من شراء الزوج
لزوجته بعد البنا لان عدة فسخ نكاح الامة قرآن كعدة طلاقها
وقوله عدة اما بالجر بدل او بيان لقرئين او بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هما عدة فسخ والا بحصل البيع او العتق او الموت او عجز المكاتب
قبل وطي الملك بل بعده فحيضة فقط لمن اشتراها او ورثها او
اراد تزويجها او انتزعها من مكاتبه لان وطي الملك هدم عدة النكاح
كحصوله اي حصول شيء مما ذكر من البيع او العتق او الموت للزوج
المشتري نور البنا بعد حيضة حصلت بعد الشراء وقبل وطيها
بالملك فانها تكتفي بحيضة اخرى تكمل بها عدة فسخ النكاح

او

او حصوله بعد حيضتين فعليها حيضة فقط للاستبراء
وهذا في غير العتق لان الامة اذا اعتقت ولم تكن ام ولد بعد
الحيض فلا استبراء عليها بخلاف ام الولد فانها تستانف حيضة
كما تقدم ولا استبراء على اب وطئ جارية ابنه بعد استبرائها
من غير وطي ابنه لها لانه قد ملكها بمجرد جلوسه بين فخذيها
بالقيمة وحرمت على ابنه فوطئه صار في مملوكته بعد استبرائها
وهذا هو الراجح قال وتوولت ايضا على وجوبه وعليه الاقل
فلو لم يستبرها لوجب استبراؤها اتفاقا ولا استبراء على
بايع ان غاب عليها مشتر بخيار له اي للمشتري ورد ها
على بايعها او ولي اذا كان الخيار للبايع او لاجنبي لظهور اماءته
كالوديعة وندب الاستبراء حيث كان الخيار للمشتري وقيل
مطلقا وقيل يجب وسئله في ندبه قوله كسيد وطئت امته
بشبهة او زنى حال كونها حاملا منه اي من السيد ثم شرع تتكلم
على المواضعة وهي نوع من الاستبراء الا انها تختص بمزيد احكام
ولذا افردها بالذكر فقال بالعطف على استبراء امة ومواضعة
العلية اي ويجب مواضعة العلية اي الرابعة الجيدة التي سنها
ان تراد للفراش لحسنها وسواء البايع بوطئها ام لا او من اقر البايع
بوطئها وهي وخش سنها ان تراد للخدمة فان لم يقر بوطئها فلا تتواضع
بل يستبرئ لها المشتري وفسر المواضعة بقوله بجعلها امة
استبرئت بها المتقدم عند من يومن من النساء او رجل له اهل من
زوجة او محرم كام امينة والعمدة على المراة المامونة كان لها رجل
اولا وكره وضعها عند احدهما اي احد المتبايعين وان رضيا ما
بغيرهما في وضعها عنده فليس لاحدهما الامتعال عنه نعم اذا

وله على وجوبه اي وجوب الاستبراء وهو ظاهر ان الاقل والمفهوم ما مشى عليه الشارح وهو رواية الاكثر المعتمد فقط

وله لظهور اماءته اي الاجنبي اهـ فقط

رضيا معا بنقلها من عنده كان لهما ذلك **وكفى الواحد** اي وضعها عند
امراة واحدة فلا يشترط التعدد **وشرط النقد** اي عقد بيعها التردد
بين السلفية والثمنية **ولا مواضعة في امة متزوجة ولا في امتداد**
معتدة من طلاق او وفاة اذ العدة تغني عن المواضعة والاستبراء
ولا في زانية لان الولد فيه لا يلحق بالبايع ولا بغيره **بخلاف**
زانية لبايعها **بعيب او فساد بيع او اقالة ان غاب عليها**
المشتري ودخلت في ضمانه اي المشتري برؤية الدم او قضها
في البيع الفاسد **او ظن وطيها** فعليه الاستبراء والمواضعة
في العلية لا ان لم يغب عليها ولما فرغ من الكلام على العدة
منفردة والاستبراء كذلك شرع في الكلام عليهما اذا اجتمعا في
من نوع او نوعين ويسمى ذلك بباب تداخل العدد وحاصله انه تسع
صور باعتبار القسمة العقلية وسبع في الواقع اذ موت لا يطرأ
على موت ولا طلاق على موت فالموت يطرأ عليه الاستبراء فقط
وكل من الاستبراء وعدة الطلاق يطرأ عليه احد الثلاثة فهذه
سبعة فالطارئ يهدم السابق الا اذا كانت الطارئ او المطرو عليه
عدة وفاة فاقضى الاجلين فقال **فصل ان طرا موجب**
عدة مطلقا موتا او طلاقا او طرا استبراء قبل تمام عدة مطلقا
او قبل تمام استبراء انهدم الاول الذي كانت فيه من عدة او استبراء
واستانفت ما طرا فهذه سبع صور طرو عدة وفاة او طلاق
او استبراء على عدة طلاق او استبراء وطرو استبراء على عدة وفاة
الا اذا كان الطاري او المطرو عليه عدة وفاة فاقضى الاجلين
تمكنه وذلك في ثلاث صور طرو عدة وفاة على استبراء او عدة طلاق
وطرو استبراء على عدة وفاة ثم شرع في امثلة القاعدة التي ذكرها بقوله

كمتزوج

كمتزوج بابنته بان طلقها بعد الدخول بابنا دون الثلاث **ثم** بعد
ان تزوجها **يطلق بعد البنا بها او يموته مطلقا** بعد البنا او قبله
فتستانف في عدة طلاق فيما اذا طلق بعد البنا وعدة وفاة فيما اذا
مات فهذا مثال ما اذا طرت عدة طلاق او وفاة على عدة طلاق
ومثل لطرو عدة طلاق او استبراء على استبراء بقوله **وكمستبراة من**
وطي فاسد زني او غيره **بطلقها** زوجها فتستانف في عدة الطلاق
وينهدم الاستبراء **او توطي بفاسد** فتستانف استبراء وينهدم الاول
ثم ذكر مفهوم بابنته **وكمن تجمع** لمطلقته الرجعية **وان لم يمس** اي
بقوله
يطأ وها بعد ارتجاعه **طلق او مات** فانها تاتنف عدة طلاق او
وفاة لان ارتجاعها يهدم العدة الاولى ومثل لطرو الاستبراء على
العدة بقوله **وكمعتدة طلاق وطيت فاسدا بشبهة او زني او**
غصب وان كان من المطلق او نكاح من غيره فتستانف الاستبراء و
تنهدم العدة **واما المعتدة من موت** بوطاء وطاء فاسدا **فاقضي**
الاجلين عدة الوفاة وعدة الاستبراء **كعكسه** وهو طرو عدة
وفاة على استبراء كمستبراة من وطي فاسد مات زوجها ايام الاستبراء
فتمكث اقصى الاجلين تمام الاستبراء او عدة الوفاة **وكمشتراة**
في عدة من وفاة فانها تمكث اقصى الاجلين تمام العدة وعدة الاستبراء
وهذه كالاولى طرا فيها الاستبراء على عدة وفاة وبقي ما اذا طرات
عدة وفاة على عدة طلاق كان يموت زوج الرجعية في عدتها فاقضي
الاجلين وهي تمام الصور الثلاث **وهدم** اي ابطل **الوضع** الكائن **من**
نكاح صحيح بان كانت معتدة من طلاق او وفاة فوطئت وطاء
فاسدا بنكاح في العدة او بزني او بشبهة فظهر بها حمل من صاحب
العدة **غيره** مفعول هدم وغير الوضع هو الاستبراء من الوطي

الفاسد في العدة اي هدم الوضع من النكاح الصحيح الاستبراء الكائن
من الوطي الفاسد في العدة لانه انما كان لخوف الحمل وقد امن منه بالوضع
و هدم الوضع من وطي فاسد كالوطء الثاني وهي معتدة بعد
حيضة واشتبه بعد سنة اشهر من وطي الثاني ولم ينفه انزه اي
الفاسد وهو الاستبراء منه و هدم عدة طلاق لا يهدم عدة وفاة
واذا لم يهدم عدة الوفاة فالاقضى من الاجلين يلزمها اما الوضع
من الفاسد او تمام عدة الوفاة فان قيل كيف يتصور اقضى الاجلين
مع ان مدة الحمل من الفاسد دايما اكثر من عدة الوفاة فالجواب انه قد
يكون الوضع سقطا ويتصور ايضا في المتبي لها زوجها ثم بعد حملها
من الفاسد بتبين انه مات الان فاستانفت العدة **باب**
في بيان احكام الرضاع **يحرم** بضم حرف المضارعة وتشديد الراء
مكسورة **الرضاع** فاعل يحرم وهو بفتح الراء وكسرها مع اثبات
التاء وتركها **بوصول لبن امراة** اي انثى لا ذكر فالاعتياض ذكر اهل
اللغة انه لا يقال في بنات ادم لبن وانما يقال لبان واللبن للحيوان
من غير بني ادم ولكن جا في الحديث خلاف قولهم انتهى **وان**
ميتة او كانت صغيرة لم تطق الوطي ان قدر انه بها للبن الجوف
رضيع لا كبير ولو مصة واحدة **وان يسعوط** بفتح السين
المهملة ما صب في الانف **او** وصوله للجوف بسبب **حقنة** بضم الحاء
المهملة دواء يصب في الدبر **تغذي** اي الحقنة اي تكون غذا الاطلاق
وصول بها واما ما وصل من منفذ عال كانف فلا يشترط فيه الغذا
بل مجرد وصوله للجوف كاف في التحريم **او خلط** لبن المراة **بغيره**
من طعام او شراب فانه يحرم اذا وصل للجوف **الا ان يغلب** الغير
عليه اي على اللبن حتى لم يبق له طعم ولا اثر مع الطعام ونحوه

فلا يحرم

فلا يحرم ولو خلط لبن امراة مع لبن اخري صار ابنا لهما تساويا
او غلب احدهما على التحقيق **في الحولين** متعلق بوصول اي وصوله
للجوف في الحولين **او بزيادة شهرين** عليهما **الا ان يستغني**
الصبي بالطعام عن اللبن استغنا بينا **ولو فيهما** اي الحولين
بان فطم اولم يوجد له مرضع في الحولين فاستغنى بالطعام
اكثر من يومين وما اشبههما فارضعته امراة فلا يحرم قال ابن
القاسم ان فطم فارضعته امراة بعد فطامه بيوم وما اشبهه
حرم وفي رواية بيومين وما اشبه ذلك حرم لانه لو اعمد للبن
لكان غذاه فقوله الا ان يستغني اي وقد فطم واما ما دام مستمرا
على الرضاع وهو محرم ولو كان يستعمل الطعام وعلى فرض لو فطم لكان يغني
بدء عن الرضاع **ما حرمه النسب** مفعول يحرم اي يحرم كالمامر به
النسب من الاصول وان علت والفروع وان نزلت واول فصل من
كل اصل لانفاخ او اخت او عم او خال او عمة او خالة وكل فرع لاخ
او اخت ومثل النسب الصهارة وهي امهات الزوجة وبناتها ان دخل
بالزوجة وحلايل الابناء كما في الاية وقوله بوصول لبن امراة اي
من منفذ متسع كما تقدم في اشارح ذلك بقوله **لا** بوصول
لبن بهيمة ولا كما صغر من امراة لانه ليس بلبن **ولا** بوصول اللبن
لجوف **باكتحال به** اي باللبن او من اذن او من مسام الراس
لعدم اتساع المنفذ فلا يسمى رضاعا وكذا لو وصل لمجرد الحلق
فليس كالصوم في الجميع واستثنى العلما من ذلك ستة مسايل
اشار لها بقوله **الا ام اخيك او ام اختك** فقد لا تحرم من
الرضاع كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك وهي من النسب
اما امك او امراة ابيك **و الا ام ولد ولدك** من الرضاع فقد لا

قوله وما اشبهها هو يوم فقط اهـ

تحرم عليك وهي من النسب اما بنتك او زوجة ولدك والاجدة
ولدك من الرضاع كما لو ارضعت اجنبية ولدك فلا تحرم عليك
امها وهي من النسب اما امك او ام زوجتك والا اختك ولدك من
الرضاع كما لو رضع ولدك على امراة لها بنت فلك نكاح البنت وهي
من النسب اما بنتك او بنت زوجتك والا ام عمك وعمتك
من الرضاع وهي من النسب اما جدتك او زوجة جدك والا ام
خالك وخالتك من الرضاع فقد لا تحرم عليك وهي من
النسب اما جدتك ام امك واما زوجة جدك ابي امك فقد
لا تحرم من هذه الستة من الرضاع وقد تحرم من لعارض وقدر
الرضيع خاصة دون اخوته ولد الصاحبة اللبن وولدا
لزوجها صاحبه من وقت وطيه لها لانقطاعه ولو بعد
سنين كثيرة او فارقها ولم ينقطع لبنها منه وتزوجت غيره
وهي ذات لبن من الاول ولو اراجعها بعد
مع المتقدم ولو كثر المتقدم ما دام لم ينقطع ولو كان الوطي
بحرام لم يلحق الولد به كزني او نكاح فاسد مجمع على فساده
فلو زفت امراة ذات لبن من حلال او حرام زني بها الزوج
وارضعت ولدا لكان للجميع من الرضاع وحرمت المرضع على
زوجها ان ارضعته من اي رضيع كان ذلك الرضيع زوجها
اي زوج تلك المرضع كما لو تزوجت رضيعا بولاية ابيه
لمصلحة ثم طلقها عليه لمصلحة فتزوجت بالغا فوطئها وهي ذات
لبن اوحدث بوطيه فارضعت الطفل الذي كان زوجا لها
فتحرم على زوجها لانها زوجة ابنه من الرضاع وان كانت البنوة
طرات بعد الوطي او ارضعت من اي رضيع كانت زوجة له

اي

من

ولو وقد يحرم من لعارض اي
كاكونه اخت ولدك من الرضاع اي
بنتك او اختك منه ايضا وكاكونه
ام ولدولدك وحدة ولدك اختك
او حدث ذلك من الرضاع ايضا انتهى

اي الرضيع

اي لزوجها كما لو تزوج رضيعة من ابيها ثم طلقها فارضعتها زوجته
الكبيرة فتحرم الكبيرة عليه لانها صارت ام امراته والعقد على
البنات يحرم الامهات وحرم عليه من اي رضيعة رضعت
مبانته اي مطلقته طلاقا بائنا لبن غيره بان تزوجت بغيره
وحدث لها لبن منه وصورتها طلق امراته فتزوجت بغيره فحدث
لها لبن من زوجها الثاني فارضعت طفلة في عصمته ام لا فهذه
الرضيعة تحرم على من كان طلق تلك المراة لانها صارت بنت زوجته
من الرضاع وان ارضعت حليلته من زوجة او امة التي تلذذ
بها زوجته الرضيعتين حرمن اي الثلاث لان الرضيع صارت
ام الزوجته والعقد على البنات يحرم الامهات والرضيعتان صارتا
ربيبتين من الرضاع وقد تلذذ بامهما منه والا تتلذذ بجليلته بان
ارضعتهما قبل البنا اختار واحدة منهما وحرمت الام مطلقا
كالاجنبية برضع زوجته الرضيعتين فانه يختار واحدة
منهما ولو تاخرت رضاعا او عقدا وادبت المتعمدة للافساد
اي من تعمدت افساد النكاح برضاعها من ذكر ثم شرع في
بيان فسخ النكاح بالرضاع وسببه احد امرين اما اقرار او
ثبوت بغيره واشار للاول بقوله وفسخ النكاح وجوبا بين
الزوجين ان تصادقا معا عليه اي على الرضاع باخوة او امومة
ونحوهما ولو سنيهين قبل الدخول وبعده او اقر الزوج
المكلف به ولو بعد العقد لان المكلف يوخذ باقراره كاقرارها
اي الزوجة فقط اذا كانت بالغا قبل العقد عليها وفسخه
ان ثبت اقراره او اقرارها ببينة لا ان اقرت بعده لانها بها
على مفارقته بغير حق فان حصل الفسخ قبل البنا فلا شي لها

محل ح

الا ان يقر الزوج فقط بعد العقد فانكرت فلها النصف **ولها المسمى**
بالدخول علما موا م لا **الا ان تعلم قبله** اي قبل الدخول بالرضاع
فقط دونه **فربع دينار** بالدخول **و قبل اقرار احد ابوي صغير**
باذ اقر ابوه او امه بالرضاع **قبل العقد فقط** فلا يصح العقد
بعد الاقرار **فلا يقبل اعتذاره بعده** اي بعد العقد بان يقول
انما اقريت بالرضاع بينهما قبل العقد لعدم قصدي النكاح *
ويفسخ العقد ومثل الصغير المجبرة ولو كبيرة ويوخذ
مما ياتي ان اقرار الام وحدها لا بد معه من فشو قبله ثم اشار
للثاني بقوله **وثبت** الرضاع **برجل وامراة** اي مع امراة ان
فشا منهما او من غيرهما قبله لا ان لم يحصل فشو قبل ذلك
وبامراتين ان فشا ذلك منهما او لي من غيرهما **قبل العقد**
لا ان لم يفش او فشا بعده فلا يثبت بما ذكر **ولا تشترط معه**
اي مع الفشو **عدالة** عند ابن رشد وعزاه لابن القاسم
وروايته عن مالك ولذا قال **على الارجح** ومقابله لابد من
تشرط معه وشمل كلامه الاب مع الام في البالغين والام
مع امراة اخري والامين في البالغين **وثبت برجلين او**
عدل وامراتين مطلقا قبل العقد وبعده فشا ام لا لا يثبت
بامراة فقط **ولو حشا** منها او من غيرها قبل العقد **الا ام صغير**
معه اي مع الفشو فيجب التنزه ولا يصح العقد معه كما تقدم
وندب التنزه في كل ما لا يقبل مما تكلمنا عليه ذكره في
باب وجوب النفقة على الغير واسبابها ثلاثة نكاح وقرابة خاصة
وملك واقوى اسبابها النكاح ولذا بدا به فقال **تجب نفقة**
الزوجة المطيقة للوطي حرة او امة بوئت الامة يتاتي زوجها

قوله وقبل اقرار احد ابوي صغير قال الرماصي يقبل اقرار احد الابوين فيمن يعقد عليه الاب بغير اذنه وهو الابن الصغير والابنة البكر كما نقل في المدونة وغيرها فلا وجه للتقييد بالصغر في البنت وان وقع في عبارة ابن عرفة ولذا قال بشار حتى ومثل الصغير المجبرة ولو كبيرة انتهي بحبيبه

ام لا

ام لا **على** الزوج **البالغ** حرا او عبدا **نفقة** العبد عليه وكسوته
من غير خراجه وكسبه كصدقة ونحوها الا العرف كما تقدم **الموسر**
بها على قدر حاله كما ياتي **ان دخل بها ومكنته** من نفسها بعد
الدخول بها الا ان منعت نفسها منه او لم يدخل بها **ودعتم** هي
او مجبرها او وكيلها **له** اي للدخول ولو عند غير حاكم **وليس** خذ **هما**
اي الزوجين **مشرفا** على الموت عند الدعا الى الدخول والا فلا نفقة
لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها فان دخل فعليه النفقة ولو حال
الاشراف ولا نفقة لغير مطيقة ولو دخل كما هو ظاهر كلام بعضهم
والاوجه انه اذا دخل لزمه النفقة ان كان بالغا ولا على صبي ولو دخل
واقتضاها الان وطيئه كلا وطي والذي قرره به الشيخ كلام ابن الحاجب
ان هذه الشروط في غير المدخول بها اذا دعي للدخول واما المدخول
بها فتجب لها النفقة من غير اعتبار هذه الشروط واستظهره الشيخ
ميارة قاله المحشي وبين النفقة بقوله **من قوت** وهو ما يوكل
من خبز او غيره كقوت غالب السودان من فتح او غيره على تجري
عادة اهل محلهم **وادام** من ادهان او مرق او غيرها على مقتضى
عادتهم **وان كانت آكولة** فيلزمه شبعها **وكسوة** ومسكن بالعادة
راجع للاربعة فلا يجاب للناقص منها ان قدر ولا يجاب المراة لاكثر
ان طلبته وتعتبر العادة **بقدر وسعه** اي الزوج **وحالها**
اي الزوجة فان كان غنيا ورفعها عن الفقر ان كانت فقيرة وان كان
فقير الزم ان ينفق عليها نفقة معتبرا فيها حالها من فقر او غني
فليس على الموسر ان ينفق على الفقيرة ما يساوي نفقة الغنية ولا يكفي
من غير المتسع في الغنية نفقة الفقيرة بل لا بد من رفعها عن حال
الفقيرة **بقدر وسعه وحال البلد** فان كانت عادتهم اكل الذرة

قوله قاله المحشي هو البناني اهـ

فلا تجاب الى طلب اكل القمح **و** حال **البدو** والحضر فاذا كانت عادة
البدو عدم الخبز فلا تجاب الى الخبز وكذا المسكن فيه وفيما قبله **و** حال
اليسر فاذا كانت العادة فيه اكل الخبز اليابس فلا تجاب الى خلاف **و**
تزاد المرضع ما تقوى به على الرضاع من نحو الادهان واستثنى
من قوله بالعادة قوله **الا قليلة الاكل والمريضة** اذا قل الكل بها
فلا يلزمه الا قدر اكلها الا المعتاد للنساء **الا ان يقرر لها شيء** عند حاكم
يرى ذلك فيلزمه ما قرر اي قدر لها **الا فاكهة ودواء** لمرض او جرح
واجرة حمام او اجرة طبيب فلا يلزمه الا ان تكون جنبا وليس عنده
من الماء ما تغتسل به او كان بارد ايضرها في الشتاء مثلا وليس عنده ما
تسخنه به ونحو ذلك فيلزمه اجرة الحمام لتوقف ازالة الجنابة عليه
ولا يلزمه **حرير** ولو اعتاده قوم على المذهب **ولا ثوب مخرج**
واذا علمت انه يجب على الزوج النفقة بالعادة **فيفرض** لها **الماء**
للشرب والغسل وغسل الثوب والاناء واليد والوضوء **والزيت** للادهان
والوقود من حطب او غيره على العادة **ومصلح طعام** من
ملح وبصل وانوار **ولحم المرة فالمرة** في الجمعة على مقتضى الحال
لا الكل يوم وهذا في غير الفقير واما الفقير فعلى حسب قدرته **وحصير**
لفرشها **واجرة قابلة** لحرة ولو مطلقة لانها من تعلقات الولد
وزينة تستظر الزوجة **بتركها كالكحل ودهن** من زيت او غيره
معتادين لا غير معتادين ولا غير ما تستظر بتركه **ومشط**
بفتح الميم ما يحرك به الراس من دهن وحنا ونحوهما واما المشط بالضم
وهو الالة فهو كالمكحلة فلا تلزمه **ويلزمه اخدام الاهل**
للاخدام لا غير اهل الاخدام **وان** كان الاخدام لها **بكراء ولو لحرة**
تخدمها **او اكثر من واحدة** حيث كانت اهلا لذلك كما هو الموضوع

وقضي

قوله ولو اعتاده قوم على المذهب اي ولو كان ذلك عادة لهم فاذا تزوج انسان من ليس من شانها لبس الحرير فلا يلزمه الباسها اياه ولو فعل ام اذا كان فاذا اعتاده قوم لزمه لبس الحرير ونحوه وانظر هل اذا شرط في عقد العقد يلزم لانه مما لا يتاثر في العقد وهو الظاهر

وقضي لها عند التنازع مع الزوج بخادمها التي تخدمها بشرا او
كراء لائته اطيب لنفسها **الا لريبة** في خادمها تضر بالزوج في الدين
او الدنيا **او الا تكن** الزوجة اهلا للاخدام **فعليها** الخدمة في امور
خاصة **نحو الطحن والطبخ والكنس** لمحل النوم ونحوه **والغسل**
لثوبه او لاناء والفرش وطيه كما جرت به عادة غالب الناس **لا** يلزمها
الطحن والنسيج والغزل ونحوها من كل ما هو حرفة للاكتساب
عادة فهي واجبة عليه لها **وله** اي الزوج **التمتع** اي الانتفاع
لبشورتها بفتح السين المهملة ما تجهزت به من متاع البيت من فرش
وغطاء وانية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله **وله** اي الزوج
منعها اي الزوجة **من تبيعها** وهبتها والتصدق بها لانه
يفوت عليه الاستمتاع بذلك وهو حق له يقضى له به وقيده
بعضهم بما اذا لم يمض زمن يرى انه قد انقطع به الزوج انتفاعا
تاما كالاربع سنين ونحوها فلها التصرف بعد ذلك اذا لم يرد
على ثلثها **كالكل نحو الثوم** بضم المثلثة من كل ما له رائحة كريهة
فله منعها منه **ولا يلزمه** اذا خلقت سوئتها **بدلها الا القطا**
والفرش وما لا بد منه عادة **وليس له منع ابويها وولدها من**
غيره ان يدخلوا لها وكذا الاحداد وولد الولد والاخوة من النسب
بخلاف الابوين وما بعدهما من الرضاع فله المنع منه **وحنث**
بضم الحاء المهملة وكسر النون المشددة مبنيا للمفعول اي قضي
بتحنيثه **ان حلف** على الابوين والاولاد فقط ان لا يدخلوا لها
كحلفه ان لا تزور والديها فانه يحنث **ان كانت مأمونة ولو شابة**
والاصل الامانة حتى يظهر خلافها ولا يحنث الا بالدخول عليها لا
بزيارتها بالفعل لا بمجرد يمينه ولا بمجرد الحكم **لا ان حلف** عليها **ان**

لا تخرج واطلق لفظا ونية فلا يقضي بتخييره وخروجها ولو لابويها
وقضي للصغار من اولادها بالدخول عليها كل يوم مرة لنفقة
حالهم وللكبار منهم كل جمعة مرة كالوالدين يقضي لهما كل جمعة
مرة ومع امينة من جهته ان اتهمهما بافسادها عليه ولا يقضي
لاخ وعم وخال وللشريفة اي ذات القدر ضد الوضيعة الامتناع
من السكني مع اقاربه ولو الابوين في دار واحدة لما فيه من الضرر
عليها باطلاعهم على حالها والتكلم فيها الا لشرط عند العقد ان
تسكن معهم فليس لها امتناع لما لم يحصل منهم الضرر او الاطلاع
على عوراتها واما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك الا
لشرط او حصول ضرر وشبه في جواز الامتناع قوله كصغير
اي كولد صغير لاحدهما اي الزوجين لم يعلم به الاخر منهما
حال البنا وله اي والحال انه له حاضن يحضنه فله الامتناع
من السكني به معه قالا باذ علم به الاخر وقت البنا او لم يعلم وليس
له حاضن فلا امتناع له من السكني معه وقدرت النفقة على
الزوج بحاله اي بسبب حاله من حيث تحصيلها وما تقدم من انه
يراعي وسعه وحالها من حيث ذاتها قلة وكثرة مزيوم كارباب
الصنايع والاجرا او جمعة كبعض الدلالين بالاسواق او شهر
كارباب الوظايف من امامة او تدريس وارباب العلوفات كالجند
او سنة كارباب الرزق والحوايط والزرع وقدرت كسوة
الشتا والصيف عاينا سببا لا وليس المراد انه في كل شتاء وفي
كل صيف يكسوها ما ينا سب الوقت بل المراد انما ان احتاجت لكسوة
كساها في الشتا ما ينا سبه وفي الصيف ما ينا سبه وحالها
عادتهم بذلك في كل بلد بما ينا سب اهلها بقدر وسعه وحالها
كالغطا

كالغطا والوطا في الشتا عاينا سبه والصيف عاينا سبه بحسب
عرفهم وعاداتهم وضمنت النفقة المقدرة باليوم او الجمعة او الشهر
او السنة وكذا الكسوة بقضها من الزوج مطلقا ماضية كانت
او مستقبلة قامت على هلاكها بينة او لا فرطت في ضياعها او لا كنفقة
الولد المحضون اذا قبضتها الحاضنة وضاعت منها فانها تضمنها
الا ببينة على الضياع بلا تفريط منها فلا تضمنها لانها لم تقبضها لحق
نفسها ولا هي متمحضة للامانة بل قبضتها لحق المحضون فتضمنها
ضمان الرهان والعواري واما ما قبضته المرضع لحق اجرة الرضاع
فالضمان منها مطلقا كالنفقة لانها قبضتها لحق نفسها وجاز للزوج
اعطا الثمن عما لزمه من النفقة لزوجته من الاعيان المتقدم
ذكرها ولها الاكل معه اي مع زوجها فتسقط عنه الاعيان
المقدرة لها ولها الانفراد بالاكل عنه وسقطت نفقتها عنه
بعسره فلا تلزمه نفقة ما دام معسرا ولا مطالبة لها بما مضى
ان ايسر ولها التطليق عليه حال العسر بالرفع للحاكم واثباته عنده و
بمنعها الاستمتاع ولو بدون الوطي اذا لم تكن حاملا والا لم تسقط
وخروجها من بيته بلا اذن منه ولم يقدر عليها اي على ردها
ولو بحاكم اي او لم يقدر على منعها ابتدا فان خرجت وهو حاضر
قادر على منعها لم تسقط لانه خروجها باذنه ان لم تكن حاملا راجع
للخروج المذكور وما قبله والا لم تسقط لان النفقة حينئذ للحمل
وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها كالبائن بخلع او ثلاث فتسقط
نفقتها ان لم تكن حاملا فان كانت حاملا فلها النفقة للحمل فان كانت
الحامل البائن مرضعا فلها اجرة الرضاع ايضا اي كما ان لها نفقة
الحمل ولا نفقة لها بل ترضعه الحمل بل بظهوره وحركته فان

ظهر الحمل فمن اي فلها النفقة من اوله اي الحمل والمراد من يوم الطلاق
كالكسوة اي كما ان لها الكسوة اوله ان طلقت اوله اي من اول الحمل
والا تطلق اوله بل طلقت حاملا بعد اشهر من حملها فقيمة ما بقي
من اشهر الحمل بان يقوم ما يصير لتلك الاشهر الباقية من
الكسوة لو كسيت أول الحمل فتاخذها واسترها اي الحامل
المسكن فقط دون النفقة ان مات زوجها المطلق لها قبل وضعها
لانه حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت سواء كان المسكن له ام لا
تعذر كراه ام لا واما البائن غير الحامل فلا نفقة لها ولا سكنى
من راس المال بخلاف الرجعية والتي في العصمة فلا يستمر لها المسكن
ان مات الا اذا كان له او تعذر كراه كما مر وتسقط الكسوة والنفقة
والحاصل ان البائن يستمر لها المسكن حتى تخرج من العدة بوضع
الحمل او تمام الاشهر فيمن لا تحيض او الاقراء فيمن تحيض ولو لم يكن
المسكن له ولا تعذر كراه وان التي في العصمة او الرجعية يستمر لها
ان كان له او تعذر كراه وان النفقة والكسوة يسقطان في الجميع
بالموت لا ان مانت المطلقة فلا سكنى اي لا تسترد لورثتها من كراء المسكن
وترد بالبناء للمفعول النفقة نائب الفاعل فيشمل موته وموتها
مطلقا سواء فيهما كانت في العصمة او رجعية او بائنا وهي حامل
او كانا حيين وطلقها بائنا بعد قبضها النفقة وليست بحامل
كما نفقة الحمل فترد نفقته ان قبضتها من اول الحمل بخلاف
التي قبلها فمن يوم الموت وكذا ترد كسوته بخلاف كسوة كساها
لها وهي في عصمته فلا ترد ها ان ابانها او مات احدهما بعد
مضي اشهر من قبضها ومفهوم اشهر انه لو ابانها او مات احدهما
بعد شهرين فاقل فانها ترد وشرط وجوب نفقة الحمل على ابيه

حرية

حريته اي الحمل فان كان رقيقا بان كانت امه رقيقة لاجنبي
فنفقته على سيده لا على ابيه وحرية ابيه فان كان ابوه عبدا
فلا نفقة لحمل مطلقته البائن فان عتق وجبت عليه من يوم عتقه
ان كانت حرة ولحوقه اي الحمل له اي بابيه فلا نفقة لحمل ملاعنة
ولها السكنى لانها محبوسة بسببه ولا تسقط النفقة لمضي
زمنها اذا كان موسرا واذا لم تسقط رجعت على زوجها بما تجمد عليه
منها بزمن يسره ولو تقدمه عسر يوجب سقوطها او تاخر عن
يسره فما تجمد عليه حال يسره في ذمته تطالبه به وان لم يفرضه
عليه حاكم ولا تسقط العسر الا زمنه خاصة ورجعت الزوجة
على زوجها بما انفقته عليه اذا كان غير سرف بالنسبة اليه
والى زمن الانفاق وان كان معسرا حال انفاقها عليه الا لصلة
كاجنبي انفق على كبير فانه يرجع عليه بغير السرف وان كان المنفق
عليه معسرا الا لصلة من الزوجة لزوجها او من الاجنبي على
غيره او اشهاد عليه بانها او انه عند الانفاق اقر بانه لا يرجع بما
انفقه فلا رجوع ومنفق عطف على اجنبي اي كما يرجع من انفق
على صغير ذكرا او انثى ان كان له اي للصغير مال حين الانفاق
او كان له اب موسر وعلم المنفق وتعسر الاستيفاء منه على
الصغير لغيبته او عدم تمكن الاستيفاء منه لكونه مريضا او عقارا
وبقي المال للرجوع اي لوقت الرجوع فان ضاع وتجدد غيره
فلا رجوع كما اذا لم يكن له مال وقت الانفاق وتجدد بعده وحلف
انه انفق ليرجع ومحل حلفه اذا لم يشهد حال الانفاق انه يرجع
بما انفق والا فلا يمين عليه ولها اي للزوجة الفسخ اذا عجز زوجها
عن نفقة حاضرة لا ماضية ترتبت في ذمته اذا لم تعلم الزوجة حال

قوله او اشهاد فانه يرجع عليه مطلقا الا اذا كان في الواقع فقيرا فلا رجوع اهـ شيخنا قبد الرحمن قطر رضي الله عنه

العقد فقوله اي عسره فان علمت فليس لها الفسخ ولو ايسر بعد ثم
اعسر الا ان يستمهر بالعطا اي ان يكون من السوقة ونحوهم وينتشر
بين الناس بالعدا وينقطع عنه فلها الفسخ لان اشتهاره بذلك
ينزل منزلة البينة او فان ابنت الزوج عسره عند الحاكم تلوم له اي
امهل بالاجتهاد من الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج لعله ان يحصل
النفقة في ذلك الزمن والا يثبت عسره عند الحاكم امر الزوج اي امره
الحاكم بها اي بالنفقة او بالطلاق بلا تلوم باذ يقول له اما ان
تنفق واما ان تطلقها فان طلق او انفق فالامر ظاهر والا طلق
عليه باذ يقوم الحاكم فسخت نكاحها وطلقتك منه او يامرها
بذلك ثم يجكم به وان كان الزوج غايبا ولم يترك لها شيا ولا
وكل وكيلا ينفق عليها ولا اسقطت عنه النفقة حال غيبته وتحلف
على ذلك وهذا ان كانت غيبته بعيدة كعشرة ايام واما قريب الغيبة
فترسل له اما ان ياتي او يرسل النفقة او تطلق عليه كان وجد
ما يسد الرمق اي ما يحفظ الحياة خاصة دون شبع معتاد
متوسط فان لم تطلق عليه اذ لا صبر لها عادة على ذلك لا تطلق
عليه ان قدر على القوت ولو من خشن الماكول وهي غلبة
القدر او خبز بغير ادم وعلى ما يواري العورة ولو من غليظ
الصوف وان كانت غنية شانها لبس الحرير وما مر من انه يراعى
وسعه وحالها وهو من متعلقات اليسر والقدرة وما هنا من
فروع العجز فالمعنى انه اذ عجز عن النفقة التي تليق بها بالمرة
باذ لم يقدر على شي او قدر على ما يسد الرمق فلها التطليق عليه
وان قدر على مطلق قوت وما يواري العورة لم يطلق عليه وله
اي للزوج الذي طلق عليه لعسره رجعتها ان وجد في العدة بيسار

يقوم

يقوم بواجب مثلها عادة لا دونه فلا رجعة له بل لا تصح ولها
حينيذ اي حين اذ حصل عليه يسر في عدتها النفقة فيها اي
في العدة لان الرجعية لها النفقة دون البائن وان لم ترجع ولها
اي للزوجة مطالبته اي مطالبة زوجها الذي اعتيد العسر عند
سفره بمستقبلة مدة غيابه عنها او يقيم لها كفيلا يدفعها
لها والا بان اي من ذلك طلق عليه ان شاء وفرضت النفقة
للزوجة في مال الغايب ولو وديعة عند غيره وفي دينه الثابت
على مدينه ويبعث داره في نفقتها بعد حلفها باستحقاقها
للنفقة على زوجها الغايب وانه لم يوكل لها وكيلا في دفعها لها وانها
لم تسقطها عنه والظرف متعلق بقوله وفرضت نحو وان تنازعا
اي الزوجان بعد قدومه من سفره في ارسالها فقال ارسلت
لك النفقة وقالت لم ترسلها او تركتها باذ قالت تركتها لك
قبل سفري وقالت لا فالقول لها بيمين اذ رفعت لحاكم من
يوم الرفع متعلق بقوله فالقول لها لا اذ رفعت لغيره اي لغير
الحاكم من عدول وجيران فليس القول قولها اذ وجد حاكم
والا ترفع او رفعت لغير حاكم مع وجوده فقوله كالحاضر يدعي
الانفاق عليها وهي تدعي عدمه فالقول له بيمين راجع لجميع
ما قبله والكسوة كالنفقة او اراد بالنفقة ما يشمل الكسوة
وحلف لقد قبضت نفقتها مني او من رسولي او وكيلي ويجتهد
في الرسول او الوكيل على غلبة الظن لقوة القرائن وان تنازعا
فيما فرض لها من النفقة لدى حاكم فقالت عشرة وقال بل ثمانية
متلاقا القول فقوله ان اشبه بيمين اشبهت هي ام لا والا يشبه
فقولها ان اشبهت والا يشبه واحد منهما ابتدا الفرض لما

قوله وان تنازعا الخ وهذا
يؤخذ فيما اذا مات القاضي او عزل
اهـ

يستقبل ثم شرع في بيان النفقة بالسببين الباقيين وهما الملك و
القرابة فقال ويجب على المالك نفقة رقيقه لا رقيق رقيقه
ولا رقيق ابويه الا اذا كانا معسرين على ما سياتي ودوابه من بقر
وابل وغنم وخيل وحمر وغيرها والا ينفق على ما ذكر من الرقيق والدواب
بان ابى او عجز عن الانفاق اخرج اي حكم عليه باخراجه عن ملكه ببيع
او صدقة او هبة او عتق كتكليفه اي المملوك من رقيق او دواب
من العمل ما لا يطيق عاده فيخرج عن ملكه ان تكرر منه ذلك لا بأول
مرة بل يؤمر بالرفق وجاز الاخذ من لبنها ما لا يضر بولدها
فان اخذ ما يضر به منع لانه من باب ترك الانفاق الواجب ويجب
بالقرابة اي بسببها وهو عطف على محذوف اي ويجب بالملك على
المالك الخ وبالقرابة اي الخاصة بدليل ما بعده لا مطلق قرابة على الولد
الحر الموسر كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا نفقة والديه
الحرين الموسرين لا الرقيقين فعلى سيدهما العسرين بالكل او البعض ولو
كافرين والولد مسلم كالعكس واما اذا كان الجميع كفارا فلا تحكم بينهم
الا اذا ترافعوا الينا او رضوا باحكامنا ومحل وجوب نفقة الوالدين
على الولد ما لم يقدرا على الكسب ويتركاه والا لم تجب عليه على
الراجح لا يجب على الولد المعسر لوالديه تكسب لينفق عليهما
ولو قدرا على التكسب واجبرا اي الوالدان عليه اي على التكسب
اذا قدرا عليه على الارجح وتجب نفقة خادمها اي خادم
الوالدين حر كان الخادم او رقيقا خلافا لخادم الولد فلا تلزم الاب
وتجب نفقة خادم زوجة الاب المماثلة لذلك ويجب على الولد
اعفافه اي الاب بزوجة ولا تتعدد نفقة زوجات الاب بتعدد هن
ولو كانت احدى زوجتيه او زوجاته امه وتعينت الام حيث كانت

احداهما

احداهما امة ولو غنية والا تكن احداهما امه فالقول للاب فيمن
ينفق عليها الولد لا تجب نفقة ولد على زوج امه اتفاقا بل على
امه فقط ولا تجب نفقة على جد او جدة ولا على ولد ابن
وورعت النفقة على الاولاد الموسرين بقدر اليسار حيث
تفاوتوا فيه وقيل على الروس الذكر كالانثى وقيل على الميراث
فالذكر مثل حظ الانثيين وتجب نفقة الولد الحر على ابيه فقط
لا على امه ونفقة الرقيق على سيده ولا يجب على الام الا الرضاع
على ما ياتي تفصيله حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب فان بلغ
قادرا عليه سقطت عن الاب ولا تعود بطرو جنون او زمانة
او مرض او عمى او يدخل الزوج بالانثى ولو لم تكن بالغا او
يدعي الزوج له اي للدخول بعد مضي زمن يمكن فيه مثلها له
ان كانت بالغا وهي مطيقة والا فللدخول بالفعل وعادت النفقة
على الاب لابنته ان عادت له صغيرة دون البلوغ او كبيرا ولو
بالغا او زمنة وقد دخل بها كذلك اي زمنة قد دخل بها صحيحة
ثم طرات عليها الزمانة وعادت لا بيسار الزمنة لم تجب عليه وكذا
ان صحت بعد الدخول بها ثم عادت زمنة لم تعد النفقة على الاب
وتسقط النفقة على الولد او الوالد بمضي الزمن فليس لمن
وجبت له رجوع على من وجبت عليه لانها لسد الخلة بخلاف
الزوجة فلها الرجوع بما مضى زمنه لانها في نظير الاستمتاع
كما تقدم الا لقضا من حاكم بها ومعناه انها تجددت في الماضي
ثم رفع مستحقها من والد او ولد لحاكم لا يرى السقوط بمضي زمنها
فحكم بلزومها وليس المراد انه حكم بها في المستقبل لان حكم الحاكم
لا يدخل المستقبلات اذ لا يجوز للحاكم ان يفرض شيئا في المستقبل

يقدر على المرام لانه يختلف باختلاف الازمان **او الاب** ينفق
على الولد خاصة دون الوالدين انسان **غير متبرع** بالنفقة
بل انفق ليرجع به فله الرجوع لان وجود الاب موسرا
كوجود المال للولد لا ان كان الاب معسرا او انفق متبرع فلا
يرجع على الوالد **وعلى الام المتزوجة** بالي الرضيع **او الزوجة**
رضاع ولدها من ذلك الزوج **بلا اجر** تاخذه من الاب **الا**
لعلو قدر بان كانت من اشراف الناس الذين شانهم عدم ارضاع
نسائهم اولادهن فحينئذ يلزمها رضاع فان ارضعت فلها الاجرة
في مال الولد ان كان له مال والا فعلى الاب **كاليائن** لا يلزمها
ارضاع فان ارضعت فلها الاجرة **الا ان لا يقبل الولد غيرها**
اي غير عالية القدر او اليائن فيلزمها رضاعه للضرورة ولها الاجرة
او الا ان يعدم الاب بان يفتقر **او يموت ولا مال للصبي** فيلزمها
واذا الزمها استاجرت بمالها من ترضعه **اذ لم ترضعه** بنفسها
ولا رجوع لها على الاب او الولد اذا ايسرا **ولمن لا يلزمها ارضاعه**
اجرة المثل في مال الولد ان كان له مال والا فعلى ابيه **ولو قبل**
الولد غيرها **او وجد الاب من يرضعه عندها** اي عند امه
مجانا والحاصل ان من يلزمها ارضاعه فامرها ظاهر وان
من لا يلزمها ارضاعه اذا الا ان اذ ترضعه وترجع باجرة المثل
وقال ابوه عندي من ترضعه مجانا ولا انزعه منك بل ترضعه
عندك فالقول للام على الارجح ومقابله ان القول للاب ولما
انهى الكلام على النفقات اتبعها بالكلام على الحضانة لما بينهما
من المناسبة من حيث النفقة على الولد فقال **وحضانة الذكر**
المحقق وهي القيام بشانه في نومه ويقظته **للبلوغ** فان بلغ
ولو

ولو زمنا او مجنونا كما مر وعليه القيام بحقه ولا تسقط حضانتها
عن المشكل ما دام مشكلا **وحضانة الانثى للدخول** اي دخول
الزوج بها كما بينه **للام والولد** حر وهذا في الام المطلقة او من
مات زوجها واما من في عصمة زوجها فهي حق لهما وقوله والولد
حر من جملة المبالغة دفع به توهم ان الولد الحر لا تحضنه الامة
فاذا لم توجد الام بان ماتت **فامها** اي ام الام وهي جدة الولد فاذا
لم توجد **فجدتها** اي جدة الام احق بالحضانة من غيرها وان
علت فان لم توجد **فخالته** اخت امه فان لم توجد **فخالتها**
اي خالة امه احق من غيرها **فعمة الام** وقد اسقطها الشيخ
فان لم توجد **فجدته لابيه** اي جدته من قبل ابيه وهي ام الاب
فامها فام امها فام ابيه فالتي من جهة ام الاب تقدم على التي
من جهة ام ابيه فان لم توجد **فابوه** اي ابو المحضون **فاخته**
اي المحضون **فعمته فعمة ابيه فخالته** اي خالة ابيه **فبنت**
اخيه اي المحضون شقيقة او لام او لاب **و بنت اخته** كذلك
فان لم تكن واحدة ممن ذكر **فالوصي فالاخ** شقيقا او لام او لاب
فالاحد للاب اي من جهة الاب الاقرب فالاقرب وقد اسقطهم الشيخ
فابن الاخ للمحضون **فالعم فابنه لا احد للام و لا خال**
اي لا حضانة لهما وقال اللقاني لعل للام له الحضانة لان له شفقة
وحنانا **فالمولى الاعلى** وهو من اعتق المحضون فعصبته
نسبا فمواليه **فالاسفل** وهو من اعتقه والد المحضون **و**
قدم في الحضانة الشخص **الشفيق** ذكرا او انثى على الذي
للام **فللام** لان الشان ان من كان من جهة الام المتفق ممن كان
من جهة الاب فقط **فللاب في الجميع** اي جميع المراتب التي تاتي

وليس من اهل الدخول الدعاله
وهي مطيقة ولو كانت الام
كافرة او امة صحح

قوله فالاسفل اي الذي اعتقه
ابو المطفل ام

فيها ذلك كالاخوة والعمومة وبنيهم **وقدم في المتساويين**
كاختين وخالتين وعمتين **بالصيانة والشفقة** فان
تساويا فالاسن **وشرطها** اي الحضانة **العقل** فلا حضانة
لمجنون ولو كان يفيق في بعض الاحيان ولا لمن به طمث وعته
والكفاءة فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون لمسنة
والامانة في الدين فلا حضانة لسكير او مشتهر بالزنى او اللواط
الحرام **وامن المكان** فلا حضانة لمن بيته ماوى للفساق او بجوارهم
بحيث يخاف على البنت المطيقة منهم الفساد او سرقة مال المحضون
او غصبه **والرشد** فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف
مال المحضون او ينفق عليه منه ما لا يليق **وعدم مجذام**
مفر وبرص فلا حضانة لمن به شيء من ذلك وهذه الشروط
الستة في الحاضن الذكر او الانثى **ويزاد للذكر** الحاضن
من اب او غيره ان يكون عنده **من يحصن من الاناث** كام او
زوجة او امة او خالة او عمة لان الرجال لا قدرة لهم على حوائج
الاطفال كالنساء **وكونه محرما** كاب او اخ او عم **لمطيقة** والا
فلا ولو مامونا **ويزاد للانثى** الحاضنة **عدم سكنى مع من**
تسقط حضانتها فلا حضانة للجدة اذا سكنت مع بنتها
ام الطفل اذا تزوجت الا اذا ارتدت بالسكنى عنها **ولخلو**
عن زوج دخل بها فاذا لم تدخل لم تسقط حضانتها فاذا دخل
بها سقطت لاشتغالها بامر زوجها وتنتقل لمن يليها في الرتبة
الا ان يعلم من يليها بدخولها بزوج **وليسكت** بعد علمه **القاضي**
بلا عذر فلا تسقط حضانة المتزوجة وليس لمن يليها اخذ
المحضون منها فان لم يعلم بالدخول او علم بالحكم ولم يمض بعد العلم
عام

عام او مضى عام وكان سكوته لعذر يمنعه من التكلم ومنه
جهله باستحقاقه الحضانة بدخول الزوج بها فله اخذ المحضون
من الام المدخول بها ما لم تتايم قبل القيام على راس الاثنا الا ان يكون
الزوج الذي دخل بها محرما للمحضون ولو [illegible] بل **وان**
كان المحرم **لا حضانة له كالخال** يتزوج [illegible] اجنبية
منه **او** يكون الزوج **وليا** للمحضون له حق في الحضانة
كابن عم للمحضون تتزوجه الحاضنة فلا تسقط حضانتها
فليس لمن يليها اخذه منها **او لا يقبل الولد** المحضون **غيرها**
اي غير الحاضنة سواء كانت اما ام لا فلا تسقط بدخولها
للضرورة **او** قبل غيرها **ولم ترضعه** المرضعة التي قبلها
اي ابت ان ترضعه **عند بذلها** اي بذل الحاضنة التي تزوجت
وبذلها من استحق الحضانة بعدها بان قالت انا لا ارضعه
عندك بل في بيتي او في بيت امه التي تزوجت باجنبي فلا
تسقط حضانة الام المتزوجة به **او لا يكون للولد حاضن**
غير المتزوجة فلا تسقط حضانتها **او كان** الحاضن الذي يليها
غير مامون او كان عاجزا او كان الاب للمحضون **عبدا** فلا تسقط
حضانة امه المتزوجة باجنبي كانت امه حرة او امة فلا حاجة
لقوله وهي حرة **وشرط** الحضانة لمن يستحقها **ان لا يسافر الولي**
لحج فهذا عطف على عقل وكان الاولى تقديمه قبل قوله وللذكر
الا انه اخره لما فيه من التفصيل **عن المحضون** وسواء كان الولي
ولي مال كالاب والوصي او ولي عصوبة كالعم والمعتق فالمحضون
اعم من ان يكون ولدا للولي خلافا لما يوهمه كلام الشيخ **وان كان**
المحضون **رضيعا** ان ولي غيره **او تسافر هي** اي الحاضنة **سفر**

نقلة وانقطاع من بلد الي بلد لا لتجارة وزيارة ستة برد
فاكثر اي ان شرط مسافة سفر كل من الولي او الحاضنة ان يكون
ستة برد فاكثر للولي نزعه وتسقط حضانتها لا اقل من ستة
برد فلا تسقط به الحضانة وليس للولي نزعه ومحل جواز نزعه
ان سافر الولي لبلد هي بها مأمون وامنت الطريق والا لم يكن
له نزعه الا ان عجز الحاضنة معه اي مع الولي فلا تسقط
حضانتها بالمنع من السفر معه وهذا استثنا من مفهوم معه
قوله وان لا يسافر الولي اي فان سافر ستة برد سقطت حضانتها
الا ان تسافر ولا تعود الحضانة لمن سقطت حضانتها بدخول
زوج بها بعد تاميمها اي فراقها بطلاق او موت لزوجها
او فسخ الفاسد بعد الدخول او بعد اسقاطها الحضانة
الثابتة لها بلا عذر او بعد اسقاط الحضانة فيجوز ان
يكون المصدر مضافا للفاعل او المفعول وهو اظهر فاذا
اسقطت حضانتها ثم اراد العود لها فلا كلام لها لان
الحضانة حق لها فلها متى شاءت العود لها وقيل حق للمحضون
فلها الرجوع بعد اسقاطها بخلاف لو سقطت حضانتها لعذر
كمرض وخوف مكان او سفر ولي المحضون سفر نقلة وزال
ذلك العذر فلها الرجوع فيها واستمرت الحضانة للحاضنة
اذا دخل بها زوج ان تاميت بطلاق او فسخ نكاح او موت
زوجها قبل علمها بما انتقلت الحضانة له بالدخول بالام
فلا كلام له بعد تاميمها وللحاضنة اما او غيرها قبض نفقته
وكسوته وما تحتاج اليه من ابيه بالاجتهاد من الحاكم
او غيره على الاب بالنظر لحاله من يوم او جمعة او شهر او اعيان

او

او ثمان وليس للاب ان يقول للحاضنة انفقي على ولدي
عندي ثم يعود ذلك لما فيه من الضرر بالطفل والاخلال
بصيانته وليس لها موافقته على ذلك وله قبض السكنى
اي بالاجتهاد كما قاله الشيخ اي فيما يخصها ويخص الولد فيما يخص
الولد ففي ماله او على ابيه وما يخصها فعليها على المشهور فيما
يلزم الاب للولد وكذا يلزمه اكراء المسكن على القول
المشهور المعمول به المذكور في المدونة وعليه الاستحسان
ويكون عليه من الكراء على قدر ما يحتهد وقال يحيى بن
عمر السكنى على قدر الحاجم وقال في التوضيح ان علي
الاب السكني وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى
المشهور فقال استحسان لكون السكني على حسب الاجتهاد
ونحوه لابن القاسم في الدمياطية وهو قريب مما في المدونة
وقال يحيى بن عمر على قدر الحاجم انتهى وقوله والسكني
اي بالاجتهاد اي فيما يخص الطفل وما يخصه لا اجرة
اي ليس لها اجرة للحضا[illegible] ليس لها ان
تنفق على نفسها من نفقة الولد لا حين[illegible] وهذا هو
قول مالك الذي رجع اليه واخذ به ابن القاسم ولو ان كان
يقول ينفق عليها من ماله الفلام نعم اذا كانت معسرة فلها
النفقة على نفسها من ماله لعسرها الا للحضانة

والله اعلم تم هذا الجزء الاول من اذ[illegible]
الامام العارف بالله تعالى احمد
وذلك في عام يوما خلت من[illegible]
ابتدا[illegible] الودمانيين و[illegible]
كاتبه ومالكه لنفسه العبد
الفقير عبد الرحمن ابو السعود
عبد الباري
المالكي الضرير الازهري
عفى الله له ولوالديه واخوانه
ولمشايخه امين